بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي هدانا الى معالم الاسلام وارشدنا الى حقائق شرائع الدين وقواعد
الاحكام ونوّر قلوبنا بانوار مصابيح الايمان والصلوة والسلام على سيد الانس والجان
وعترته الطاهرة اركان الايمان ما دامت مسالك الافهام موضحة بمشكوة البيان وابواب
المدارك للاحكام مفتحة بمفاتيح التبيان اما بعد فلما استقرت في الاصول الاساسية
للمستفيدين حسن التفريع من ارادها كاملا من الشرائع والحجة والارشاد للمسترشدين
اردت ان احرر ما يضبط به الفروع الفقهية في مختصر كاف شاف مبسوط نافع يكون تبصرة
وذكرى ومقنعا في مختلف الاحكام وغاية المراد ونهاية التحرير ومنتهى المطلب وكشف
الالتباس واصباح المرام ومدارك العقل لمن لا يحضره الفقيه مرشد [illegible] والالباب [illegible]
روضة [illegible] الصالحين [illegible] ابهذب مباحثه وتنقيح مقاصده وبيان [illegible]
[illegible] فرغت [illegible] من فضله ذكرى في الاخرى
[illegible] المستقيم [illegible]
[illegible] على احسن ترتيب [illegible] وسميته بمنهاج الهداية الى احكام الشريعة ورتبته
على اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام وفي كل كتب
في العبادات [illegible] معرفة الاحكام الغير الضرورية والعملية اما بالاجتهاد او التقليد

او الاحتياط وهو لا يطرد منه الصلوة فلو اتى بعبادة من غير ذلك مع علمه بوجوب
صحتها عليه ولم نعلم موافقتها لامر الشارع بطلت وعليه الاعادة ولو وافقت
ولو خرج الوقت وجب عليه القضاء لو كان ظانا مثله لو كان شاكا ولو كان قاطعا
ولم يحصل التكليف بغير ما فعله فلو تفطن ووافقت الواقع بالتقليد او الاجتهاد صح
قضاء عليه لو كان ظانا او لا الا الاحوط الاعادة او القضاء ولو كان ظانا او ان كان في [illegible]
شك واما المعاملات فلا تبطل وحكم لو كانت موافقة للواقع نعم تصرفه فيها اذا
توقف على صحتها لا يصح الا بعد الاطلاع عليها وفيه مناهج
الوضوء وما يتعلق به [illegible] الوضوء للواجب من الصلوة والطواف ولو بالعارض
[illegible] او التزاما او احتياطا وشرط فيهما بل في مطلق الصلوة دون الطواف على الاقوى
[illegible] بالاول الاجزاء المنسية وسجود السهو [illegible] وجوبا لمس كتابة القرآن ان وجب لكن
[illegible] لا يجب [illegible] ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره اذا بقي حكم [illegible]
ولا بين الخطوط [illegible] ومنقوشها [illegible] وغيرها ولا بين ما في
المصحف وخارجه [illegible] او [illegible] او [illegible] او غيرها ولا بين [illegible]
اذا قصد [illegible] ولو كان [illegible] كابليس وفرعون وهامان والكلب
[illegible] ولو [illegible] العقد فوق [illegible] ولا يؤثر [illegible] ولا بين التام من الكلمة وما
اسقط منها [illegible] عمدا او سهوا ولا بين الحروف ولو [illegible] على الاقوى
في [illegible] بباطن الكف وغيره من ظاهر البشرة [illegible] الا الله [illegible]
[illegible] والشعر [illegible] بين [illegible] الطهارة [illegible]
ولو [illegible] ولا يجب على الصبيان [illegible] الا [illegible]

ويكفي العامل علمه بصحة عمله ومنه الصلوة [illegible]
وان لم يعلم تفصيل احكامه ولا تمييز [illegible]
بين الاجزاء والشروط ولا بين الاركان وغيرها
ولا بين الواجب والمندوب [illegible]
ولا بين قليله وكثيره ولا بين العالم بما قد يتفق
بين الاثناء كاحكام الخلل [illegible]
الاحتياج اليه في الاثناء [illegible] التعويل على [illegible]
مما يحتاج اليه [illegible] التعويل [illegible]
الاحتياط في الكل [illegible] الاجتهاد ثم [illegible]
التعلم ولو بنى على اجتهاد [illegible]
لم يقض وكذا [illegible] التقليد [illegible] الوقت ولو بان التقصير
[illegible] الاعادة [illegible]
القضاء [illegible]

او لغير المؤمنين لكن الاحوط التجانب كالصبيان ولا على اخص الاعراب ولا الاعجام ولا النقش
منه ولو لم يكن فيه نقل ولا تغيير كما بين السطور حتى الحاشية والجلد والورق الغير المكتوب
والغلاف والسند وقد يكون يستحب في الجميع ترك كحمله وتعليقه ولا مس الترجمة كسائر
الكتب السماوية ولا الادعية ولا التفاسير ولا الاحاديث ولا الفقه ولا يحرم كتابته
باصبعه ولا على عضو من اعضائه محلقا ولو بالاكبر وكذا كتابة غيره على عضو منه لكن
الاحوط الاجتناب في الجميع وكذا الحاق الجلالة وسائر اسمائه وصفاته الخاصة سبحانه
به وعدم الوجوب بالمس اسبابا من النذر وشبهه والاصلاح غلطه وجمع شيء ودفعه
عن النجاسة ورفعها عنه والانقاذ عن يد الغاصب والكافر اذا توقف شيء منها عليه في
بعضها نظر ولا يجب لكتابة القران والقول بخلافه خلاف الاجماع ولا لنفسه ولا لغيره مما
سواء كان مما يتعلق بالصلوة كالاذان والاقامة والتكبيرات الافتتاحية وادعيتها
والتعقيب والسلام الخارج منها والسجود الشكر او غيرها كصلوة الجنازة والسجود
التلاوة وسائر المناسك للحج والزيارات وغيرها وقد يجب بالنذر وشبهه والمحافظة او النذر
فعجبه فلو التزم به متم كفى ما يصدق عليه اسمه ولو لم يكن مبيحا او مقيدا بغير المقيد
فان اتى به بدونه قاصدا للامتثال بما التزم به لم يجز بل بطل وان اتى به بانيا على الصحة
لو كان ثانيا فالاصح كما لو لم ياتيه ولا يجوز العدول الى المساوي والاعلى والادنى مخير
في الامتثال لعدم الاقتصار على الواجبات الا ان يقضي عرفه بدخول غيرها وان لم
ينفذ بوقت تحوقه العمر ويتضيق بظن الوفات ولا فرق بين ما علقه على امر اخر
قبل بوقتها ان يمنع الاتيان فيه سرها او لا فعلى الاول لا تكليف وعلى الثاني
ان يتمكن منه سرها بالغسل فواجب او بالقوم تايمم من يمكن من الحدث فلا الا ان يكون للتنفيس

يجان

نعم ان خارجي فيجب وهو الاحوط في الاول اتم ولو نذر دائما لا ينعقد يستحب الوضوء
للمندوب من الصلوة والطواف وسائر مناسك الحج الا الطواف الواجب وصلوته ولتاهب
الفريضة قبل دخول الوقت ليوقعها اذا دخل وقتها فلو توضأ لاربع قبل الوقت ثم اوقع
نفسه البو وبعد دخول الوقت او الكتابة او نحوها الى ... وصلوة الميت والنوم ابتداء
او بعد او بوكر في الاول ودخول الجنب ولا يجب اعادته بالريح او البول كما لا ينقضه وكل
وشربه وللحائض فيتعلق الحكم بنفعل الاهل والترتيب ... والاتيان ما لا يتعارف اكلا او شربا
مما كلا او شربا كالقطرة والقطرات والحبة والحبات والدواء والترياق ولذكرها
في اوقات الفرايض وجماع مغسل الميت قبل الغسل مع زوجته لجماعة وكتابة القران ومسها
ان لم يجب بل مطلقا ولاعنه وان كان منسوخا حكمه وتختلف فضل الوضوء فيه باختلاف المتلو
ودوما فله وكتب وحمله ومسه ومس حواشيه وغلافه وللسجود التلاوة والشكر وتعقيب
الصلوة ودخول المساجد وتختلف الفضل في الحكم باختلافها ومشاهد قبور الانبياء والائمة
والصالحين والمؤمنين للكون على الطهارة وتغسيل الجنب الميت وادخاله القبر وتكفينه
لو اراد من غسل ميتا ان يغتسل وطلب الحوائج والجماع بعد الجماع سواء كان
المعاد اليها الاولى او لا مثنى كما لو طلق الجارية بعد الاخرى والجماع المحتلم قبل الغسل وان لم
يحتمل الحمل وجماع الحامل ولو كانت متعة او جارية وتاكد الاستنجاء بالماء من احد المخرجين
ولو استنجى في الغائط والماء اذا دخل قبل دخوله على اهله ويجلس الحاكم للقضاء
العالم للتدريس والمتعلم للتدرس والوعظ لكل يحلس لغد الطاعة الله سبحانه وبعد
المجبوس ومس الكلب وخروج المذي والوذي والقي والتخليل الذي يسيل معه الدم اذا استكره
وخروج الرطوبة لو استبرأ وانشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات والقهقهة في الصلوة

عمدا او الكذب والغيبة والظلم وتقبيل المرء للمرأة بشهوة ومس فرجها ومس باطن الدبر او باطن
احليله او خروج الودي بعد البول قبل الاستبراء وبعد الاستنجاء بالماء ولاستحباب الوضوء بعد السفر في
لجماع وكل مشروط بالوضوء اذا فعله اختيارا او استحبابا كالاذان والاقامة والغضب
والاكل قبله وبعده والدخول الى الزوجة للرجل والمرأة معا ليلة الزفاف بعد زوال العذر
بعد النوم ما استقر او لم يقل بوجوبه كما هو الاقوى والتجديد سواء صلى به او لا
للفريضة او النافلة والا فلا فصل او غيرهما ما هو مشروط بالوضوء صحة او كمالا الصلوة
فاصلة او لا الا ان في الاول يتوقف على فصل طويل يحتمل معه طرو الحدث فيتحقق
صدق التجديد عرفا   الوضوء اما واجب ويشترط الصحة كما في الصلوة والطواف الواجب
او شرط في الصحة وليس بواجب كما في الصلوة المندوبة صحيحا او ليس بواجب ولا شرط في الصحة
بل في الكمال كما في الطواف المندوب وغيرها او ليس بواجب ولا شرط صحة ولو في الكمال كما لو
نفسه او واجب بالنذر [illegible] كما في النذر اذا [illegible] ولم يعينه [illegible]
بكونه في ظرف شيء من المشروطات او المستثنى فلا [illegible] مشغول به لشيء مما اشترط به ومما اشترط
كمالا انما يستحب ويشترط في الصحة كما في المندوب من الصلوة والاقامة على الاقوى او يستحب ويشترط
في الكمال كما في المندوب من الطواف وغيرهما او مشروط وغير مندوب كالطهارة للصلوة
الواجبين ولا مندوب ولم يشترط كما في الوضوء نفسه ولا يجب لما يجب لو لم يكن عنا على
الاقوى فلو تعلق بذمته واجب اشترط به وكان مع وضوء مندوب صح في غير جامع الحدث
الاكبر فان كان النافلة يجوز الدخول فيه اتفاقا وان كان غيرهما مما اشترط به يجوز على الاقوى
فان كان لما لا يشترط صحته ولا كماله به كقراءة القرآن فاشكال والاحوط عدم الدخول
معه بل مع غير ما كان النافلة ايضا الا ان الاقوى خلافه وكذا لا يجب لو احتمل الحدث

او فتحه احليله م
شرط م
وليس بواجب

ولو

ولو علمهما السابق او الواقع لو كان متيقنا بسبق الطهارة وان علم العكس كما لو تيقنهما
وشك في المتأخر منهما سواء جهل تاريخهما او علم تاريخ احدهما الا ان يدخل في المشروط به او فرغ
منه بل بالنسبة الى المستقبل ايضا وكذا لا يجب لو شك في جزء من اجزاء الوضوء وقد فرغ من
الوضوء ودخل في غيره بل ولو لم يدخل في غيره ولم يقم من محله سواء طال جلوسه
بعده او لا ولكن الاحوط فيه بل فيهما الاعادة مع المنافاة للموالاة ومع عدمها
اعادة المشكوك وما بعده لم يكن المشكوك اخر جزء والا فالاحوط اعادته ويجب اعادة
ما بعده مع الاعادة لو شك فيه قبل الفراغ ولم يرتفع الموالاة والا وجب اعادة الوضوء
وكذا مع السهو في واجب من واجباته مطلقا ولو اشتغل به بعد الفراغ مطلقا ولو في المشروط
ولو مع بقاء الوقت ولو كثر شكه كثير الشك في الوضوء لم يجب عليه الاعادة بل يبني على صحته ولو
تحقق الكثرة بازدياد [illegible] او يتحقق [illegible] العلاج او بما يحصل به [illegible] فيها على العرف
ولا يجوز الاتيان بالمشكوك ولو شك في حصولها بنى على العدم [illegible] والغاسل على
البقاء واذا ثبت الكثرة [illegible] حكمها ولو حصل في جزء لا يتعدى الى غيره لو صدق الكثرة في احد
الطهارات لم يلتفت فيها [illegible] ولا يجب التروي اذا حصل ولو وجد من نفسه كون الشك
من الشيطان كلا لم يعتد به ويطرده بجميع ما امر في جميع الفقه من عباداتها وعقودها وايقاعاتها
واحكامها   ينتقض الوضوء بكل من البول والغائط والريح ان خرج من المعتاد وان كان
خارج [illegible] او في حكمه [illegible] اذا كان [illegible] او استطلق [illegible] ولو لم يتبدل الطبيعي
ويخرج من غير [illegible] ولا اشكال في نقض الخارج من الاول واما في الثاني فاشكال والاحوط
الحاقه بالاول مع العادة بل مطلقا ان خرج من تحت المعدة في الغائط والاقوى العدم مطلقا ومثله
ما لو شك في ان الخارج من احدها او من تحت المعدة [illegible] بل [illegible] وظهر [illegible]

ولم يخرج او خرج منها حب القرع او ما يحتقنه اذا لم يختلط بالغائط بل لو خرج ما احتقن فخرج بصورته

الاصلية ولم يختلط به سواء كان مما كان معتاداً او لا وموضع الغسل والمخرج الدبر فالخارج

من قبل الانثى ومن ذكر الذكر لا ينقض والاحوط في الاول الالحاق مع العادة والمدار في الخروج

على العلم والاحوط في الظن التام بالعلم الالحاق ثم النوم بنفسه اذا غلب على السمع والبصر

ينقض ولو كان تحققا او لم يحتمل حدثا والمدار في الغلبة فاقد البصر والسمع معاً حالها

اصلا او عارضا على التقدير ويلحق بها مزيلات العقل من الجنون والاغماء والسكر والتي

الشبهة التي تخرج بعد الاستبراء او قبله ولو مع فاصلة طويلة بينها وبين البول قبل الاستبراء منه

والجنابة فهي غير موجبة له وغيرها موجبة ايضا والحيض والنفاس والاستحاضة غير ناقضة لا

موجبة يجتزى بها بجامع الغسل الوضوء من تقليبه وما جزم مع استحباب الاولية للوضوء قبل

بلزوم التقديم لم يكن شرطا للصحة ولو اخر عمدا لم يبطل غسله بل يكون آثما او غير مأثوم ليس

بما ينقض ومنه الودي والقبلة والقهقهة والمذي والحقنة ومس باطن الفرج وظاهرها

لا منه ولا من غيره سواء كان لمحلل او لا او محرما والدم الذي يخرج من دبر او قبله ولو

خلطه بالبول او الغائط نعم يستحب الوضوء ولما ينقض الوضوء بعد النوم والجنون و

الاغماء والسكر بالخروج لا بالحكم عن علمه لا بالتلوث فيما يكون فيه التلوث ولو ظهر على

فلم يخرج او تلوث بعد ثم به لم يبطل وضوئه كما انه لو توضأ مع تلويثه به صح وضوئه ولما

فيهما الا اقتضا بعد في الاثم والعادية فالثلاثة الاعضاء ولم يخرج لا ينقض بل الموكوم

جزم بنقض طهارة ومن حدث يتيقن الناقض ثمرا واكثر جمع بين الغسل والوضوء مع احتمال

الاكتفاء باحدهما مع ولو مع الشك بكونه موجبا للاصغر والاكبر فالكفاية بالاصغر

اقوى والخنثى كالذكر والانثى فيما يخرج من دبرها واما فيما يخرج من قبلها فالحكمة حكم ما يخرج

زوال م

في الجميع م

والخاتمة بالدخول م

ففي غير الاخير م

كذبح

من غير الطبيعي مع علم انسداد الطبيعي لكن اذا خرج منها بنقضه به الطهارة ولو دار الحدث

بين الاثنين فلا تنقض حق فيما انوض صحته على طهارتهما كما يتم احدهما بالاخر وفي

على الجمعة ونحوه يجب ان يتوا حد وكذا في الاستنجاء للمنا اذا استاجرهما الوصي ثلا

للصلوات وكذا او لا الكفاية سبلونهما فان وجد في الثوب المشترك بولا او غائطا او نحوهما

فحكمه حكم سائر النجاسات فيها ولو علم بانتقاض طهارة احدهما لا يجب اعلامه ولو كا

الدخول فيها بشرطها الا ان يكون صبيا فاعله وجوبا لو قيل منه وفيه نظر

يجب على المتخلي بل وغيره ستر العورة على الناظر المحترم فلا يجب عن الزوج والزوجة

ولو متعة والمولى والمملوكة اذا لم يزوجها بالغير ولم يكن متعة ومن الاطفال اذا

لم يكن مميزا والعورة في القبل والدبر والبيضتان وفي المرء الاولان وفي الخنثى

الجمع والاحوط الحاق الواضح بها والاحوط في الجميع الستر من السرة الى الركبة بل الى اوسطها

لسا وفي يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بجميع المقاديم في البناء والصحراء بل

الاحوط تركهما في حال الاستنجاء ويتعين غسل ظاهر مخرج البول بالماء ويكفي مرة والافضل الا

ان الاحوط المرتان والافضل الثلث ولا يجب الدلك هذا اذا لم يجف او لم يختلط بذي او نحوه

ولا يجب غسل الحقنة بعد الاوالة ويتخير في ظاهر مخرج الغائط بين الماء والاستنجاء اذا لم يتجاوز

الغائط محل المعتاد وصوله اليه من فوله وعن حق انثى المخرج على الاحوط والماء افضل من المكلم

ولو فيما لم يتجاوز ومثله ما لو خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم ولا يعتبر في الماء العدد

بالنقاء ولا عبرة بالرائحة ولا في اليد ولا في المحل ولا باللون وانما يعتبر في الاستنجاء الثلث

انقى بالاقل او لا فالمدار على النقاء وانما يستحب الوتر ولا يكفي ثلث مسحات بحجر ذي ثلاث

في حكم الاحجار كل جسم طاهر مزيل للعين سواء كان من المعدن او النبات او الحيوان كالكرسف

احرم متصلا او منفصلا من نفسه كالخاتم والاصبع او من غيره لكن الاحوط عدم الاكتفاء
بالحجر ونحوه الا بعد الجفاف ولا يجوز الاستنجاء بما لا يجوز التصرف فيه من غير اذن المالك
ولا بما ينفر منه الطبع مع عدم التمكن او الحل ولو لم يتمكن من غيره ولا بما يجوز بغيرها من الاشعار
ومن المطعومات ولا بالروث ولا بالعظم ولا بما وجب احترامه في الدين او المذهب كتربة
الحسين عليه السلام وورق القرآن وكتب الادعية والاحاديث ونحوها ولو استنجى بما وجب احترامه كفى
في قوله والاحوط بل الاقوى العدم فيه بل في المطعوم والعظم والروث ويكفي في غيرها استنجاء
به الا النجس فانه لا يطهر به المحل ويستحب الاستتار عن الناس بالبعد او الحجاب في الخلاء وستر الرأس
عند الدخول وتقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا فرق بين البناء والصحراء
ويستحب جعل اليسرى آخرهما بقدمه في اليمنى اولا مما يخرج والتسمية عند الدخول وان يقول
بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم ولا سيما لو كثر
سهوه في الصلوة فانه يستحب ان يدعو به في تلك الحال ايضا ويستحب ان يقول وقت دخوله
للماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ولا يستر اوان كشفه فان يقول
عند كشف العورة بسم الله وعند النظر الى المخرج اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند الاستنجاء
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال
والاكرام ويستحب بعد الفراغ والقيام مسح البطن باليد وان يقول الحمد لله الذي اماط عني
الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج ان يقول الحمد لله الذي
عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة لا يقدر القادرون
قدرها ويستحب الاعتماد على الرجل اليسرى وانفتاح اليمنى حال الجلوس والجمع بين الماء
والاحجار والاستنجاء من الغائط بتقديم الثاني على الاول ولا اشكال فيه مع عدم التعدي

مع

مع وصفه في وجه والافضل على تقدير الاول الاكتفاء بالماء ولو لم يجمع ويستحب الابتداء في الاستنجاء
بالمقعد ثم بالاحليل واتخاذ موضع مناسب للبول لعلوه ونحوه او يكون فيه التراب
لئلا ينضح ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وابواب الدور ومسقط الاثمار وموضع اللعن
الفيء واللعن الاستنجاء في الشمس والقمر واستقبال الريح واستدباره سواء كان من غيره بل الاحوط تركه
مطلقا ولو لم يكن بالفعل ناشئ ويكره الجلوس عند النهر واستقبال الشمس والقمر في الحال
واستدبارها بالفعل والدبر بل بغيرهما البدن ولا بين الحال في القمر ... ولم يحرف بين العين
المحجوب فيهما لحجبهما بالسحاب او الثياب او نحوهما ولا يكره استدبارهما بالبول ولا استقبالهما
بالغائط مع ستر العورة ويستحب في استقبال او الاستدبار بالريح بول او غائط بل يستحب الجلوس
مطلقا ولو مع الحاجب وعدم الخوف الريح بل يستحب في موضع الريح ... لبول قائما الا في حال
التنور في الارض الصلبة وفي حجور الحشرات كالحية والعقرب ونحوهما وفي الماء الجاري والراكد
لو كل القبر ... الاستنجاء باليمين الا لضرورة والطعام والشراب ... وكذا في الاكل والشرب
حال التخلي ... والسواك فيه والتكلم من غير ضرورة وجوب ولا يعم ما لا يكون
المقصود منه التكلم بالحروف كالتنحنح ولا يلحق به التحميد والصلوات والتسبيحات ولا الحمد
الله كراية الكرسي ومتابعة المؤذن نحو الحال المفروض والاستنجاء باليمين والشمال وفي اصبعه خاتم
فيه اسم الله سبحانه او الائمة او اسم الانبياء والائمة عليهم السلام ... يصلح ولا يصح به المين بذكر بعد
بول بل ينبغي تركه مطلقا بل لا يفعلها للامور العالية كما ينبغي ان يجعله في اليسرى للامور الدنية
[illegible]
لم يلتفت حتى تبدل فعله ما يخرج من البول والغائط والاستبراء بني على الافضل الا ان يكون
مرتابا كالاستبراء او شك في السابق بعد الشروع في اللاحق كما لو شك فيما اذا استبرء وذكر في معدم مسح القضيب

الى اصل الذكر فانه لا اعتبار به وما يخرج حين الاستبراء محكوم هنا بحكم البول   الوضوء غسلتان
ومسحتان اما الغسلتان فغسل الوجه من الناصية الى الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا على
الاقرب والاحوط وغسل اليدين من المرفقين الى رؤوس الاصابع بالاستيعاب والرفع على العضد والذراع
وما طال بالاصالة واما المسحتان فمسح مقدم الرأس ويجزي المسمى طولا وعرضا على الاظهر الا ان
الاحوط والافضل عدم نقصانه من مقدار ثلث اصابع مضمومة والاحوط عدم تجاوز [illegible] المسح ما
بين القرنين ومسح ظهر القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين طولا ولا تقدير في العرض على الاولى
بل يكفي المسمى [illegible] لكن الافضل مسح جميع الظهر والقدمين بتمام الكف والكعب هو
الواقع في ظهر القدم على الاقرب لا المفصل بين الساق والقدم وان كان الاحوط اعتباره كما
ان الاحوط ادخال الكعب في المسح وان كان الاقوى العدم فلا يبعد انحناء الشيء من [illegible]
والمسح العلم بالامتثال ولا اعتبار [illegible] عند [illegible] ممسوحة فلو كان [illegible]
او اصابع او القم او قصر الاصبع او طولها او [illegible] الكعب [illegible] يرجع الى المستوي خلقته
واما الحدود فيها فالمعتبر فيه حال الشخص لا اختلاف الامر بين [illegible] الوجه ومعتبره وطول اليد
وقصرها   يعتبر في الوضوء امور منها النية وهي ارادة تنبعث عن العلم وتبعث على العمل
ويعتبر فيها في جميع العبادات تعيين المنوي لو لم يتعين في القربة فيكون مجاز ارادة الفعل
مميزا عن الغير ولو بالقصد على وجه العبودية فلا يحتاج الى اللفظ ولو وجد القصد بدون
اللفظ كفى بخلاف العكس ولو نطق بخلاف ما قصد لكان العبرة بالقصد نعم لو اعانه على [illegible]
او قصد تاكيد العبودية او نظيرها لكان احسن ولا الى الاخطار الفعل منفصلا ولا الى تعيين
الحدث ولا الى تعيين الصلاة ولا الى قصد الوجوب او الندب او وجههما او الاستباحة
او رفع الحدث وغير ذلك ولو تردد الفعل بين الواجب والندب كفى الاتيان به على جهة التقرب

ولا يجب تعيين وجوبه او ندبه بلا خلاف فيما لو كان فعلا مطلوبا ان يشبه احدهما بالآخر كغسل الجمعة
الفجر [illegible] ولو تعين احدهما [illegible] لم [illegible] ويعتبر مقارنتها لاول العمل في الاكثر
وهذا منه لكن الاخطار فانه [illegible] لا [illegible] الداعي على الفعل في تلك الحال
ولو خطر الفعل [illegible] فلو عزب [illegible] الى [illegible] في الاثناء لم يبطل وكذا لو [illegible]
بين العمل وعدم [illegible] بحيث لا [illegible] انما يفعله [illegible] فالاولى والاحوط
ان يشتمل نية الوضوء على الوجوب او الندب الوصفي او التعليل او وجههما مع القصد
القربة واستباحة ما اشترطت به ورفع الحدث [illegible] بعضه بالنسبة اليه والتقرب
[illegible] اهلا لكونه سبحانه اهلا للعبادة ولو نواها لتحصيل الثواب او الخلاص من العقاب
وما بينهما او سلبها [illegible] والاحوط [illegible] على الاظهر [illegible] الامتثال
الا ان الحرم والتقوى [illegible] بل الاظهر ان [illegible] نية الوضوء لغسل الوجه
كان الاشهر جواز تقديمها الى غسل اليدين [illegible] الاولى انها [illegible] الى غسل
الوجه الى انه [illegible] بالاخطار [illegible] على الداعي [illegible] الابتداء
تجنب الاشكال [illegible] الخروج من الوضوء بين العمل بطل ولو عاد [illegible] بل
[illegible] الموالاة صح [illegible] على الاعضاء بان ينوي لكل عضو نية تامة لو [illegible]
بطل ولو ضم الى نيته شيئا [illegible] وان لم يقصد [illegible] الامتثال
هو الباعث [illegible] ومثله ضم الرياء هذا [illegible] الضميمة [illegible]
بل [illegible] الاشكال ولا فرق في ضم [illegible] بين العمد والخطأ والعلم والجهل بالوضع او الحكم
ولو عن غير تقصير ولو حدث له الرياء بعد العمل لم يبطل [illegible] الابطال وكذا لو نواه
في الاثناء ورجع بان نوى [illegible] الموالاة او قصد [illegible] الرياء

وفاتها اجزى عن التقرب اذا رجع قبل فوت الموالاة وان لم ينو بعده ولو نوى بوضوئه
رفع حدث والواقع غيره لم يصح مطلقا ولو كان غافلا به او ساهيا نعم ان كان ما لطاق
صح وكذا لو عين الطهارة لصلوة لم يصح فعلها ولو دخل الوقت في اثناء المندوب نية
ندبا صح ولو كان عالما بالصبح واوقع منه لو كان الواجب وكذا وجه الوضوء ندبا
له محدثا ونوى نيابة ما ينفع الطهارة والشك في الحدث وبان خلافه ولا عينا اذا نوى
جميع ما يعتبر في الحدث على الخلاف ولو ارتد في الاثناء وقيل الختم بعد الاسلام ولو عاد صح نيته
مستانفة للباقي ان قبل بقبول توبته من الباطن كما هو الاقوى والصبي ينوي الندب في الوضوء
مطلقا بل في غيره من عباداته وينبغي له ضوء الوجوب بعد البلوغ على المكلف وان قصد فالواجب الندب
او بالعكس فالاحوط الاعادة وان كان الاقوى الصحة وان اشتغل ذمته بالواجب فالاحوط نية
المندوب بل الاظهر البطلان نظرا الى التعليل في صحيح زرارة ولولاه لكان صحيحا ولو شك انه نوى ثانيا
استانف فيها ما بعد لم يلتفت ان يبتدئ غسل الوجه من الاعلى فيغسل البين من الرأس الى محادر
الغسل بالسبابة والوسطى والابهام من العضو والخارج او بعضها او الفتوى قليلا كان ام كثيرا
وفي الوجهين ومن قوله ان يبتدئ البين انا لم يعتبر الاحتياط الزائد في الجميع ما يعتبر من الابتداء بالاعلى
والمرفق يجب العضو الجميع ولا يجب ان يبلغ الماء الى تحت اللحية ولو كانت قليلة والشارب
ونحوها اذا احاط الشعر المنبت بعدما كان اولا ماء ولما يكون ظاهرا من الوجه فغسل كل الشعر
فضله واجب ولا يجب غسل ما خرج من الشعر من حد الوجه ويجوز المسح الى الرجل مقبلا
ومدبرا على الاقوى بل الاولى في احديهما والاحوط في الاخرى ويجوز الجمع بينهما فاختلفا
فلا ترتيب بين الاجزاء وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول ان يكون المسح ببلل الباقي
الوضوء ولا نعتبر كونها من اليد اليمنى للرأس والرجل اليمنى ومن اليسرى لليسرى ومنها الرتبة

وبعضها بعضها فلو مسح غيرهم او غسله مبلا ما لها الربح ولو اشتبهه الاصابة مع عدم مسح
بهما وبعض المسح بباطن الاكف والاصابع اولا ولو تعذر بالباطن اجزى منه الظاهر وكذا لو اختص
البلل به وتعذر الجفاف الا انه الاحوط ولا يجوز الاخذ للمسح من سائر المواضع الوضوء كاللحية والحاجبين
ونحوها مع بقاء الرطوبة في البدن ومع الجفاف ولو من اللحية الخارجة عن حد الوجه اذا اخذ
بعد ذلك ولا يجب الوضوء ندبا والاحوط تقديم غيره ولو تعذر المسح بالبلل مسح بالذراع
بعد الجفاف على المسح اذا حصل بلله البدن لو استفاد بلله البدن بلا المسح لم يجز وشرط عدم
البلل في الممسوح مع علم العرف في مجاز معها كالتقية والبرد ولا يشترط عدم جريان الماء
وان كان الاحوط الترتيب بين الاعضاء بتقديم المغسول على الممسوح والوجه على اليدين
واليد اليمنى على اليسرى والرأس على الرجلين بل الرجل اليمنى على اليسرى فمن لا يخرج عن فوت سواء
كان الوضوء واجبا او مندوبا ولا اعتبار بعد الاضطرار في الجهل او العمد او النسيان فلو
المؤخر على المقدم كلا او بعضا ولو بالقليل فسد الاول ثم رجع الثاني لم يذهب الموالاة
ولم يحصل في التيه والاسد الجميع الموالاة بان يبقى رطوبة فلو فصل في عضو من اعضائه
ولو في قليل منه صح ولكن الاحوط ان لا يشترط الى الموضع من الفراغ من المقدم هذا اذا كان الجفاف
بسبب التاخير فلو كان من سكال او نحوها لم يبطل والمعتبر في الجفاف الحسي دون التقديري ولا
فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل بان يسلم للمضطر والناسي من الاثم ولو شك في حصول
الجفاف بني على العدم مطلقا ولو في الاثناء ولو اغتر البه برطوبة خارجة ولا يجب عليه الفحص
ولو شك قبل الشروع في عضو في صحة ما كان قبله بل الجفاف فنوى جواز العدول ولو حصل
بحيث صح ولو كان الجفاف بعد الفراغ لكن فساد مباشرة المكلف لفعل الوضوء في
غير الضرورة ولا فرق بين العامد والجاهل والناسي والغافل ولا بين البعض والكل ولا بين الوضوء

والغسل والتيمم ولو شاركه فيه غيره لو اشترط به ولو في اقل جزء بل لو حصل بعنوان التكلف
الا انه لا يصدق المباشرة لم يجز ولو على عضو عنوان الاهانة مع علم الخاتانه الامر
والاسطل الوضوء بعد لو ادخل الاشتراك في المتوضئ فانه يبطل وكذا الفرد ويتعين خلاف
بغيرها بتقديمها المعين في العين اكتفى به ولو لزم ترتيب المقدم والمؤخر اكتفى بنية الثاني وبعد الوالد
فيها ويتم في اعضاء المتوضئ نفسه الثالث يجزي من احكام الوضوء والاحوط ما اشتهها النية
ح ولو كان الاخير كفاية النية المتوضئ نفسه هذا كله وخوف لحياته ولو اخذ مستحبا امثال الباشر
مخير في الغسل الثانية والادعية قطعا لكن الاثار ... الثاني لم يبطل وضوئه بخلاف
الاول تماما في الغسل البدل المنفصل والاستنثار فيحصل علم اعتباره ولكن الاطراد الاقوى
اطلاق الماء فيجوز الوضوء بماء الورد ولا فرق بين ماء العذب والاجاج والجير والمطر
الثلج ونحوها اذا لم يخرجها عن الاطلاق لم يجز كما انه لا فرق بين العالم والجاهل والناسي وان كان
المطلق المضاف ولم يجد غيره تعين ان يتوضأ بها بل يجوز ان يتوضأ بهما احتياطا وان لم يتمكن
الا عن استعمال احدهما تعين الجمع بين الوضوء والتيمم طهارة الماء فان توضأ بالماء النجس
لم يجز بل لو قصد القربة حرم الا ان يكون عن ما لم يعد الامر في اعتبار الطهارة بين العالم
والجاهل والناسي ولو اشتبه ماء النجس بالطاهر لا يجوز الوضوء به بل تعين التيمم لو لم يقدر
على غيره اباحة الماء بان يكون مباح الاصل او مملوكا او ماذونا في تصرفه شرعا فلو كان
ادنيا هذا الحال فالاحوط في الاخير اعتبار العلم هذا في غير ما يجوز التصرف فيه من الله سبحانه
كالانهار وغيرها فيجوز الوضوء منها وان لم يطلع كراهة من له الامر كما يجوز ايضا ان كانوا كلهم
مجنونا او صغيرا او فيها وبيوت الاباء والامهات والاولاد والاجداد والجيران او الاخوة
او الاخوات او الاعمام او العمات او الاخوال او الخالات والصديق او ما ملكتم مفاتحه فانه

[illegible]

يجوز الوضوء منها بدون اذنهم بل مع الشك ومنا انهم بل مع الظن بالعدم والاحوط
في الاخير الترك والاحوط ترك ذلك مع علم الاذن في الدخول وان لم تر العضو بالماء ولم
يعلم المغصوب قبل الغسل فتوضأ بطل بل يجب اعادة استهلاك ولم يقبله على الاقوى
علم المانع من استعمال الماء لكونه العذر او ضرر ضرر او يعلم به او طول اهله او منع
الوقت عن ذكر او ضرر العطش لنفسه او صاحبه اذا اضر بعدها فتوضأ لو كان خائفا من الضرر ثم تبين
تخلفه وقبض من طرفه وتعين ان يتبين جنونه مع علم الا العموم لكن فيه اشكال ولو توضأ
في محل مغصوب بطل وهو شرط في جميع الحمامات كالصوم والصلاة فانما افضلها اذا اضر بهما
اباحة المكان على الاحوط بل على وجه لا يخلو عن قوة ولو اطلع بالغصب بعد العلم او تعلق
بغيره بطل الكلام لو كان له اخر عرفا بل يقين اعانة بل من الطرف والمصب انما يحصر في الغصب
يجب عليه التيمم ولو توضأ بطل الاحوط ارجاعه الا بل يحفظ بما اتى وهو كالبقية من الشرائط
العليا لا المطلقة طهارة محل الوضوء فلو كان على الله عليه واما الحشفة فلو لم يطهر
بزوال الاصل الطهارة ولا يجب طهارة غير محل ما يجب قبل الغسل نعم الاحوط علم بزوال الاستنجاء
قبل الغسل لو حصل في بعض اعضاء الوضوء جرح او قرح او كسر لا جبيرة عليه ولم يضر
غسله او مسحه فيكون طاهرا او متنجسا ولم يتضرر بتطهيره فظاهر ولو توقف على بدله فعند
او منع وجب في الوضوء تطهيره لو لم يكن مستغرقا او منعطفا او لم يجد جبائر عليه ولو كان له جرح يضره
غسله للبرء غسل الصحيح منه وفي القرح والكسر الاحوط ان يمسح على غيره ويحل عنه فعلمه كان
الاحوط انه لا يزال فالمسح على الجبيرة اخير ولو كان فيه جرح واضع الغسل منه بجبيرة فهي ما يجريه التكرير
الاختيار فيجب حكمه الغرق الفرق بالجبيرة امكن غسله ولو تكررا بالعصب المستغرق وجب الاحوط التوثيق
ان امكن ولو لم يمكن غسله مسح عليها ولو كانت فيها نجاسة وجب ليستنجي ... ما كان يمكن

الغسل اكثر لا يجب استيعاب الثقب في المرافق واما اطرافها اذا استوعب الجميع ظاهرها جاز ولو
كان في محل المسح وجب ايصال الماسح بالبشرة مع الامكان نزعا او دفعا وعلى يمسح عليها وفي تجويز
الغسل او تكرار المسح ليصل الماء بمحل المسح اذا كان ظاهرا وامكن وصول الماء ولم يتضرر به
وجهان احوطهما الجمع بين الاول واحد الاخيرين ومع علمه الاحوط ان يتيمم ويضع شيئا طاهرا
عليه ويمسح ولو كان الاظهر الاكتفاء بالاول فلا فرق فيهما بين ان يستوعبها العضو وعدمه
بل لو استوعب جميع الاعضاء ونحوها الخرق التي تنعقد على الجروح والقروح وما يطلى على
الاعضاء ويلتصق بها من دواء ونحوها ويتضرر بنزعه الاحوط الجمع بين الجبيرة والتيمم ولو مرض
عضو او انقلب او انكل ولم يكن فيه جرح او قرح لكن يتضرر بالغسل مع عدم تيمم ويستوعب العين يحكم الفصل
حكم الوضوء في جميع ما مر ولو قطع بعض الاعضاء الوضوء فان كان اليدين والرجلين من نصف
المرفقين والكعبين يجب عليه غسل الوجه ومسح الرأس وان كان بعضهما الى البلاد ولو كان
بعض العضو او ما فوقه فانه من التمام ولو خالف الترتيب فقطع السابق لم يجب بل وجب اعادته ولو
لم يقدر المكلف على الوضوء وجب ان يستنيب عنه ولو باجرة من يوضيه بحاله سواء كان العجز عن الكل
او البعض الا انه مع القدرة لا تجزي النية به بل لو كان صاحب الحدث مستمرا كان او سلس
البول او المبطون او الاحوط الجمع بين صلوتين بوضوء وان جاز له ان يصلي صلوة كثيرة
بوضوء لا يجب تجديد الوضوء فهو اتيع التجويز لا اعادة الصلوة ولا الجلوس ولا الاستسقاء ولا الايماء
للركوع والسجود اذا امكنه التحفظ عن الحدث به ولو اختلف حاله اختار ما يطلع عن الحدث ونحو ما
على راى ولو انيا الا على اخر او انقطع او هو الاقوى ولو لم يتحقق الا بعد اثر الصلوة ولا
الاعادة الا اذا كان صاحب بطن غالبا او نحو ما ولم يتخلل بينه وبين الصلوة ونحو الحدث فان
شيع فيهما من شيء من البيع او الغائط فانه بنوها او يبقى اذا ازداد الى العسر والحرج وتجب التحفظ

التحفظ عن نجاسة الثوب والبدن لو لم يتضرر به والا فلا لا يجب تغيير الكيس لكل صلوة وان
كان ما ثبت به ما يتزر به الصلوة نعم هو الاحوط ويستحب للمتوضي ان يضع الاناء على يمينه ان
كان ياخذ به واسعا او في جنبه ان كان ضيقا وان يغترف بيده اليمنى وان يسمي وان يغسل كل
عضو من اعضاء المغسول مرتين وان كان الاحوط تركه وان يغسل يديه الى الزندين ان كان
الوضوء من النوم او البول مرة ثم ان كان من الغائط فهو الافضل في البول اثنين سواء كان
من الكثير او القليل او من اناء واسع او ضيق وان يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا وان يبدأ الرجل
في غسل اليدين بظاهر الذراع في الغسلة الاولى والمرأة بباطنه وفي الثانية الاحوط ما يعمهما
للاطلاق من غير قصد الخصوصية وان يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض وان نسي الاستياك ان يعيد
ثم يتمضمض ثلاثا ويكفي لو استاك بالابهام والمسبحة والافضل ان يكون بالاراك وبالعود الرطب
فان استاك التمر منها فهو ما يسجد ثم وان يشترع فيه ويجعل الوضوء وان كان الماء للوضوء
مدا وهو بالمثقال الصيرفي مائة ومثلثه وخمسون مثقالا او نصف المثقال ونصف ثمنه وان
يقول عند الاستياك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك وارزقني برد رحمتك واطلق لساني
بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم باجرني سبحان الاحوط من اعطى
حولنا اما كرم الحق وعرض وان كان الغلو فاسبه وان كان نعمتي جامدا ولكنا
اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم اجبني في عافيته واذا وضع يده في الماء بسم الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق
لساني بذكرك وشكرك واذا استنشق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها واذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان

بيادي بحاسبني حسابا يسيرا واذا غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران واذا مسح راسه اللهم
غشني برحمتك وبركاتك وعفوك واذا مسح رجليه اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين واذا فرغ يقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء
وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام المغفرة والجنة وكذا يقول الحمد لله رب العالمين ويجب
ان لا ينفعل بغيره في افعال الوضوء وان لا يقبله ويتحقق الاعانة بصب الماء على يده ليغسل
العضو وعلى العضو لاقتضاء الغسل بالدلك او على ما يغسل به والاولى ان لا يصب الاخر على كفه
الا من يصب هو على الاولى بيده ويغسل به كما ان الاولى ان لا يرفع يده لطلب الغسل او يمسح وكل
ذلك مع القدرة ولا يبعد استحباب ترك الاعانة الى الاعادة في العبادات البعيدة كتجيب الاناء
وابانته من النهر ويتخير ان لا يتوضأ به وبما نقص اذا لم يكن ما مونه وبالماء المشمس اذا كان
في الاناء معتم في الحوض ونحو ولو في الشعر الرقيق وبغساله غسل الجنابة وبما يغير بغير
النجاسة لونه او طعمه او ريحه وبما البئر اذا وقع فيها نجاسة ولم ينزح منها او ينزح ولاحي
نزح القليل الذي وقع فيه الحية او الوزغة او العقرب ويتخير ان لا يمسح راسه ورجليه بكل
في الغسل وموجباته وما يتعلق به وفيه الواجب المندوب الواجب منه
غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع تغير القطنة والنفاس ومس الميت الانسي بعد البرد وقبل
وقبل الغسل ويختص الاموات ويعاد في ذلك مندوب ويعمها بين موجباتها   الغسل
غسل ظاهر البدن جميعا فلو توقف وصول الماء اليه الى التخليل تعين التخليل والحجب على الاحوط
والاحوط ان يزاد عليه غسل الشعر ولو توقف غسل البشرة على غسل الشعر تعين غسله
ولا يجب غسل غير الظواهر كداخل الفم والانف والاذن والعين والاحليل وغيرها ومنها

ما يحدث في البدن من الثقب الضيقة التي لا يجري الماء فيها ومنها الاكثر والمولود من ثقب اذنه
فانه يجب نفوذ الماء فيه وما يتعارف لبعض الناس من الثقب في الانف والاحوط غسل
الجميع وان داي يالمنافذ الظواهر ومثله الانف المقطوع ثم ان محل غسل الانف الى الانبلم
واما الحد الجنابة ولما لم يتعين مركبين في الغسل ومنع من غسل ظاهر البدن فما بالاخر تماما او بالاكثر
والاحوط التحقق بازالة ماسه الماء بنفسه ولمح مرة والا يلزم ان يدخل الماء من الخارج وان كانت صحيحه
داخله الا بالخرق وجب منه وان كان اولى والاحوط الا ان يكون الى سافر او كبه او عود كيل
ملعود والاحوط التخليل او العود وغيره الى البيت ويحز الماء كان يرد الا بما على احيا اذا كان
في الماء اكثر ما لو كان قليلا ولم يكن خارجه او تمامه او او بدنه قليلا وفي جميع الصور
التي كان فيها يلزم ان يرفع رجله من الارض ولو كان تحت الماء وقصد الغسل وحركة الا
الاسفل او الاعلى او العجز لم يجز ولم يبق شي من البدن لم يبلغ اليه الماء وان كان قليلا
او اطلع عليه بعد الخروج منه وجب اعادة الغسل وان اطلع قبل الخروج غسل الوحل الخر فيه
الخروج بغسله كما لو كان في يده خاتم ضيق لا يبلغ الماء تحته الا بتحريكه وهذا او الغسل
اول وصول جزء من البدن الى الماء ولم وصول الجزء من اليه او في الحصول فتحقق بوصول
اخر جزء منه اليه الاحوط الجمع بينهما في النية وان كان الثاني لا يخلو من رجحان والثاني يتحقق
تقديم الراس على تمام البدن على تمام اليسار والحركة ويحل في الاول الرقبه والاحوط
غسل السرة من الاحليل والبيضتين والدبر مع الطرفين كما ان الاحوط اعادة غسل الرقبه
مع الطرفين بينهما من اليمين واليسار ولا يجب الترتيب بين اجزاء الاعضاء وفي كل من
الثلثه يجب زيادة عليه مقدمة حتى يعلم غسله ولو اخل بالترتيب ولو سهوا اعاد على الترتيب
ما لم يبطل الا انه في النية والاظهر ان اصابة الغسل الامر فيه بين الصب الحاكم

على الأعضاء وبعضها والجمع بينهما أو اختصاص كل عضو بهما ولكن الأولى والأحوط أولى
كالوضوء فيتخير في الترتيبي بين استيعاب الغسل الجميع واختصاص من العضو بالقصد واختصاصه
بالغسل البتة ولا يعتبر فيه الموالاة نعم الأحوط اعتبارها في غسل الاستحاضة إذا
لم يكن بعد الزمن إلا قلا اشكالا لذا فلم اعتبارها ومثله السلس والمبطون فلو تخلل منه
لم غسلها ولو بعد فاصله لم يبطل إلا انها لو كانت في الرأس غسلها وما بعدها
مرتبا ولو كان في الجزء غسلها أثر غسل ما بعدها ولو كانت في الجزء غسلها خاصة وله
أن يجعل النية مقارنة لغسل الرأس وإن كانت بمعنى الداعي وهو العزم حينئذ فعله غالبا
ولو شك في غسل عضو وجزء لم يلتفت إذا فرغ من الغسل وانتقل من موضعه وإن كان
قبله أتى به وبما بعده ولو كان في غير الجزء الأخير أما لو كان فيها لغسله خاصة ولو كثر شكه
لم يلتفت مطلقا والمدار في الكثرة على العرف والحكم في تخليله للغسل وإطلاق الماء وإباحته وطهارته
وطهارة البدن والنية والاستدامة والمباشرة والتولية كما مر في الوضوء ولو أحدث بالأصغر
في الأثناء ولو كان ارتماسا على القول بكونه تدريجيا أتمه وتوضأ ولو كان الغسل غير
أو من غيرها توضأ قبله ولو لم يتوضأ في غير الأول فلا يبني عليه إلا الوضوء الذي كان عليه
والأحوط إتمام الغسل وإعادته والوضوء ولا فرق في علم البطلان بين الواجب والمندوب
ولو أحدث بالأكبر فيه فإن كان مماثلا نقضه وأعاده والحيض والنفاس في الحكم واحد ولا
فلا يبطله   الجنابة يحصل بالأمرين أحدهما غيبوبة الحشفة لكن كل العلوم ذكره بني قبل
المرأة ودبرها فمثله حكم ولو كان ميتا والموطوء غير الأخير كالواطي وقبل الصبية في
وجه لا يخلو عن قوة يجزي بهما على الأحوط وإن كان في الإيجاب إشكال ولا يوجب إدخال
غير الحشفة في القبل أو الدبر ولا فرق في الواطي والموطوء بين البالغ وغيره ولا بين العاقل والمجنون مكرها

موطوءا

أو موطوءا والناسي والساهي والمخطئ والقطرة والنائم والغافل والكافر أصليا أو مرتدا أو مليا
أو فطريا والسكران ولا يجب بغيبوبتها في فقبه المسموح إذا لم يكن قبل الاحتلام ولا سيما إذا
كان نفرة ولا في قبل الخنثى ولا بغيبوبة حشفتها في قبل الواضح أو الخنثى ولا في دبرها فلو
دخل الرجل على الخنثى والخنثى على الأنثى أوجب الجنابة للخنثى دون الرجل والأنثى نعم أوجبها في
وطئ الواضح في دبرها والثاني إنزال المني مطلقا ولو كان في فعل الرجل والمرأة في النوم واليقظة بالإكراه
وبغير الجماع ولا يصح على لون اللحم خاليا عن الدفق والفتور ومقارنة الشهوة جميعا أو بعضا
لم يوجب ولو انتفت الجميع فإشكال إلا أن الأوجه العدم والأحوط عدم ترك الغسل فلو اشتبه
يعتبر بها من الأوصاف فلو كان يجامع الشهوة على كامل ولا يعتبر لو لم يسهل الدفق كما
خرج مما يعرف به المني كرائحة ورطبا وبياض البيض جافا في الرجل وكذا في
صغيره والمرأة الحيض نعم لو حصل منها كلا أو بعضا العلم كفى كما لو حصل بدونها
بما مر والخنثى هنا كالرجل ولا يوجب حركة المني عن محله ما لم يخرج وكذا لو
في النائم أنه احتلم ولما انتبه لم ير شيئا وكذا لو خرج من المرأة مني الرجل بعد الغسل وكذا لو شك
فإنه منها أو منه بل لو ظن أنه منه وكذا لو لم تعلم أن الخارج منها أو منه فخلافا لو علم به
أو بأنه أنزل عليه لوجبها وكذا لو وجد في ثوبه المختص به المني فعليه وجوبا إعادة أول صلاة
فواتها ولو وجد في الثوب المشترك المختص به وجب إعادة أول صلاة ولو وجد في الثوب
المشترك واحتمل كونه من غيره لم يوجب شيئا بينهما بالنوبة ووجد في نوبته
تجب الغسل المشتركان الاقتداء احتياطا
الجوانب ولو شك في أن المني خرج لم يكتف بالدلائل على العلم ويحرم على الجنب أنه أحد العزائم
الأربع كلا أو بعضا ولو تبعيضا منها أو بعضها قصدا أحدها من كتابة القرآن

ومن اسم الله سبحانه لو كتب على شيء واسماء الانبياء والائمة ووضع شيء في المساجد واللبث
فيها مكثا قائما او قاعدا او مضطجعا او مترددا في اطرافها فلا فرق في المساجد بين المعمورة
منها وغيرها ولا بين ما يعلم وقفيتها وما لم يعلم اذا كان عليها يد المسلم على المسجدية ولو
واحدا ولا بين ما كان من موقوفات العامة والخاصة وغيرهما من فرق الاسلام ولا بين ما كان وقفها
على الاطلاق او على قوم مخصوصين والاحوط الحاق المشاهد المشرفة للانبياء والائمة وان كان الاظهر
العدم ويحرم الجواز في المسجدين ويكره الاجتياز الا بعد المتصفة والاستثناء ومن [illegible]
للمكثوبين الصحيح والنوم الاعتياد للخضاب وقرائة ما زاد على سبعين اية بل او لا وما زاد
على سبع كالادهان والادعاء في الماء الراكد الحيض غالبا اسود حار غليظ الدفع
بعادة الزائد كل يوم وهو مثل البول والغائط والمني وساير الموضوعات التي لا يتوقف
مطلقها من الشارع ومعروف بين كافة الناس ومنهم الاطباء فلو حصل العلم به ترتب عليه
الاحكام ولو اشتبه بالعذرة امتاز بان تدخل قطنة في فرجها وتصبر ثم تخرجها فان خرجت
مطوقة بالدم فعذرة وان انغمست فحيض والاحوط ان يكون حين الاختبار مستلقية رافعة رجليها
وتخرج القطنة برفق ويشترط ان لا يكون في باطن فرجها جرح او قرح يختلط به دم العذرة
وان لا يكثر الدم حتى لا يمكن الاستعلام ولو اشتبه بالقرحة امتاز بان تستلقي وترفع رجليها
وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج من الايسر فحيض وان خرج من الايمن فقرحة فلو لم يتبين الحال
كما لو ظهر الدم من الجانبين فلا عبرة به ولو حصل في الحالين قبل الاختبار وبطل وان علم
كونه دم العذرة او قرحة ولو اشتبه بالنفاس كان محكوما بكونه ولم تعلم ما يخرج منها فان
لم يكن مسبوقا بالنفاس خصوصا اذا تشوق ايام العادة كان محكوما بالحيض وكذا كل دم رأته بين
الثلاثة والعشرة وانقطع عليها او على الاقل ما لم تعلم كونه من القرح او الجرح ولو

بعد عشرة ايام من حيضها او جمع فيها اوصاف الحيض كان حيضا ولو رأته ثلاثة وانقطع ثم رأته
قبل العشرة وانقطع كان الكل حيضا والحامل قد يجتمع مع الحمل وكل قبل ان تتم ستين سنة في القرشية
وخمسين في غيرها كالمسنة غير القرشية والنبطية بالقرشية من انتسب الى
النضر بن كنانة من طرف الاب واما من طرف الام فلا عبرة به ولو اشتبه القرشية بغيرها الحقت بغيرها
واكثر الحيض عشرة ايام كاقل الطهر واقل الحيض ثلاثة ايام متوالية ويعتبر فيها استمرار الدم على الاظهر
اربعة ايام لم يكن حيضا والليل الاول كالرابع خلافا لاقل الحيض كالليل الاول والحادي عشر في اكثر
واقل الطهر والليل الرابع خلافا الاول كالحادي عشر في الاجزاء على الاقوى ولو رأت الدم مرتين
متساويتين في شهرين صارت ذات عادة لكن لو توافقا وقتا وعددا او وقتا كانت ذات عادة وقتية
وعددية ولو عددا او بالعدد لا وقتا كانت ذات عادة عددية ولو وقتا لا عددا كانت ذات
عادة وقتية وتتحقق العادة بنا على التمييز في شهرين كان الاظهر الكفاية كما لو كان الاحوط
بروزهما متساويين في الشهرين وجميع صور العادة تترك العبادة برؤيته وان لم يكن بصفة
الحيض لكن في الثالث يكون بعد الصدع كالمضطربة وبالاخر حكمها وقت العادة لو تقدم او تأخر
عنها يسير ولا تنتظر استحبابا بترك العبادة وان كانت عادتها اقل من عشرة واستمر الدم
الى العشرة استظهرت يوم او يومين او ثلاثة فان انقطع على العشرة او الاقل فالكل حيض وان
تجاوز عنها فان كانت ذات عادة رجعت الى العادة او لم يكن لها تمييز رجعت الى عادة اهلها ثم الروايات
فان كان لها تمييز فالعمل عليه ما لم يتخلل بينهما اقل الطهر ولا على الثاني للجميع اما اذا تجاوز
من العشرة او تخلف ففي الاول فالثالث رجعت الى عادتها وفي الثاني على التمييز مع انضمام الجميع
بعد فقد العادة المستقرة وان لم يكن لها رجعت الى الصفات بان يكون ما بصفة الحيض لا يكون اقل
من ثلاثة ولا اكثر من عشرة وما لم يكن بصفته يكون بعضه يكون بانفراده او مع ايام النقاء عشرة

رجعت اليها وتركت العبادة بمجرد رؤية الدم بل لو لم يكن الدم بصفة الحيض ولو لم يكن لها عادة
الى الصفات بان يكون ما بصفة الحيض اقل من ثلثة او اكثر من عشرة او لم يكن بصفة بانفراد او مع
النقاء اقل من اقل الطهر فان كانت مبتدئة وهي من ابتدأت بالدم ولم يستقر لها عادة رجعت الى
اقاربها ابا واما او الاب او الام ان امكن بان يكون لها اقارب يعلم عادتهن متفقة والا بان لا يكون
لها اقارب او يكون ولكن اختلفن في العادة او لا يمكن الاطلاع بحالهن جعلت حيضها في كل شهر سبعة
ايام والمضطربة وهي من استقر لها عادة ونسيتها او دخلت الدم المكرر او لم يستقر لها عادة تحكم اول
فيهما كذا او كانت الشي العدد والوقت معا او وقتها لكن القدر الاخير مجهول معلوم جعلنا
وسبعة السبعة مقدما او مؤخرا او ملفقا منهما ان كان المعلوم الاخر او اولا او وسطا والطهر
بتعين تخيرت كالامام على الوجوه المتقدمة ولما لو كان الشي الوقت خاصة فتجعل المعلوم
من العدد حيضا والاحوط مراعاة الامارات في تعيين الوقت بعدد وقتا الاوط ان يجعل
عدد ما او الحيض بعدد وقتا تخير الا ان الاقوى التخيير مطلقا ولا يصح من الحايض صلوة لا واجبة ولا
مندوبة ولا اسلبه ولا احب الحيد ولو سجد السهو بل لو حاضت بين الصلوة بطلت حتى لو يحص خرج
من التشهد بل لو كان قبل اتمام السلام الواجب ولو شكت بين الصلوة او ظنت انها كانت حائض
بانها او انظر بعد الشروع الا تمام او لم يطهر حدث الحدث يصح ومثله سابر الاحداث
ولو ادخلت بلعها او شيئا بموضع الدم ثان خرج من الصلوة والا فانها لم يكن بها شي صحيح
منها الصوم مطلقا ولا الطواف وحرم وطيها في القبل ما دام الدم باقيا ولو لم يحصل جارا
عمدا فرجها ولو وطاها مع علمه بذلك استحب الكفارة في حرم لا يخلو عن رجحان مع اخفا الايجاب
وهو احوط وتتعدد الكفارة في غير الجارية ثلثة انواع من المثقال الصيرفي من الذهب في اول
الحيض وضعفها في وسطه وفي اخره بعدها فالاحوط كون ذلك مسكوكا ولا يجزي القيمة

وفي الجارية ثلثة امداد من الطعام يعطي لكل مسكين او المدمن الى الشارع بتفصيل سيعا فيه
وتصدق تقريبا والاظهر ان يعطي عشرة امداد ولكل فقير مد والمدار في الاحوال الثلثة و
الترتيب والتوقيت على الواضح كما ان المدار في الاجنبية على حال الوطي لا الكفارة فلو وطي حرمتها
فبان رفعها فالحكم يتبع الثاني كما انها لو كانت امة حال الوطي وحرة حال الكفارة اعتبر الاول
والا ظهر الحاق المبعض بالامة في الكفارة فلو اعتقد انها حائض فبان خلافه لم يجب الكفارة ولو
وطئها ولم يعلم بحيضها او نسيه او كان جاهلا بالحكم لم يتعلق به الكفارة ولا العذاب ولو
علم الحرمة وشك في انه الوطي قبل الطهر او بعده مع الجهل بزمانها اكتفى بالاخف كما انه
لو علم زمان احدهما حكم بتاخر الاخر فلو كان زمان الوطي معلوما حكم بتاخر العتق ولو كان
زمان العتق معلوما حكم بكون الوطي قبل العتق ولو شك في كون الوطي في اي من الاحوال
الثلثة حكم بالاخر ومثله حكم في ساير الصور ان كلفها اذا خرج الدم من الموضع المعتاد والا فلو
خرج من غيرها او دبرها الرحم ووطيها حتى في الدبر على تقدير خروجه منه بلا تعين احكام الحايض
للحيض عليه ولكن الاحتياط حسن في التطهر مع انقطاع الدم قبل الغسل بان تغسل القطنة
في فرجها بعد ان تضع رجلها اليسرى على الحائط وتلصق بطنها اليه فيجب حسبان منه الامر
من السنن فان خرجت طاهرة فقد انقطع الحيض وان خرجت ملوثة فان كانت العادة قد عرفت حكمها
واما المبتدأة الى ان تطهر او تمضي عشرة ايام عليها فيكره للحائض الخضاب سواء كان
بيديها ورجليها او شعرها والرجلان بين الحائض وركبتيها وكلما قرب الى الفرج
فكراهته اشد ويحرم الوطي في فرجها ونحو ذلك والمستحب لها ان تتوضأ في وقت
كل صلوة وتذكر الله سبحانه بمقدار الصلوة قصرا او تماما والاحوط ان لا تتركها
النفاس دم الولادة ويجب الغسل معها او بعدها مع انقطاع الدم او انقضاء ايامها بالماء من

عشرة ايام او تسعها كذلك ولا فرق فيه بين ان يكون المولود تام الانسان او جزؤه او
مبدؤه من المضغة بل العلقة اذا حصل لها العلم بذلك او شهدت عليه اربع قوابل واما
النطفة فلا اعتبار بها وكذا العلقة المشتبهة ونفس الولادة وخروج الدم قبلها ولو لحظة
ولا حد لاقله واكثره اكثر الحيض على الاطلاق لكن ذات العادة عادتها ولو انقطع على
اقل من عشرة فالجميع نفاس وكذا لو انقطع عليها ولغير ذات العادة عشرة ايام ولو ولدت
التوامين بين تولد وانهما واخرهما من تولد الاخرى وبينا اخلاقها الاول ويعتبر في اعتبار
العادة والعشرة ان ترى الدم في الاول والاخر والجميع فلو رأت الدم في اوله او اخره او وسط
اختص النفاس به كما انه لو اختص بالاول او الاخر فاختص بما بينهما ولو تجاوز عن العشرة
فبعد اخر العادة نفاس والزائد استحاضة ويثبت ما مر حال المبتدئة والمضطربة بالاصناف زاد
العشرة ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ويجب عليها ما يجب عليها وكذا في المكروهات
والاستحباب   الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وهي قليلة
وكثيرة ومتوسطة فالقليلة ما تلطخ به القطنة التي تضع في الفرج لكن لا تنغمس فيها والكثيرة
ما تنغمس فيها من دون سيلان منه والكثيرة ما يسيل عنها ويتجاوز الى الخرقة فالاولى
الاولى يوجب الوضوء لكل صلاة وجوبا ولا يوجب الغسل اصلا ولا يجمع الصلاتين بها
بوضوء بل لكل واحدة منها وضوء والثاني يوجب غسلا واحدا وجوبا لفريضة الصبح مضافا
الى الوضوء لكل صلاة الا انه يشترط فيه ان يتعقد الدم بها قبل الفريضة فان تعقد بينها
بعدها فهو كالاولى لا يوجب الغسل في ذلك اليوم والثالث موجب الغسل لفريضة
الصبح وان تغتسل ثانيا للظهرين اذا جمعت بينهما واخر للعشائين اذا جمعت بينهما واخر للغداة
كذلك ولو اغتسلت لكل صلاة جاز ويكفي لنوافل اليوم والليل غسل فرايضها ولابد لكل

غسل

غسل بين وضوء وزيادة بل الاحوط بل الاقوى في غير ما مر وجوب الوضوء في الغسل فيما اذا
رأت الدم قبل الصلاة وان كان قبلها ولم تتوضأ ولم تغتسل له بعد ويجري هذا
كله اذا لم يتبدل الدم من حال الى اخرى فلو تبدل من القليلة الى الكثيرة او بالعكس او من
احدهما الى المتوسطة او بالعكس تبدل الحكم فلو تبدل الى الكثيرة قبل غسل الصبح بالقليلة تجمع
غسلا واحدا وقبل غسل الظهرين كفى غسلان كما لو اتفق عكس السابق بعد فريضة
الصبح او بعد الظهرين يكفي غسل واحد ولو تبدل القليلة بالمتوسطة بعد فريضة الصبح لم يجب
غسل في ذلك اليوم والاحوط ان تغتسل فيما يوجب الغسل وتتوضأ كذلك للتيمم اغتسلت
وتوضأت ثم برأت قبل الصلاة بان وجدت نقية نفسها فلذا اعادتم ويجب على المستحاضة
الاستبراء بان تضع القطنة في فرجها وتعتبرها باصبعها للاطلاع على الحال فيه فتعمل بمقتضاها
ان كان انقطاعا او قلة او كثرة او توسطا وتغيير القطنة او تطهيرها لو تلوثت بالدم
وغسل ظاهر الفرج لو تنجس به كما ان الاحوط ان لا تؤخر الصلاة بعد الغسل بل الوضوء
وان تحتشي بالقطنة والتلجم والاستثفار ولو اصابه اذا لم تتضرر به ولو تضررت ترك
واذا فعلت ما عليها الا استباحة الصلاة صارت بحكم الطاهر ويبيح لها الحل المشروط بالطهارة
كالطواف والصوم ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد والجواز في المسجدين ونحوها مما
قبلها والاحكام هو الاقوى فلا يتوقف تحليله والوقاع في القبل لكن يتوقف عليه كالاقوى
اشكال الاول لزومه في الاول كالمستحاضة الكثيرة الطهر وعلى غيرها احوط مع بعد الوجه
في القليلة والاحوط في الاول غسل اخر مع وضوء مجدد وغسل الفرج ولزوم الغسل اخا
في الثاني اشبه ولا تعلم حر   مس المبتلين بجفوفها الحلقه الحبوب وكذا الممنوع منه ما اذا كان
احدهما من غير الاول سبب للغسل ويشترط ان يكون بعد البرء وقبل الغسل فلو كان

يعلم لم يتعلق به الغسل وفي حكم الميت قطعة فيها العظم ولو بان من حي والاحوط الحاق
العظم المجرد وان كان في تعديه للغسل اشكال ولا فرق في تعلق الغسل بمس الميت بين المؤمن والمسلم
والكافر ولا بين ان يكون المس قبل الغسل او في اثنائه ولو بقي منه اقل ولا بين المغسول وغيره
اذا لم يتم الغسل ولا يتعلق الغسل بمس الشهيد ولا من تقدم غسله بالرجم او القصاص
او غيرهما اذا اغتسل ما يجب على الميت ولا بمس باطن الرحم والفرج حين التولد ظاهر بدن الطفل
اذا كان ميتا ولا بمس شعر وسن وظفر وسائر فضلاته بسبب اذا شك في حصول المس او في موته
او شك في كون الممسوس ممن يجب بمسه الغسل وعدمه او شك في ذلك فتحقق يجب غسل الجنابة
والحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكثيرة ومس الميت لو وجب للصلوة والطواف
ولو الندب وبعض الصلوة وجزء الاجزاء الصوم الواجب في الجملة كذلك ولعمل آخر يلحق بالصلوة
اجزائه المنسية وسجدة السهو ولا يشترط ولا يجب لغير ما يتعلق بالصلوة الا اذا نذر مشروطا
بالطهارة ومنه التعقيب والسلام المندوب وسجدة الشكر ولا في غيرها ومنه سجود التلاوة
وصلوة الجنازة ولا لنفسه نعم يجب شرطا لو وجب عليه مس كتابة القرآن ووضع اليد
وعلى الثلثة الاول ويجب لو وجب عليهم قراءة العزائم ولعلها حتى البسملة او بعضها بقصد
او بعضها ودخول المسجدين والمكث في المساجد ووضع شيء فيها ولو للجنب لو وجب عليه
مس اسم الله سبحانه واسماء الانبياء والائمة ويستحب الغسل لامور ثلثة
يستحب الغسل في يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال والاحوط ان لا يأتي به بعد
الفجر الى الزوال وقبل الصلوة بقصد الاداء والقضاء بل بقصد القربة فكلما قرب الى الزوال
افضل ويجوز تقديمه في يوم الخميس لمن خاف فوته مطلقا ولو تمكن منه قبل الزوال القضاء ليس
اعادته بعده ولو تمكن منه بعد الزوال ولو في وقته بل يأتي به قضاء الى آخر اليوم بل

في يوم الخميس لو خاف عدم تمكنه منه في يوم الجمعة جاز قضاؤه في ليلة السبت ويستحب ايضا
الغسل في ليالي شهر رمضان وفي اليوم الاول منه وفي ليلة خمس عشرة وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وفيه غسلان احدهما في اول الليل والاخر في اخره
ولو فات منه في الليالي الثلث الاخيرة قضاه بعد الفجر ويستحب في الليالي الفردية منه وفي كل
ليلة من العشر الاخير ويستحب ان يكون الاغتسال الاخيرة بين العشائين ويستحب في ليلة الفطر
ويومه ويوم الاضحى ووقته في اليومين من طلوع الفجر الى الزوال واذا اراد الغسل يقول
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك واذا فرغ يقول اللهم اجعله كفارة
لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ويستحب الغسل في ليلة اول رجب ونصفه واخره وايامها
وفي الليلة النصف من شعبان وفي يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب وفي يوم الغدير وهو
الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وفي يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
منه وفي يوم النيروز وفي دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وفي يوم [illegible]
وعرفة ويستحب للاحرام بالحج او العمرة وللدخول الحرم ومكة والمدينة ومسجدها ومسجد الحرام
والكعبة ومشاهد الائمة وللوقوف بعرفات والمشعر ولطواف الزيارة والنساء وفي زيارة
الرسول والائمة ولصلوة الحاجة والاستسقاء والاستخارة وقضاء صلوة الكسوفين
مع الاستيعاب للتعمد في ترك الصلوة ولو كان جاهلا [illegible] السعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة
ايام ولو كان صلبه بغير حق وجه شرعي والتوبة ولو من الصغيرة وقتل الوزغ [illegible]
واحتمال وقوع الحدث الاكبر والمعاودة الى الجماع قبل الغسل وعمل الاستفتاح ويستحب
غسل المولود والافضل ان يكون حين الولادة ثم ما يتعلق منها بالزمان لا يأتي به في غيره
الا ما استثني وما يتعلق بالمكان [illegible] قبل الدخول فيه الا للتوبة [illegible]

ويندبه المصاحب ونقل الوقت ومس الميت بعد الغسل والاولى تحفظ ظاهره من البلل بل
خلاهر ليظهر منه فالجملة الا انه صرح به في كلام الاصحاب كان تقديم الغسل في الكسوف
على القضاء عن خمس الليل لكن ذكره بعضهم ولا باس به على اي حال ولو اغتسل
لايقاع فعل واحد ثم قبله استحب اعادته بخلاف ما كان للزمان ولو اجتمع للمكلف اغسال
كفاه غسل واحد بقصد القربة اذا قصد الكل ثم يجوز التعدد بتعدد الاسباب
ويستحب للرجل قبل ان يبول قبل الغسل لو كان جنابته بانزال لا بالغيبوبة وان كان الاحوط
عدم تركه مطلقا رجلا كان او امراة ولو لم يتمكن من البول يستحب له الاستبراء بل لم يكن تخيير
احد الامرين ولو ترك بالغيبوبة البول ورأى بعد الغسل رطوبة لم يجب عليه شيء
ومثله المراة مطلقا ولو رأى رطوبة بعد الغسل وعلم لكونه منيا وجب عليه الغسل
ولو علم بكونه بولا وجب عليه الوضوء كذلك ولو علم الجملة بما لبس عليه شيء كما لو
---- من وجهها بال والاستبراء ولو لم يأت بهما وجب عليه اعادة الغسل وكذا
لو لم يبل مع التمكن منه فالاحوط الاعادة مع عدم التمكن ولو بال ولم يستبرئ لم يجب
اعادة الغسل بل يجب اعادة الوضوء والاولى في الاحوط في الاستبراء ان يمسح باصبعه الوسطى
بقوة من المقعدة الى اصل الذكر ثلثا ويعصر منه الى راسه بالسبابة والابهام ثلثا ويعصر منه
الحشفة بين السبابة والابهام ثلثا وينتر ثلثا ويتنحنح ثلثا الا انه يجري في رفع منشا البلل المتيقن
الاول فلا يعتبر فيه الاتصال بالفراغ فلا ان يكون عن صائم ولو كان الذكر مقطوعا كلا
او جلا او قلا الولي كفى ولو شك في فعله حكم بالعدم وفي عدده حكم بالاقل الا ان يكون كثير
الشك او معتاد ولو شك في خروج بعد تحقق فعله من غيره او في صحتها بعد مسافة لم يلتفت
ولو شك في خروج البلل ولو بالاستبراء حكم بالعدم ولو لاجل علم انه قد خرج المني ولم

يعلم انه خرج شيئا من البول والمني يجب عليه الغسل كلا الغسل ويستحب في غسل الجنابة ان
يغسل يديه الى الزندين والافضل ان يغسلهما الى نصف الذراع وافضل منه ان يغسلهما الى
المرفقين قبل ان يدخل يديه في الاناء ثلثا وان يتمضمض ويستنشق والافضل فيهما التثليث
والتسمية وان يغسل كل عضو ثلث مرات لما كان الغسل ترتيبيا ولا يبعد عمومه جاريا
انسا للرجال والنساء ويستحب في جميع الاغسال امرار اليد على جميع البدن فان بعدها لم
الماء الى ما بعد اليد وان يغتسل بصاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا والاربع مثقال
فيجزئ ان يكون اقل من نصف المعمول في بلدنا في زمن الف وماتين وثلث واربعين وخمسة
عشر فليقل الا وقتا نظيف منه ويستحب ان يقول في حال الاشتغال بغسل الجنابة اللهم
طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي ولو اعاده بعد الغسل كان حسنا
وفي حال الاغتسال في يوم الجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي من كل افة تمحق ديني وتبطل عملي ويستحب الاستغفار
بالتبرج الغسل ... في الوضوء وان لا يغتسل الماء المشمس والمتغير بطول الزمان

في التيمم واسبابه واحكامه وشرائطه

ما ينتقل به من الوضوء او الغسل
الى التيمم امور احدها عدم التمكن من الماء بما يطلب منه من الوضوء او الغسل في الوقت ولو تمكن من
بعضه فان تمكن من اتمامه بما امتزج مع بقاء الاطلاق لا يصح التيمم بل يجب الوضوء او الغسل
وان تمكن منه خارج الوقت وجب التيمم وان كان بعضا يكفي لازالة النجاسة او الطهارة قدم الاول ثم
ان يكون النجاسة محققة وتمكن ما يتيمم به والا فالاحوط تاخيره عدم امكان الوضوء الا بما يخوف
سبع او خوف على نفسه او ماله او عرضه او العدم لحصول الالات او اسباب توصل الى الوصول اليه
او العدم ما يتوقف استعماله به مما يحتاج اليه او الفقدان ثمنه او ان يتوقف عليه او انه بحيث
يكون اجحافا عليه وليس الضعف والتمكن من بعض الموانع ولو بأجرة او بيع او ضرر من الحركة والجعل

او غيره فلا تتعين مع عدم الاضطرار بما يكون اجحافا عليه ولو زاد الاجرة او الثمن عما يعتاد في
مثله   الخوف من استعمال الماء لحدوث مرض او بطوء برئه او زيادته او عسر علاجه او خوف
الهلاك او الشين او نحوه ويكفي في حصول الخوف على الاستعمال الظن من قول طبيب ولو كان فاسقا
او التجربة بل يحتمل قويا الاكتفاء باحتمال يورث الخوف ولو لم يحصل الظن ومن الامراض الشين
وهو تشقق الجلد وخروج الدم كما يتفق في البرد الوجه كثيرا في البلاد الباردة
بل الخشونة المشوهة للخلقة ويكفي خوفه ومنها خوف العطش ولو لم يكن بالفعل وظن حصوله
بل احتمل وخوف على احتمال المساواة ومنها التألم من البرودة او السخونة اذا لم يمكنه تحمله
طلب الماء مع الامكان وعدم الضرر وعدم التمكن على طلبه ومنها ضيق الوقت فلو لم يمكن
منه او تضرر به او بغيره او بنفسه او ضاق الوقت عن طلبه وجب فعند ذلك يطلب سهم
لتشتمل على التلال والوهاد والاشجار والاحجار ونحوها فلو في سهمين في الجهات الاربع
ويعتبر امتدادا الى الوالي ما لا عذر فلو صلى بدون الطلب بطلت ولو ضاق الوقت صحت
ويجوز التيمم بالتراب الطاهر الخالص غير حال الاختيار وان لم يتمكن منه فلا من الارض كما
الحجر والمدر بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ومثله ولو لم يتيسر الا الحجر يتيمم وان
دخان او الثوب او اللبد او عرف الدابة باحدهما فالاحوط الجمع بين الغبار والحجر وتنظيف الغبار
بين الثلثة ونحوها ويعتبر فيها ان يجمع الغبار بالنفض ونحوه ثم يتيمم بها فان لم يتيسر بها وكذا
لو كان الغبار من الرمل ونحوه وان لم يتيسر شيء مما مر حتى الوحل يتيمم به اذا لم يمكن تخفيفه بالتجفيف
الوقت ونحوه ولم يكن مما لا يجوز التيمم به ولا يختلف كيفية التيمم فيه وان يمكن من التجفيف
الوحل فالاحوط الجمع وان لم يمكن من شيء مما مر سقط التيمم والصلوة ولو تمكن من الثلج لا يمكن ان
يتوضأ او يغتسل منه ولا فرق بين انواع التراب من ابيضه واسوده واحمره وغيرها ويجوز

التيمم بالمستعمل ولو مرارا او بتراب القبر مع عدم العلم بنجاسته ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب ولا
بالنجس ولا بخبث بغيره ونحو الشمس وان جف بها ولا بما خرج عن الارض كالاشنان والعقيق والرماد
ولو من الارض والمعادن كالزرنيخ والكحل ولا بالارض النورة والجص بعد الاحراق ويكره
بالسبخة ولو علا منها الملح يجب التحاله بحيث يتيسر الارض الطاهرة   يجب في التيمم ضرب
الكفين معا اختيارا والمبسوطتين ثم مسح الجبهة من قصاص الشعر الى الطرف الاعلى من الانف باطن
الكفين معا ولا يجب مسح الجبينين والحاجبين نعم هو احوط ثم يجب مسح ظاهر كل من الكفين من
الزند الى رؤس الاصابع بباطن الاخرى مع تعذره بظاهره ويعتبر في الجبهة والكفين
استيعاب الممسوح لا الماسح الا ان اعتبار ضربه ايضا احوط ويدخل من الاطراف المحاذي وما
يحصل العلم بحصول الكل ونحوه ولو قطع او سقط يداه من الزند سقط مسحهما والمسح
بهما ووجب عليه مسح الجبهة خاصة وكذا لو سقط احديهما اوجزئهما او من احدهما او بعضه
فيه البقية والاحوط اعتبار وجوب ايصال الضرب في الاستيعاب كما في الوضوء وما دفع الحدث
فلا يعتبر حصول الاعتبار في الظاهر والاحوط تعيين البدلية للوضوء او الغسل لو تعلق
به احدهما ولو تعلق به التيمم لهما تعين اعتبار وكونه بضربة واحدة والاحوط الجمع بين
الضربة والضربتين خصوصا في الغسل والترتيب بتقديم الضرب على مسح الجبهة ومسح الجبهة
على مسح اليدين ومسح اليد اليمنى على مسح اليسرى ولو اتى بالضربتين قدم ضرب الثاني بعد مسح الجبين
وطهارة التراب والمباشرة بنفسه والموالاة عرفا ولا يجب بدلا كان بدل الغسل ومعلوم الحايل
بين الماسح والممسوح ولا يصح التيمم قبل وقت الفريضة ويصح فيها الى الضيق
اما في السعة فاشكال الا مع العلم بعدم زوال العذر فانه يجوز في اول الوقت وان
كان الاحوط التاخير مطلقا خصوصا في الضيق بين الفريضة والنافلة والتقييد في بعض الصور

فصلى بتيمم لم يجب اعادة الصلوة مطلقا سفرا او حضرا في الوقت او في خارجه ولو كان متعمدا
على الجنابة عالما بعدم الماء وكان التيمم لصلوة صلاها في ثوب او بدن نجس لعدم ما لازالة
عنه مع عدم العفو عنها ولو تيمم لفريضة حاضرة قبل ضيق الوقت جاز وصلى في الاخرى في اول
وقتها فلا يجب الانتظار الى الضيق ولو كان عليه قضاء جاز له التيمم وجاز ان يصلي بتيمم
واحد صلوات كثيرة ولو وجد التيمم الماء وتمكن من استعماله وانتقض تيممه ان اتسع له
انتقض تيممه ولو تمكن من استعماله لم ينتقض نعم ان اتسع له فالاحوط الاعادة ولو تمكن
من استعماله بين الصلوة لم يبطل والاحوط القضاء او الاعادة بعد الاتمام ولو تيمم بدل
الغسل واحدث بالاصغر وجب عليه التيمم بدل الغسل فان تمكن من الوضوء على المشهور
والاحوط الجمع بين التيمم والوضوء مع التمكن منه ومع عدمه فالاحوط الجمع بين التيممين
احدهما بدلا من الوضوء والاخر من الغسل — يستحب التسمية ونفض اليد بعد الضرب و
ما يتيمم به من علو الى الارض وتفريج الاصابع عند الضرب واعادة الصلوة اذا كان التيمم عن الجنابة
عمدا ان كان مع عدم العجز عن الماء او كان مع نجاسة البدن او الثوب مع عدم القدرة على
الازالة وان لا يرفع يده من العضو حتى يتم مسحه وان لا يتيمم بالارض السبخة والرمل وان لا يتيمم
في المكثر الاحتياج منه الى التيمم من عدم الماء — يجب التيمم على المحدث للواجب من الصلوة و
الطواف وشرطا لمطلق الصلوة اذا لم يتمكن من الوضوء او الغسل ويتمكن منه ويجب لما يجب له
الطهارة المائية كصوم شهر رمضان وقضائه والتيمم للدخول المسجدين واللبث في غيرهما من
المساجد ومس كتابة القران لمحدث كالوضوء واذا احتلم في احد المسجدين فيخرج منهما اذا لم
يتمكن على الغسل فاستلزم تلويثه ولو تمكن من الغسل مع كون زمانه اقل من زمان
التيمم ومساويا له ولا يستلزم تلويث المسجد تعين والاحوط الحاق الحائض والنفساء

التيمم

التيمم بالجنب وشبههما بالنذر وشبهه — يستحب التيمم للنوم مطلقا ولو اختيارا او الصلوة
الميت كذلك ولو لم يخف فوتها والاحوط ترك اختيار الملابسة ويستحب ما يستحب له الوضوء والغسل
ان كان رافعا للحدث او مبيحا للعبادة بل يستحب لا للتطهير للصلوة ومنه وضوء المحتلم للجماع
ووضوء الحائض للذكر والاغسال المندوبة والاحوط تركها وينتقض بالحدث ويتجدد بعد الصلوة
فيتداخله يتبع تداخل مبدله — في النجاسات واحكامها — النجاسات البول
والغائط مما له نفس سائلة وهي الدم الذي يخرج بقوة من العرق حين القطع مما لا يؤكل لحمه
مطلقا انسانا ولو رضيعا او كلا الحم او حيوانا بريا او بحريا جلالا او غيره طيرا او جارحا
اصليا او عارضيا كالجلال او الحيوان الذي شرب لبن الخنزير حتى اشتد عظمه والاحوط الحاق
بالخنزير والبهيمة الموطوءة للانسان وغير البهيمة والموطوءة من الاشكال الا ان الاقوى الاجتناب
والمني مما له نفس سائلة وان كان ماكول اللحم فلا يجتنب من الحيوان الذي لا نفس سائلة له واما الودي
بالذال المعجمة وهو ما يخرج بعد الزوال والمذي بالذال المعجمة ايضا وهو ما يخرج بعد الملاعبة
والملامسة والودي بالدال المهملة وهو ما يخرج بعد البول فطاهر والاحوط الاجتناب
من الثالث اذا خرج عقيب الشهوة والدم مطلقا سواء خرج من العرق او لا اذا كان مما له نفس سائلة
ماكولا او لو كان اقل من الدرهم او عقد الحمص ولا فرق بين دم الحيض والخف وغيرهما في نجاسة
قليلها وكثيرها والدم الذي يكون مما لا نفس سائلة له كالحوت والبق وما يتخلف في الذبيحة الا
لحمها اذا خرج ما نفذ فطاهر الا ما اشتبه منه بالطاهر والكلب والخنزير البريان و
اجزاؤهما ولو لم تحله الحيوة وان تولد منهما حيوان لم يصدق عليه اسمهما فطاهر وان صدق
فطاهر ومثله ما تولد للحيوان بين احدهما وحيوان اخر وان كان بعضه يشبه باحدهما او
الاخر فطاهر ولم يشبه الاخر الا والاحتياط حسن ولا فرق بين الكلب الصيد وغيره

ولا بين موضع عضة في الحيوان الاخر وغيره والميتة مما له نفس سائلة الا الادمي ميتها

فان نجاستها قبل الغسل وبعد البرد بل وقبله وبعد الموت ما بين فيه لا نفس سائلة له مما

فلو عصر وغيره واجزاءه ما له نفس سائلة في ذلك الحكم اذا كانت على الحيوان سواء

انفصلت عنها قبل الموت وبعده وفيما ينفصل من الانسان من الاجزاء الصغار وجهان

اوجههما الطهارة واحوطهما النجاسة واما خلاله الحيوان منها كالصوف والشعر والوبر

العظم والقرن والحافر والظلف والانفحة والبيضة اذا خرجت بعد الموت وكساها الجلد الاعلى

فطاهر والاحوط غسل ظاهر الاخير بل وبعضها فارة المسك ان انفصلت بعد الموت والاحوط

الاجتناب ومع الشك طاهر ولا فرق بين نجاسة الميتة وغيرها في التعدي الى الملاقي ولا تطهر

الميتة بالدباغة ولو كانت ميتة طاهر والكافر يطلق على اليهود والنصارى والمجوس واجزاؤه وكل

كان من الاخلاء والحيوية وهو من ينكر الالهية او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين ومنهم

الغلاة والخوارج والنواصب والمجسمة الحقيقية والاحوط فيه الا دار الكفار وقبل البلوغ الاجتناب

كالعامة الا ان الاظهر طهارتهم فاما من هنا الكفار والمشهور فظاهرهم لم يعلم مباشرتهم

لها بالرطوبة ومطلق الظنة غير كاف اما قول العدلين فالاحوط الاجتناب

لكن فكل مسكر مايع بالاصالة ولو جمد والعصير العنبي اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه او يسكر

واما العصير الزبيبي والتمري فالنبيذ والفقاع والنبيذ والبقول فظاهر الا ان يحصل فيه الغليان

بحرمها ما لم يحصل فيها الاسكار وان شربها والبحر المسكر واما العصير الزبيبي فطهارته

ولكن لا يجعل بين التمر والزبيب تحت الارز الطاهر حليتهما ولا سيما لو جعل تحت الارز بعد

ما يصب الماء عليه ولو غلب فيه الدهن ويجعل التحت لم يحرم والاحوط الاكتفاء بالاسطكا

ان الاحوط الاجتناب عما يجعل في الخف ويحو القماع ويعتبر فيه صدق الاسم عرفا ويحرم في الحب

من الحرام منهم سواء اظهر في حصول الجنابة او بعده ولا فرق فيه بين الزنا واللواط ووطي

البهيمة وغيرها مما هو حرام بالذات واما وطء الحائض والوطء في يوم الصوم او الكفارة وقبل

الكفارة فاشكال الا ان الاقوى والاحوط الحاق وعرق الابل الجلالة بل مطلق الجلال على

الاحوط وعليه عرق الجنب من الاحلام بحسب الابن ولا ولد الزنا وكالصوف ولا لبن الجارية

وما تولد من النجاسات ولا الغاصب ولا الكلب فيه بين الخمر ولا بول الفرس والبغل والحمار

وروثها ولا ذرق الدجاج ولا الثعلب ولا الفارة ولا الوزغ ولا الارنب ولا المسوخات

ولا لعاب الانسان وان كان الاحوط الاجتناب عن الجميع لا يجب ازالة النجاسة لنفسها بل

تجب بشرط اذا اراد الصلاة في الثوب او البدن في الصلاة والطواف مع الامكان شرعا فعلم

العفو كالدم من محل السهو وفي كيفيته من الطرف الاول انما يشترط مع الرطوبة منها

وشرط بالطهارة من الاكل والشرب والتطهير في استعمالها فعلا للنجاسة ومن

المكول للاكل ويجب ازالتها عن المساجد والمصاحف والاوراق المحترمة في الحرام المقدس

وما يلقى عليها فهو احوط ويحرم تلويث المساجد لو وجب فحمل فاخذها الا من يتعلق

عن التلويث فيما ازالتها شرطا ولا يحرم العبور فيه غير المسجدين الحرمين لا يتعد الى الفضاء

لو كان مما يلوثها بالنجاسة ولهما حج الجريح والقريح والسلس كمن المسجد في موضع الامر عن مالوث

المساجد والاحوط عدم ادخال النجاسة غير الملوثة فيها والمعتبر في الازالة ازالة العين

لا اللون والريح في التطهير الماء ومن التطهير الثوب والبدن من البول ان يغسل مرتين

لو كان في الجاري بل في الراكد اذا كان كرا او في غيره لا يخلو عن قوة والاحوط الحاق بالقليل

وينبغي ان لا يترك ولو ازال تطهيرا ما الالحق فعلى البول الرضيع فيكفي فيه الصب اسبعا

للمحل فغلب الماء على البول وان لم ينفصل الغسالة عن المحل ولكن الاحوط الانفصال

فيعتبر في الطفل الذكورة فالخنثى والممسوح كالانثى وان لا ياكل الغذاء بالارادة و
الرغبة ولا يضر الاكل الاتفاقي خلافه ونادرا ولا حصوله نادرا وان يكون من المسلم وان لا
يختلط البول بنجاسة اخرى ولو شك في حصول الارادة والرغبة او اختلاطه فالحكم بالتعدد
وفي غير الثوب والبدن من البول وفي سائر النجاسات الاحوط التعدد والاظهر كفاية
الوحدة في غير الاواني بل فيها ايضا الا في المسح في الغسل ولا الراكد في القليل واما الاواني
فيعتبر الثلث في كل نجاسة سوى نجاسة موت الفارة والخنزير وولوغ الكلب والخنزير وهو
ان يشرب منها بطرف لسانه واما من ولوغ الكلب فيتعين الثلث وان كان الاحوط
السبع لكن اولاهن بالتراب يعتبر ان يكون بالتراب فالاحوط ان يلطخ التراب
بما فيه ويمزج بالماء ثم يغسلها بامرار وان كان التطهير الاول بدون القليل
بل لا يكتفي بالصب الغريب وبالافراغ وحده كان قويا ثم يغسلها بالماء مرتين ولا
يكفي الرماد ولا النورة ولا الاشنان وامثالها بدل التراب ولو فقدها الا الاضطرار
كالمريض التخيير بين الاختيار والاضطرار ولا فرق في الخزف بين ان يفسد بذلك
وعدمه وفي اعتبار الطهارة في التراب وجه قوي الا انه يكتفي في مثله باحتمال النقص
ولما في ولوغ الخنزير فيتعين السبع وفي موت الفارة وخصوصا الجرذ فالاحوط السبع
وان كان الظاهر في غير الجرذ كفاية الثلث واما الخمر فيكفي فيها الثلث وان كان الاحوط
السبع ايضا ولو كانت الاواني خشبا او خزفا او غيرها او نحوها قيل ظاهرها التطهير وان
كان الاحوط الاجتناب عن باطنها ثم ان كلما مر من العدد اذا كان غسل الاواني بالقليل
واما لو كان بالكر او بالجاري فالاحوط وان كان ذلك ايضا الا في
في تطهير الاواني من القصعة والطست والاجانة ونحوها فكل غسل صب الماء فيها ثم

تحريكه حتى يستوعبها بجميع اجزائها ثم افراغه او ادارة الماء عليها بالابريق ونحوه ثم تفريغه بل
وبلا قوة ثم تفريغه على اشكال والاحوط بل المتعين ان يجب فيه الماء من هنا وعنها الى
الفوق ويخرج منها بما لا يرجع فيها الا الظاهر او يجب غسل ما الاقى عين النجاسة والمتنجس
ولا ما تقدم ولو لم يكن النجاسة عين او كان متعذرا كما يجب العصر فيما يرسب فيه الماء لو غسل
بالقليل الا من بول الرضيع فلا يجب فيه ذلك وكذا لو غسل غيره بالجاري بل الكر وان كان
الاحوط اعتباره فالاحوط فيما لا ينفصل عنه الغسالة بالعصر كالصابون والفواكه
ان يغسل بالجاري ولكن هذا فيما يكون مثل الصابون والحبوب نجسا والفاكهة مقطوعا
والا لو كان مثل الصابون باطنا او الفاكهة غير مقطوع كالتفاح والبطيخ والرمان ونحوه
بالقليل بلا اشكال لو كان المقطوع كالتفاح ونحوه لم يعتبر كان كذلك لو كان الفاكهة
المكسورة لينبت لجذب الغير المطبوخ اللبن ونحوه فالاحوط الاكتفاء في التطهير بالكر
او الجاري بل لا يجب خاصة في اللحم واللحم اذا تنجسا تطهرا بالقليل ايضا ولا يعتبر في التطهير
بالقليل ورود الماء على النجاسة بل يجوز غسل ثوب النجس في المركن او الطست بارتفاع في
الماء وغسله والاحوط اعتبار ورود ولو قبض الثوب او البدن ونحوهما وغسل بعضه تطهر
دون بعضه الآخر ومثل الاواني والفرش والسجاد والعصابة الكبيرة المحشوة اذا تنجس فيكفي
الظاهر منها التطهير وان نفذت الى الباطن ولو لم ينفذ او شك في تنجسها فطهر بعد
ظاهرها فيصبح عليها غير انه ان كان الغسل بالقليل بتطهير التراب في العميق والحجر والقرطاس
بالجاري والكر اذا لم يخرج الماء من الاعماق والاحوط الاكتفاء بالاول ولو صبغ ثوب بتنجس
بنجس تطهر لو غسل حتى لا يخرج منه اللون وطهر الحيض وادعه في الحار فيجب وصل
الماء الى اعماقه فتطهر ومثله لبعثه المتنجسة ولو اشتبه محل النجاسة فكالمشتبه في ثوب واحد

تنجس الجميع ولو كان قريبا به بغيرها فان كانت محصورة وجب غسل الجميع ايضا الا اذا ...
ما يكون محصورا وابدا لشرط الطهارة فلا تمنع الصلوة فيه ولا الطهارة منه ولا الوضوء
اجزاء جميع احكام النجاسة عليه ولو شك في ملاقاة النجاسة لشيء حكم بطهارته كما انه
لو شك في رفع النجاسة حكم ببقائها   في المطهرات واحكامها   الاول
الماء اما صحيح للاطلاق كماء الزمان والعيث والجليد ونحوها فيصح مضافا او عصير الرمان او كماء البحر
والنهر والبئر ونحوها فيسمى مطلقا وماء مضافا وكلاهما الاصل اما في المطهر به اولهما
لا يرفع حدثا ولا خبثا الا بالخلط بالمطلق بحيث يصدق عليه الماء بقول مطلق فيصح حكمه حكم
المطلق ويتنجس بملاقاة النجاسة ولو كان كرا او دافقا ورد على النجاسة ولا يسري اليه النجاسة
لو كان جاريا على الاسفل مع نجاسته بخلاف ما لو كان الاعلى متصلا بالاسفل من غير ان
ينجس ولو تنجس لم يطهر ما دام باقيا على حقيقته نعم لو انقلب الى المطلق كان في حكمه واما الثاني
فالمطهر فاصح من عين من المطهرات فصدق التطهير عليه فالتطهير لكل شيء الى ان يتصل التطهير
مع بقاء عينه وحقيقته او تحقيقه كالاعيان النجسة فلا يعاد النجسة ما دامت على حالها
الى الميت الادمي فانه يطهر بالغسل ولا ينجس الا اذا تغير طعمه او ريحه او لونه بالنجاسة بالتغير
الحسي الا في نجاسة ولا تنحفظ طهارته بحلو سطحه عن سطح موضع ملاقاة النجاسة له او بالكرية
او المادة اما في حكمها فلو كان ماء فوق ما يتنجس ولو كان جاريا عليه لكان بقدر كر او
اكثر ولو وقف ابنه او تغير ان كان تابعا من الارض ولو كان اقل من الكر او دافقا كالبرد
او كان متصلا بما والمطر في نفسه في ملاقاة تركه لم ينجس بالملاقاة ولا بتغيره من
الثلاث كلها اذا كانت من اوصاف النجس مطلقا سواء كانت اصلية او مكتسبة
من غير النجاسة كلها اذا كانت منفصلة من مجاورة الماء للنجاسة فلا ينفعل بها

في النجاسة وملاقي الماء ولو لم يكن كذلك تنجس بالملاقاة كالمحقون ولو كانت نجاسة ما عينه سواء
ورود النجاسة او ما العكس كانت مما يغيره وتغيرها او لا الا الماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم
كان من البول او من الغائط وتغير فيه عن العلم بتغيره بالنجاسة وعلم وقوعه على نجاسة خارجة
عن المحل ولو كان او غائطا وعلم وصول اليد الى المحل قبل وصول الماء اذا لم يرم الاستنجاء وان
يصدق على ازالة الاستنجاء لا كلا يتفصل مع الماء اجزاء من النجاسة اصلا ولا علم زيادة الوزن
في الماء ولا علم وصول اليد الى المحل قبل الماء ولا ازاله الاستنجاء وزمن المحل   الكر وهنا
الف ومائتا رطل بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما والدرهم نصف مثقال الشرعي وخمسه
ونصف مثقال الشرعي سبع وعشرة والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي وجميع الارطال
الف ومائتان المذكور مثقال الصيرفي ثم هو بالرطل الشامي الموزون بست عشر عباسيا الربع
وسبعون ثلث الاجزاء من اربع وسبعين جزء منه وبالرطل التبريزي الموزون بثمانية عباسيات
مائة وثمانية وعشرون الاجزاء من اثنين وثلثين جزء منه وبالرطل التبريزي الموزون بعشرة
شاهيا مائتان وستة وثلاثون منا ونصف وساحته ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار
ونصف في ثلاثة اشبار ونصف هذا مع التساوي في العرض والطول والعمق ولما لو اختلف
فلا بد من ان يكون المجموع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان ويعتبر في الشبر الغالب
والوسط وفي حد الابهام والخنصر المتوسط والتقدير بالحجر هو تحقيقي لا تقريبي وتقريبي
الا ان يعلم انتفاء احد التقديرين على الاخر فلا يحتاج الى التحقيقه كما لا فرق في الماء بين
الراكد وغيره اذا لم يخرج عن الاطلاق ولو شك في البلوغ الى الكرية حكم بالعدم ولو شك فيما
كان كرا انه نقص يحكم ببقائه ولو كان الماء بمقدار الكر وورد عليه
نجاسة ولم يغير منه شيئا فهو على طهارته ولو تغير منه ولو قليلا لا لو نجس ولو اخرج النجاسة

في الاول مع قليل من الماء كان الخليط نجسا وما الباقي طاهر او لو كان الماء انقص من الكر فتغير
الزايد او اقل منه بقي على ما كان ولو كان الماء نجسا وانقص من الكر واتمه بالطاهر كان الجميع
نجسا كالعكس ولا ينجس الا بالتغير باحد الاوصاف المتقدمه لما كان من النجاسة كان مع الكل وكذا
في السطح اما الاتحاد العرفي فيطهر اذا بلغ الا تجس بالملاقات لئلا امتزج معه ولا يكفي الاتصال
ولذا كان اقل من الكر ينجس بالملاقات لو ورد على النجاسة او كانت هي الا يمكن التحرز عنه
كراس الابرة من الدم هذا كله في الراكد اما الثلج ففي حكم القليل في قبول النجاسه بالملاقات
ولو كان كرا فصاعدا   ما البئر وهو ما ينبع من الارض ولا يتعدى غالبا ولا يعد
مجمعه بير فلا يكون القناة ولا يصبغه ماء بل الاول من الجاري والثاني من الراكد بخلاف
بالكرية فعليها لا ينجس البئر الا بما ينجس الكر ولا القليل بحكم وان كان الاحوط الثاني
هو مقسم باحد عشر قسما   نزح كل الماء او وقوع النجاسه بتغيره باحد الاوصاف
المقدمة ولو طهرت بنزح ما يرفع تغيره ولو زال التغير من قبل نفسه يبقى على النجاسه
ولو وقوع الفقاع والخمر وكل مسكر اذا كان مايعا بالاصالة ولا فرق فيها بين قليلها وكثيرها
الا في الخمر فان قطرة منها نزح ... ولو الاثر الجميع لغسل ولو وقوع المني ودم الحيض والاستحاضة
المذكور علي والتغير الاحوط والاولى والعصير اذا غلا ... وفي الجنب من الحرام لم يعرف البعير
الجلال او الكلب فالتخيير والاحوط ... على الاحوط ما ابولها ... من غير ماكول
اللحم ولو كان انسانا لكن الصبي الرجل دان كانت نزح الجميع منهما احوط وجهها ولبول نجس
العين فضلته وحده ولو وقوع الفيل او الكافر ولو ... في ساير النجاسات الغير
المنصوص لنجاستها ولو بالقرين ... نزح الجميع او تعسر لغلبة النبع او كثرة الماء
تراوح عليها اربعة رجال في يوم بيوم الصوم اثنان اثنان الا ان يمنع الاسباب ... نزح

في الغسل

في الغسل قبل السبع بقليل ويحصل الفراغ بعد الغروب بكلمات ولا يكفي المرء سلو ... ولا
الطفل ولا الخنثى والممسوح ولو كان عمل لم ساويا للعاملهم ولا النساء ولا حفوا ... اما
النعدد ولا الليل بدل اليوم ولا الملفق بينهما ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير والكثير
ولو كان وقوع النجاسة في اليوم الطويل ولا في العامل بين العادل والفاسق ولو وقع الخلل
في العمل الى الكامل او اشتغال بغيره في بعض اليوم او نحوه اعاده ويشتغل كلا اثنين منهم بالعمل
معا ونحوه اذا لم يحتج استئنافه الى احد كما هو المتعارف عندنا ولو لم يحتج اليه نقص عن ذلك
نزح كر منها الموت الفرس والبغل والحمار والبقر الاهلي   نزح سبعين دلوا للموت الانسان
اذا كان مسلما ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا   نزح خمسين دلوا للدم الكثير من ظاهر
العين اذا لم يكن دم الحيض او النفاس او الاستحاضة وفي ذبح الشاة اكتفى بالثلاثين او الا
الاربعين حسن ولو وقوع عذرة الانسان اذا كانت رطبة او المتفسخة او الثاني الاكتفى
بالاربعين حسن لكن الاحوط الخمسون   نزح اربعين دلوا للبول الرجل وموت السنور
والارنب والثعلب والخنزير والكلب وشبهه   نزح ثلاثين دلوا للماء المطر اذا كان فيه
بول او غايط ودم الكلب او خرها   نزح عشرة دلاء للعذرة اليابسة والقليل من الدم
نزح سبع دلاء للموت الطير من الحمامة الى النعامة ولموت الفارة اذا انتفخت
او تفسخت ولغسل الجنب الجنب وهو في الماء ولو وقوع الكلب لو خرج حيا ولبول الصبي اذا اكل
ولم يبلغ ولموت السام ابرص اذا تفسخ   نزح خمس دلاء لوقوع ذرق الدجاج الجلال
مطلقا ولو لم يكن جلالة   نزح ثلاث دلاء لوزغ والعقرب والحية والفارة اذا لم تتفسخ
ولم تنتفخ   نزح دلو لوقوع الجلد او الوزغ الذي ينفصل عنه في الحي ولبول الرضيع
بين السنتين ولموت العصفور وشبهه والاحوط عدم ... ماء ... في غير الجسم الاول

العشرون

منها لا يكفي نزح ثلث دلاء مثلا دفعة واحدة بل المعهود المتعارف وكذا لو جمع بل لو نزح
جمع اكثر من الكلام ما ... دفعة واحدة ويعتبر فيه الدلو ما يعتاد في مثل البئر لا مثلها
ومثله حكم امتلائه وما اختلف البئر من النزح اعتبر حالها الاول ولو نزح من الدلو [illegible]
ما يعتبر من الاعتبار [illegible] العكس ولا يعتبر في النازح العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة
ولا القصد بل لا فرق فيه بين الانسان والحيوان ويعتبر في جميع الاقسام اخراج ما اقتضى
النزح قبله او استحالته او استهلاكه الا في نزح الجميع فانه يكفي فيه الاخراج ولو بين العمل
ولو تغلبها اسباب النزح بعد النزح ولو كانت متماثلة اذا بقي الماء منها فلا يجزي اليوم ضرب
الثاني لو وقف التي [illegible] الماء الا ان يتغير ماؤه بالنجاسة ولو شك في الاتحاد [illegible]
ولكن يستحب التباعد بينهما بخمس اذرع مع علو قرار البئر او صلابة الارض وسبع ان لم يكن
كذلك ولو من القنوات والعيون التي لا تجري ولا تكون من الآبار [illegible] العكس
من الراكد فلا ينجس بالملاقات [illegible] ولو كان اقل من الكر ولم يجر في جميع الفصول [illegible]
كالجاري [illegible] بانه يتجوا النزح بان ينقطع ويجري [illegible] الاقوى ولو شك في انقطاعه
في حال ورود النجاسة عليه حكم بالعدم كما لو شك في الجريان بعد الانقطاع حكم بعدم الانقطاع
ويحكم حكم الراكد كما هو وكذا لو لا حائل بين موضع الملاقات وبين المنبع وكذا ما لو جرى
ولم يكن له منبع ولو كان كثيرا [illegible] شيئا فشيئا او ترشح [illegible] حكم الماء
الانهار ماء الحائل [illegible] كما هو [illegible] العراق والحجاز فيقبل
التطهير وعدم قبول النجاسة بالملاقات فلو تغير [illegible] الكر [illegible] في [illegible] بعد
الزوال [illegible] في ذلك الحمام وغيره وفي الماء المستنقع الاحوط الاجتناب [illegible] ولا
سيما في التطهير لا مع العلم بالطهارة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين غيره [illegible]

المطر فيما لا [illegible] كالجاري فيما مر لو لم يجر على الحجر وكان الغيم قطعة ولا فرق فيما
وصل اليه بين ظاهره وباطنه في التطهير ولا يحتاج الى العصر ولو كان الماء الراكد
اقل من الكر لا ينجس بالملاقات حين نزول المطر عليه واما لو كان نجسا وترشح عليه المطر فالاحوط
العدم الا الاكتفاء بالاقل من الامتزاج او التقاطر ويستوي عليه الجري فيه والراكد ولو انقطع المطر
ووقع عليه نجاسة تنجس لو كان اقل من الكر ولو شك في انقطاعه حال الملاقات حكم بالطهارة
ولو شك في ماء المطر عليه حكم بالعدم ولا فرق في النزول بين الاستقامة والاعوجاج
الانسان [illegible] صاحبها في الطهارة والنجاسة فمن نجس العين نجس ومن طاهر العين طاهر ولو كان غير
ماكول اللحم او من طيور تاكل النجاسة اذا كان موضع ملاقاتها غير ظاهر بنجاسة او من المسوخ ويستحب
ان يشرب سؤر المؤمن للاستشفاء [illegible] سؤر غير المؤمن والمستضعفين من اهل الاسلام ممن
لا يكون محكوما بالنجاسة ويستحب الاجتناب من سؤر الجلال وهو حيوان يتغذى بعذرة الانسان
ومن سؤر الجيفة من الطيور والمسوخ غير نجس العين وغير ماكول اللحم وحيث كان وان ابتلا الا
ما لا يمكن التحرز عنه ومن سؤر الحائض المتهمة [illegible] مع عدم المامونية ولا سيما مع [illegible]
بل [illegible] والخيل [illegible] والبغال والحمار [illegible] بل كل ما كره لحمه وسؤر الفارة والحية [illegible]
[illegible] من لا يؤمن من النجاسة الشمس تطهر الارض والحصر والبواري [illegible] الا انما [illegible]
ولو كانت في الهواء [illegible] النجاسة [illegible] ولم تكن عليها [illegible] والنجاسات
والنبات ما لم ينقطع [illegible] السقف [illegible] والعمود ونحوها ولا فرق في الارض بين
التراب والحجر ونحوها كما لا فرق [illegible] او [illegible] ونحوها [illegible]
الاحوط الاكتفاء بما [illegible] ولا بد [illegible] ان [illegible] الصلوة ولو حصلت النجاسة
ثم [illegible] عليها الماء [illegible] جففتها الشمس كفت في التطهير ولا فرق في التطهير بين الظاهر والباطن

اذا انفصل الرطوبة بينهما واما الوجه الظاهر او انفصل نجاسة الباطن عن الظاهر بل يطهر
وكذا لو تنجس شيئان منفصلان واشرقت الشمس على احدهما ولو اثر في التجفيف الارض
تطهر اسفل القدم وباطن الخف والنعلين اذا تنجس بالمشي او الدلك على الارض بحيث
ازال العين والاحوط اعتبار المشي بمقدار خمسة عشر ذراعا والوقف لو اقل منها
بل يطهر كل ما يكون وقاء للرجل واسفل عصا الاعرج بل ركبة الزمن او كعب يد في
لكن في كعب الرمح والعصا او القبقاب والعرادة تجري فوق ولكن الكفاية بما له ولا احوط
منه الاكتفاء على النعلين والخف ولا يشترط طهارة الارض ولا يبوستها ولا رطوبة المانعة
من النعلين والقدم وامثالها الا ان اعتبارها احوط ولا الشبه ولو صار في وقت الصلوة
لم يتمكن من الماء لغسل رجليه تعين التطهير بذلك وتجب مقدمة لو علم بتمكن من الارض
او بالاحجار ومضيق تعين ان امكن منه بدون الاجحاف ولو صار بالرجال بعد المسح او المشي
او في ابين المسموح لم يطهر الاستحالة بنفسها بل حقيقته بكون او ينجسه باخرى
لو تكن من النجاسات تطهر الاشياء ولا يؤثر في التطهير تبديل الاوصاف ولا تفريق الاجزاء ولو
مع الثاني تبديل الحنطة بالطحن والطحين بالخبز واللبن بالسكر والرجبيل [illegible] الا استحالة
الاعيان بالرماد او الدخان والعذرة بالدود او التراب او الكلب بالملح او النطفة بالحيوان
الطاهر والماء النجس بالبول الحيوان ماكول اللحم او لعذاها النجس باللبن او الرجيع
العذرة العين النجس او الجلاد اذا لم يعلم بقاء على الاجزاء النجسة والعصير النجس بالخل والخمر ولو كان
بعلاج وبقي مالم يع او استحالة والاحوط ان العلاج [illegible] من احكامها تبديل الاحكام تبدل
الماهيات سواء كان من حال الى حرمة او من حال الى حرمة او بالعكس او من الطاهر او من النجس
الى النجس او الطاهر الى النجس او بالعكس ولو استحال ثم اي الى التراب او الماء او الحيوان الطاهر

به والاستنجاء منه ورفع الحدث من الوضوء وغسل الميت وغيرها   الاسلام يطهر بدن
الكافر ومطويات من النخامة والنخاعة وغيرها مما يكون طاهرا من المسلم وما يتصل ببدنه
من الشعر والظفر والقرش [illegible] وحكمه [illegible] ولو اسلم احد ابويه واما الظروف ما
لبسه واثاث البيت واموال التجارة واسباب الحرفة والصناعة وامثالها اذا تنجس قبل الاسلام
فباقية على النجاسة والعرق السابق على الاسلام اذا بقي على حاله لا الاسلام الاحوط الا جنابة
منه   النقص يطهر نجاسة العصير بعد الغليان [illegible] ولو كان بالشمس او بالهواء او ذهب
ثلثاه ولا فرق في التقدير بالكيل والوزن ولكن الاحوط الاخير ويطهر بالتبعية الاناء الطبخ
والآلة من الظرف وثوب العامل المزاحم ويد العامل والالات العاملين والاشبه
الحصين التطهير وكذا يطهر [illegible] النجاسة بعض رطوبة بحيث
[illegible] ولو شك في ذهابها بالثلثين [illegible] حاله من النجاسة [illegible] لو شك في
غليانه حكم بطهارته [illegible] القول بالنجاسة
الانتقال يطهر ما يحكم بنجاسته باعتبار ومنقله من محل الى آخر اذا كان يحكم بالطهارة باعتبار
ومحله الثاني ككم الانسان اذا انتقل الى حيوان لا نفس له سائلة كالبق وهذا اذا [illegible]
بحيث لا [illegible] الاول ومنه الماء المتنجس لو دخل في جوف الانجاص مع الذراعات وصار من اجزاء
ولو شك [illegible] لا الانتقال الحكم بالعدم   ما يتحقق به [illegible] طهر محل النجو والاستبراء
للخروج من الرطوبة بعده اذا كانت مشتبهة بالبول او المني وانفصال الغسالة لما يبقى
في المحل بعد العصر وزوال عين النجاسة لبطن غير الانسان من الحيوان طاهر عينه ولو الحيوان
كباطن الانف والاذن والفم مما يبقى في خلال الاسنان من الغذاء [illegible] لا يخلوا
من قوة والاحوط ان يغسله [illegible] البول [illegible] من النجاسات والصلاة [illegible]

كان الاحوط فيها التعدد ايضا وخروج الدم من محل الذبح اذا لم يعلم بعد الشفا دون المايع
في الشبهة من الدم الغير المتخلف المسلم وثوبه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير
بنحو غيبة ولون دم الحيض بعد غسله بمشق او زعفران او ما يشبههما اما اثره بلونه
وغسل ما لا يجب من النجاسات ثلث مرات حتى في الاستنجاء من البول وغسل بول الطفل
الرضيع قبل ان يطعم وجميع الدجاج الجلال ... ماكول اللحم ... موضع
ملاقات من النجاسة وسور الحائض المتهمة وثوب من لا يتوقى من النجاسة ثلث مرات
وغسل ما لاقى بالرطوبة الفارة والوزغ والدجاجة والثعلب والارنب والخنزير وكذا غسل
عرق الجنب من الاحلام وعرق الحائض والمسوخ ولعابها ولبن الجارية ولبن الطير بعد ثلثة
ايام والمذي والودي والدم اذا كان اقل من الدرهم وبول الرضيع وثوب صاحب القروح في
كل يوم مرة وتطهير النجاسة بطرق التحليل   يجوز استعمال العنبر او اناء الذهب
والفضة من المعادن ولو كانت من نفائس الجواهر وغيرها اذا كانت طاهرة غير مغشوشة
ولم تكن من جلد الميتة فانه لا يطهر بالاطلاق واما اذا كانت من جلد الميتة فلا يجوز استعمالها
وكذا اذا كانت من الذهب والفضة ولكن لا يحرم ما فيهما من الماكول والمشروب وغيرهما
ويرتفع به الحدث وكذا لو كانت مغصوبة دون تحلية لها ولو توضأ واغتسل منها غير الاواني
منها صح وان كان الاحوط الاعادة الا ان يجبر الاناء المغصوب ولا يتمكن من غيرها
يحرم ما فيه الذهب والفضة حال الشرب ولو كان في الوضوء او الغسل ولكن لا يحرم
في ... بينه ... كما يحرم اتخاذهما الا انه لا يحرم استعمال قاب الساعة والقران
والدعاء والعوذة والمشط والمكحلة والمراة ولا القلمدان ولا راس ولا راس الشلب
ولا غمد الخنجر والسكين والسيف ولا قرابها ولا الحلي ولا اشباهها الا اذا كان فيهما او الا

الاجتناب في الجميع وكذا ما كان فيها خطوط من الذهب والفضة او صب عليهما ما فيهما او لون
بهما او ضبب فيهما بشيء منهما والاحوط بل الاظهر ان لا يضع الفم الى الموضع المفضض في
الذهب ويجوز ان يذهب القران وساير الكتب ويفضض ولا يجوز ان ينسج على ... ما
او ما يكتب عليه وان يجعل حلقة راس الابريق ذهبا او فضة وان يرصع المراة وان يزين المشاهد
المقدسة بقناديل الذهب والفضة وابوابها وجدرانها وسقوفها ... بل يجوز
ان يزين ابواب الدور وجدرانها وسقوفها بهما والاحوط الترك ولو مع في الاناء الذهب
والفضة وشرب فيها جاز   في اداب الحمام والحكام   يجب حفظ النظر على كل من الرجل
والمراة والخنثى من غيره ولا ... سواء كان من الارحام ام من غيرها ومن اهل الاسلام او غيره
يجب على المكلف ستر العورة من كل ناظر الا الزوجة والجارية من الزوج والمولى والزوج من الحرة
والجارية اذا لم تحللها لغيره ومن حللت الجارية له اذا ... النظر اليهما او ضرب منها وكذا
ويجب حفظ العورة من ... غير ... ومن الرجل والمراة ... اذا لم يكن من المحارم
وهذا في غير الوجه والكفين واما فيهما فمع التلذذ او خوف الفتنة حرام وبدونها الاحوط
الاجتناب وان كان في الريبة نظر وغير المميز من الاطفال بمنزلة الحيوان في جميع ما مر ويحرم
النظر الى النساء التي ... النظر ... كما يجوز النظر الى نساء اهل الذمة
من غير ريبة ... والاحوط الاجتناب ... والعورة ... الذي ...
[illegible]
الانثيين ... عورات ... ويحرم استعمال الماء ...
[illegible]

الا ان يكون متعارفا بين الناس وكذا لو دخل فيه بدون رضاه ومنه دخول من يظن عدم رضى

صاحبه بدخوله احد ولو غالبا الا ان يقصد ان يعطيه ما يتعارف من الاجرة على الدخول او

امتلا فيدخل فيه ولو غسل ثم نيه بطل ويستحب دخول الحمام ذه حله يوم ويوم لا وان

يتزر حال الدخول وان يكون متزرا في حال المكث فيه وفي حال الغسل ولو مع الامن من الناظر

وان يسلم من كان متزرا وان يقول عند نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق

وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك

من اذاه وعند الدخول في البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وان يأخذ

الماء الحار ويصبه على هامته ويصب على رجليه ويبلع منه جرعة ولو امكن ان يشرب منه شرب

جرعة وان يتوقى في البيت الثاني ساعة وان يقول في البيت الثالث نعوذ بالله من النار ونسأله

الجنة وان يقوله كثيرا الى ان يخرج من البيت الحار وان يصب الماء البارد على قدميه بعده وان

يقول اذا لبس ثوبه اللهم البسني التقوى وجنبني الردى وان يداوم على التنوير ولو في يوم بعد يوم وفي كل

لا يترك اكثر من خمسة عشر يوما فيوكد كل شهر وان يطلي الحناء بعده من الراس الى القدم وسبحت

الاجزاء عن النورة الا ريحا وان يأخذ من النورة باصبعه اذا اراد الاطلاء ويشمه ويجعله على

طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة وان يقول بعد التنوير اللهم طيب

ما طهر منى وطهر ما طاب منى وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين

وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي

واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك

ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك آخذا به متأدبا بتأديبك وتاديب رسولك

قتادة

وقد يستحب لطلبا ما ثبت للتبرع من فهم باديك ودوعن محكم قصد وقد يعلمهم معاد نعمك

صلوات الله عليهم ويستحب ان يغسل راسه بالخطمي خصوصا في يوم الجمعة وان يغتسل راسه بورق

السدر وان يخضب الرجل لحيته بالصفرة والحمرة او السواد والثاني افضل من الاول والثالث

من الثاني ويستحب ان يخضب النساء ارجلهن وايديهن بل الرجال والنساء بعد التنوير سيما

الاظافير بل لا يبعد استحبابه مطلقا ولا ريب في جواز التعمم اذا خرج من الحمام والحجة والنجفة

لمن خرج من الحمام بان يقول طاب حمامك وطهر ما طهر منك وبالعكس او يقول طاب حمامك

ويستحب الجواب بانعم الله بالك ويقول انقى الله غسلك يحيى ما يطهرك الله ولو كان الخارج

من الحمام جماعة قال انقى الله غسلكم كما ان المجيبين اذا كانوا جماعة قال طهركم الله ومثله يجري

في الجميع ويستحب ان لا يدخل الحمام ولا الماء الا ان يغتسل بعد الانزال ولو في الناظر المحترم واكل

بعد الا مع الاشكال لا ابعد الاستبراء مع الاشتباه في الحال يجامع خلو المعدة ولا مع الامتلاء ولا

بعد الماء البارد ولا يجب على بدنه ولا الاستلقاء على القفا بعده ولا استلقاء ولا يتمشط

فيه ولا يبتال ولا يغسل راسه مع الطين خصوصا مع طين المصر وان لا يمسح راسه ووجهه بالازار

ولا يدلك رجله بالخزف ولا يجلس اذا كان متزرا

المقصد الرابع

في الصلاة وفيه مقدمات وفصول

في اقسامها واعدادها ركعاتها

المقدمة الاولى

الصلوة واجبة

ومندوبة والواجبة يومية وجمعة وعيدية والآيات والطواف ومنذور ومملوك بعقد الاستيجار والتكلف

والعهد واليمين والتحمل عن الاب ومنها ركعتا الاحتياط والصلاة على الموتى والمندوبة

يومية وغير يومية وغير اليومية موقتة وغير موقتة والواجبات خمس الظهر والعصر والعشاء

والمغرب والصبح وفيه يقصر عنها حتى تصير ظهران وكل من الثلث الاول اربع ركعات في الحضر واثنتان

في السفر والخوف والمغرب ثلث والصبح ركعتان وكلها في الحضر سبع عشرة والنافلة وفي السفر احد عشر

كمك بغيرهما معا المخالفة باختلافهما بعسكر احدهما كافر والوسطى منها الفضل وهي الظهر

ولا يكره الاطلاق المعتمد على صلوة العشاء ولا اطلاقنا الفجر على فريضة الصبح والاول ركعتان قبلهما

في الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان منها قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وليلتان من جلوس

تعدان بركعة بعد العشاء وتسميان بالوتيرة ويجوز فيهما القيام بل هو افضل كما في غيرها

وثمان صلوة الليل وثلث الوتر مفصولة بالشفع والوتر مرتبة على الثمانية وركعتا الفجر

فالمجموع احدى وخمسون ويدخل فيه الوتيرة واربع ركعات بعد الظهر من ركعتين عما بعد

المغرب فيها نافع على التعقيد البعض ابعض ولا تسقط المشقة في الدنيا باقي ولو تركه ترك

البعض جاز الا ان الاحوط عدمه ولو نوى المؤخر او القائم لم يجز وتعدد الا جزء قضاه وكالعامل

كالعامل لو كان معتمرا بكونه كذلك نظم لا يحملوا على نحو ولو نقص شي من ركعات الفريضة او الزاد

عمدا او سهوا او نسيانا او جهلا واكثرها بطلت وعمر نوافل الليل لاصلوة وما للظهر نزعت

منها للظهر وثمان منها للعصر لاحوط الاقتصار في النية على مطلق ذاتها والاهتا والعامة

اضافتها الى الفريضة   يستحب المداومة على النوافل بل يفعلها كلها بل اعجل من التطوع

كراهة في تركها نعم يتوهم بفعلها ويخفف في تركها اذا عنتم ويستحب ترك الكلام فيما بين المغرب ونافلتها

وبين اربع ركعات النافلة بين العشائين والاحوط ان لا يفصل بينها المغرب ونافلتها

كثير لتحاد ان الاحوط تركها ما ساوكيفيتها واقفا وكفتا وفي الاول بعد الفاتحة النور

بعاصيا الى قوله وكلا نبي في اخره سبحتين التاثير بعدها دعه في مفاتح الغيب لا يعلمها الا

هو الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها

الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر

على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسال الله حاجته

لعطاه الله ما سال ولو زاد ركعتين من نافلة المغرب على هذا الوجه ولا قضاء لها لو تركها وسقط

نوافل الظهرين والوتيرة في السفر والخوف في حجم وجيبه الحكاري التقصير حتما والامام مخير

الامام او التخيير كما لو كان عامدا سافر ومسافر بعد دخول الوقت ثم حضر او بعكسه في وجه

لعبا هذا للقصر او كان في احد الاماكن الاربعة ولو قصر بخروج منها فلا تسقط ولو قام من النوم

معلم بل يظن بان يستنى بعده بفتح صلوة الليل تامة اقتصر على ثلث الوتر وليتم قضاء الفائت

من الثلث المحفظة له قبل الاتمام منها الوقت في الجميع والظاهر عدله الى بالتاني وتستحب

بعدنا نافلة الفجر على الجنبين مستقبل القبلة والا فعلى الايمن على الجانب اليمين ولو

فذكرها بعد الاختلاف الاقامة تركها تخفيفه اذا صلى الفريضة انه لم يتوط على جلسها الفاظ

كما في مسابقة على انهما لا يتخير بينهما وبين القيام والقعود بعد الكلام والسجدة

والمشي الا انها افضل ويستحب فيها قراءة الحمد في اخر العمران الى انك لا تخلف الميعاد وان

يقول استمسكت بعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله

من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله ومن يتوكل على الله فهو

حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شي قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من يحب

حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح والاكد

تكرار الجميع ثلثا ويحتمل تكرار البعض وعليه لعلها الا فيجوز تقديمه على القراءة فيما يعكس

الا ان الافضل انما فيه الا وفي تركنا النوم بعدها الى الليل الفجر   في اوقات اليومية

يستحب لمعرفة اوقات الفرائض ثم اعلمها بل يجب اذن حيث منظور ونشر المعرفة

اوقات النوافل ولكل من اليومية فرضيه وما قاله ونوافل يجوز التعجيل عنه ولا التقليم عليه

الا ما نستثنيه كما لا يصح لو اتى به قبله ولو سهوا او غفلة او خطاء ولو باقل جزء وكذا بعد

الاقضاء ووقتا لعبادة لا يجوز ان لا يكون باقصى الاطلاع بحر التغليب كما اذا بقي يجوز
التساوي كما لو بلغ الطفل اخر الوقت او خلت المرأة عن الحيض والنفاس والا فلا كما هو
الثابت في الاخبار هنا من [illegible] بين المختار والمضطر فلا يجب الغرم لو لم [illegible] اول
الوقت الا ان الاحوط الوجوب هذا لو لم يطرأ له التمكن منها قبل انقضاء الوقت بحوث
امر من امورها كالعلم به والا فيتضيق بحيث يجب تقديمها عليه [illegible] عند عدم [illegible] ولو ظن
بطلان ظنه واداها عليه اداء لا قضاء ولو لم [illegible] لتاخيره بل نوعها الاخبار [illegible]
ان شرطها كانت [illegible] التمكن من الاجتناب [illegible] ادنى [illegible] بعد [illegible]
تضيق بحسبه   اول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المعترض
في الافق واخره طلوع الشمس واول وقت فريضة الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا بقي الى الغروب
مقدار اداء الواجب من فريضة العصر واول وقت فريضة العصر بعد انقضاء مقدار اداء
الواجب من فريضة الظهر واخره المغرب واول وقت فريضة المغرب بعد المغرب وهو يعرف
بتجاوز الحمرة المغربية من قمة الراس واخره اذا بقي من نصف الليل مقدار اداء الواجب
من فريضة العشاء بعد اداء الواجب من فريضة المغرب واخره نصف الليل لا فرق فيهما بين المختار
والمضطر والافضل ان لا يفصل ولا [illegible] في السفر الساعة [illegible] الى ان يجوز
التاخير [illegible] يوم الجمعة [illegible] الاحوط [illegible] صلاة الظهر فيه [illegible] او الجمعة كل
منها حق للغروب [illegible] لهما للفضيلة الا ان الاحوط عدم التاخير عنه من غير ضرورة
ووقت [illegible] للصبح من اول وقته الى الاسفار وللظهر [illegible] الى ان يصير الظل مثل الشاخص
وللعصر من اول وقته الى ان [illegible] المغرب من اول وقتها الى ان تزول الحمرة المغربية
وللعشاء من اول وقته الى ثلث الليل والاحوط تاخيرها الى ان تزول الحمرة المغربية

جرى

وغيرها الى اخر الوقت ولكن الاحوط في الجميع ثم لمعرفة ابتداء الاوقات ما يعرف به كمال الحال
الزوال الدولة وجوه منها زيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه الا ان [illegible]
في البلاد التي [illegible] منها على الميل الكلي [illegible] عن تمامه بما [illegible] او نقصا [illegible]
كما ينقص عنه او كانت عليه ولما الثاني [illegible] اذا كانت الشمس على سمت رؤوس اهلها وهو
لا يتحقق الا [illegible] في [illegible] في كل من الاجزاء [illegible] واستعلام ذلك على التقارب
واستعلام ذلك ان ينصب [illegible] مساو سطح الافق [illegible] وينظر [illegible] الظل عن الاول
وانعدامه على الثانية فاذا [illegible] او اذا حدث [illegible] ومنها ظهور الظل في جهة المشرق وهو
في كل افق للشمس طلوع [illegible] كما يستعمل [illegible] الامام الى
اخر [illegible] خط نصف النهار على سطح [illegible] الابنية [illegible] او غير ذلك مما
يمكن استعلام [illegible] الظل عنه الى جهة المشرق ومنها وهو [illegible] ميل الشمس الى الحاجب
الايمن لما [illegible] كثر البلاد وهو [illegible] منها اذا استقبل [illegible] الجنوب والى الحاجب الايسر
في الجنوبية منها اذا استقبل نقطة الشمال وهو [illegible] اذا [illegible] النقطتان مع القبلة
ومنها ارتفاع اصوات الديكة وهو المعتمد [illegible] ولعله [illegible] العلم كما يمكن ان يحصل
بالكثرة   للنوافل اليومية اوقات فاول وقت النافلة للصبح الفراغ من [illegible] الليل
الى طلوع الحمرة المشرقية والافضل ان [illegible] بعد الفجر الاول وهو [illegible] على الافق
يشبه السرحان [illegible] الفجر الثاني والاحوط [illegible] تقديمها على الاول ولا يؤخرها عن الثاني و
لو [illegible] نافلة الليل له ان [illegible] الفجر الاول ولكن الاحوط [illegible] اعادة
اذا [illegible] ظنه من الليل [illegible] الى الفجر [illegible] بعد الفجر
الثاني [illegible] واول وقتها للظهر الزوال [illegible] الى ان يبلغ الظل الزايد

3

ولظاهر الى القدمين او الذراع وهو السبعا الشاخص ولا يجوز ان يؤدي فيهما ايضا صلوة
الظهر وقبل العصر لا اداء ولا قضاء ولا يجوز تقديم نافلة المغرب عليهما واول وقتها للعصر
بعد الفراغ من الظهر وينتهي الى ان يبلغ الظل الى اربع اقدام اداء واعين فهي اربعة اسباع
الشاخص ولو صلى فضيلة يوم الجمعة ركعة من نافلة الظهر او العصر او اكثر قبل انقضاء وقتها
انها فهو افضل من الترك والاحوط ان يخفف في البقية وان كان الاظهر العدم ولا
يجوز تقديم نصف الاداء في وقتها ولكن الاحوط الاكتفاء بالقربة ولا يكفي في ادراك
ادراك الركوع بل الركعة بتمامها واول وقتها للمغرب بعدها وينتهي الى ذهاب الحمرة المغربية
ولا يجوز تقديم النوافل عن اوقاتها سوى التقديم الاتي يوم الجمعة واول وقتها للوتيرة
بعد العشاء وينتهي بامتداد وقتها والاحوط ان يختم صلوة الليلة بها بل يجعلها خاتمة
التعقيب بعد العشاء مما يتعلق بها من الوظايف حتى سجدة الشكر ولكن يشكل الفرق بينهما
[illegible] والمقيم [illegible] نصف الليل واول وقت نافلة الليل بعد انتصاف الليل واخر وقتها
طلوع الفجر الثاني والاحوط ان لا [illegible] من الفجر الاول كما ان الاحوط ان
لا يخطأ الانتصاف بالنصف المفروض بين غروب الشمس وطلوعها فعليه [illegible] الفجر الطالعة
مع غروب الشمس على الاول هذا اقرب [illegible] وكلما قرب من الفجر افضل ولو خاف فوتها
استحب الاقتصار على الفاتحة ويجوز تقديمها على الانتصاف لثلثة اذا منعه عنها في وقتها
كثرة النوم وكذا للمسافر [illegible] الاعذار اذا خافوا ان يمنعهم ذلك عنها في وقتها
والقضاء احوط وافضل من التقديم وافضل منه ان يأتي بها في وقتها ولا فرق في جواز
التقديم بين ان يتمكن من [illegible] العذر [illegible] صلوة المغرب والعشاء وكاتبه الا انه
[illegible] بل الاحوط التقديم كما لا يجوز ان يشرع فيها قبل طلوع الفجر قبل الفريضة

لا اداء

لا اداء ولا قضاء بل ولو تلبس باقل من اربع ركعات منها ولو تلبس باربع منها فاتمها ولو
قبل الشروع فيها ضيق الوقت عنها جاز ان يتمها مخففة بعد الفجر لو لم يخش على وقت فضيلة
الفريضة بل ولو لم يخففها بل ولو لم يخش على الفريضة نفسها والاحوط الاكتفاء ببعضها
وان كان الاظهر جواز قصد الاداء ويستحب التأخير عن وقت الفضيلة منها لما يصنعها تأخير كل
من الفرائض لزيادة الاقبال وتأخير المسافر حتى يرد الوطن لان يتم صلوة الصبح لمن ادركه وكان
قاطعا من نافلة الليل حتى يصليها وتأخير الفريضة لمن لم يتمكن من الاداء في [illegible]
بل في الصفات الكمال [illegible] منها وتأخير صلوة الليل الى قرب الفجر بحيث تتم في الليل وتأخير
نافلة الفجر الى الفجر الثاني وتأخير فريضتها الى [illegible] بنافلتها لمن لم يتنفل قبل الفجر وتأخير
المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت الفضيلة حتى تجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد
وصاحب السلس ليجمع له الجمع كذلك وتأخير مدافع الاخبثين بل الريح او النوم بل كل ما يشوش
الخاطر حتى يزيلها هذا اذا لم يتفق [illegible] بين الصلوة والافعال وكراهة بل يجب الاتمام لو اوما
[illegible] وحصل المشقة الشديدة [illegible] بل تفسد الصلوة [illegible] تأخير مطلق [illegible] مع الاعذار
رجاء الزوال [illegible] تأخير فريضة الظهر في شدة الحر لمن اراد صلوتها على وجه الاكمل وتأخير
المربية للولد الظهر اذا كان لها ثوب واحد لان تغسل ثوبها قبل الصلوة حتى [illegible]
النجاسة [illegible] وتأخير فريضة الجامع لمن اراد الى ان [illegible] تأخير المأموم [illegible] الفضيلة
الجامع تأخير الامام كذلك او التكثير للمأمومين وتأخير الفريضة لفضل حاجة المؤمن اذا لم يجمع
معها بل لا يبعد استحباب تقديم كل [illegible] وتأخير الصائم الصلوة المغرب الى ان
يفطر لو خاف [illegible] بل لو [illegible] ومثله [illegible] نفسه [illegible] الافطار وتأخير
العشاء لمن يفيض من عرفات الى المشعر وتأخير فريضة الجامع لمن كان عليه قضاء الفريضة

لا يجوز تأخير الصلوة عن وقتها ولا التأخير فيها ولو اوقعها قبل
الوقت بطلت ولو جاهلا بالحكم او بالموضوع او ناسيا او ساهيا او غافلا بالتحريم وكذا
لو اعتقد عدم الدخول وان جاء بها وصادفت الوقت بتمامها وكذا لو كان شاكا في الدخول مع
مراعاة صادفت تمامها الوقت صح وكذا ما صح لاجتهاد والتقليد وللجاهل الغير المقصر اما
الجاهل المقصر فصلوته باطلة مطلقا سواء كان جهله بالحكم او بالوقت ولا يجوز الاعتماد في
الوقت على الظن مع التمكن من العلم ولو عدلا قول العدل اما اذا لم يتمكن ففي العدلين [illegible]
يجوز مع عدم التمكن منه وان كان الاحوط التأخير حتى يحصل له العلم ولا فرق بين قول العادل
والفاسق والكافر يعتبرها ولو بان فسادها فلم يدخل الوقت بطلت ولو كان فيها فلا يجوز العقد
ولو كان فيها ولو بان دخل الوقت وهو فيها صحت لكن الاحوط الاعادة ولو لجهله في [illegible]
الاول صلوته لم يجب بعدها الا ان يحتمل حصول العلم او شك في الوقت [illegible] يتمكن من العلم
او الظن يجب عليها التقليد ولو [illegible] دخول الوقت [illegible] ان [illegible] احدهما الاخر
لو ادرك المكلف من آخر الوقت ركعة مع جميع شرائطها [illegible] الصلوة اداء فاذا ادرك قبل
المغرب او نصف الليل مقدار خمس ركعات [illegible] بالجميع اداء ولا فرق فيه بين ان يكون معذورا
في التأخير اولا ولو ادرك من الشمس اول الوقت [illegible] يجب عليه الصلوة بل لا [illegible]
نفسه اذا اتفق من الوقت مقدار الصلوة والطهارة ولو لم يكن [illegible] سائر ما يتوقف
عليها الصلوة من الشرائط [illegible] حكم [illegible] وجوب الصلوة [illegible] بالظهر [illegible] الوقت
او [illegible] ولو دخل في العصر او العشاء قبل [illegible] الظهر او المغرب ولو تذكر [illegible]
عدل الى السابق ولو تذكر بعد الفراغ اجزأه [illegible] الوقت المختص [illegible] وصلى الظهر
والمغرب بعده ولو [illegible] في الوقت المختص بالسابق بطل اللاحق [illegible] النقل [illegible]

عمدا او سهوا ولو كان قضاؤها بعد دخول الوقت الفرائض فيجوز على كل حال الا ان يتضيق
وقت فريضة حاضرة ولا يجوز التنفل لمن كان عليه قضاء فريضة ويكره الابتداء
بالنوافل المبتداة عند طلوع جزء من الشمس وبعده حتى ترتفع وعند غيبوبة الحمرة وعند ميلها الى
حتى يكمل وعند قيامها وهو وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا فرق فيها بين [illegible] وبين ذات
الاسباب فيها ما له سبب كتحية [illegible] والزيارة وقضاء الفرائض والنوافل بل اعادة
صلوة الصبح والعصر جماعة ولا تأخيرها الى هذه الاحوال ولا صلوة الميت ولا سجود الشكر
ولا سجود التلاوة ولا سجود السهو وان [illegible] في هذه الاحوال ولا الفريضة
من اسباب الصلوة ولا تأخير صلوة ذات السبب لصحة الاولى في المكان
يجوز الصلوة في كل مكان خال عن النجاسة جائز التصرف مملوكا عينا او منفعة باجارة
او حبس او عمرى او نحوها او ماذونا فيه من الله سبحانه او من المالك عموما او خصوصا بالنص
او الفحوى او بشاهد الاحوال [illegible] من اذان او [illegible] بشرط العلم
رضاه فلو كان [illegible] وهو يعرفه [illegible] رضاه جاز له ان يصلي فيه
[illegible] عدم الرضا [illegible] ما لو اعتقد [illegible] المالك [illegible] صلوته
ولم يكن مطابقا للواقع بل [illegible] عدم رضاه [illegible] لو علم بالرضا من [illegible]
الحال [illegible] ولكن [illegible] الصحاري والبساتين [illegible] لا يجوز
مما يمنع من الدخول فان الصلوة فيها صحيحة ما لم يظهر [illegible] عدم الرضا من [illegible]
ولو كان من اليتيم او المجنون كما تصح في البيوت المشتمل عليه الاية من دون اذن بل
مع الشك في الرضا بل مع الظن بعدم الرضا لكن الاحوط [illegible] الترك [illegible]

الصلاة مع علم الاذن في الدخول ولو اذن المالك في الدخول والجلوس والنوم وامثالها
لم يستلزم الاذن في الصلاة الا ان يعلم من الطابع ولو اذن بنوع من الصلاة كالظهر لا يتعدى الى غيره
كالاثنين او الثلاثة ونحوها ما اكتفى بمورد الاذن ولو اذن واطلق يجري في الرباعية والثلاثية
والثنائية والوحدانية ويجب ان لا يخرج عن المعتاد فيطول لان الجميع ولو منع من المندوبات كلا
او بعضا او قطعا كيف يجب ولو صلى مع العلم بانه لم يعتبر اذنه فبان دخل انه محق وعليه الاجرة
لو كانت يجب الاعادة ولو اذن مطلقا ثم رجع لم يكن عليه شيء ولو اذن بها ورجع قبل الدخول فيها
وان في الجزء رجع وجب ولو ضاق الوقت وعصر صلى في حال بالايماء ولو اذن ورجع بها قلعه الشارع
على الابدان كالقيام والجلوس معا او لاحدهما او بعضها فلا نها عليه ولو لم يأمر بالخروج فلا اشكال
الى نهاية لا فرق بين الصلاة بالاجرة وغيرها ولا يجوز الصلاة في المغصوب بل
يبطل مع العلم به والاختيار ولو كان جاهلا به لم يحرم بل لم تبطل ولو علم الغصبية وجهل
الحرمة فان علم بالفساد بطلت كما لو كان جاهلا بالحرمة والفساد وكان مقصرا في تحصيل الا
حكام وان لم يكن مقصرا وعلم بالحكم في الوقت وجب الاعادة وان علم بعد خروجه فالاحوط القضاء
وان كان بعلم الوجوب كلا يخرج عن رجحان ولو اضطر الى ان يصلي في المغصوب كما لو كان
جالسا محبوسا كما لو وجب فيها انقطاعه من الخروج عنه على التكليف لم يكن التصرف بصلوته
فيها انه يعين التصرف بالكون فيها كالوقوف من الحركة ولو كان بواسطة سواء كان
تامها او فعلها او غير ذلك من الاحوال ولو كان التصرف فيها انه لا يتوقف على اذن المالك
فلو لم يأذن لم يجز له ذلك وبطلت لو اتى بها على هذا الوجه ولا فرق في الحبس بين الباطل
التصرف بغير القصد وعن الحق ولو كان على الحق القصد وعدم وان اسقى الغصبية كان
معذورا او يعتقد صلوته الا ان يكون العاصب فانه ليس معذورا ولكن مع ظلاضي

في البطلان

في البطلان اشكال الا ان الاحوط الاعادة والقضاء وان نسي الحكم فان تذكر النسيان
كالجاهل المقصر وان لم يتذكر فكالجاهل الغير المقصر وان اذن المالك صحت صلوته
ان كان قبل الصلاة لا بعدها فانه لا ينفع ولا فرق في ذلك بين وغيره ولا يبيع الغصب من سلوك
المالك وان اذن المالك والمطلع لا ينجر الماسبة مع التعميم ولو اشتبه عليه ما تقع الصلاة
فيه من الارض وما لا تقع وعليه صح وعليه الاجتناب كالشبهة المحصورة الحكم كالعكس
كلا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب ولا في الخط المغصوب ولا بين جدارين مغصوبة
كلا او بعضا ولا على الحيوان الذي نعله مغصوب بل الاحوط في جميع الاجتناب في الاعادة
او القضاء ويجوز الصلاة فيما كان بعضا لا ينقله او نحيلها بان يكون معفوا ولا يشترط
طهارة الجبهة من غير المساجد بل الجبهة اذا كان مقدار ما يصح السجود عليها طاهرا والاحوط
مراعاة الطهارة في الجميع مكانا ومسجدا ولو سجد على النجاسة جاهلا احتاط بالاعادة
بل القضاء الا ان علم بوجوب الاول لا يخرج عن رجحان كما ان علم بوجوب الثاني في حالة التفويت ومثله
النسيان وان شك في نجاسة محل الجبهة بني على الطهارة لو كان مسبوقا بها والا فالاحوط الاجتناب
ولا يجوز ان يصلي راكبا اذا كانت عاجزة ولا ماشيا الا مع حضر الحق الخروج ولا فرق في ذلك
بين اليومية وغيرها الا بين الواجب بالاصل والعارض فيجوز ان يوجب على نفسه بالنذر وشبهه
ان يأتي بالنافلة على ما يصح بدونه فيجب بالاحوط عدم الاقدام عليه ولا بينا فيتخير التكليف او نقض
الا اذا احتيج على حركتها فانها تصح والاحوط الاجتناب فيه مما يتعلق على جو لين او يجري
او غيرها بينها بين الحجر او ما يمكن التمكن فيه والقيام بجميع الواجبات عليه هذا كله في حال
الاختيار واما في الاضطرار فيجوز ان يصلي راكبا او ماشيا او في السفينة وان استلزم
الاخلال بالواجبات بل الاركان كلا او بعضا سواء كان خوفا او مرضا او مطرا او وحلا

او غير ذلك يأتي بما يقدر من الواجبات وفي غيرها مما يقتضيه الاضطرار من الايماء وغيره
مما يأتي ولو تعذر الاستقرار لا لعذر سقط والدابة كالاضطرار على العسر والحرج الذي لا
يتحمل عادة عليه ويجوز الصلوة في السفينة اختيارا ما تحركة كانت او ساكنة اذا تمكن من واجباتها
والاحوط الترك حال الاختيار واما الماشي فلم يجوز ماشيا او راكبا وفي السفينة اختيارا ولو
في ضيق الوقت يأتي بالركوع والسجود مع الامكان وان كان الماشي فالايماء كالراكب لكن
يجعل راسه للسجود اكثر من الركوع والافضل ان يستقبل القبلة بالتحريمة والاحوط
والاستقرار مع الاختيار وافضل يستحب للرجل ان يصلي الفريضة في المسجد ولو كان
من العامة الا الصلوة [illegible] وفي غير مكة ويؤكد ذلك اذا كانت جارا له والنافلة في البيت
افضل بمكة ولو في الفريضة بل للامام ان يختار افضل لها من غيرها وهو من [illegible]
وافضلها [illegible] كالرجل [illegible] ويستحب سبق الدخول [illegible] الناس [illegible]
ويستحب مؤكدا ان يصلي في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وبيت المقدس ومسجد
ومسجد [illegible] ومسجد [illegible] ومسجد الاعظم في البلاد افضل من مسجد القبيلة
وهو افضل من مسجد السوق ويستحب السترة للمصلي ولو [illegible] ولم يكن مواجهه احد ولو حيوانا
ويتحقق السترة بالجدار وما على الارض كالرحل ونحوه من تراب او حجر او عنزة او قلنسوة او
خط ونحوها [illegible] مستقيما او هلاليا [illegible] الا [illegible] بالاحجار [illegible]
ويستحب ان يدنو من السترة وان لا يزيد عن مربط فرس وان لا يمر احد بينها وبين المصلي
[illegible] ومع [illegible] وان يدفع المار وان لا يقف كل من المرأة والرجل [illegible]
وان لا تتقدم المرأة على الرجل بل يكون الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع او تقدم الرجل عليها او
بقدر [illegible] والاحسن ان يتقدم الرجل عليها حتى كلها بل بجزء منها ولو احدهما بالسفل

والعلو مع امكان المشاهدة وعدم تحقق التقدم والتأخر او بعد العشرة [illegible]
في بطلان الترك والكراهة من التحريم والاجنبي والزوجة والمملوكة والمحارم والانفراد والاقتداء
من الصلوة ومنه معها هذا كله على تقدير صحة الصلوة او عدم العلم بالفساد ولو علم بالفساد
احدهما قبل الشروع فلا حكم استحبابا او لا كراهة ولو علم بعد الاشتغال او بعد الفراغ [illegible]
ينفع وكذا لو دخل احدهما في الصلوة ولم يطلع على الاخر فيها والعلم في الاثناء او بعد الفراغ لم
يضر كما لو دخل احدهما فيها قبل الاخر ولو صلى الصبي او الصبية بجانب الرجل او المرأة لم يكره
للاخير بل بالنسبة الى الاولين بالتبعية ويجوز ان يكون الخنثى كالمرأة ولا صلوة [illegible]
الصلوة كالصلوة ولو كان قائما او قيام المرأة [illegible] او نومها او جلوسها فلا حكم [illegible]
بالاضطرار او كيفية المكان او الوقت ولو وسع الوقت يستحب اختيار الاخرة لسبقه الرجل على الصلوة
اذا لم يضر المكان به ويستحب ان يصلي بين المقابر ولو كانت عتيقة او [illegible] عليها مسجد [illegible]
او بعد عشرة اذرع من جوانبه الاربعة وان عرض كلا ما ولم يوجد [illegible] المقادة [illegible]
الاقوى [illegible] الحكم [illegible] ما لا انقلت [illegible] ويتقدم بعدهما [illegible] والعبرة [illegible]
[illegible] ولا يكفي [illegible] ولا الظلمة [illegible] مستوي [illegible] وان لم يكن المصلي كذلك وكذا
[illegible] لم يكن [illegible] المكان [illegible] القبلة احد [illegible] الائمة بل يستحب الصلوة خلفه [illegible]
والاحوط عدم التقدم عليها بل لا يبعد [illegible] ويستحب [illegible] الفريضة في جوف الكعبة ولو كان
[illegible] الباب [illegible] سطحها وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة [illegible]
العظيم ولو لم يكن فيه عابر وكان في المجاري ويستحب هذا كله اذا لم يمنع [illegible] العام [illegible]
و[illegible] في المسند والحرير [illegible] في الاخير في الاولى عند الاكثر ولا يستحب [illegible]
في [illegible] البيع [illegible] الشارع ولا بينها [illegible] ويستحب [illegible] الفرش والنقل [illegible]

وفي معاطن الابل الا انها ان كانت عامرة القبائح فيستحب ان ينضح عليها الماء ويصلي ولا فرق
فاستحباب الرش في المواضع الاربعة بين ان يكون الحيوانات في محلها اولا ويختص الحكم فيها
بالارض الموجودة ولا الشاذبات التي عليها ولا ما يكون تحتها ولو لم يكن مسجدا ولا يعتبر في
هذه المواضع كاعتبار الصلوة عبادة كانت اولا حتى صلوة الميت ويستحب ان لا يصلي في الحمام
اذا لم يعلم بالنجاسة هذا في غير مسلخه وفوقه وسطحه ومحاذيه فلا يستحب تركها بكون فضاء بينها
واما لو علم بالنجاسة فلم يجز مع الرطوبة وبدونها الحكم ان يسجد عليه وان لا يصلي في بيت فيه
المجوسي او غير الشراب او المسكرات فيما انيه بينها الشراب ولا فرق في المسكر بين ان يكون
الموضع معدا له او للشرب ايضا ولا بين القليل والكثير ولا بين المستور وغيره ولا يعم الخارج
من البناء ونحوها كالخيمة مع علم الرابط ولما معها الحرام ولا فرق في بيت المجوسي بين
ان يكونه مملوكا له اولا ويستحب ان يرش الماء فيما يصلي عليه منه ولا يتعين الحمام ويستحب
ان لا يصلي في بيت فيه جنب او فيه بال بل فيما لو كان فيه انيه فيها بول بل ولو لم يكن فيها بول
اذا كان الكلب يبال فيه ونحوه في عموم الحكم لبول الاطفال وجهان اوجههما ذلك كما
الحكم فيما اعد للبال فيه غير الغائط ويستحب ترك التوجه الى العذرة في حال الصلوة
ومقابلة النار ولا سيما اذا كانت من الات عبادة الاصنام اذا كانت مشتعلة كالمعلقة
ولو لم تكن منفردة وكان عليها ... وكان المحل اعمى او بعيدا اذا انفتحت عليها الهراس
عليه مرفأ او استقبلها الا في قبلة الحديد بل مطلق الاسلحة ولو كانت في غلاف في قبلته
مصاوير مقابل وجهه او سطح بل يستحب ان لا يصلي في بيت فيه تصاوير فيما يجعل الا ان ...
الكل سواء كانت في الفرش والجدار او السترات فوقها ويستحب ان لا يصلي وفي قبلته مصحف
ولكن في غلاف مفتوحا او غير مفتوح ولو كان اعمى او مصحف او كتاب مفتوح ينظر اليه

وان لا ينظر في حال الصلوة الى نقش خاتمه ... بل الاحسن ان لا ينظر الى شيء ليشغله
وان لا يصلي وفي وجهه باب مفتوح او جدار ينز من البول بل الاحوط ترك الصلوة
ما فيه من العذرة وفي الحالات لا فاعلم الا ... وان لا يصلي في مجرى السيل ولا يرجح ان
يجري فيه الماء وفي قرى النمل وارض السبخة بل كل موضع لم يستقر فيه الجبهة ولم يتمكن منه الراكع
التي لا ... ويكره في البيع والكنائس ومرابض
الغنم وان كان يكره فيها الطين ولا يعتبر الاذن من اهلها ويستحب ان يرش فيها الماء قبل
الصلوة او لما ... حتى يجف ولا في بيت فيه ... من السنن الاكيدة
المساجد ... منها ... مع الخوف الضرر عليه او على الباقي بل
يجب كما لو خيف ... فيجوز ... مع الضرر على الاعادة ... ويستحب
... بل يستحب اتخاذها
مكشوفة ... بل يكره الا ... ويستحب
ان يجعل المنارة مع حائط المسجد ... خارج المسجد ولو اراد ان جعلها اذا ... مع سبق
المسجد ... مع ... الوضوء والبول والغائط فيها بل يكره ويستحب
التطيب في المساجد في كل سبعة ايام وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول فيها والرجل اليسرى عند
الخروج واستحباب دخولها على الطهارة ... واستقبال القبلة ... ان يدعو
والاشتغال ... بالصلوة على النبي ... وآله
وعند الخروج ... اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا
خرج اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ... ولا ... يجعلها
... ويستحب تعاهد النعال وغيرها ... الادخل ... عند ابوابها

والقيء بل كنسها من قبل الجلوس وتعظيمها وكنسها ولا سيما في يوم الخميس وليلة الجمعة واخراج قمامتها
فلو قيل الاول الاسراج فيها ولو لم يصل فيها فلم يحتج اليه كما لو كان ليلا في البيت ونحوها
وان لا يرفع فيها الصوت بغير ذكر الله بل وعظ ولو في القرآن اذا احتاج الواعظ او الخطيب اليه
والاحوط ان لا يرفع الا بقدر الحاجة وان لا ينشد شعرا لا ينفع فانه النبي نهى عنه ما كان من وعظ
او مدحا للنبي ص والائمة ع او رثائهم وان لا يتخذ الا محكم الشرعية فيها ولا يدخل بخبيثة ونحو الثوم
والبصل بل مطلق الروائح المؤذية للخلق خصوصا ما في الثوم وان لا يجعلها معبرا ولا يبيع
ولا يشتري فيها ولا الى سائر المعاملات ولا يمكن المجانين والصبيان فيها الا مع الوثوق
بهم التحفظ من النجاسة وان لا يبصق فيها ولينحي قذرها او لم يعمل في قضاء الغم بل حط في
وجه قريب وان لا يرمي فيها الزاق وان يدفنه ونحو ذلك ولو فعل دفنه وان لا يعرف الضالة ولا
ليسأل عنها وان يقول لمنشد الضالة لا رد الله عليك وان لا يكشف فيه بدنه الا بعضه ونحو
وسرته ونحو ذلك ويحرم تلويثها بالنجاسة سواء كان باذا النجاسة فيها او ادخالها والاحوط
عدم الازالة ولا ادخالها فيها وان لم يستلزم التلويث من سبق الى مكان من المسجد
فهو احق به ما لم يقم فيه سواء كان قاعدا او قائما او مضطجعا او حين حضر او الا طال المقام
فيه ولو خالف ونحو الصلاة او عبادة اخرى او امر مباح مطلقا ولو كانت
العبادة فاسدة او انتهى المباح الى غير معصية كما لو كان الغرض من السبق معصية نعم وبها
اشبههما عدم الاولوية ما لم يكن ما لو كان الكون فيه معصية كما لو كان جنبا ولو
ازعجه منه احد اثم ويبطل صلاة لو صلى فيه مع احتمال عدمه وان فارقه فلا يخلو اما مع بقاء
رحله وهو شيء من اتبعه فلو كان قليلا كسبحة او نعليه او خفه او ما يشد به وسط
المجهز فلك الاولى على التقليد اما مع نية العود او لا مع تقليد وبقاء الرحل وعدمه

اولا فعلى التقدير بقاء الرحل وبنية العود لا اشكال في البقاء لكن بشرط عدم طول الزمان
المفارقة والا بطل حقه ولا سيما مع حضور الجماعة واستلزم حلوه فرجة في الصف بل يبطل
حقه ولو لم يطل كما انه لا اشكال في العدم على تقدير عدمهما واما على تقدير التلفيق فلو كان له
نية العود من دون بقاء الرحل فالاظهر وجوبه لظروف كتطهير او تحديث او بثا ولا ينفي الاولى
اشكال والاحوط عدم معارضة الغير وعدم معارضة الغير له وان كان للبقاء وجه لا يخرج عن
قوة واما الثاني فالعدم ظاهر ولا فرق بين الاعتياد كتدريس او امامة او وعظ وعدمه ولو
شك في بطلان حقه اذا فارق المكان ولا رحل فلو ظن البقاء لو يتعرض له ولو ظن العدم جاز التعرض
وفي الشك وجهان واذا علم بقاء حقه وعلم رضاه بالقيام فيه جاز القيام ولكن لا يبطل بذلك
حق الاول ويجوز الصلح على حقه مطلقا ولما في العكس فالاقوى العدم واما سبق او جعل اليه
قبل وقد سبق عليه هذا رحله اما شاغل المحل يحتاج الصلوة اليه الا فعلى الثاني لا يجوز رفعه
وعلى الاول يجوز رفعه ولو نقص رحله ولو تعلم بقاء حقه الاحوط عدم التعرض له بل الظاهر
البقاء ولو سبق اثنان فصاعدا الى مكان فان امكن الاجتماع فيجمعان والا فان ترك احدهما
من دون مضاجرة جاز للآخر التمكن فيه والا فان واحد صلوة او عبادة اخرى او امر اصليا
فيها ولا فرق بين الفرض والنفل والاختلاف لما اختلفا فيقدم من يريد الصلوة على غيرها
ومن يريد عبادة اخرى على من يريد مباحا على الاحوط على المشاهد المقدسة في الجميع كالمساجد
في اللباس يجب ستر العورة في الواجبة وتوابعها مطلقا ولا فرق بين الناس
الحر وغيره والعورة في الذكر انما هو القبل والدبر والبيضتان ولا يجب ستر غير العورة مطلقا
ولو في الصلوة والاحوط ستر البين مما بين السرة والركبة بل ما بين الركبة الى نصف الساق
والمعتبر ستر اللون والبشرة لا الحجم وان كان ستره احوط في الا في تحجيم البدن الا الوجه والكفين

والقدمين والاحوط ستر الجميع الى مقدار الواجب من موضع السجود منهما ويجب عليها
ستر شعر راسها ولو وصلت شعرها بغيرها اشعرها لم يجب ستره والخنثى كالرجل وان كان
الاحوط ان يكون عملها عمل المرأة والممسوح كالخنثى ويجوز للامة والصبية ان لا تستر
راسها ولا فرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة اذا لم تؤد من
الكتابة شيئا وام الولد والاحوط لهما الستر ولو اعتقت الامة في اثناء الصلوة وراسها مكشوف
وعلمت وجب ستره ولو تمكن منه بلا فعل المنافي الكثير او معه ولو ادركت من الوقت ركعة او ازيد
في الاخير لا اعادة في الوقت ولا قضاء خارجه وفي مساواة الستر ان اعتبر به الابتداء صحت
الجميع ولو عتق البعض كالكل كما ان حكم المبعضة حكم الحرة والصبية لو بلغت في الصلوة فان كان بالسني
بطلت وان كان بغيره ولم يبق من الوقت مقدار اداء الواجب من الفريضة ولو ركعة مع شرائطها
المفقودة استحب اتمامها ولا يجب الستر وان كان الاحوط وان تمكن منها اداءها ركعة او ازيد
مع الشرائط المفقودة وجب استئنافها مطلقا ولو لم يقدر على الستر لا يجب حينئذ كانت فيها ووجوب
الستر في جميع ما سبق مع القدرة والذكر والا فلا شيء ولا فرق في عدم التذكر بين الانكشاف
قبل الصلوة او في الاثناء وبفعله او بغيره ولو علم في الاثناء وجب ووجوب الستر من الغير
لا من نفسه ومن الفوق في الاطراف لا من تحته اما لو كان ينظر على ما يكشف عورته من تحته فلا
على ما يكشف عورته من تحته وانما وقف على ما يكشف عورته من تحته وانما وقف على ما يكشف
بدون ولو ... من تحته بطلت وان لم يكن ناظر ولو لم يقدر على الثوب ونحوه وجب الستر بغيره مع القدرة
والحشيش ونحوه والانجاء ... متساويات ويقدمان على الوحل ولا يجب الاكتفاء به مع القدرة
على الثوب ونحوه ويقدم على الوحل القطن والكتان والشعر والصوف ... ونحوها
ونحوها ولو تمكن من ستر العورة بما كره او وحل او حفرة لم يجب لاصل الصلوة من وجه الناظر

المحرم

المحرم اذا لم ينظر ومنه وجوب اجتناب المظلم الاجنبي اذا كان ناظر وفي جميع ما مر صلى قائما
بركوع وسجود ولو لم يجد الا الساتر اصلا صلى قائما مع الامن من المطلع وجالسا مع عدمه
ولا فرق في الناظر بين الاجنبي والاجنبية والزوج والزوجة ونحوهم وفي قائما يومي للركوع
وللسجود بالراس مع الامكان ويجعل السجود اخفض منه اذا امكن ... في السجود
في الايماء او الابدال في الركوع ولا يجب الانحناء فيهما ولو يزيد عليه ... ويضع المساجد
السبعة ما تيسر وكما يمنعها الغير ... وان لم ... موضع الجبهة
ما يصح السجود عليه وهذا في المصلي جالسا واما لو صلى قائما فلا يضع للسجود ... على الموضع
مع وجود المطلع ذكره ... ولو ستر بالقطن لا يحتاج الى البدل ولو صلى العاري بغير ايماء
او بالركوع والسجود بطلت ولو كان جاهلا او ناسيا ولا بد للعاري تحصيل مكان يحفظ من النظر
ولو يقع الناظر بالمال لو لم يكن عليه اجحاف وكذا في الستر ولو بعارية او اجارة او قبول هبة
اذا لم يكن فيه امان ... او نحوها ولو ... مع التمكن منه بطلت صلوته ولا يجب على
الغير التمكين ... ولو تمكن من ستر القبل او الدبر ... وجب تقديم القبل في
الستر على الدبر ولو تمكن الخنثى من ستر القبلين فقط ... مع عدم الناظر
عن ... اذا اجتمع الناظر ... ولو تمكن من الستر في بعض الصلوة وجب
لكن ... المقدم والمؤخر ... ولو تمكن منه قبلا صلوة العصر فهو افضل
التخيير بين العصر ولو تمكن منه بين الصلوة ... وجب لو توقف عليه
بالاتمام ولا اعادة وان كان الظاهر ... وسايع ضيق الوقت لا سيما اذا لم يبق الا
ركعة في الوقت ولو كان في ثوب المرأة ثقب وجب سدها بالخياطة ونحوها ولو جمعها في اليد
بحيث صدق عليه الستر بالثوب ... ولو كانت في ثوب ... لم يجب عليه

ماء ولو وضع بدنه او ثيابه على غيره وعليه الحكان باقيا او لو كان الامر بها يجوز وضعه عليه كالزوج
والزوجة يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الواجب عن الصلوة وشرائطها ومحلها ولا فرق
فيه بين العالم والجاهل بالحكم اذا كان مقصرا واما الجاهل بالنجاسة فان علم بها بعد الفراغ
وخروج الوقت فلا قضاء وكذا ان علم بها في الوقت وان علم بها في الاثناء بطلت ووجب الاعادة
وان علم بها مع ضيق الوقت ازالها ولا اعادة عليه وان لم يمكن ازالتها ولا اعادة بعد الفراغ اعاد
في الوقت وقضاها في الخارج وكذا ان تذكر في الاثناء وان لم يبق الوقت للاعادة اتمها
ولا قضاء وان كان الاحوط وان علم بالنجاسة بعد الفراغ وشك في السبق او الاثناء والحق
انه لا شيء عليه في الظاهر عدم وجوب الاعادة وكذا ان وقع عليه نجاسة في الاثناء وازالها
وعلم بعدم وقوعها قبل الشروع والجروح معفو عنها انما في الثوب والبدن ما لم ينقطع اصلا ولو لم
يجرها تماما لم يشق عليه التطهير ويكفي من التبديل والمسح والتجفيف ما لم ينقطع من تلوث
غيره انما يجوز العفو والدم ما لم يحدث القروح والجروح عفي عنه عصيانا وكذا العرق
المتنجس بها اذا كان يخلو عنه نادرا وهذا الحكم بالاضافة الى صاحبهما فان لبس ذلك
الثوب لغيره فلا عفو وكذا لو شك في انه منهما او من احدهما او لا واما العفو عن الدم في الثوب
اذا كان اقل من درهم البغلي سعته لا وزنا والاقرب في تحديده اخمص الراحة والاحوط
ظفر الابهام او الحديث الوارد في تحديده ولا يبعد الحاق البدن بالثوب ولكن الاحوط الاجتناب
هذا اذا لم يكن من دم الحيض او النفاس او الاستحاضة بل دم نجس العين او غيرها كون الا الدم
لا يعفى عن مجانا فاذا كان مجتمعا واما لو تفرق فالاحوط الاشهر الاجتناب ان كان المجموع
بمقدار الدرهم ولو ازال الدم المعفو عنه دون غيره فالعفو باق وكذا لو لاقى مايعا ام لا
الغير الدم ولعل لو تنجس مايع به ولا في الثوب او البدن فالاحوط الاولى عدم العفو وان كان

ولم يزل

ولم يزل صدق اسم الدم عنه فالاظهر العفو والاحوط الاجتناب ولو شك في انه الدم
من غير النفس السائلة حكم بعدم التنجس وعدم وجوب الاجتناب وان شك في انه الدم المعفو
او غيره حكم بالاول وعفي ايضا نجاسة ما لا يتم به الصلوة منفردا ولو لم يكن من الملابس ككيس
ونحوها ولم يكن فيه علم او كان ملاصقا عليها والاحوط في الاخير الاجتناب ومثلها قباء مطوي
والمربية للصبي لو كان لها ثوب واحد لكن غسله في كل يوم مرة من البول فالاقوى الحاق
الصبية به دون الحاق المربي بالمربية والولد بالولد والتوسع في الثوب الواحد اشكال
والاحوط بل الاظهر العدم ويتخير في الغسل في اي وقت شاء من اليوم والاولى غسله قبل
ان يدرك اربع صلوات مع الطهارة او خفة النجاسة ولو لم يتمكن من الغسل جاز ان يصلي عريانا
بل تعين ولو منعه البرد اونحو ما ينضرر به من النزع صلى معه ولا اعادة ولا اعادة ولا قضاء
فلو كان له ثوبان احدهما نجس ولو اشتبه بالاخر ولو لم يتمكن من التطهير ولا من غيره
صلى فيهما او في الحكم فيما زاد عليهما الى تمام بقدر الى العصر ولو ضاق الوقت الا لاغير الوقت وجب
الزائد بشرط في الساتر جواز التصرف بان يكون له او كان مباحا او مستعيرا بما
او وصية بحصص او غيرها اما او ما في التصرف من الحكم او وكيله او نحوها ما بين او نحوها
للصلوة او اللباس مطلقا منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال فانه افاد الطوع من الحكم كلبه
او نحوها مما يتيز او نحوها للصلوة العام بل الخاص فيجاوز المنافع من المالك اجمعا او وضعا او
في التصرف فيه وعنه يتصرف به لجام فلا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو لم يكن ساترا
بل ما حالم ولو لم يكن مغصوبا فيها انه يعتق غيرها اذا كان يمنع الاعتبار في العلم بالغصبية
فلو لبسه مكرها او من غير علم بها صحت وكذا لو نسيها والجاهل بالحكم مع التقصير صلوته
باطلة بل بغيره كذلك لو كان جاهلا بالحكم بالحرمة دون الفساد واما الجاهل بالفساد

الاعادة والقضاء وناسي الحكم كالجاهل ولو تيقن انه نسيها وتسامح في التحصيل بطلت صلوته
ولو اعتقد ثوب الغير ثوبه صحت صلوته لو تذكر ولو انعكس بطلت ويجوز ان يكون الثوب
من النباتات كالقطن والكتان وغيرهما ومن جلد ماكول اللحم اذا كان مذكى وان لم يدبغ و
صوفه وشعره ووبره وريشه مذبوحا وان كان غير مذكى ويجوز نتفه بعد الموت ولكن يجب الغسل
موضع الاتصال الا اذا كان رطبا وغيرهم بعد الموت الا في جلد الخز فان كان غسله فهو احوط ومن
وبر الخز والسنجاب بل وجميع جلدهما وان كان الاحوط ترك غير الخز ويكفي في معرفة الخز و
السنجاب صدق الاسم عرفا ولو اشتبه الجلد في التذكية يد المسلمين او بلادهم او ارضهم او سوقهم
وان كان في بلد يجوز الحاق الكافر في التذكية او كان ممن يجوز استعمال جلد الميتة بالدباغ
او يحل ذبيحة اهل الكتاب او اتهم بعدم المبالاة في جلد الميتة اذا كان مسلما انهم من غير اهل الاسلام
ويكشف عن عدم التذكية اذا اخبر فالبديهي او كان في سوق الكفار او في بلد الغلبة فيه لهم
اثر يدهم ولا يكفي اخبارهم بالتذكية ولو كان قبلها الاسلام او سوقهم ولا الطرح بينها وان كان
فيها اثار التذكية كان جلد القرآن هذا كله مع عدم العلم بعدم التذكية والا لو علم ولو في بلاد المسلمين
كما لو علم بها وجب الحكم بالطهارة والقراة ولا يجب التفحص عن التذكية ويجوز للرجل لبس الحرير اذا
امتزج بما يجوز فيه الصلوة ولو كان الخليط عشرا بل مالم يستهلك بحيث يصدق عليه الحرير ولو كان
والخلوط كل منهما ربع لصابع او اكثر مع كون بعضها حريرا او بعضها مخلوطا وغيرها ومثله
ما لو خيط على ما يجوز الصلوة معه الابريسم بحيث يصدق بحيث يصدق مع ستر العلم بعضه ويجوز الصلوة
في المحشو بالقز والاحوط تركه ويبطل بلبس الحرير على الرجال ولو لم يكن ساترا للعورة ولم
ولو في غيرها ويجوز مع الضرورة كالبرد او الحرب اذا المحاربين او الجهاد بلا الحاق ما يمتنع من
الحرب ولا يجوز نفيا ثم قبل الصلوة منها كالمغشوش والتكر للحرير فهو مما يجوز الذهب

على الحرير والصلوة عليه وذلك راسها منه او من الابريسم وفي الثوب المكفوف بالحرير
والاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع مضمومة ومثلها اطراف القلنسوة والزرور والنوع كالجيوب
والحبال التي يعقد بها مفاصل الثياب والخيط الذي يخاط به الثوب وما يوضع على جوانب الطبق
ما يمنع سقطها والعدو او مثالها ما يوضع على القبلة والمدلى ولو كان كبيرا ويجوز لبس
الحرير ... والتحف في المسوح في غيرها والاحوط فيها الاجتناب عنهما والمرأة ولا يجوز على الصبي
الاطفال الطفل اللبس الحرير الا ان ... صلوته غير صحيحة ولو لم يتمكن من غير الحرير علم جزم
علم لبسه عاريا ولو كان جاهلا بكونه حريرا او نسيه وصلى فيه صحت والاحوط الاعادة والقضاء
ويجوز لبسهما الا الذهب والصلوة فيها وكذا لو اضطر من البرد ونحوه الا كره عليه ولو شك في كونه
من الحرير او غيره جاز لبسه ولا يجوز للرجال ان يلبس الذهب بل صلوته فيه باطلة وجاز في الحلو انفرس في
ذهبه ولا المخيم ولا يجوز ان يكون الذهب مع الحلى ولو كان غير مسكون الا الاحوط اجتنابه
مطلقا ولا في الاخير انا انجس الفساد عن ذلك وحكم المولى هنا كالحرير وكذا الحنثى والمسوح ولا
يجوز على الرؤية اللبس والصلوة فيه يجوز الصلوة في جلد الميتة ونفسه ولو دبغ وكان طاهر
العين مما كول اللحم ولكن سائر المعود ما لا نفس سائلة له منه على الاحوط وان كان لا ظهر
العلم نعم فيما لا يؤكل لحمه منه اثر ولو من نتبه الصلوة مما يعلق باللباس او لا بل ولو كالسمع او القلادة
او الاجزاء الصغار التي تكون على اللباس من العلم او غيره فهو ما اشكل بلغها الا الاخبار لما في الاضطرار
كالخوف على النفس او المال الا ما عرفت او البرد الموجع بحيث يمكن من ان يصلي عريانا في الاغير ومنه التقية ومثلها
جلد غير ما كول اللحم ولو لم يكن له نفس سائلة وكان علم الحكم عالما وصلى فيه قبل التذكية بذلك
بل يبيع وكذا شعره وعظمه ومعوقه ووبره وجميع فضلاته وغيرها في البول والروث والعرق
والبصاق واللعاب والعظم والدمع والقيح والعيد الا ما فيه ولا فرق بين غير وجه وغيره وكونه

لباسا او بيرقا او غيرهما من شعره ونحوه منفصلا حتى الثوب بل الاحوط الاجتناب من فضلات الحيوان
ولو لم يكن على الثوب بل ولو كان بواسطة لكن كلامنا اذا كانت لحم مما يمكن ان يؤكل واما مع عدم
كالبق والقمل والعقارب والبرغوث والخنفساء والزنبور والقراد وحيات فانا الصلوة بها في
فضلاتها تشبع والعسل الا ضرر فيه ومثلها شعاثا الانسان وعرقه وشعره وسائر فضلاته اذا
طاهر ولو شك في كونه متخذا من ماكول اللحم او غيره لم تجز الصلوة فيه سواء كان مسبوقا بالعلم
او لا امكن تحصيل العلم به او لا ان يكفي في كون الجلد من ماكول اللحم ان يكون من صنايع اهل الاسلام
ولو كان في ذلك بالعلم فلو صلى فيه نسيانا او سهوا او جهلا او غفلة في الموضوع او الحكم فسدت
نعم لو جهل بالحرمة كلية وكان معذورا لم يجب اعادته ولو كان جزءا من اجزائه او ان يقصر في نفس
او باطن انفه فمحل يستحب للرجل ستر جميع بدنه الا ما استثني على نحو ما يأتي في المرأة والمبالغة
وتدرع وتمرد وتستحب لبس الابيض والكتان والقطن مطلقا ولو كان في غير الصلوة للرجل والمرأة
والعمائم والمسوح والنعم للرجل والنعل في صلوة بل ... وكيفيته ان يلبس حزاما من العمامة
تحت حنكه والتكبير اللباس بما يعتاد والتعطر ونظافة الثوب ولاسيما في الصلوة والتختم
بالعقيق والجزع اليماني ويستحب ان لا يلبس الثوب الا سود الا العمامة والكساء والخف ويكره
في الصلوة ولاسيما في الصلوة في القلنسوة السوداء وان لا يلبس الثوب المزعفر والمعصفر والا
السند او الحمرة بل مطلقا بل المشبع صبغا سيما في الواسعة الرقيق حاكيا او غيرها الا ان لا يبطل الثوب
من تحت جناحيه فيجعله على منكب احد وليس اشتمال الصماء والقاسم منها ولا فرق بين ان يكون في الصلوة
اولى وان يكون عليه ثوب آخر ولا يجمع غير الثوب ويستحب ان لا يحرم بدون الرداء بل هو مستحب
واصل من النعم ويستحب ان لا يصلي فيما ستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك والنعل السندية
والاحوط الاجتناب فلا يعم الحكم ما الساتر شيئا من الساق ولو بما يختلفه ساق فلا يعم الحكم ما ستر بعض

البين ولا الاثم بتركه تمام ظهر القدم كنعل العرب بل يستحب الصلوة فيه ويستحب ان لا يستصحب الحديد بارزا ولا
مبيا اذا لم يكن في غلاف ولا الحرير استصحابه ... وان لا يكون التماثيل في خاتم وثوبه مطلقا سواء
كانت في بناء او غيره من نقش او ... ونحوهما من حيوان او امرأة وان لا يكون معه دراهم فيها
تماثيل وان لا يجعلها او بينه وبين القبلة وهذا كله اذا لم يغير ولا فلا الستر ... ويستحب ان لا يصلي
في خاتم لا امثال طاهر وان لا يصلي في ثوب غير المامونين من النجاسة ونحو ثوب اهل الكتاب وغيرهم ممن
لم يعلم احترازهم من النجاسة وان لا يتختم في قميص ... ولا في الاعلام الا ان يلبس ثوبا تحت
ابطه الايمن ... على المنكب الايسر ولا الحرز الساتر الا ... ولا في الاعلام الا ان يلبس
فوقه القميص وانه لا يلثم الرجل ... من الواجبات ولا الحرز لسا النقاب للمراة ... مع
الخضاب وان كانت عرفه ... ويستحب ان لا تصلي المرأة بلا قلادة وان تخلو من الزينة ... وان لا يصلي
في الخلخال المصوت في رجلها ... او خضاب ... ولا ... ثوبه وان لم يكن
عليه ثوب ... والنسوة ...
الراس وان يحلل الازرار ... وان لا يصلي في ثوب الاسود الا ... المعمول من جلد
السباع سواء كان ... او ... وان تصلي ... او سدود
في غير الحرير سواء ... وان ترك ... من اللاكل
وان يحتطب ...

في القبلة

القبلة الكعبة المشرفة ... للمسجد ... ما انقطع منها الى السماء
وما يهبط الى السابعة السفلى من الارض ... الشريفة ...
للعلم ... في الصلوة ...
كثيرا ... الصلوة ... سطح الكعبة ...

الاحوال وكذا لو جوز الكم ويتحرى جميع اطرافها اذا صلى فيهما والاحوط ان الفرض فيها
فيجوز اختلاف جهتهم بين الامام والمأموم فيهما وفي الخارج مع المشاهدة فيها لتيقن القبلة مطلقا
ولا ينعقد الا على صلوة واحدة وفيما اشتغل ولو لتعارض اشتباه قضاه وعلى الاجتهاد فان كان
فيما بين اليمين واليسار جاز الانحراف وان كان اكثر يجزي ولو صلى فتبين خطاؤه وبان بعد
خروج الوقت اختلاف المأمومين ولم يعرفوا جهة الامام صحت صلوته ولا يجب عليه القضاء
ولو لم يعلم احد منهم جهته صحت صلوة الجميع كما انه لو علم ان صلوة واحد منهم مستدبر عنها
ولم يعلم شخصه صحت صلوة الجميع يعرف سمت القبلة بقواعد علم الهيئة وهي
محصلة للعلم بالجهة لا الظن بالعين ولكن الاشكال الفجو بالرجوع اليها والاظهر العدالة
ولو كان قد دل بكعبة الجهة ولا احوط مع التمكن وعليه فالبلد اما ان يكون مع الحل
المكرم او لا وعلى الثاني فاما ان يكون مساويا لها في الطول دون العرض او بالعكس او لا يساويها
فيهما وعليه فاما ان يكون اقصر منها طولا وعرضا او بالعكس او الطول ابعد والعرض اقصر او
بالعكس فعلى الاول فهو لسهل كما ان عن تعيينه اصعب ولذا تكون علم الحلقه في ركنه ليتوجه
الحلقه جهة سا وعلى الثاني فان كان شمال البلد منها فقبلته نقطة الجنوب وان كان جنوبيا فقبلته
الشمال وعلى الثالث فاما ان يكون طولها ادنى واقصر فالاول فقبلته بين المغرب والشمال الاقصر
المغرب والثاني بين المشرق والشمال الاقصر للمشرق وعلى الرابع بين المشرق والشمال وعلى الخامس
بين الجنوب والمغرب وعلى السادس بين المغرب والشمال وعلى السابع بين الجنوب والمشرق ولا يحتاج
الى البيان غير الاول الا انه في الثاني والثالث لا يحتاج الا الى حفظ نصف النهار وتقدير ثم في غيرها
طرف اسهل انه اذا كانت الشمس في انتصاب النهار في الدقيقة السابعة والاربعين من
ثامنة الجوزاء والدقيقة الثالثة عشر من الثامنة والعشرين من السرطان باخذ في ظل الجميع النقاط

بين طول

بين طول مكة والبلد ويجب لكل خمسة عشر جزءا ساعة ولكل جزء اربع دقائق فيكون المجتمع الساعات
التي بعد نصف نهار البلد فاذا زيد على نصف النهار في ذلك الوقت بعد نصف النهار ان كان البلد شرقيا
ونقص ان كان غربيا فسمت القبلة سمت الظل الساعات في ضعفات اما من الزوال الثامنة من الثلث
ويتقيد امدا اليومين حاذت الشمس الكعبة الدائرة الهندية او الهندسية وهي ان يرسم بعد
تسوية الارض بما قدر بين اربابها دائرة وينصب على مركزها مقياسا مستديرا على
الراس عمودا يكون طوله ربع قطرها ويرصد الظل فيها قبل الزوال حين يخرج منها
بعده فيعلم على وسط المدخل والمخرج على المحيط ثم ينصف القوس الحاصل من اي جهة شئنا
الا انه اذا ساوى القوسان سهل الامر وهو ظاهر ويخرج الى المذكور خطا الى التنصيف الى الطرف
الآخر من المحيط بالاستقامة فهو خط نصف النهار ويخرج خطا آخر من المذكور على الخط الاول
وهو خط المشرق والمغرب فتنقسم الدائرة الى اربعة اقسام متساوية ثم تقسيم كل ربع يحتاج اليه
الى تسعين جزءا متساوية ويعد من نقطة الجنوب الى الشمال الفضل بين طول مكة والبلد الى المشرق
ان كان اقصر ومن نقطة المشرق الى المغرب الى الجنوب ايضا منها اقصر والى الشمال ان كان ابعد
ويخرج من كل خطين موازيين لخط نصف النهار ولخط المشرق والمغرب فيتقاطعان
غالبا فيصل بين المركز ونقطة التقاطع بخط مستقيم الى محيط الدائرة فهو خط سمت القبلة
انقضائنا لحد منتقم اجزاء ونصف من نقطة الجنوب الى المغرب ومن نقطة المغرب الى المشرق ويخرج
للطرفين خط السمت وهذا صورتها ان يضع اهل الجزء المسلمين من تطبيق الربع في الاستدلال
على خط الوسط المعلوم من البلد اذا كانت الشمس في الجزء ولم يعلم موضع الذي من زاد المحرم
تربيع الحكيم بعد ما بين الطول الى المغرب اذا طول والى المشرق ان نقص في نقص الجزء من منتصف
الارتفاع بعد الربع الشمس الا المنطقة ظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة الا انه يسار

منها لا يتمكن لجميع الاقسام وان الثالث انما يتمكن فيما اختلف طولا وعرضا او معا وغيرها فلعلها
ما اختلف طولا فقط نعم في الجميع الثالث واما الاخير فكما نرى يمكن الحكم التقريبي كما سيأتي
ولذا ينبغي ان يكون العمل فيه على الاخذ بالثلاثين وكلاهما التقريبي وحينئذ كان تحصيل [illegible]
في ضعف هذا وامثال اليوم مما ينبا اهالي الفقهاء من الامارات ما اخوذ منها غالبا بل جميعا
ومع [illegible] فلا يجب الاحتياط [illegible] او اعتبار البلاد [illegible] الى ان يستقبله
نطق الكلام فيها في الشرايع لا تجب [illegible] اهل العراق فلا يكون فيه احتياط
ما يستقبل به القبلة ينقسم الى واجب وحرام ومستحب ومكروه ومباح فالواجب [illegible] مع القرينة
فيما يكون [illegible] الصلاة [illegible] الاستقبال [illegible] الفرايض
فلو كان [illegible] اعادها [illegible] الاختيار [illegible] في شرطيتها [illegible] يكون
[illegible] الا [illegible] حاله
كحالة [illegible] والماشي [illegible] الاضطرار [illegible] لو لم يتيسر [illegible] ولو تمكن [illegible] بل الناسي
واللاحق بين [illegible] احدهما [illegible] الى القبلة دون الاخر [illegible] حكم [illegible] الاكثر
والزهد بين [illegible] الاستقرار [illegible] الاختيار [illegible] الا
ولا [illegible] اداء وقضاء سفرا وحضرا [illegible] التكبيرة [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] العادة او [illegible]
[illegible] صلاة الاحتياط [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] السهو [illegible] والشكر [illegible] صلاة
[illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] الشكر [illegible] عجب

في الصلوة الاستقبال الى القبلة المعلومة قريبا كان او بعيدا الا ان الاول [illegible] العلم [illegible]
وفي الثاني بالجهة ولو تمكن من العين [illegible] العادة ولو لم يتمكن من العلم [illegible] الظن [illegible]
بين قول العدل [illegible] مع الاقادة [illegible] الثالث [illegible] الثاني على الاول ولو [illegible]
[illegible] ولو تعارض بين الامارتين قدم الاقوى ولو تعذر تحصيل الظن صلى الى اربع جهات مع [illegible]
الوقت [illegible] المقابلة [illegible] الظهرين [illegible] ما التقديم [illegible]
ولو لم يسع الوقت للاربع [illegible] الاحوط [illegible] ولو امرع القدرة عليهما [illegible]
ان لا [illegible] الاولى [illegible] الاحوط ان يقضي البواقي ولو [illegible] الظهرين [illegible]
مقدار صلوتين [illegible] بالاخيرتين ولو بقي مقدار خمس صلوات [illegible]
[illegible] ولا يجوز التاخير عن مقدار الاربع [illegible] التقديم عليه [illegible]
في حال الضيق [illegible] بالاجتهاد [illegible] الاستبدال [illegible] في الوقت [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وكذا لو كان في [illegible] ولو كان [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] في اثناء الصلوة [illegible] الى [illegible]
وان لم يبق مقدار ركعة [illegible] الوقت [illegible] ولو بقي مقدار ركعة [illegible]
[illegible] الاتمام ولو [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] والناسي [illegible] وكذا الجاهل [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] احدهما [illegible] القبلة
[illegible] الوقت ولو كانا واحد وان كان احدهما [illegible] الاخر [illegible]
التقديم والتاخير [illegible] وان انفرد [illegible] وكذا حكم الصوم والطهارات ولو [illegible]
في العلم والظن [illegible] القبلة [illegible] مع [illegible]

جمع بين مقتضى الاعتقادين ولكن يفرد نوعه بعدهما او يحال ويعرف الوحدة والتعدد
بالتثويب من النوم فانه ليس منهما معا فهو احد وعشرون في الاذان والاقامة
الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات بلفظ الله اكبر ثم كل واحد من الشهادة
بالتوحيد والشهادة بان محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بحي على الصلاة ثم الى الفلاح بحي على
الفلاح ثم الى خير العمل بحي على خير العمل ثم التكبير مرتان ثم التهليل بلا اله الا الله كل ذلك
مثنى والاقامة الا في التكبير في اولها اذ هو فيها مثنى والتهليل فانه يسقط مرة بزيادة
قد قامت الصلاة مرتين بعد الدعاء الى خير العمل فصولها سبعة عشر ويجوز فيهما افراد الفصول
في حال الاستعجال والسفر ولكن الاكتفاء بالاقامة افضل من الاتيان بهما وشهادة كل منها
ليست من اجزائهما ولكن لو شهد بها لا بقصد الجزئية بانفسها او بعد ذكر الرسول صلى الله عليه وآله كان حسنا
فلو قصد بها الجزئية حرم كما انه لو قصد المجموع متقربا بانه من التوظيف للصلاة حرم
وبطل وكذلك الترجيع سواء فسر بتكرار التكبير او الشهادتين مرتين او تكرار الفصل
زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين برفع الصوت بعد ادائهما اخفاتا فقد زاد على الموظف
او غير ذلك ولو لم يقصد به الجزئية لا ابتداء ولا اثناء ولم يتقرب بخصوصه فسبيل الاول
في الحيثية الاذان في اصل القضية الاجزاء ومثل التثويب سواء فسر بتكرار الشهادتين و
التكبيرات زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين او بقول الصلاة خير من النوم
او غير ذلك والاحوط ترك الجميع ثم يستحب كل منهما للصلوات الخمس اليومية
اداء او قضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة والمسموع ويتأكد في الجماعة الجهرية
ولا سيما في المغرب والصبح ولا يتعين ان كلمات ان يجب ... منها ما فاته
قضاء او اداء الا انه يؤذن منها واقام لغيرها من تعدده ولو لم يكن الفضل لنفسه ...

ينبغي

ينبغي ان يوحد كلا او يفرق وان لم يوجد الا الوحدة للاثنين واريد فاشكال والاحوط تكراره
لغيبه ... فيه في السعيد كما ... الوحدة ... الاشتغال او الفريضة
الحاضرة او بحل الغرض والسقوط ... والافضل تكرار الاذان في الجميع وكذا يسقط الاذان الثاني
في الجامع بين الفريضتين حاضرا كان او مسافرا بل لو الجمع المسافر ومنها الجمعة ولا يجوز في غيرها
من الفرائض وكذا النوافل لكن يستحب في صلاة العيدين والايات والاستسقاء وصلاة الميت
ثم تستحب ان يقال الصلاة ووقته قبل القيام اليها مستقبلا القبلة وقبل الشروع
فيها ومنها اذن المولود فيستحب ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويستحب ان يكونا قبل
قطع سرته بل الافضل ان يبعدهما في اليوم السابع كذلك ويستحب ان يقيم القابلة او من يتوجه هذا
العمل ... اليمنى ويستحب الاذان خاصة للاعلام باوقات ... الصلاة بان يؤذن بالكل
او بعضها او غيرها للصلاة للاعلام بدخول الوقت لكن الاولى بل الاحوط الاول ولا يجوز تقديمه عليه
الا في الصبح فيجوز تقديمه ... وتكرارها بعد تقارب ... للصبح ... ولا يجوز ان يكتفي به
ثم بعدها ولكن يستحب الاعادة ولا يجزي عن اذان الصبح والصلاة ... اصلا ... ومن ثم فيؤذن
من يراه الجائز اليه يوما ففاته ... ومنها ... او كان ... فيؤذن المسافر حين
الحركة ويستحب الاقامة خاصة ... واضع ويسقط الاذان فيهما عزيمة على الاحوط الثاني صلاة العصر
في يوم الجمعة خصوصا الجامع بين الفريضتين وكذا الثاني العصر بعرفة ... كان ... وكذا
العشاء بمزدلفة العشاء ... والمزدلفة ... ويسقط ... من ... صلاة الجماعة واذان
الصلاة ولو فرادى ... الامام ولم يحصل ... اهل الجماعة في التعقيب ... في المسجد
او غيره ... ان يكون الوارد ... للجماعة اولا ... الا ان ... الامام
او كان مجهول الحال للامام ... ان ... من كان ... في صلاة ... شرع

او كان امرهم غير معلوم اما لو علم انه خولهم فيها البنى صح وحينئذ يشترط تقدم السقوط المذكور كما
لشرطه لكن لما الصلوة بل يكفي اتحاد وقتها ولا اتحادهما في الاداء والقضاء بل يعم السقوط ما لو اداء الآخر
القضاء نعم لو كان صلوة الاولى قضاء لا يسقط عن الداخل سواء اراد القضاء او الاداء ولا الاتمام عليهم
الاذان في وقت المشترك كما لم الداخل بانهم الاول وانما سهم بل علم العلم اجمالا لمجامع
احتمال السقوط لعدم ثم لا ان يكون مرتبطا بالجماعة ثانيا لا ثالثا ولم يند بل يعمهم السقوط ولا ان
يعتد قبل الفراغ وتجديد بعده فلو دخل قبله واذان يعطي سقطا ويجزي في صحة الاذان
والاقامة البلوغ والعقل والاسلام والايمان والتمييز والموالاة العرفية والترتيب المذكور الحرف مضا
المسموع [illegible] الاعلامي فهذا شرطه كما له ولكن لو علم عدم القرينة لم يعود عليه فيما يأتي من
المواضع في الاكتفاء بنحو الصلوة ولا فرق في شيء منها بين العمد والسهو والجهل والاختيار
والاضطرار ولو اخل بالموالاة بطل او الترتيب ولو دخل في الاقامة الا ان يخل فصل ينافي
الموالاة فيستأنف فقط لا يخرج الحروف عن مخارجها العرفية الا مع العجز كما لو بدل الشين بالسين
كبلال [illegible] يحرم اخذ الاجرة على الاذان ونحوه ولا الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة ولو قد
ما جعل للمؤذن تبرعا او نذرا او وقفا لهم اخذوها ولو شك في الاذان وقد فصل
من فصوله بعد الدخول في الفصل الآخر فلا التفات الى شيء ومثله الاقامة ولا يشترط في الاذان
العدالة والحرية ويستحب ان يكون المنصوب له عادلا رفيع الصوت بصيرا بالاوقات حسن الصوت
مبصرا على مكان مرتفع متطهرا ما مع الحدث ولا يشترط [illegible] فيهما في مطلق الاذان ولا في الاقامة
كالاستقرار الا الاخير من فصول الاخير فلو اشترطنا فلو تكلم بين الاذان والاقامة لم يبطل
الاذان الا ان يخل بما ينافي الموالاة فيبطل الثاني لكن يستحب الاعادة في الاذان ويجوز
ان يقيم ماشيا وكذا او جالسا [illegible] عن اللفظ [illegible] على الوقوف

القيام

او القيام ويستحب رفع الصوت في الاذان واستقبال القبلة فيه ولا سيما في الشهادتين
وفي الاقامة اكد استنانا في الاذان بالجملة والوقوف على اواخر الفصول لكن في الاقامة بان يقصرها
بينها والتقصير على اواخر الفصول ويكره الحدث والاعراب فيها والاحوط الاجتناب عن الجزم
مع الوصل ويستحب الطهارة وكل الصدر هما في الاذان بل الافضل الاذان على [illegible] الفلاح ايضا
بل الطهارة من كل حدث فيه ويكره الكلام في اثناء الاقامة ويستحب تركه خلال الاذان ايضا
ضاله ويستحب تركه بينهما في صلوة الصبح ويستحب الفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او خطوة
او كلام والتحميد لله او سبحان الله ولا افضل ان يفصل في كل من الظهرين بركعتين من
نافلتهما وفي الصبح بنافلتها والافضل في المغرب ان يفصل بقعود ويستحب ان يقول في حال
السجود رب لك سجدت خاضعا خاشعا [illegible] وفي حال القعود اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي
دارا واجعل لي عند قبر نبيك [illegible] قرارا ومستقرا [illegible] او بدعاء السجود [illegible] الكلام
الفاصل كان حسنا ويستحب حكاية الاذان لسامعه ولو كان في [illegible] او [illegible] بل في الخلاء
فيجوز تبديل الحيعلات بالحوقلة ولا يستحب حكايته في الصلوة ولو حكاه بعمد بطلت فلو كان
جاهلا بالحكم [illegible] فيها بعد النداء [illegible] والافضل [illegible] ولا فرق فيها بين الاذان
قبل الصبح وغيره [illegible] مشروع [illegible] اذان المكروه [illegible] او غيرهما من المستحب
مع اللبس واذا [illegible] ولا اجرة خلاف اذان المجنون والصبي غير المميز والكافر ولا يعم الحكم
الاذان نفسه ولو دخل المسجد المؤذن يؤذن حكاه ثم اتى بالتحية [illegible] ويستحب [illegible] المؤذن
ان يقول بعد فراغه منه [illegible] فاصحب اما انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible]
ليسمع اذان الصبح يقول [illegible] اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك
واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وكذا في [illegible] اذان المغرب مع [illegible]

يكون قوله فيعتد في هذا المقال الاشكال بانها لا تبطل ... ولو جمع بلفظها لكان

اخر وان يقول لفظ قول المؤذن حي على خير العمل رجاء بالقائلين مكلا ولا يا الصلاة تمها

واهلا او ليس حكاية الاقامة ولو عجز عن البعض اتى بالباقي وهكذا في الاذان ولو عجز المؤذن

والمقيم عن البعض يستحب حكاية الباقي فيعيد ولا يعتبر في حاكيهما ما يعتبر فيهما ويكره الكلام

لغير مصلحة الصلاة بعد قول المقيم قد قامت الصلاة سواء كان في جماعة او غيرها بل يستحب

اقيم او كالا يومي وبلا بعيد الاقامة اذا تكلم بعدها ويكره التكلم في خلال الاذان الى التعيين

والى الساريه بلية او عجز ببعض الفصول او جمعهما ولا يجمع المؤذن فعلا ولا حاذا ان

بانه اجمعها ... ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاده استحبابا ويجزي في الجماعة

ان يسمع الامام اذان غيره واقامته اذا نفيهما مكلم ولو كان منفردا او من غير اهل هذه الجماعة

ولم يرد تحصيلها او للاعلام ولو لغير اهل المسجد او اهل المحلة بل يكفي السماع المجرد

كذلك ابتغ لغير بعضهم ولا يكفي السماع التقطيع ولو نقص المؤذن من الاذان شيئا اتمه

والاظهر الحكم بالاجزاء بالسماع مختص بغير اذان الجماعة الجامعة لاعزيه ويؤذن المأموم

لو صلى مع الامام الغير المرضي ويقيم ولو خاف فوت الصلاة اكتفى بقد قامت الصلاة الى اخر

الاقامة ولو نزل الاذان والاقامة معا او احدهما عمدا او دخل في الصلاة لم يرجع ولو تركها

سهوا رجع قبل القراءة بل الركوع ولو دخل فيه لم يجز بعوده ولو نسي الاقامة رجع فيما لم

سوره بل قبل الركوع ايضا ولو لم نيق الوقت من الاستيناف للاتمام والاحوط ترك الرجوع

في الاخير بالبعض ولو احدث في اثناء الصلاة لم يبطلا ولكن يستحب الاعادة ويستحب القيام

الجماعة اذا قال المقيم قد قامت الصلاة ولا ... اذان الجماعة واقامتها سماع الامام

اذا كان المؤذن من اهل الجماعة ... سواء كان المؤذن الامام او من اهل

الجماعة

الجماعة ويكره انتظار الامام بعد ان يقول المؤذن قد قامت الصلاة بل ينبغي ان يقدم واس

اهل الجماعة من كان ظاهر العدالة ويصلوا   في افعال الصلاة واحكامها

وفيه مناهج   في النية   النية قصد الفعل ويعتبر تعيينه اذا لم يتعين

كالظهر والعصر وفرضيته والتعيين في المعين اذا لم يتصدق الاسم عليه كالفرايض اليومية

مع النزم في المأموم ... من انه ظهر او عصر او مغرب او عشاء او صبح والعلم بان الواقع في هذا

الحال واحد منها بقصد القربة بان يكون الداعي على فعله امر الشارع فالعاجل ضد

الوجوب والندب نحو ... او صالحة ولا الاداء والقضاء ولا القصر والاتمام الا فيما يتوقف

التعيين عليه كما لو كان مخيرا بينهما ولا سيما اذا كان احدهما قضاء والاخر اداء ولا

غيرها فبذلك علم ان النية هي الداعية الى الفعل المعين منفردا ولكن الاحوط اعتبار الجميع

وللقربة ... ادناها الخوف والطمع كعبادة العبيد والاجير واعلاها ... المثال

الامر والاحوط ... ولا تعين فيها التلفظ بل يكره في الفرايض اليومية ووقتها

اول العمل فيصل في الصلاة بان يكون شروعه في تكبيرة الاحرام معها وبعينها ... الى

اخر العمل وهذا معنى تقيد الداعي على تقدير الاخطار ... حكمها الافعال

يجب النية في جميع الفرايض والنوافل ... كما لو شرط ...

فيبطل ... هذا الصلاة عمدا وسهوا وجهلا بالحكم او الموضوع ولا ينبغي القطع في الحال ولا

ولا التردد في البقاء والخروج ... قبل ان ... من الحال واما اذا ان بر ...

بنية الخروج ... ولو كان قراءته او ذكرهما ولو كان مخيرا واما لو علقه على المحال

ولو باعتقاده دون الواقع ... وكذا لو علقه على امر يتحقق حصوله ويمكن حصوله

في الزمان ... ومثله لو عزم على الفعل المنافي كالحدث ... الكلام ولو اتى

بفعل من افعال الصلوة بنية غيرها فلو كان من المندوبات ولو لم يبلغ الى الكثرة
المنافية لم تبطل صلاته ولو كان سهوا اصلا فلا تقصد غيرها ولو بلغ الى الكثرة بالنسبة
الى الجزئية الواجبة فتبطل في العمد لا بالنسبة الى مجموع الصلوة كالاذان لو وقع بين كل جزء من اجزائها
فعل قليل يكون المجموع فعلا كثيرا تفسد ولو كان من الواجبات ولم يكن من الاركان
فلو اتى به سهوا بنية غيرها لم تبطل لكن يجب سجود السهو فلو كان محله باقيا اتى به في محله
عند اتيانه به ولو اتى به عمدا فاما ان يقصد به الصلوة وغيرها او غيرها خاصة فعلى الاول
لو كان قرآنا او دعاء او ذكرا فلا يضر مع ان يكون قصد الصلوة بحيث لولاه لم يقع في الصلوة
صحيحة فلو كان بالعكس فحكمه حكم الثاني ولو كانا متساويين واكتفى به بطلت وان اعاد
صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو كان غيرها فان كان قليلا لم تبطل وان كان كثيرا ماحيا بطلت
مطلقا سواء كان بانضمام قصد غيرها او باستقلاله وعلى الثاني ان كان قليلا او اتى بالمأتي به
واما لو كان ركنا ولم يكن بحيث لولا قصد الصلوة لم يقع صحت ولو لم يكن كذلك فيبنى على ان زيادة
الركن بدون قصد يبطل او لا وسيأتي والاحوط في جميع صور العمد الاتمام والاعادة ولكن
هذا الذي لم يكن مما يبتلى به ارباب الوسواس والا لم يلتفت اليه اصلا ولو قصد الرياء في جميع
الصلوة بطلت مطلقا ولو قصد في بعضها فذلك فلو كان واجبا او اكتفى به بطلت مطلقا بل
في الركن يبطل ولو لم يأت به ثانيا وكذا في المندوب لو حصل من المجموع فعل كثير ولو كان قليلا
وغير الذكر والقرآن والدعاء صحت في غير هذه الصورة والاحوط الاعادة ولو اتى بالذكر او القرآن
بقصد النية واما الدعاء لم يبطل ولو قصد في الفريضة النافلة سهوا او في الاداء القضاء
او العكس فكل افعالها مخصوصة اخرى او فريضة كذلك لم يبطل ولو كان في ركعة
او اكثر كما لو قصد في الاجزاء كذلك سهوا كان يسجد للاولى بقصد الثانية او ركع في ركعة

جعل

بقصد غيرها او اتى بركعة بقصد غيرها او قرأ في الاولى بقصد الثانية او تشهد الاول
بقصد الثاني او القنوت في الاولى بقصد الثانية او بالعكس في كل ذلك وتذكر بعد ذلك
كله لم تبطل ولو لم يتعلق به شيء ولو تذكر بعد في صيغته زيادة ولو سها تبعا عليه السلام وما تغير
او مشتبهين او مختلفين عند الل الساجحة وجوبا ولو اختلفا او مضى محلهما الحق من الاداء
الى القضاء فلا يجب على الاظهر ولكن الاحوط العدول الان لا يسع الوقت غير الاداء فيتم
وجوبا ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة اذا نقل الامام والمأموم منها وخشي الفوت
فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين وكذا يجوز العدول اليها اذا نسي الامام سورة الجمعة
في الجمعة وقرأ سورة اخرى فيتمها نافلة ويستأنف ويجوز العدول في ظهر الجمعة بها ويعدل الى القصر
الى الاتمام وجوبا اذا قصد المسافر الاقامة في اثناء الصلوة والمشهور الحاق العكس في
العكس ويجوز العدول من الاتمام الى الاقتداء [illegible] والاحوط عدم العدول بدون العلة
وبان في مواضع اخر في مواضع اليق بها   في القيام   يجب القيام في الفرائض
اليومية بل وغيرها ايضا في حال التكبيرة الافتتاح وفيما يتصل منه بالركوع بمعنى ركوع
عن قيام وفي حال القراءة وبعد الركوع وهو ركن وهو جزء تبطل الصلوة بتركه مطلقا
ولو سهوا او جهلا وهو شرط في النية وحال النية ويسقط في حال المندوب بغير [illegible]
مع الشرطية فيجوز تركها القيام في المندوب معها لا بحوالة العمل بالجلوس القيام ويعتبر فيه الا
فلو مشى وتقدم وتأخر بحيث يخرج عن المتعارف في حال التكبيرة الاحرام او القراءة او ما اتصل منه بالركوع
بطل فلا يضر التقدم والتأخر اليسير [illegible] يكف عن القراءة في حال [illegible]
مرارا ولكن يكف عن القراءة [illegible] وكذا الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر و[illegible]
بان لا يعتمد على شيء لو لا وقع فلو انحنى يسيرا بطل [illegible] اذا كان عن عمد

في الاخيرة ولا باس فيه باطراق الراس بخلاف الانحناء والانخناس والميل الى احد الجانبين
الا لمانع والانتصاب باقامة الصلب ويجب القيام على الرجلين ولا يجوز على بعضهما بحيث
يخرج عن القيام ولو عجز عن الاستقلال سقط ولو تمكن منه مع الاستناد لم يسقط ولو عجز
عنه مع التمكن في مجموع الاحوال الا بعضها سقط المجموع ثم لم يسقط البعض ولو تردد في البعض
بين المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تردد بين القيام مع الاعتماد والاستقرار او القيام
مع الاستقلال او المشي قدم الاول على الاحوط فيهما ولو تردد ما بين الانحنا مع الاستقلال
والانتصاب مع الاعتماد قدم الثاني ولو عجز عن القيام صلى في موضعه والا ففي الحجر ويكفي
فعل ما لم يكن فيه عسر ولو قام مع ذلك بطلت وهو مطرد في جميع مراتب العجز ويكفي
في العجز المشقة الشديدة التي يشق عليه تحملها او تضرره بزيادة مرضه كما او كيفا او بطء برئه ويكفي
مطلق الظن ولو استند الى قول الكافر ولو عجز عن القعود مستقلا استند ولو عجز عن الاستناد
قعد حسب ما يمكن ولو عجز صلى ولو مع الاجرة الغير المجحفة بحاله مضطجعا لكن يجب تقديم اليمين
على اليسار وتاخير الاستلقاء عنهما ولو تمكن من الانتقال في كل من البعض اتى به
اتى بالاعلى ولو تردد بين المقدم والمؤخر وجب تقديم المقدم ولو عجز عنها على الاستقلال
اعتمد ولو تمكن منه في البعض سقط في غيره ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم المقدم
ويستحب في حال القيام الخشوع والوقار والسكون والنظر الى محل السجود من غير
تحديد وارسال اليدين ووضعهما على فخذيه قبالة ركبتيه مضموم الاصابع
قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل والفصل بين قدميه بمقدار ثلاث اصابع مفرجات
الى شبر وانه مقدار اصبع للرجل واما المراة فيستحب ان تجمع بين قدميها ويستحب ان يوجه
اصابع رجليه الى القبلة واقامة نحره ولزوم السمت لا يلتفت الى احد الجانبين وكفها

الخشوع والخوف ويستحب ان يقول في وقت القيام اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي
حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل
صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم واذا اراد
القيام الى الصلاة الليلية استحب ان يقول اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله
واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني
بهم ولا تعذبني بهم واهدني ولا تضلني وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ويحرم التكفير بوضع اليمين على اليسرى بل الاحوط ترك العكس
ايضا بل الترك سواء فيه وضعهما فوق السرة او تحتها والاظهر كونه مبطلا للصلاة
ويجوز للتقية ويجوز الجلوس في النوافل اختيارا والافضل احتسابا والقيام ويستحب ان يقوم
اخر السورة ويتمها قائما ثم يركع ولو نوى قياما او قعودا كان افضل ولو نذره عليه تعين هذا في
الفرائض يجب ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود
ويستحب ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام وان كان في غير الرواتب ويستحب في
حال القراءة التربع وفي حال الجلوس بين السجدتين التورك وفي حال الركوع ثني الرجلين ولو وقف فالاولى التورك
في جميع الاحوال ولو في القراءة والقنوت وفي التشهد يكره في القراءة التكلم وحديث النفس و
التكاسل والتثاؤب ولا استقبال التربع والنظر الى السماء والالتفات يمينا وشمالا
وان يعبث بالحجارة او باعضائه او بلحيته او يتحرك عليها او يفرقع اصابعه او يتثاءب كثيرا

في تكبيرة الاحرام

يجب تكبيرة الاحرام وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه
عمدا او سهوا علما او جهلا بالحكم او بالموضوع وتبطل بزيادته كالركن ولا يجزي تكبيرة واحدة
للاحرام والركوع ولا للمأموم في حال الخوف على الادراك للامام وتبطل فيه ما يتخير

في الصلاة بزيادة فتبطل الافتتاحية فلو شرع المأموم او غيره في غيرها كالركوع قبل اتمامه
او شرع فيه في النهوض ثم انتقل الى القيام بطلت الصلاة ويجب التلفظ بالله اكبر قطعا فيجهر
او اخفاه فلو لحن بحرف منه بطلت وكذا لو عكس او بدل احد الجزئين او كليهما بالمرادف
لغيرنا ولغة او جاء بمد همزة او الف اخرج من صوته عمدا ولو لم يتمكن من التلفظ به
تعين التعلم ولو واجب كما يجب التاخير لذلك مع امكانه ولو تعذر التعلم او ضاق
الوقت عنه دخل فيه بما يتمكن منه ولو اخل ببعض الحروف او لم يتمكن منه اصلا اكتفى
بالترجمة ولو علم لغات اختار تقديم السريانية والعبرانية على العجمية وتعين تقديمها على غيرها
كما ان الاخرس يأتي بها على قدر الامكان ولو لم يقدر اصلا اخطرها بقلبه مع اشارة
اصبعه وتحريك لسانه ويجب في السبع الافتتاحية ان يجعل احديها تكبيرة الاحرام لكن الافضل ان يجعل الاخيرة
وان شك فيه فلم يدخل في القراءة لم يلتفت ولو اتى بها ثم شك في تحققه اتى به وكذا الحكم في كل افعال الصلاة
ولو شك في ان الماتي به تكبيرة الاحرام او الركوع لا يسجد ويجب على الاول كما انه لو شك
في الاجزاء يجب على احدهما ليسجد بعد الاقامة وقبل الاستفتاح في كل صلاة ان يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمدا الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة
وبالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك
وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وكذا يستحب ان يقول يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن
ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد تجاوز عن قبيح ما تعلم مني ويستحب
ان لا يمد زيادة على العادة الطبيعية للالف المتوسط فيه ولا يعرب ويرفع يديه الى حيال وجهه
والافضل ان يرفعهما الى حيال شحمة اذنيه ولا يتجاوز عنهما ولو قطع كما يرفع ما بقي من يديه ولو قطع
احديهما رفع الاخرى مع ما بقي منها ولو حصل عذر لم يرفع احديهما او لو لم يتمكن من

من رفعهما الا ان زاد المتيسر ولو اختلف الحالات يقدم على رفع احديهما الا ان على رفع الاخرى
فيحتمل الحكم بما تيسر وعلى تقدير التخيير القطع او الراجح الصياد ولا يبتدي التكبير او العكس
هذه الكيفيات باسرها ان فصل التكبير او التكبير اقرب الى الاحتياط او يستحب ان يبسط يديه في حال
الرفع ويضم اصابعهما ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدأ برفعهما مقترنا ابتداء بالتكبير
يكون انتهاء الرفع انتهاء التكبير ثم يعيده من يرسل يديه ويستحب اسماع الامام تكبيرة الاحرام
للمأمومين والاخفات بغيرها واخفاتهما بل يستحب ان لا يسمع شيئا منها كاذبهم وان يتذكر
عظمة الله وكبرياءه وان يصغر غيره عنها لا التكبير ولا داء معنى اكبر اكبر من كل شيء او من ان
يوصف او من يتوهم وان يفتتح الصلاة بسبع تكبيرات اثلاث يكبر ثلاثا فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فيكبر مرتين ويقول لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فيكبر مرتين ويقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويعد ذلك
والاحوط ان الافتتاح بهذه التكبيرات السبع بشاك وحرمة التكبير الاخر ولا بد دون الدعاء ويعم استحبابها
جميع الصلوات فلا يختص بالفريضة بل يتاكد استحبابها في اول الصلوات الليل ومفردة واول
نافلة الظهر واول نافلة المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام في القراءة
يجب القراءة الفاتحة في كل ركعة من الفريضة اليومية ثنائية او غيرها مطلقا الكونين
عينا او تخييرا فتجب عينا للامام والمنفرد واما المأموم فيجب عليه قراءتها في الاوليين
او احديهما انما يجب مع الامام في ثنائيها وهي شرط في صحة مطلق الصلاة عينا المقرر وتحتم

النوافل ويبطل ترتيبها مطلقا خاصة اذا كان وجوبها عينيا او بتركها مع غيرها ان كان تخييريا
في ركعتيها الاولتين لا مطلقه فلو اخل بها او بحرف منها او بتشديد او ببدل او نحوها عمدا مع تمكنه
الصلاة بطلت وليست كالجزء ولو اخل بها لو لم في مندوب في التشهد وبطلت فيها فان
تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شيء عليه وان تذكر قبل ادركها ولو تذكر بعد السورة
اعادها بعدها وكذا لو اعتقد ان ما فيه تكفيه في التشهد او ابعضه تركها فان تذكر قبل
الركوع ادركها وان تذكر بعده فلا شيء عليه ولو علم تركها في صلاة العيد يجب اعادة الصلاة وسنه
الجهر والاخفات ولو شك في قراءتها بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وكذا لو شك فيها الا
في السورة او شك في اية منها او من السورة بعد دخوله في اية اخرى والاحوط فيه الرجوع
ويعتبر في قراءتها العربية والتواتر فلا اشكال فيما عن قراءة النافع وابن كثير وابي عمرو وابن
عامر وعاصم وحمزة والكسائي والاحوط ان قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وكذا الفراغ
للموقعه محلها الطبيعي والموالات العرفية والترتيب بين الايات واجزائها من الحروف و
الكلمات والجمل وغيرها وقراءة البسملة في اولها فلو اخل بكلمة او بحرف ولا يعيد ما سبق عليها
لو كان موضوعا او معادا اوقعهما الخلاف ما لو كان جزء كلمة فاعادها وكذا مراعاة الحفاظ
الاعرابية والبنائية الداخلة والخارجة لو لم يخف والاحوط مراعات المد المتصل والادغام الصغير
والمد اللازم لكن في وجوبها وجوب غيرها مما هو لا مع هذا الفرقها اشكال والظاهر عدم الوجوب
الا الادغام فكلمة واحدة مع الجيف في لغة العرب كالاحوط تركها الوصل بالسكون بل بفصل بين
ما وقف عليه مع اصل تعيد والتنفس ولو كان يخالف في اشكال قراءات الصفات المعتبرة
عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق ونحوها ليست واجبة الا ان يتوقف
تمييز بعض الحروف عن بعض عليها والظاهر العامر في الجميع غير القراءة من الاذكار ولو اخل

على قراءة الفاتحة كلا او جزءا او في الغلط ولو تعذر او ضاق الوقت وجب ان يأتم ان امكن و
لو لم يمكن [illegible] اتباع الاخرى في القراءة ولو لم يمكن شيء قرأ من القرآن ان امكن والا فمن الحفظ
ما يقدر عليه بطريقة ويجب تكرار بعضها او القراءة ولو ضاق قرأ ثم من شيء منها قرأ من القرآن ما تيسر
ولو تعذر ذلك فالاحوط ان يهلل او يكبر ويسبح والتكرار هنا كما سبق والظاهر من المساوات
في القراءتين مساوات الملفوظ لا المكتوب ولو كان المصلي اخرس اتى بما تيسر وكذا يجب عليه بتمام الا
في وجوب قراءتها من تمام التابع التدرج على الحفظ وجهان احوطهما انه يحرم قول آمين
في اخر الحمد بل حرمته [illegible] حوط بالاظهر وفي الاخيرتين من الرباعيات والاخيرة من الثلاثية
تخيير بينها وبين التسبيح ويجزي منه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط
ان يكررها ثلاثا ويزيد الاستغفار بعدها وان يكتفي من تسبيحها فلا وليس بما في التسبيح افضل
منها مطلقا كما ليس في الخيرتين الرابعية والخيرة الثلاثية في وظيف السورة مطلقا وكذا البسملة على [illegible]
احتياطا في التسبيح بالمخفات بقصد التوظيف ويعتبر فيه الترتيب على النهج المتقدم وغيره مما مر في الفاتحة
سوى متابعة القرآن والتواتر ولو شك فيه بني على الاقل ولو شرع فيها او في الفاتحة جاز العدول
ما لم يتمهما والاحوط العدم [illegible] الملفق منهما فان تركهما ثم [illegible] نسيانا او علمه حتى ركعها
والاخرى والاحوط ان يجاوز عن احدهما ولو تعذر احدهما اي [illegible] تعين الاخر ويجب ايضا
في الفرائض سورة تامة كل ركعة من الثنائية ومن اولى الثلاثية والرباعية مع سعة الوقت
والاختيار وامكان التعلم ويعتبر فيها ما يعتبر في الفاتحة الا ان يقرأ البسملة هنا في البراءة
ولا يجزي اعادة الفاتحة عنها ويجب تقديم الفاتحة عليها فلو عكس عمدا اعاد السورة ان لم يبطله
في النية والا فسدت صلاته وعلى الاحوط لو اكتفى به فسدت صلاته ولو خالفه سهوا فان
انعكس بعد الدخول في الركوع بل لم يلتفت وان تذكر قبله اعاد السورة ولو تعذر قراءة سورة

كاملة للجهل بها مع عدم القدرة على التعلم فالايتمام وجبت قراءة الميسور ولا يجب ان يعوض
وكذا لو نسي بعضها طرفيه لكن من الاستعلام من الحرج لا ينافي الصلوة فلم يقيد وعطاء بعينها
ولو تمكن من امرء عدل لا بعينها فالاحوط العدول الى التوحيد ولا يجب التعويض عن المجهول فالثابت
فيما مر واما لو ما الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت عن القيام او عن ادراك الواجبات
او عن التعلم تتبع طرا او ذلك فيه خلاف نعم يكفي في المأموم فالاولى ان احديهما اذا كان قراءتهما
تامة بما في المتابعة فيما كان مسبوقا واما في النوافل فلا يجب مطلقا ولا يقتصر بعضها او عن
بعضها لهذا كان تبرعها بخصوص ما بسورة ثم يرجع بغيرها فتبعيضها لا اكتفاء بما او مع تجويز القران
بين السورتين في الفريضتين بين الفاتحة اذا كان بقصد ان يكون جزءا من القراءة الموظفة
بل يجوز ابعاض السورة معه ولو بتكرارها او كل منها او من غيرها او بتكرار الفاتحة ويجوز
النافلة كما يجوز القنوت ببعض الايات وجواب المسلم بلفظ القران والاذن للمستاذن و
نحوها ويحرم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته فالشروع فيه ولو سهى فيه ناسيا او ذاكرا فعلا
فانكشف الحال تعين الرجوع ولو تجاوز النصف او الثلثين او لم يتضيق الوقت عن قراءة
السورة والا فيقطع ويترك السورة ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة بوجه او غيرها ولو قرأها
نا فذكر قبل اية السجدة وبعدها وقبل الفراغ منها تعين الرجوع الى سورة الاخرى وان تجاوز
عن النصف فان تذكر الا بعد الفراغ منها قبل الدخول في الركوع او بعده او من الصلوة فلا
عليه ويسجد للتلاوة بعدها والاحوط زيادة الايماء فيحال الصلوة ايضا ويجوز قراءتها
في النوافل ويسجد لو قرأ اية السجدة ولو كانت اية السجدة في اخر السورة ثم بعد الفراغ منها قام
الفاتحة ويركع وكذا يسجد فيها المستمع والسامع والقصي والم يشرع سورة وحده كالعبل
ولابد من قراءة البسملة بعينها فيجزئ العدول من التوحيد والجحد ولو من احديهما الى الاخرى

الى الجمعة والمنافقين في الجمعة او ظهرها فيجوز العدول في غيرهما ولو عدل وجب التراخي ما لم يبلغ
الصلوة فالاحوط تركه وانما يجوز اذا لم يتجاوز عن النصف فيما بلغ اليه فالاحوط تركه ولا اشتراط
في الفريضتين دون النافلة فيجوز فيها العدول مطلقا فالاحوط عدم الاقتران ولو عدل حيث لا
يجوز بطلت ولابد من تعيين السورة بالبسملة حين الشروع فيها فالاحتياط بتعيين السورة
قبلها ولو عدل من سورة الى الاخرى اعاد البسملة ولو اكتفى بالاولى بطلت كما لو لم يعينها
واكتفى بها ويجب الجهر على الرجال في قراءة الصبح واولى المغرب والعشاء والاخفات في قراءة
اولى الظهرين ويتخير في اخيرتي المغرب ولاخيرتي الكل الا ان الاحوط في قراءة الفاتحة او سبح وتبطل الصلوة لو جهر
عمدا في الجهر او الاخفات او بالعكس ولو كان ناسيا او جاهلا بالحكم صحت ولا اعادة ولا قضاء عليه
المرءة فلا يجب عليها بل تخير اذا لم تعلم سماع الاجنبي والا فالاقوى وجوب الاخفات والاحوط تركه واما
الاخفات فوجهان ونحو اقسمهما احوط بل لا يخلو عن رجحان ولا فرق في وجوب الجهر والاخفات
بين القضاء والاداء ولكن المأموم مع الامام القبلي فيجوز له الاخفات فلو جهل حاجب
النفس ومع الدخول المسبوق في اولتيه او احديهما اما خفت مع غيرها فيجب الاخفات
ثم لو في الجهرية وبعضها مفارقة الامام كالمنفرد فيما يجب بينهما وادنى الجهر ان يسمع صوته من قرب
منه اذا لم يكن مانعا خارجيا وعدل على امكان متوجهان واعلاه ان لا يبلغ حد رفع صوته وادنى الاخفات
ان يسمع نفسه مع التوجه وعدم المانع منه واعلاه ان لا يبلغ الى ادنى الجهر
قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة بل يستحب قبل القراءة ولو لم يكن في الصلوة
ولا فرق في استحبابها بين الامام والمنفرد واما المأموم فحيث لا يجب عليه القراءة استحب له
والاحوط عدم الجهر فيها تركها ويستحب الاخفات بها مطلقا ولو للجهرية وصورتها مشهورا
والاحوط عدم الجهر فيها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

ويستحب في الصلوات الاخفاتية الجهر بالبسملة مطلقا سواء كانت في الفاتحة او السورة في
الاوليين او في غيرهما اماما او منفردا والاحوط عدم الترك في الاوليين مطلقا واما المأموم ففيه
كان مع الامام لا يستحب له الجهر لانه لا يقرأ واذا كان مسبوقا جهر ويستحب حفظ الوقوف في ابتدائه
عند القراء والمحافظة على الاعراب والجهر بالحروف بحيث لا تبلغ المبالغة وان يقول كذلك الله ربي
اذا فرغ من التوحيد وان يسأل الجنة ويتعوذ من جهنم بعد قراءة اية فيها ذكرهما بان يقول اسأل الله الجنة
واعوذ بالله من النار مثلا ويقول لبيك ربنا اذا بلغ يا ايها الناس او يا ايها الذين آمنوا وان
يسكت بعد قراءة الفاتحة والسورة بمقدار التنفس وان يتجه [illegible] بعد السورة كذلك وقد
بالقراءة في صلوة الجمعة وان كان ماموما مسبوقا اذا لم يقرأ في الاوليين يجهر مطلقا اماما او منفردا
مسافرا او حاضرا والاحوط تركه وان يجهر بسورة في النافلة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل
النهار وان يجهر بصلوة العيدين وللامام ان [illegible] يسمع المأموم اذا كان الامام وان يسمع الامام
وقراءته في الجهرية المأموم ما لم يبلغ الى العلو المفرط [illegible] بعد الجهر والاخفات في غير القراءة
الا في التسبيح والتحميد بعد الركوع فيستحب الجهر فيهما وكذا في القنوت والافضل ان يختار في الفريضة
القدر والتوحيد ولو اختار هذا الترتيب لم يخل عن رجحان [illegible] في صلوة الصبح استحب ان يكون
بين سورة [illegible] وفي صلوة العشاء من سورة [illegible] والضحى وفي الظهر [illegible] والمغرب
سورة والضحى الى اخر القرآن ايهما شاء [illegible] صلوة الصبح سورة هل اتاك [illegible] والقيامة وشبهها و
الظهر والعشاء بسبح اسم ربك والشمس وشبهها والعصر والمغرب سورة التوحيد والفتح
والزلزلة والتكاثر [illegible] ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والاعلى في صلوة المغرب والعشاء اذا جاء ليلة الجمعة
كان [illegible] والافضل ان يقرأ سورة الجمعة والتوحيد في صلوة صبح الجمعة والمنافقين في صلوة
ظهر يوم [illegible] والاحوط ان لا يترك الجمعتين في الظهر والجمعة [illegible] في الوتر [illegible] التوحيد

والوتر وان يقرأ في نوافل النهار السور القصار وفي نوافل الليل الطوال والافضل في الجميع
الاقتصار على التوحيد ويستحب ان يقرأ في صلوة الليل في الركعتين الاوليين منها في كل منهما
التوحيد ثلثين مرة وفي الباقي منها من الطوال كالانعام والكهف والانبياء والحواميم [illegible]
ويستحب ان يقرأ [illegible] الاولى والاخرى ان [illegible] سورة [illegible] والتوحيد فيهما
وجميع ما مر فيما لو لم يكن اماما [illegible] يشق عليهم طول الصلوة والا فالاظهر الاستحباب بالتخفيف

في الركوع يجب الركوع في كل ركعة من الفرائض اليومية مرة وهو ركن في الصلوة تبطل
بتركه عمدا او سهوا او جهلا سواء كان الجهل بالحكم او بالموضوع ولو تركه سهوا ولم يتذكر الى ان
في السجود [illegible] يرفع منهما بطلت مطلقا ولو في غير الاوليين ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الاولى
وقبل الدخول في الثانية بطلت على الاقوى ولو تذكر قبل السجود ركع ثم سجد ولو زاد قائما
بالركوع قام فركع ولو نسي القيام ونسي الركوع بعد الهوي فنهض منتصبا [illegible] الركوع فركع ولو
بعض الهوي [illegible] بالاتيان به ولو زاد ركوعا بطلت مطلقا ولو في الاوليين
حتى بعد التشهد [illegible] ولو شك في الركوع قائما اتى به ولو شك في القيام بان القيام هل
هو ما يكون قبل الركوع او بعده اتى به ولو دخل في السجود [illegible]
ويذكر انه [illegible] والاحوط الاتمام ثم الاستيناف عن قيام والاعادة ويجب في الركوع
انحناء الى ان تصل [illegible] من [illegible] الكفين على ركبتيه وطويل اليدين
وقصيرهما ومقطوعهما [illegible] مرتفع الركبتين ومنخفضهما [illegible] الخلقة ولو عجز
اوما الى احد جانبيه او قربه [illegible] حتى يبلغ كمال الركبتين [illegible] بدون الانحناء
الى [illegible] فلو كان [illegible] الركوع [illegible] العاجز وجب ان ينحني قليلا [illegible]
الانحناء [illegible] الواجب [illegible] ولو تعذر [illegible]

او بابراسه ان امكن والا فبالعينين وان لم يمكن فبالحاجبين او بما امكنه ويجب الذكر والطمانينه

بقدر اداء الذكر مع القدرة ورفع الراس من الركوع حتى ينتصب ويعتدل الطرفين فلو

كذا ذكر الركوع ويجب الطمانينة في القيام بعده ويكفي فيها المسمى عرفا لا اعتدالا وليس شي من

الاربعة ركنا ولولا انها من الواجب ... والاحوط تعقيبه ولا يلحق كلا من الامور المذكوره

في السهو حكمها في الشك وحكم الشك فيها تقدم في تكبيرة الاحرام ويجزي في ذكر الركوع سبحان

ربي العظيم مرة او سبحان الله ثلث والاحوط ان يزيد على الاول وبحمده والاحوط منه ان يقولها

ثلثا مع سعة الوقت ودفعا للضرورة ويجزي التسبيحة الصغرى مرة ويجب في الذكر العربية

والموالات واداء الحروف من المخارج الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية و

البنائيه

يستحب التكبير اذا اراد ان يركع والافضل ان ياتي به حال القيام ويجوز

في حال الهوي والاحوط الاكتفاء بالاول ورفع اليدين به كما في تكبيرة الاحرام وان يضعهما على

ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وان يفرج اصابعه في الركوع وان يضع اليمنى على اليمنى

قبل ان يضع اليسرى على اليسرى وان يرد ركبتيه على العقب وان يسوي ظهره حتى لو صب عليه

قطرة ماء لم يزل وان يمد عنقه موازيا للظهر وان لا يضع شيئا منه بل [illegible] على شيء منه خلا

بدنه وان ينظر بين قدميه [illegible] ولو

ضربت عنقه وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها ويستحب ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده

ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا بل يستحب طول الركوع للمنفرد والامام اذا كان الماموم

يحبونه والاحوط ان لا يطول بحيث يخرج من هيئته وان يسبح وترا ويقول قبل التسبيح اللهم لك

ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري

وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر

وان يقول بعد رفع راسه واستقراره سمع الله لمن حمده وايضا يستحب ان يقول الحمد لله

رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين والتسميع وظيفه الامام

والمنفرد بل الماموم ايضا ولكن لا ينبغي تركهما ولو عكسهما لم يات بالمستحب [illegible] ويستحب

الطمانينة للاذكار والمستحب للركوع [illegible] لا يستحب الاتيان بها بعد رفعها وان يقول في

الركوع صلى الله على محمد وال محمد واللهم صل على محمد وال محمد ابتداء واختتاما وكلام الثاني نظرا الى

انه كلام [illegible] الفراغ [illegible] وان لا يقرا في الركوع وكلا يبتدئ [illegible] ان يجعل ظهره [illegible]

[illegible] ولا ينبغي ان يتطاطأ راسه ولا يطيق يديه ويجعلهما بين ركبتيه على الاخرى ثم يجعلهما

بين ركبتيه ويكره القراءة فيه — في السجود — يجب في كل ركعة من الفرائض

اليومية بل [illegible] سجدتان فلو تركهما في ركعة بطلت عمدا كان او جهلا او سهوا وكذا لو زادهما كذلك

فانهما ركن الركعة بتركهما [illegible] ولو كان الاظهر ركنية [illegible] السجود وعدم ابطال

الزيادة [illegible] لا يبطل الركعتين [illegible] ولو زاد السجدة الواحدة سهوا

فلا [illegible] وكذا لو ذكر [illegible] قبل الركوع ان [illegible] فيما بعدها مسئلة تركهما معا فلو تذكر

في الركوع او بعده فلو تركهما معا بطلت ولو ترك احديهما لم تبطل ولكن يجب قضاؤها بعد الصلوة

وان يسجد سجدتي السهو هذا في غير الاخيرة واما فيها فان تذكر قبل التسليم الخارج اتى بها او على

التشهد وان كان بعده قضاها ويجب تقديم القضاء على سجدتي السهو وحكم الشك هنا حكم

الشك في تكبيرة الاحرام اذا كان في الفعل والترك وان كان في العدد بنى على الاقل ثم ياتي بالاخرى

في الفعل الاخر ولو كان [illegible] فلو شك بين الواحد والاثنين او الاثنين والثلث بنى

على الواحد في الاثنين وعلى الاثنين في الثالث وان [illegible] لم يلتفت ولو شك في

انه [illegible] الركعة [illegible] فيهما او من السابقة [illegible] ولو كان اثنين فلو

كان وفي حال الجلوس الذي بعده لو كان في حال القيام فلو كان في حال عدم الطمأنينة ولم

وفضلها ولو كان اثنين فصاعدا ولو بحيث لا تنتهي ولو تعدد بينهما بين التشهد والسجود ومع الجلوس

باحدهما الى [illegible] ما يجب لا الانحناء وبما يساوي موضع جبهته موضع قيامه او لا يزيد عليه بازيد من

ولو كان منحدرا يجوز زيادة مقدار الانخفاض مع احتمال الاعتدال فانه لم يخرج به عن مسمى الساجد

كما يعتبر ذلك في سائر مواضع السجود كما بين الفرج المتخلل بينهما والذا [illegible] اللبنة على

اربع اصابع مقدار الله مضمومة ولو وضع الجبهة على موضع ارفع من المقدار المذكور وتخير بين

جرها الى الموضع المناسب او رفعها منه ووضعها عليه ولو وضع على ما لا يصح السجود عليه

[illegible] الى ما يصح [illegible] الى السجود كما في الركوع والعاجز عن السجود يرفع موضعه

بما يمكن من الانحناء اليه ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا يجب اليه ولو لم يمكن

[illegible] الا [illegible] راسه فلو لم يمكن اشار بعينيه فلو لم يمكن اشار باجليهما ويجب في وضع

ما يسجد عليه ان امكن والاحوط ان يكون الايماء للسجود اخفض منه فلو تمكن من وضع بعض

اعضاء السجود وجب [illegible] من الجبهة [illegible] فلو [illegible] دون غيرها بين الانامل والا

قدم الاكثر مع المساواة تخير وما لم يمكن فلو كان غير كفيه وجب الرجوع الى بدله فلو

باطن الكفين رجع الى ظاهرهما ولو كانت الانامل رجع الى سائر الاصابع ولو لم يمكن الى

الرجلين ولو كان الجبهة كان بينها [illegible] وضع السالم

الاخر وان كان مستوعبا وضع احد الجبينين عليها وان تمكن من الايمن فالاحوط تقديمه

وان تعذر وضع الذقن عليها ولو تمكن من ان يبلغ العضو اليها [illegible] حاجب [illegible]

ان يبلغ الشعر ولو تعدد [illegible] فالمتعدد في جميع المراتب يتخير [illegible]

او الشقة [illegible] يمكن [illegible] اعادة ويجب في حال الاختيار ان يضع على الارض

والكفين

والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي فيها المسمى ولكن الاحوط اعتبار الدرهم في

الجبهة والاستيعاب في الكفين ولا فرق في الابهامين بين ظاهرهما وباطنهما والمواضع منهما والملفق

منهما والاحوط الاكتفاء بالثاني والثالث وينبغي ان يكون نقل المساجد على الارض

بمجرد الوضع ويشترط في محل الجبهة الطهارة ولو اشتبه بين اجزاء المحصور وجب الاجتناب عن الجميع

وان يكون من جنس الارض او النبات ما لم يكن ماكولا او ملبوسا عادة حتى على الكتان والقطن

ولو كان شيء ماكولا في حال العذر ماكولا في غيره جاز السجود عليه في الاثناء ولو كان ماكولا

والاحوط تركه مطلقا لا سيما الاخير فلو كان شيء ماكولا في بعض البلاد دون اخر لم يسجد عليه

ولا فرق في النباتات بين ان يكون متصلا على الارض او منفصلا عنها فلو شك في شيء انه

مما يصح السجود عليه او لا لم يسجد عليه ولو امتزج ما يصح مع ما لا يصح السجود عليه لا يصح السجود عليه ان

استهلك الثاني فيه بحيث يصدق عليه اسم الاول جاز والا فلا ولو شك في الصدق لم يسجد عليه

ولا يسجد على الخارج من النباتات بالذات كالشعر والصوف والوبر وريش الطير وعظمه وجلده

ولحمه وغيرها من اجزائه او الخارج على سائر الحيوانات والحرير والمعادن كالمستحيل من الارض

الى ما لا يصدق عليه اسمها كالمعادن من الذهب والفضة والنحاس والصفر والحديد وغيرها ولا

على الوحل ولا على الحصر والبوريا [illegible] على الاحوط فلو سجد سهوا او [illegible]

الاعادة ولو لم يمكن [illegible] السجود على القرطاس [illegible] ولو كان [illegible] مما لا يسجد عليه

عليه ان يسجد على غيره فلو لم يكن له ما يصح السجود عليه [illegible] ولو بيع [illegible] وان بلغ ثمنه

[illegible] فان لم يكن [illegible] الصلوة [illegible] ان لم يتضيق الوقت عن

الواجب من ركعة ويجب فيه الذكر والطمأنينة فيهما [illegible] فالذكر [illegible]

من الاعتدال [illegible] كما في الركوع الا انه في التسبيح الكبرى هنا العظيم بالاعلى

ويستحب التكبير

بعد رفع الرأس من الركوع وقبل الهوي الى السجود والطمأنينة عقيبه التكبير ورفع اليد
للتكبير هنا كما مر في تكبيرة الاحرام ولا يستحب المد في التكبير ويستحب ان يضع يديه اولا على الارض
اذا اراد ان يسجد وركبتيه بعدهما ان كان رجلا وعكس ذلك اذا اراد القيام وان يضع يديه
ويضعهما على الارض في حال القعود وضمهما اما بعد في حال السجود ويستقبل برؤس اصابعهما الى القبلة
ويجافي بيديه ويضع من جبهته على الارض مقدارا زائدا وان يسجد على التراب خشوعا على الترتيب
للسنية ثم ان يدعو الدين فيه وبعده وان يقول قبل الذكر اللهم لك سجدت وبك
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان يكرر الذكر كما سبق في
الركوع وان يجعل الانف من اعضاء السجود وان يضع الانف على التراب ويكفي فيه المسمى وان
يفصل بين رجليه ان كان رجلا وان ينظر الى طرف انفه في حال السجود وفي حجره في حال الجلوس
وان يكبر بعد رفع الرأس من السجدة الاولى قاعدا معتدلا وان يرفع يديه في حال التكبير كما
مر وان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه بعد التكبير في الجلسة متعبدا وكذا جالسا والتورك فيها
بين السجدتين ان كان رجلا بان يجلس على الجانب الايسر ويخرج رجليه من تحته ويضع ظهر رجله
اليمنى على بطن اليسرى وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي
من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويكبر قبل السجدة الثانية وبعد رفع الرأس منها ولا يعلو
باعتدال وان لا يضع جسده على الارض في حال السجود ان كان رجلا بل يتجافى بان لا يضع
عضوا على عضو وهو التجافي ايضا وان يجلس قليلا بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية في
الركعة الاولى والثالثة وهو المسمى بجلسة الاستراحة والاحوط عدم تركها لقيام
الجبهة والموضع في اعضاء السجود جميعا وان يقطر بها ... في السجدة الاولى اللهم انك

منها حال قعيه فان الرفع منها بعضها الى فرض فيها في السجدة الثانية لها فيها اخذ الرفع منها ومنها الى فرض فيها
تارة اخرى وان يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد ويدعو بما يريد ...
ويجوز ان يدعو في سجدة الفرائض بالوسيلة في اي ركعة اراد لطلب الحوائج الدنيوية والاخروية
الا في تقديمه على ... مع الفضل العظيم في السجدة الاخيرة منها وان يدعو
في آخر سجدة من نافلة المغرب لا سيما في ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا وان لا يسجد على القرطاس المكتوب
اذا وقع السجود على المكتوب بل يكره ذلك وان لا يجمع يديه في الاخذ في القيام كالعجان وان يضع
في حال السجود وان لا يلصق يديه بركبتيه وان يضمهما قريبا من وجهه وان لا يفترش ذراعيه
فيما على الارض فان يضع ذراعيه على ركبتيه وفخذيه وان لا ينفخ موضع سجوده وغيره
منه مرة كما يكره في الطعام والشراب وان لا يقطع ما بين السجدتين بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
عقيبه سجدة الشكر ... في القنوت يستحب
القنوت في الركعة الثانية من كل صلاة حتى الشفع والاحوط بينهما الترك في الركعة الاولى من
صلاة الجمعة وفي العيدين في الوتر والاحوط عدم تركه في الفرائض الجهرية ولا سيما الجهر منها
ويستحب في العيدين قنوتات في الركعة التي قبلها ... في الركعة الاولى خمسة وفي الثانية
اربعة كما يأتي ومحل القنوت في الركعة الثانية من الجمعة قبل الركوع ... كالجمعة فيه
حين ... المأموم المسبوق ... السورة فلا ...
ولا ... الركوع ... الا المأموم ... مع الامام ولو
نذكر في ... الركوع ... مرة ولا تذكر بعد التلاوة في
الركوع ... اليه ... بعد السجود في السجود او بعد الفراغ من الصلاة

بعدها فلو صغر فصل طويل لم يثبت اعتباره مع ضيق الوقت والاولى ان يعيد ويستقبل

القبلة والاحوط استجماع شرائط الصلوة فيه وان لم يثبت اعتباره والاكتفاء بالقراءة بعضها

عن الحكم بكونه قضاء او اداء وحكم الشك فيه يستحب الجهر في القنوت مطلقا الا

اذا كان مع الامام ومحله قبل الركوع في غير العيدين واما فيهما فانيا في اثناء ويرفع اليدين بحذاء

مع تكبيرة الاحرام ورفعهما بالقنوت تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء

وظهورهما الارض انظر قوله تعالى ... وان ينظر فيهما ويستحب فيه التطويل

الدعاء بالماثور وكلمات الفرج خيرها وكلمات الفرج افضلها وهي لا اله الا الله الحليم

الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن

وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يدعو

في القنوت بكل ما يكون ... من امور الدنيا والآخرة والدعا

للمؤمنين باسمائهم وعلى الكفار والمنافقين كذلك ويستحب ان يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا

واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ... ان يقول في قنوت الجمعة

... اللهم اني اسألك ... المؤمنين ...

العفو والمعافاة ... في الصلوة فيجب

قلوبنا ... في التشهد

والتسليم يجب التشهد في الفرائض الثنائية مرة ... والثلاثية والرباعية

مرتين ... بعد الثانية ...

مقدار الذكر الواجب ... والصلوة على الرسول وآله عليهم

السلام ... صلى

عوضه ولا فرق بين الاسم واللقب والكنية والاحوط التشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ... ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ... على الترتيب ... والموالاة

... قبل الركوع ... الصلوة

قضاها ... السهو ... قبل التسليم ... ان كان

بعد قضاها ... وجوب سجدة السهو بين التشهدين

... الشهادتين

وحكم الشك في التشهد ... اصابعه

... الامام ... كما ... والمنفرد يخير

بين الجهر والاخفات ... بسم الله وبالله ... والحمد لله ...

... التشهد ... الساعة ... التشهد

... الصلوة على النبي ... شفاعته ...

... النبي ... التشهد الاخير نعم

الرسول ... الصلوة على النبي ... شفاعته ... القيامة

الصلوة الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما

... لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول

وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد ... وسلم على

محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم
إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك أنت التواب الرحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وأجرني
وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوب المؤمنين
والمؤمنات ولوالدي والمؤمنين الأحياء والأموات ولو أراد أن يدعو في التشهد الأول بما يريد دون
فصل ... مع تفصيل ... يجب التسليم
في الفرائض ويكون بهما يخرج به ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم
والأحوط أن يزيد عليه ورحمة الله وأنه يكفي كل منهما وإن كان الأحوط الجمع بين الصيغتين على
الترتيب المذكور وعلى هذا يخرج منها بالأولى ويكون الثانية والأفضل للإمام والمنفرد إن
... إلى القبلة ويكون ... المنفرد ... من جانب ... إلى اليمين والإمام بصفحة وجهه
والمأموم كذلك إن لم يكن في يساره أحد وإن كان يستحب أن يسلم الأخرى يسارا أيضا
لم يكن بالعاقل ... بصفحة وجهه بالعلم ... وسلم وأشار بمكان حسنا ولو خرج
المأموم قبل التسليم من الصلاة خرج ... ويستحب ... القصد على ...
وعلى تقدير الجمع الأفضل أن يقصد ... التسليم الملائكة من الحفظة وغيرهم من الإنس
من الأنبياء وغيرهم ... الإمام ... وكذلك في السلام الأول ... يخلو من الإمام
أهل اليمين وعلى عن هذا التقدير إشكالات وأما في السلام الأخير فيقصد ... عباد الله
الصالحين ... من الأنبياء ... والملائكة ... وغيرهم ولا إشكال فيه ويستحب التسليم
في النوافل ... ولا يبطل ... التسليم والتشهد ... الأخير ...
... وصلاة الأعرابي ... كصلاة الصبح والظهرين ... والأحوط ...

وإن كان الأظهر الجواز ويعتبر في التسليم ما يعتبر في التشهد من الجلوس والطمأنينة والعربية
والموالاة فلو أخر عنه ولا يجب نية الخروج به ويستحب قبل السلام علينا السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده تتمة
على المكلف الرجل والأنثى والممسوح والخنثى والطفل والتعقيب وسجدتي الشكر والنافلة
حكم المرأة في الصلاة حكم الرجل شرطا وشطرا وجوبا وندبا إلا في أشياء الأول تجمع بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها إلى صدرها وفي الركوع تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها ... إلى
السجود تقدم أعضاءها ... في القعود ... قبل يديها وتفعل على ... إليتيها
بالأرض ... وتضع ذراعيها على الأرض ... في الجلوس تقعد على إليتيها
وتضم فخذيها وترفع ركبتيها وتضع يديها على الأرض ... في النهوض ... إلا ...
وحكم الخنثى والممسوح حكمها فيما اشتركا وأما فيما اختلفا فالمندوبات تتخير بينهما مطلقا
سواء كانت مخصوصة بأحدهما أو كان لكل غير ما للآخر وأما الواجبات ففي إمكان الاحتياط
فيها وجب ومع عدمه يتخير والطفل يتبع البالغ إن ذكرا فذكر وإن أنثى فأنثى وخنثى فخنثى
والأمة كالحرة في الصلاة شرعية لا تمرينية يستحب التعقيب بعد الصلاة ولو نافلة لكنه
في الفريضة أفضل والأفضل فيها الصبح والعصر ويستحب أن يكون على هيئة الصلاة مثل جلوسه في التشهد
مع الطهارة ومواجهة القبلة ويعتبر ... ما يعتبر في الصلاة ويشترط ...
منها ما يعتبر ... المغرب ... ومنها تعقيب الفرائض اليومية بالتكبير ... تكبيرات
في كل واحدة منها يرفع يديه كما رفعهما في تكبيرة الإحرام ويقول بعدها لا إله إلا الله وحده
... صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد

ويبيت وهو على كل شيء قدير والاحوط اختصاصهما بالمكتوبة بل الفريضة اليومية ولو كان
مقصد الذكر جاريا بينهم وان لا يفصل بين الصلوة والتكبير اثنا التهليلات بما يعتد به
وليقل بعد الفريضة ان يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك
من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الاخرة ولو بلفظ وله اللهم صل على محمد وال محمد لكان حسنا ويستحب عقيب
كل فريضة ان يقرء سورة التوحيد وان يقول قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلثا وبعد كل من صلوة الصبح والمغرب ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعا ولو اكتفى بتثنيته لكان حسنا والا فبغيره
ان يقول ماشاء الله ويستحب ان يأتي بالتسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين مرة والثالث
افضل بل يجزي الاكتفاء بالتسبيح ثلثين ويستحب ان يقول بعد صلوة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات وبعد صلوة المغرب ثم الحمد لله الذي يفعل ما يشاء
ولا يفعل ما يشاء غيره وبعد كل صلوة اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي
لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ويستحب تسبيح الفاطمة بعد الفريضة
والنافلة وعند المنام والفضيلة كثيرة بل هو افضله ويكفيه ان يقول الله اكبر اربعا وثلثين
مرة والحمد لله ثلثا وثلثين وسبحان الله كذلك ويعتبر فيه الترتيب كما مر والموالات والعربية
وليقل التهليل والاستغفار بعده وان يكون التسبيح بل وغيره من الذكر بخيط (?) من تربة
الحسينية بل يكون سبحة منها معه وان يقرء سورة التوحيد اثني عشر مرة بعد الفرايض الخمس
وبعده يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك
واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق

الاسارى

الاسارى يا فكاك الرقاب من النار واسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ان تعتق رقبتي من النار
وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ولو اعتقد انه لابد من ذلك فالتشريع (?) … الكتب … الشيعة
واعمل ما يهمه ولو شك في الفرع من انواع التعقيب في الاتمام والنقصان اعاد الاقل والاكثر بنى
على الاقل والنقصان ولو كان في تسبيح فاطمة الزهراء صلوات الله عليها فلكن اعادة بالخصوص
ليصيب ولو شك بعد الدخول في غيره والنقصان والاتمام بالمنقص ولو شك في الاتمام قبل الدخول في التسبيح
الاخر اتمه ولو شك في اصل التعقيب مع عدم فصل يعتد به اتى به والا فلا يعتد به ويفيد حكم السهو ولو نقص
بواحدها يرجع الى الشك في حكم الثالث ولو نسي جزءا من المركب فان كان مرتبا كالتسبيح فاتمه الى
التسبيح وما بعده ولو لم يخل بالتوالي العرفي ولو نقص فصل يعتد به استانف ولو عقب ثم تذكر انه لم
يصل اعاده بل الصلوة وكذا لو بان فساد صلوته او نسيها او عقب ثم تذكر فساد الصلوة ثم اتاها
الصحيحة ينبغي واعاده بل جزم بذلك باعتقاد الشرعية اما الوضعي واعتقاده انهما او بالعكس
فاجزته الا ان يخص التعقيب بالحال بينهما وفق وعلى الاخرى ايضا الغالب بخصوص كتسبيحات الاربع
فلم يجز ليسجد سجدة الشكر او سجدة واحدة بعد اداء الفريضة ولو كان …
او نسيا او بعد النافلة للشكر على التوفيق لاداء العبادة بل يجعلها تماما بل ولتذكرها فقد …
استحبابهما ولو … والمكروه … التوفيق لاصلاح ذات البين وفيهما تاكيد
كثير وفضل غزير والاحسن ان يجعلها خاتمة التعقيب والاولى في المغرب ان يجمع بينه وبين
ادائهما بعد الفريضة وان كان التخيير بينهما مع افضلية الاولى وفيهما وليسجد الاطالة فيهما ما
استطاع وان يفترش ذراعيه على الارض في حال السجود وان يلصق صدره وبطنه على الارض
ويضع جبينه وحاجبيه او احدهما على الارض بينهما وبعدهما وبعد الواحدة ان اكتفى بها وان يقول

اليمين على اليسار في الجبينين والخدين والتعدد هنا يتحقق بوضع الجبينين او الخدين من غير رفع
الراس ويستحب التعفير بان يضعهما بالتراب ونحوه بغيره ولكن الافضل والادام وان يقول فيها شكرا لله ثلثا
وان يقول في سجدة الشكر بعد تعقيب الظهر شكرا لله مائة مرة وبعد تعقيب العصر حمدا لله كذلك
ويستحب مائة مرة شكرا او عفوا عفوا او ما دام او اكثر من هذا ويقول بعد وضع الجبهة على
الارض اللهم اني اسالك واشهدك وملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا
ومحمدا وعليا والحسن والقائم المهدي ائمتي عليهم السلام بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك
دم المظلوم ويقول الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد الجميع كان اولى اللهم اني انشدك بايوائك على
نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم
اني اسالك اليسر بعد العسر ويكرر الجزء ثلثا ولو اعاد الجميع كان اولى فيضع جبينه الايمن على الارض
ويقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان
كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد فيضع يساره وجهه على الارض
ويقول يا مذل كل جبار ومعز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فيقول ثلثا يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظام فيضع ثانيا جبهته على الارض ويقول مائة مرة شكرا شكرا
ثم يطلب حاجته ويقول بعد صلوة الظهر لو اراد ان يضع راسه على السجادة سجدة حزن ونوح
ويقول رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني
وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك
برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع
جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني ويقول العفو العفو الف مرة فيضع يمين وجهه

على الايمن

على الايمن ويقول بصوت حزين يوقف السائل بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلثا فيضع يساره ووجهه على الارض ويقول ثلثا ارحم من
اساء واقترف واستكان واعترف فيرفع راسه ويستحب ان يمسح موضع سجوده بعد الرفع ويمسح
بها بعد ذلك بدنه ووجهه وصدره ويستحب ان يكون المسح بيده اليمنى والتكبير بعد رفع
راسه عن السجدة ويستحب ان يضع خده على جانب اليمين اذا امر به عن الصادق
سجدات القران في خمسة عشر موضعا عند المشهور وهي سورة الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم و
الانشقاق واقرأ وظاهرها عموم الحكم لكل سورة فيها امر بالسجود لكن في اربع منها وهي الم تنزيل
وحم فصلت والنجم واقرأ واجب وفي غيرها مستحب ومحل السجود بعد الفراغ من الاية لا الامر
بالسجود ويجب السجدة على القاري والمستمع بل على السامع ايضا ويجب لا يجب عن فوره ولما
في الاستحباب عليهم فيه وانضعف الفرق بينهم كما لا فرق في الحكم بين الرجل والمرئة والخنثى و
المسموع والحكم هنا وجوبا او استحبابا باولى ايضا لا فرق في القاري والمستمع بين ان يكون
القاري بالغا او لا مسلما او لا عاقلا او مجنونا قاريا بنفسه او بواسطة الغير فلو التسمع اي يكون
قاصدا الخصوصية او لا عارفا بالاية او لا والاخير يجري في السامع ايضا ولو كان استماع
صوت القاري حراما فوجهان احوطهما نعم ولا يكفي التقليد في الامر ولا العلم بغير طريق
السمع ويتعدد السجود بتعدد السبب ولو كان التعدد وفات السجود ولو وجد السبب و كان
راكبا يجب على الراحلة ان تمكن والا نزل ولو تعذر فعلت ايماء ومثله الحكم في الماشي والغريق
ونحوهما ويجوز السجود متوالية يكرم السائل بينهما من غير كراهة ولا يشترط فيها الطهارة ولا
ولو استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو البدن او الثوب من النجاسة والاحوط اشتراط

ووضع المساجد السبعة لكن الاكتفاء بالجبهة لا يخلو عن قوة ويكون موضع السجود دون
السجود عليه بل الاظهر اشتراط علم الملبوسية والماكولية عادة ولا يجب فيها الذكر ولكن يستحب
والاولى ان يقول لك سجدت يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستكفا ولا
متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب فيه التكبير الا في الافتتاح ولا في الرفع لكن يستحب في
الاخير والجلوس فيهما التشهد ولا تسليم ويجب الاتيان بهما في العزائم اذا تركهما ولو سهوا ولو في عرضها
لسجدتين يكون قضاء ما وادا وخلاف الا انه لا حاجة الا اعتبار الغالب على الفاء من كتاب القرآن
فالاحوط ترك اعتباره الا ان الاولى الاخير عن قوة ويشترط فيهما النية والاحوط اعتبار وقتها
مع الوضوء والجلوس معا وان كان الاظهر الاول ليتم على القول بالداعي قليل الثمرة

في تعقيب الصلوات غير مناسبة — في صلوة الجمعة وشرائطها واحكامها

تجب صلوة الجمعة على كل بالغ عاقل ذكر حاضر غير شيخ سالم عن العمى والمرض والعرج وما يوجب الحصر
والحرج في التكليف بها لكن لا يصح منهم الا اذا اجتمعوا شرائطها مع سائر الفرائض كالاسلام
والايمان وغيرهما فلا تجب على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون ولو حال جنونه ولا على المرأة ولا الخنثى
ولا على الممسوح ولا على المملوك ولو كان مكاتبا او مبعضا ولو كانت نوبته فيه الا اذا مع الكون
يوم الجمعة ونوبته في سنته ولا على المسافر الذي يجب عليه القصر ولو كان غير [illegible] القصر
ولا على الاعمى والمريض وان لم يكن حضورهما شاقا ولا على الهم اذا عجز عن الحضور او شق عليه
حيث لا يتيسر تحمله عادة ولا على الاعرج ولا من كان بينه وبين الحضور او ينضر بالمطر ونحوه ولكن
يختلف الحكم بينهم فمنهم من لا يجب عليه ولا يصح منه ولا ينعقد به كالمجنون ومنهم من يصح منه
كالصبي المميز ومنهم من يجب عليه ولا يصح منه ولا ينعقد به كالكافر ونحوه ومنهم من لا يجب عليه
وينعقد به ولكن يصح منه كالمرأة والمسافر [illegible] ولا يسقط الا [illegible] ومنهم من

ويصح منه [illegible] وان شئت قلت يصح القياس ابتداء ولكون الامام بحيث [illegible] عاقلا مؤمنا
عادلا قادرا على الاتيان بالخطبة طاهر المولد بان لا يكون [illegible] وان [illegible] سالما
من الجذام والبرص والاعرابية نحوها مع الحاجة اليه ولم يكن مقصرا في تركه [illegible] والاحوط في
عدم اعتبار الحرية وعلم العجز وعدم المسافرة ويشترط حضور اربعة غير الامام يكونون بالصفات المتقدمة
من الاشخاص عشرة غير [illegible] بالفرضين والاحوط بعد اعتبار الحرية وعدم كونهم مسافرين
وكونهم سبعة ولا تجزى الجمعة عن الظهر الا بالخطبتين قبل الصلاة واتيانها بالجماعة وان لا تقع جمعة اخرى
يكون بينهما اقل من فرسخ [illegible] لا على البلد ولا على الجماعة ولا على المسجد
فلو دخل بعض اهل الجمعتين اماما او ماموما الاخرى وبعضها في الفرسخ بطلت ولا يكفي تفرقهم على
ابعد من فرسخ [illegible] التفصيل
تحقق في الامام وعدم الاعتقاد والمامومين او كلهم او اعدهم بطل فلو كان في الامام
خاصة بطلت صلوة الجميع [illegible] المامومين بها ابتداء وبالعكس واما لو كانت على الجميع فالباطل
في الجميع الظاهر ومع جميع ما شرط الوجوب بالغني حضور الامام المبسوط يده [illegible] منه
المحقق بالسلطان العادل او نائبه الخاص ولا يشترط ذلك في التخيير بالغيبة [illegible]
الفقيه مع [illegible] على فضلها فالاحوط الجمع بينها او بين الظهر فيه الفرق
تقديم الاحوط [illegible] اقوى قبل الركوع كما [illegible] الثانية
الجمعة والاحوط الا تترك الجهرية بهما وان كان الاظهر استحبابها [illegible] في الاولى والثانية
في الثانية — المقصد [illegible] فيما هو المناط في التكاليف وهو [illegible]
العلم بالبديهيات مع سلامة الحواس وعلم الموانع [illegible] هنا هو
بالاصول [illegible] عن الاخرى [illegible] وتحقق طاقة واعتبار العدل [illegible] على الاصول

الثلث التي بها يتصف الاسلام   العدالة هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى
بترك الكبائر التي اوعد الله عليها النار او العقاب وترك الاصرار على الصغائر والمروة ويكفي
في معرفتها التي بما يكفي من كشفها احسن الظاهر مع عدم ظهور المعاصي خاصة بان يكون
ساتر الجميع عيوبه متعاهدا للصلوات الخمس بالمواظبة عليهن وحفظ مواقيتهن لحضور جماعة
المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة نادرا شاهده في قبيلته ومحلته
فالولما دانيا منه الاخبار مع الجماعة صلواته لا تزال تحصل اشهد له الماد على العلم بحسن الظاهر
فلو حصل من غير بحكى بعد احلاف به مواهبا بالم وتجنب ما لا يليق ان يصدر منه عادة
اصل قساته وشكاته بما بدل على قيامه طبعه واقناع نفسه وقصور همته وكلا يقدح فيها ارتكاب
المكروهات وصغاير الجهات من دون اصرار وترك المستحبات الا ان يؤذن بالتهاون
كما كونه صاحب حرفة دنية وصنعة مكروهة وكلا في اعتبارها بين صلوة الجمعة وغيرها
ان اشتراط الوحدة في الفرض بمكانه لا استمراري فلو ترتب احدهما الى الاخر
كما لو كانا في سفينتين او داكبتين فتقاربتا اتصلا ولو كانت قائمة الكلام تباعد
لم تحلاوا الفرض ثلثا اصال والمسال اربعة الاف فراع بذراع اليد اذ قنة تطرح الى اختلاف الذراع
مثلثين اصبعا او اربعة وعشرين بالاختلاف الحكم وفي جميع التعديلات تعين في حال الاواسط
واشتراط العدد في الجماعة الامام والماموميا الفرض فالاثنان البلوغ والتمييز والعقل فيهما
تعبر من البدايات الى النهاية والوقت منها غالبا ودها الانتزاهي الاثنا اعتبرجه
يجب تقديم الخطبتين على الصلوة ولو اخرهما بطلت ويجب الطهارة فيهما من الحدث والخبث
في البدن على الاطهر يجب في المكان والثياب فيها في الصلوة وكذا ساير شرائط الصلوة
غير القبلة ومما تستثنيه فيهما دخول فلو وقعا او احديهما او جزءهما قبل الوقت بطلت

عمدا كان او سهوا اذا تمكن من العلم او الظن كما الا انه لو خرج في الاخيرة بدخوله وفي اثنائها
انكشف بطلان احتمل صحة ما مضى منهما ويحتمل لو دخل بعد الفراغ من الخطبة يجب القيام فيهما
الا مع العجز عنه وان تعذر الخطيب في الامام ويشترط الجهاد وكذا حكم الاستقرار والانتصاب وعدم
الالتفات الفاحش من دون ضرورة فلو خالف فصلوته باطله وكذا لو صلى منها معا مع نحى الخطأ
ويجب اشتمال الكل منهما على احمد الله والصلوة على رسوله والاحوط الاكتفاء بلفظ الحمد لله
والصلوة وزيادة الثناء على الله ويجب الوعظ والوصية بالتقوى ولا يعتبر فيهما لفظ بعينه ويكفي
التقوى والمعنى واشتماله الرهاد قراءة سورة خفيفة في الاولى بينهما على الاحوط بل الاقوى
والخفة بينهما من غير الاختصار فلا تكفي الطويلة والاحوط ان يضيف في الاولى الشهادة على
رسالة الله بقيام ويجب الجلوس بينهما خفيفا والاحوط ان يكون مقبلا ويجوز الاحاطة الزمن
في الثانية مضافا الى مدح الصلوة على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار
للمؤمنين والمؤمنات ويجبر على الامام التكلم في اثناء الخطبة وكذا على المامومين ويجوز
بعد الفراغ عنهما وقبل القيام الى الصلوة ويجب على المامومين الاستماع الى الخطبة وعلى الامام
ويستحب بينهما على الجمعة ويستحب للامام ان يصعد على المنبر ويسلم على المامومين اول
ما يصعد لا توجه اليهم قبل ان يجلس فيجب عليهم كما يجب ردّه ويستحب لهم ان يقبلوا اليه
وكذا للامام وان يجلس حتى يفرغ المؤذن وان يعتمد على شيء من سيف او عنزة او عصا
والاقتصار على العشاء اداء القوس ايضا بسبب او غيرها وان يكون بليغا ويستحب ان يكون قائدا على
الكلام فصيحا مطابقا لمقتضى حال السامعين متحرزا من غلاء اللغة وغرابة الكلام
مغيرا لهم ولهيا العوان يكون مواظبا على فعل الفرايض والسنن ومواظبا على الفضيلة
والحلال ويظهر الورع والسلامة من العيوب حتى يستقر كلامه في القلوب ويستحب

لتعلق به بقية احوال قبل ان يشرع في الكلام وتحريم البيع والسفر بعد الاذان وقبل الصلاة
اذا كان وجوبها عينيا وان لم ينافيها والاحوط الحاق سائر العقود به ولو وقع البيع لم يبطل
ولو كان بين القبيعين ودخل الوقت الحرم وكذا لو كان وجوبها تخييرا
ثم يحول في القنوت الاول منها كلمات الفرج كما مر ثم يقول سبحان الله بلا اله الا الله وربنا
سلام على المرسلين وزيادة اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا
اللهم اجعلنا من اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب والاستباق في المشي الى مسجد الجامع على الاقدام
وغيره وان يدعو بما يأتي في العيد وفيه القنوت بالخروج الى الجمعة وان يقلم الاظافر ويستحب
ان يقلد الخنصر اليسرى ويختم بخنصر اليمنى ويقول فيها لا التقليم وبعد القلم منه بسم الله
وبالله وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآله وان يأخذ شاربه ويقول فيها كما مر وان يلبس الطهرة
وشعره بل جسمه وان يكون فيها الانفه الى المسجد مع السكينة والوقار بل مطلقا فيقام اليوم
وان يستعمل الطيب والتهيئة بحيث يلبس احسن ثيابه وان يفعل الخير ما استطاع وان
يقدّم على عياله كثيرا الا الفريضة فيه تضاعف من فضيلة سائر الايام وان يقرأ سورة الرحمن
بعد صلاة الصبح وان يقول بعد كل والحمد لله فباي الاء ربكما تكذبان من الاذب
الكلام الى ان يجب بعد الفجر قراءة سورة الاخلاص مائة مرة والصلاة على محمد صلوات الله عليه
وآله كذلك والاستغفار كذلك وسورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن
وكذا سورة الاعراف والدخان وزيادة الشيخ والائمة واعمال هذا اليوم من قراءة السور
والادعية كثيرة والعمل على مافي المصباح وغيره من كتب الشيعة حسن وكذا ما ذكره من الادعية
والسورة لسائر الليالي والايام والساعات والشهور ويستحب ان يصلي صلاة الظهر
فالظهر

في المسجد الاعظم ويكره كثرة الكلام في هذا اليوم وخصوصا في الخطبة والقرض بعد الاذان وشرع وصلوات
ان باع للنقيا لا الضرر من المذهب الا واحدا يكون مسكوكا وان يتصدق على ودجت عليه الجماع قبلها
نعوجه ولا يغسل راسه بالخطمي وان يكل بسعتر او وان من الحناء بعد الظهر وان يلحذ بسائر الليلة
التي للعبادات وان يجلس في المسجد حيث يخبر ان لا ينفعه على الصفوف الا ان يجيء المرور
يقيم احدا من محله والغسل ولا احوط ان لا يترك وقته بين طلوع الفجر والزوال والاحوط الاتيان
به بعد الزوال وقبل الصلاة بقصد الاداء والقضاء بل بقصد القربة وكلما قرب الى الزوال
كان افضل ويجوز تقديم الغسل في يوم الخميس بل ليلة الجمعة ايضا لمن خاف عدم الماء في اليوم وفي
الحاق الخائف من فوته من اي وجه كان ضعف قربة لو تمكن منه في يوم الجمعة قبل الزوال الاعادة بالمجموع
يمكن منه بعد الزوال ولو نسي الغسل فيقضيه قربة ولو كان امن بعد الزوال الى يوم السبت فلا وفي
من عدم التمكن في يوم السبت ان لا يدفي بين زمن طلوع الفجر فعلى الزوال او قبل الفجر قبل النسيان

اصل — في صلاة العيدين — يجب صلاة العيدين جماعة بشرايط الوجوب
الى الوقت هنا بين طلوع الشمس الى الزوال بل اشتراط وجود الامام او نائبه فلا وجه للاشكال فيه
للخوف مع الخطبة ولا استماعها واعتبارها كما في خطبة الامام ينبغي للامام ان يذكر في
الفطر من الشرايط والمقدار والوقت في خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية وفعل الخطبتين بعد
الصلاة فلو قدمهما او احديهما على المقدم ضرر الفعل ايضا ولو جمع العيد والجمعة في يوم
بعد الخروج لصلاة العيد في صلاة الجمعة حتم ولو لم يكن قريبا او بعيدا والاحوط ان لا يترك
سيما الى ان كان قريبا او احتمال الشرايط لسقوط الوجوب لكن يستحب حينئذ وقراءة بعض
ما يحكم الصلاة في ربها النفسية وقد اشترط المسجد الى غيره الصلاة من اشكال الاظهر العدم وان
كان الاحوط نعم ولا احتياط ان ظاهر كلا يجب عليه الجمعة ولكن يستحب ان يحمل المسافر العيد واشار الى ذلك الفقهاء

بل الاولى والاحوط عدم حضور غير العجائز منهن ومن تركهما فان كان الظاهر انه عجز عن فعلهما
فعلها ركعتان بجماعة لو لم يتضمن شرايط وجوبهما وكانت فرادى وكيفيتهما كصلوة الصبح
الا انه يقرأ بعد قراءة سورة في الركعة الاولى يكبر خمس تكبيرات يقنت بعد كل منها ثم يكبر في الثانية
بعد السورة اربعا يقنت بعد كل منها والتكبيرات والقنوتات واجبة وان خرجتهما اعلم بان انهما
قضاء لها او يستحب ان يقرأ في الاولى والشمس وفي الثانية الغاشية او بالعكس او في الاولى الاعلى وسبح اسم
ربك وفي الثانية والشمس والاولى اولى وان يجهر الامام والمنفرد في القراءة ويصحر الصلوة الجامعة
الشمس وتنصيص زيادة الناس في عيد الفطر بمقدار الافطار واخراج الذكوة يستحب
اجلا صلوة الفطر والاضحى بالعكس بعد الصلوة والذكرة والاصحاب بعد فيخبر مكة حتى في المدينة
مسجدها افضل وان يسجد على الارض يبسط عليها وان لا ينقل المنبر في المسجد بل يعمل شبيه المنبر من الطين
وان يخرج الى الصحراء من طريق ويرجع من اخرى وان يفطر في الحلو قبل الخروج وفي الاضحى بعد الصلوة
مما يضحى به لا بالبرزة الخبيثة فانه حرام الا لمن يجوز له اكلها كالمريض ويستحب الخروج بعد الغسل حافيا مع
سكينة ووقار واذا اراد الخروج يقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده ونوافله وطلب نائله وجائزته فاليك يا سيدي كانت تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاسائة
لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال
محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني
من فضلك انك انت الوهاب ويستحب ان يدعو في قنوتها بالمأثور وهو افضل لكن لا يخلو من

في الاخبار

في الاخبار وما تيسر حسن والاولى ان يقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل
العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد
وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك
خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وفي ظاهر
بعضهم وجوب اللهم اهل الكبرياء والعظمة اهل العز والجود والجبروت واهل القدرة والملكوت
واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك بحق اليوم الذي عظمته وشرفته
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وتغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات وتقبل منا وخير قسمة حظا ونصيبا وهو وان كان ضعيفا الا انه قريب احتياطا ويستحب
ان يخبر الجمعة من حضر العيد لو كان جمعة ويستحب الخطبتين وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا
ويعقد قبل القيام اليها او [illegible] عن بعيد ولو قال الصلوة جامعة يعقد الوظيفة ونعم
لو كان قصد الاعلام بالحضور للجماعة اهل البلد ويستحب وان يكبر في عيد الفطر بعد اربع صلوات
اولها المغرب ليلة العيد واخرها صلوة العيد وفي الاضحى بعد خمس عشر صلوات اولها صلوة
الظهر في يوم العيد واخرها صلوة الصبح في يوم الثالث عشر لمن كان في منى وبعد عشر صلوات
لمن كان في غيره والاحسن الاتيان بالتكبيرات وصورته في الاولى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا واما في الثانية فالاولى ان يقول على ما رزقنا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ويستحب ان لا يخرج بالاسلحة للامام والمأموم مع غير
حاجة وان لا يصلي النافلة في يوم العيد قبل صلوته وبعدها الى الزوال الا في المدينة فيستحب ركعتان
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى فيجوز ان يبدأ قبل طلوع الفجر وكذا بعد ويكره

عليه الصلوة واما من وجب عليه على الاحوط بل هو قوي لمشهور وان اخل بالصلوة لا
انه لا عبرة به وهذا على تقدير الوجوب والا فلا اشكال في العدم والمتجه انه لا يسافر بعد طلوع
الفجر وقبل طلوع الشمس اذا كان في بلد يصلي فيه والاحوط تركه بل كما لو توقف البلوغ اليها على
الحركة فالاحوط ايضا تركه

في صلوة الايات وشرائطها واسبابها وغيرها

يجب صلوة الايات على الرجال والمرئة مع الخنثى فالصورة بكسوف الشمس او خسوف القمر كلا او بعضا ولو باقل
قليل وتتخير كل الانعقاد ولو قليلا ولم يخف منها احد وبالرياح الشديدة وظهور الظلمة الشديدة والعقد
والرقعا الحمر المتعارف ونحوها ما يخاف اغلب الناس ووقتها في الكسوفين من اول الاخذ الى
الاخر الانجلاء لكن الاحوط ان لا يؤخرها عن الشروع في الانجلاء وفي غيرها من الاخر
من حيث امكان فعلها بلا عسر وقضا لا الى اخر العمر ولكن لا يبعد فيها وجوبها فورا والاحوط ان لا
يؤخرها من الوقت الذي يمكن ان يفعلها ولا يشترط فيها سعة الوقت الا في الذي الحاشتر طوفا التوقيته
الاطلاع على الاثر في الصلوة وفي الكسوفين وسعة وقتهما الاداء الصلوة ولو لعدم اتمامها على وجه
الاخف وهذا لا يشترط في غيرها ولو جمع اثنين معا او اكثر يجب الصلوة بتعددهما وكذا لو تعدد
واحد لكن هذا لو تحقق فصل بينهما بجمع الصلوة والا فلا يجب وكذا لو فاتت فتعدده
يجب قضا في الكسوفين مع الاحتراق مطلقا ولو تركها سهوا ولم يطلع عليه ولو لم يستوعب
فلو لم يعلم به حتى خرج الوقت لم يجب قضاها ولو علم بها فان لو نسيه تركه وجب عليه القضاء مطلقا
ولو تركها سهوا واما سائر الايات فيجب عليها الصلوة لو علم بها في حال الاية بل الاحوط ان علم بها
مطلقا خصوصا في الزلزلة لكن في صورة صلوتها قضا اشكال ان القول باداؤها الا في الزلزلة فوقع
وصلوتها ركعتان كالصبح الا ان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين ويجب في كل ركعة منها الفاتحة
مرة بعدها القرائة في كل ركعة سورة تامة بعدها وكذا في كل ركعة تمام السورة في الركعة الاولى والثانية

مطلقا ولو لم السورة ويتخير بين قرائة الفاتحة والسورة تامة وبين قرائة الفاتحة في الاولى قبل السادسة
وتفريق السورة على عشرة ركوعات ويجوز التبعيض في خمسة لسورة وفي خمس اخرى بخمس
سور وكذا يجوز التبعيض في خمس منها بقراءة تمام السورة وبعضها ولكن غاية الاحتياط ان يقرء
في كل ركعة خمس سور او في كل خمس سورة واحدة ويستحب الجماعة فيها وطولها بمقدار الكسوف
الا اذا شق على المأمومين خلفه فلا يستحب للامام واعلم انه يجب بعد الفراغ منها ولو لم يجب
جلوس وما ملوحكذا ويستحب ان يقنت خمس قنوتات وان يطول فيها القرائة وذكر الركوع والسجود والقنوت
ومساواتها كل الطرف وان يكبر بعد رفع الرأس من الركوع الا في الرفع الاول من الركوع الا في الرفع الاخير
من الركوع الخامس والعاشر فليقل سمع الله لمن حمده والطيبة وان يقرء فيهما من سور
الطوال ويس والنور والروم والكهف ولا يجب وان لم يتمكن من قرائة يس واشباهها قرء ستين اية
في كل ركعة وان يجعل الصلوة تحت السماء وان يقول عند الزلزلة ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا وايضا يقول
يقول يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم وان يقول بعد الصلوة ويقول
يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه كما يستحب ان يقول من اخذته الزلزلة يا من
يمسك السموات والارض ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد
وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ويستحب ان يكبر صوت على الخطبة بعد الزلزلة
فان كثر الزلزلة استحب ان يصوموا الاربعاء والخميس والجمعة وان يغتسلوا ويتطهروا اثوابهم ويخرجوا
الى الصحراء يوم الجمعة ويدعوا الله بالدعاء ليدفع عنهم لو اتفقت ايتان في وقت
فريضة يومية وجب تقديم المضيق منهما ولو تضيقتا قدم الحاضرة ولو توسعا تخير والاحوط تقديم الحاضرة

ولو اتفقت في وقت فريضة الحاضرة مع سعته ولم يعلم ضيق الآية وسعتها فالاحوط تقديم الآية
ولو دخل في صلاة الآية قبل ضيق فريضة حاضرة وظهر تضيقه خوف فوتها لو اتمها قطعها واتى بالحاضرة
واتم صلاة الآية بعدها من موضع القطع والاحوط الاتمام ثم الاعادة

في صلاة الطواف وما يجب بالالتزام

صلاة الطواف ركعتان مشروطة بشرائط اليومية ويجب بعد الطواف الواجب ويستحب بعد المستحب والكلام في تفصيله محل آخر

يجب صلاة الاستيجار للميت ومثلها الصوم ونيابة النبي والائمة وتلاوة القرآن في نيابة المرأة للرجل وبالعكس في الصلاة لا اشكال واما المرأة للرجل ففيه اشكال لا الاحوط الموافقة بين المنوب والمنوب عنه مع الحافظ من لا اخفى ذلك وان كان فيها اشكال وهي اسباب الالتزام النذر وشرائط الصلاة للالتزام بشرائط اليومية زيادة ما يعتبر من الزمان والمكان او هيئة مشروعة بعد قبلة صلاة معينة باحد الوجوه المذكورة فلو نذر الصلاة في المكان الخاص او الزمان كذلك ولو نذر ان ياتي في ركعة او ركعتين او معينة واحدة بطل ولو عين زمانا لها تعين فلا اعادة لو نذر بفصلها كذلك اما لو لم يكن في الاخرى علم الا الاتمام عليه على تقدير والاحوط لو عين المتابعة الا ان يتعلق النذر بالقيد كالكون في الحمام فلا ينعقد ولو نذر صلاة كل من القيد والمطلق لم ينعقد الاول وانعقد الثاني ولو تعلق بالقيد انه كان او خالف القيد حسنا الا ان يكون بطلها ولو كان القيد مكانا فالافضل فالافضل فلا فرق فيه بين الزمان والمكان ولو عين سورة معينة تعينت ولو خالف وجب الاعادة ولو الركعتان ولو اكثر الاحوط القضاء على غيرها والفروع هنا كثيرة الا انها قليل ما يقع بها نذر الفريضة الثالثة العدد والوقت في الوقت والعهد واليمين كالنذر ولتفصيل احكامها محل اخر كبعض الاسباب النظم

من الصلوات المندوبة

يستحب للطالع القائل للحلال من الحبس والتقاص والقائد لعيد تحية الطهارة بين الاختيارية والاضطرارية في كل يوم وليلة في الجمعة واربع ثمانون ركعة ويكفي وان كان الافضل الاتيان بجامع السور وتفوتها

يستحب ان يصلي في ويجب ركعتين كل ركعة بين الفاتحة وفي وسط ثم يجهر في كل ركعة بعد الكتابة ثلاث من كل ركعتين من العشر الاولى رفع يديه ودعا بالماثور ثم مسح بها وجهه واذا سلم من كل ركعتين من الاخيرة رفع يديه الى السماء ودعا بالماثور ثم مسح بهما وجهه وسال الحاجة

يستحب الغفيلة بين العشائين والاحوط ان يصلي بينها وبين المغرب الاحوط ركعتان في الاولى بعد الفاتحة وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ثم سأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل ولو بركعتين من نافلة المغرب على هذا الوجه كان احوط لكن الافضل لو تركها

يستحب لمن تعسر عليه الامر بالحاجة ان يصلي ركعتين لعل القصد في الامر ثم يسأل الحاجة ولمن له حاجة ان يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين فيتم ركوعهما وسجودهما ثم يجلس فيثني على الله سبحانه ويصلي على رسول الله ثم يسأل الحاجة ان يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يحمد الله ويثني عليه ويذكر الائه ثم انما يجب ان يصلي ركعتين ويصلي

على محمد وآل محمد وتسأل حاجتك ولها كيفيات أخر في الكافي لا بأس بها ولا فرق فيها بين الليل
والنهار ويستحب كل يوم من رمضان أن تصعد إلى سطح البيت فتنظر إلى السماء وتصلي ركعتين فإذا سلمت
اللهم إنك قد حضرت ولم يكن شيئا إذا استوهبت شيئا فأعطيته ولم ... أن ينوي شيئا ويصلي ركعتين
ويطيل ركوعهما وسجودهما فإذا سلم قال اللهم إني مغلوب فانتصر ألف مرة ولو وضع
خده بعد التسليم على الأرض وقال يا رباه يا رباه حتى ينقطع النفس ثم ذكر حاجته قضيت
على الأولاد ثم ... المنقول فأخشى أن فلان ابن فلان ظالم فيما أن يكن بي
به فاجعل عليه منك رصدا ولا تجعل له في ... نصيبا يا أقرب الأقربين لكان حسنا
ولمن جاع أن يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول يا رب إني جائع فأطعمني ويستحب
عند تجدد النعم أو دفع النقمة أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد
وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الأولى وسجودها الحمد لله شكرا شكرا
وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي
استجاب دعائي

وأعطاني مسألتي يستحب صلاة الاستسقاء لطلب السقيا من الله سبحانه وتعالى
نقصان مياه العيون والأنهار وقلة الأمطار وأوقاتها مع الرخص جماعة أو فرادى ولكن
لا يشترط ... كلها أن يكون ... الزراعات وأمنا لها ملوم ... الأيام في ... ولم يكن
لها حاجة ... لم يشرع الصلاة له وكذا عموم النقصان إذا قلة لو احتيج إليه
غلبهم مع علم الاعتساد به ... الصلاة له ... نقصا في ...
سائر الأشياء وكيفيتها الصلاة العيدين إلا أنه طلب ... القنوت ... والرحمة بإنزال
الأمطار الناصب ... أن ... صلاة

العيدين

العيدين ... كان الأظهر جوازها ... يستحب أن يصوموا ثلاثة أيام ويخرجوا في الثالث
ويكون ذلك يوم الاثنين ... الجمعة ويستحب أن يخطب الإمام ويعلم الناس الخروج
... بالصوم ... للصلاة وأن يخرجوا حفاة مع سكينة ووقار وخشوع وذلة
وإلى الصحراء ... فيصلي في المسجد الحرام ... الإمام ... ولا
يكون بأيديهم ... المنبر ويخرجوا معهم الشيوخ والعجائز والأطفال والبهائم ويفرق
بين الأطفال وأمهاتهم ... والبهائم ... لقوا في الداعية ... الخلائق ... الإمام
بعد الصلاة ... على المنبر ... منكبه الأيسر ... وعلى العكس ... فذلك
غير ... للمأمومين ... الإمام ... القبلة ويكبر ... ويتوجه إلى اليمين
ويسبح ... الناس ... ويحمد ... كل ... ولو يتبعه
المأمومون في الأذكار وفي رفع الصوت ... النوبة إلى الجهات لكان حسنا ولو لم الاجماع
... في الأعمال لا ... الصوم ... مستمرا هنا ... الحبل
... فلا ... يستحب الدعاء لهم ... يتجه
في شهر رمضان ألف ركعة زيادة على النوافل اليومية الأفضل أن يصلي في كل ليلة من أوله إلى العشرين
عشرين ركعة بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي كل ليلة من العشر الأواخر
ثلاثين ركعة ... بعد العشاء وفي كل ليلة ... القدر مائة
ركعة وهي زيادة ... كيفيات أخر لا بأس بها ... ليلة ...
وكذا ما ... في ليلة ... الرجبية ... بين الحاضر والمسافر
في ليلة الفطر ركعتان ... بعد الفاتحة سورة التوحيد ... سورة التوحيد
مرة واحدة ... ويستحب في يوم الغدير وهو

الثامن عشر من ذي الحجة كما من التوحيد وآية الكرسي والحمد فيهما اخا للعدد وسورة القدر عشرا
مرات وقتهما قبل الزوال بنصف ساعة ولكن السائر يجعل عشرا التوحيد والقدر والتوحيد والقدر
وفي الاملاء في الشهر الساعة الرابعة من ارتفاع الشمس الى الزوال ولو خرج الى الظهر او لكان
وجها يستحب صلوة الحبوة والتسبيح مؤكدا وهي صلوة جعفر ابينا والعامة
بلسوها الى العباس ويستحب الاتيان بها في كل يوم ان يتيسر والا ففي كل جمعة او في كل
شهر او في كل سنة وهي اربع ركعات بتسليمتين ويستحب بعد الفاتحة في الاولى سورة الزلزال
وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وفي كل ركعة يقول بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وكذا في رفع
منه وفي السجدة الاولى وبعد رفع راسه منها وفي السجدة الثانية وبعد رفع راسه منها فالجميع خمس وسبعون
ذكر الركوع والسجود بل الاظهر على الفرق بينهما ببعض الفرضية وثانيا وتاخير التسبيحات
بعد ذكر الركوع والسجود في جلسة الاستراحة من الروايات وفي تقصها لو جعلها انها من الفرايض
لكان انسب ويجوز ان يسقط التسبيحات ويقضيها بعدها اذا كان مستعجلا ولو اقتوله
ضرورة بعد ان يأتي بركعتيها جاز ان يذهب ثم بركعتيها الاخريين بعدها ويستحب ان يقول
في آخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا
له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حوائجه فعل كذا وكذا وبعد الا دعية ويستحب
ان يحتسب صلوتها من نافلتها من كتب الادعية يستحب صلوة الاستخارة والتاكيد
في الاستخارة كثير وهي مستحبة تكثر فيها بين المباح والمستحب اذا احتمل وقوعها على انواع

كثيرة من الصحيح والقبيح والشاذ في النوادر والاخير اقسام كثيرة اشهرها ان يكتب في ثلث
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث
اخر كذلك الا انه يكتب بدل افعل لا تفعل وفي كل منها يكتب بدل فلان اسمه وبدل فلانة اسم
امه ويضع الجميع تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة اي سورة اراد فاذا فرغ سجد
ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم يضرب بيده الى الرقاع ويشوشها ويخرج واحدة واحدة الى ثلث فان كان
الجميع افعل فليفعل وان كان لا تفعل فليتركه فان خرجها الخمس ان لم يتم ثلثا من احدهما ويعمل
بالاكثر مع احتمال ان يخرج الخامس مطلقا لجعل في الثلث ان اختلف مراتب بان اتم احدها
في الاربع فهو اقرب الى الكمال لان في الاربع فقط وان خرجت خمسا وثلث بافعل وفي الثلث
بلا تفعل ورابعه بافعل فاحسن من عكسه ومن ان يخرج بعض بلا تفعل ثم ثلث بافعل وهكذا
في ساير السقوق ولو استخار وخار لم يعدها بلا ان يغير ولو استخار في امر ولم يأت لجبر لا
يجب منا بعد الاستخارة مطلقا كان يعدها كلها مخالفته الا ان يظن بالتجربة وبحربها القسم
ويحتاط في من عليهما ما لا يسع المقام ذكرها يستحب صلوة الفرج بمخالفته والتفرع بموافقته
من العلامات فضلا عما سمعت من بعض الاجلة وانه يخصها بل في الجبال فلك من نعمه
العظيم على العباد ولكن يجهول لكثرة عند غير اهلها وهم العظم يستحب ان يصلي
ليلة الدفن ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة آية الكرسي وفي الثانية بعدها سورة
القدر عشرا واذا فرغ يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويسمي بدل
فلان اسم الميت ولكن ما تعارف من عند صلوة اربعين نفسا لصلوة لم الا انها
ورد ان اربعين مؤمنا اذا شهدوا لميت فانما دعوا الى ربهم اجابتهم ولا اعينوا اهل العدل

واذا لم يعرف كما لو فضل الى احد المشاهد المشرفة ينبغي ان يلتمس الدفن وكذا ... صح
ويستحب في يوم اول الشهر ركعتان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سورة التوحيد
وفي الثانية سورة القدر كذلك ويتصدق بما يسهل عليه والظاهر انه يصح الاتيان
بها في تمام اليوم ويستحب ان يقول بعد الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم و
ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء
من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله
لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير
الوارثين   يستحب صلوة النبي وامير المؤمنين وفاطمة صلوات الله عليهم اما الاولى فركعتان في كل منها
بعد الفاتحة سورة القدر خمس عشرة مرة في القيام وفي كل من الركوع ورفع الراس منه والسجود
ورفع الراس منه خمس عشرة ايضا ولا فرق بينها وبين الواجب من الصلوة في ذكر السجود والركوع
ويقدم الذكر عليها فاذا فرغ عقبها بما شاء ولا يختص بالجمعة بل هي في كل يوم يستحب
وكذا الاخيرتان واما الثانية فهي اربع ركعات بتسليمتين في كل منها بعد الفاتحة سورة
التوحيد خمسين مرة واما الثالثة فركعتان في اوليهما بعد الفاتحة سورة القدر مائة مرة و
في الثانية بعدها سورة التوحيد كذلك وفي بعض الاخبار عكس الترتيب في الاخيرتين
ولا تتم تعقيبها بعد تسبيح الزهراء وبعد كل ذلك من الصلاح يستحب ان يتوب به بلغة
غيرها وعيد لتنبيه   يستحب لمن ورد في المسجد ان يصلي ركعتين باي سورة
شاء بل بلا سورة لو اراد وهي تحية المسجد ويجزي عنها الفريضة والنوافل المخصوصة بها

ويكره

ويكره ترك العبور في المسجد   في الخلل وفيه مناهج
في منافيات الصلوة والقبلة   لا يجوز قطع الصلوة اختيارا ويجوز اذا خاف
الضرر كاخذ عبدا ابق او مال من السارق او نحوه او تعلق ارادة الى غير ذلك ويتم من فيه
الى الاحكام الخمسة ولو احدث عمدا او سهوا بما يوجب الوضوء او الغسل او التيمم بطلت و
كذا لو نسى كونه بها او كونه محدثا فبطل اذا احدث ولا فرق بين الاختيار والاضطرار
الا ما رأى من المبطون والسلس والمستحاضة وغيرهم وكذا يبطلها مطلقا ما يمحو صورتها و
من السكوت الطويل الماحي لها ومحال من الفعل القليل فلا يبطلها مطلقا والاحوط ترك الفعل
الكثير غير الماحي لصورتها ولكن لو وقع سهوا لم يبطلها والمدار في القلة والكثرة على
العرف ولو شك في كونه ماحيا او قليلا او كثيرا احكم بالعدم وان كان الاحوط عدم الاتيان
به واما سهوا فالحكم فيبطل من غير اشكال ومن القليل قتل القمل والبق والذباب والبرغوث
والاشارة باليد والراس واخذ القلنسوة من الارض ووضعها على الراس وتعداد الركعات
بالحصى والتسبيح وضربها لتنبيه الغير للاعلام والتنحنح والنفخ والتمطي والتثاؤب
وارضاع الطفل واما الاكل والشرب فيبطلها اذا صار فعلا كثيرا والا فاشكال الا ان الترك
احوط ولو وضع في فيه سكر الحامض يذوب فيدخل في حلقه لم تبطل وكذا لو مضغ لقمة
قبل الدخول فيها وادخلها في حلقه بعده واولى منهما ما بقي بين الاسنان من الغذاء و
مثله شرب الماء في الوتر لمن اراد الصوم ويكون عطشانا ويخاف دخول الفجر اذا لم يتحقق
منه فعل كثير ولم يحتج اليه بل لو احتاج الى خطوة او خطوتين او خطوات ثلاث لم يضر ولا فرق
في الصوم بين الواجب والمندوب هذا كله اذا كان عامدا او لم يكن عامدا فلا
يبطلها مطلقا ولو بلغ حد الكثرة واما لو بلغ حد المحو فبطل مطلقا والكلام يبطلها بحرفين واكثر

ويعرف منه الحكم على الاحوط بل على الاقوى لا يخلوا عن قوة عمدا كان او جهلا اذا لم
يكن قرآنا ولا دعاء ولا ذكرا وفي المكره الاظهر عدم الابطال ولا الاعادة والاحوط لو كان ناسيا
فلا يبطل الا انه يجب عليه سجدة السهو والاحوط بل الاظهر لزوم ترك التحية بين المصلين ايضا
لكن الجزء الواحد المهمل اذا كان من غير قرينة مفهمة للمراد غير مبطل والاحوط الاجتناب
اذا كان مع قرينة مفهمة له ولا يبطلها التنحنح ويجوز التنبيه والاعلام بالذكر او القرآن
او الدعاء مثل يا موسى فاخلع نعليك او ادخلوها بسلام آمنين اذا لحق بها ما لم يقصد
من قول المأموم لغير الامام وغيره لا يجهر يصلي اذا جهر في محل الاخفات او قوموا لله
قانتين اذا جلس في محله ما تأخر كالاعلام لو تولد منها حرفين ولا يبعد جواز التنحنح
اذا كان ما خوذا ولا حياء احد بالسلام يجب الجواب مطلقا ولو كان السلام ممزوجا بالغنا
في الكيفية ولا يوثقه ولا يسقط الجواب من لا يكون مقصودا به فيجوز فورا ولكن
لا يترك اتمام كلمة نحوها ادم بطل ولا اسقط الوجوب بل يجب اسماعها لو اخفيه
والاحوط في غيرها عدم ترك الجواب تخفيفا او تقديرا اذا حصل ما يمنعه كما في الاصم والكثرة
الاصوات ولا فرق في وجوب الرد بين سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم
والسلام عليك بل لو قيل السلام او سلام لم يبعد الوجوب لكن الاحوط في الصلوة
الاعادة ولو قيل سلامي عليك او سلام الله عليك مجيدا اما في المحرم كسلام
لبيك او برد او ما اليك او سلام اليك فالاظهر عدم الوجوب والاحوط في عدم الصلوة
عدم ترك الجواب بسلام صحيح ولا يجوز الرد فيها ولو رده اعادها بل الاحوط الاعادة ولو
لم يرده ولو سلم بجماعة احدهم في الصلوة فلو لم يجب احد وجب الرد من المصلي ولا يسقط ويجوز
ويجوز له جوابه قبل اتمام الجواب ولا يجوز مطلقا ولو لم يكن فيها الا قصد الدعاء فيجوز

مطلقا

مطلقا ولا فيها بل في غيرها فقصد الجواب بلا بيح ويتم ليجب الرد بمثل ما قال المسلم فلا يقول في رد
سلام عليكم عليكم السلام والاحوط التوافق في الجمع والافراد والتعريف والتنكير
لو اجيب فيها لم يبطل ولكن الاحوط الاتمام والاعادة ونعلم من الاحكام في الصلوة في غيرها
الا الرد بتمامه بل الاحوط فيها ان يقال عليك السلام او عليكم السلام مع الواو وغيره
وان كان الاظهر جواز الرد في غيرها وفيها لو اجاب اعادها فلو سلم جماعة على احد كفا جواب
واحد وكذا العكس ولو ابتدأ بالتسليم الحاضرين بالعكس وجب عليهما الجواب ولو تقارن كل
من التسليم والجواب الاخر وجب الرد ثانيا لو اجابه قبل حصول الخبر ولو سلم احد في الفقة
كما هو مندوب او من وراء الجدار وجب الرد بل ولو في الخطبة او الحمام او المزاح
هذا كله مع العلم بالتسليم بالسماع واما لو شك او لم يعلم لم يجب بل يجب يصدق كما
لم يجب اذا كتب للغائب التسليم او ارسل اليه احد به ويستحب الاستنان في التسليم كما
يستحب اصله ومبادرة الراكب على الراجل والماشي والقائم على الجالس والاقل ولو
كان جماعة على الاكثر ويكره التسليم على المرأة الشابة اذا كان من غير المحارم ولا يكفي
على غيرها ليجيب الجواب عن الجميع كما يجب عليها الجواب عن الاجنبي والاحوط ان لا تسلم
الاجنبية وان كان الاظهر الجواز الا مع خوف الفتنة ويجوز في غيرها الفروع الابتداء بالتسليم
على اليهودي والنصراني ولو لم يكونوا من اهل الذمة وكذا على سائر الكفار ولا التسليم على
طلبتهم اذا احتاج اليه واذا بادر بالتسليم بعضهم لحقنا لابعد على التلفظ ويجوابهم عليكم او عليك
مع الواو او بدونه ومما يبطل الصلوة القهقهة لو كان عمدا واما التبسم دون القهقهة
فهو لا يبطلها ولو تعجب من امر فتقهقه من غير اختيار بطلت والاحوط الاجتناب
من الضحك اذا لم يكن له صوت ومن مبطلاتها البكاء للميت بل الظاهر عدم الفرق فيه

ان علم باجزاء الصلوة من الافعال والركعات فالمدار عليه وان لم يعلم لكن
ظن فكذلك مطلقا ولو في الاوليين ولو دخل في فعل اخر وكذا كان او غيره وان اختلف
الظن بالزايد والناقص فالمدار على الاخير كما لا يحتاج الى التروي في تحصيل الواقع فلو بالظن
بل كان صار احد الطرفين راجحا عمل به ولو كان ظانا وان شك في الركعات يحكم بالعلم في
استقر شكه وان كان في الافعال فقد عرفت حكمه ولو شك في انه ادا فعلا ام لا فيعمل
المتيقن لو كان في محله كما لو شك في الصحة والزيادة فلو اتى بما شك ثم علم انه كان فعله
بل لم يبطل الا اذا كان ركنا كتكبيرة الاحرام او الركوع او السجدتين فتبطل ولو شك بعد ان
كان في الركعات فان كان في النافلة تخير بين الزايد والناقص وكون الا فضل الاتمام
هنا ايضا لو لم يكن الزايد مبطلا والا تعين البناء على الناقص وكذا في سجدة سهو وفي كل
صلوة احتياط وان كان في الواجبة فما كان في الثنائية حضرا او سفرا يومية وغيرها ومنه
او الثلاثية فتبطل وكذا ان كان في الاوليين من الرباعيات وغيرها ام لم يحرز كونه على
او كان بين السبع واكثر الى ما يتصور وكذا ان كان بين الاثنين وغيرهما من الثلث
والاربع في حال القيام قبل الركوع او في اثنائه او بعده او في السجود قبل او بعد الدخول في
الاولى او قبل الثانية او بعد الدخول فيها قبل الذكر او بعده وقبل رفع الراس او في اثنائه
واما لو كان في حال رفع الراس او بعده فله اقسام ثمان فان كان بين الاثنين والخمس او الست
او الثلث والست فهو مما يرد بين الزايد على الخمس واقل منها فيبطل وكذا في الرباعية
المقصورة   الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع راسه عن السجدة الثانية
فيبني على الثلث ويتمها ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا والاحوط الاول
بين الثلث والاربع فيبني على الاربع مطلقا وبعد الاتمام يحتاط بما مر والاحوط هنا اختيار   والاربع
الركعتين

الركعتين من جلوس   الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس عن
السجدة الثانية فيبني على الاربع وبعد اتمامها يأتي بركعتين قائما   الشك بين
الاثنين والثلث والاربع بعد الرفع عن السجدة الثانية فيبني على الاربع وبعد الاتمام يأتي
بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا بتسليمتين   الشك بين الاربع والخمس فلو
كان بعد رفع الراس عن السجدة الثانية بنى على الاربع فتشهد وسلم فيسجد سجدتي السهو و
لو كان في حال القيام قبل الركوع او في اثنائه او بعده مطلقا هدم القيام وجلس وبنى على الاربع
وبعد الاتمام يأتي بركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو عن القيام احتياطا ولو
كان في حال الركوع او بعده وقبل السجدة الاولى او في اثنائها او بعدها وقبل الثانية
او في اثنائها او بعد الفراغ عن الذكر وقبل رفع راسه فيما مضى ولزم الاتمام
الشك بين الثلث والخمس في حال القيام فيهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين
الاثنين والاربع وقد تقدم حكمه ثم يحتاط بسجدتي السهو   الشك بين الثلث
والاربع والخمس في حال القيام فيهدم القيام فيرجع الى الشك بين الاثنين والثلث و
الاربع وقد سبق حكمه ثم يحتاط بسجدتي السهو   الشك بين الخمس والست في حال
القيام فيهدم القيام فيرجع الى الشك بين الاربع والخمس فيتشهد فيسلم ثم يسجد سجدتي
السهو وجوبا ثانيا لكونه من الشك بين الاربع والخمس ويسجد اخرى لزيادة القيام والاحوط
الاعادة بعدهما في الكل بل في غير الاربع الاول وفي غير الاحوط من الخامسة هذا
كله اذا كان الشك في الصلوة واما لو كان بعد الفراغ فلا عبرة به بل وكذا الظن
مطلقا سواء تعلق بالزيادة او النقصان والاحتياط حسن بالاتمام في النقصان
اتمام فيما يحتمل معها الطلقا والاعادة في غيرها وكذا لو كان كثير الشك

وشك بينهما لم يلتفت مطلقا ولو شك بعد الثانية في الثالثة اما في الرباعية قبل
اكمال السجدتين او فيها لا ان كان قبلها وبعدها فيبني على صحته الا اذا استلزم البطلان
فيبني على العدم وكذا لو علم انه شك من ابليس فيرجع في معرفة الكثرة من حمليها الى
العرف بل يصح اللحاظ حال الغالب الناس فان عرف من حاله الكثرة بنى عليها
ولو شك في كونه كثير الشك حكم بالعدم ولو يختص الكثرة بالشك الخاص بخصوص محل خاص
بدلو شك في غيره ولا عبرة بشك كل من الامام والماموم مع حفظ الاخر عملا
قلنا فيرجع اليه هذا لو لم يحصل منه العلم او الظن والا فالعبرة بحاله اذا ظن ومثله ما لو
كان احدهما حافظا للشك والاخر ظانا بل لو يرجع احدهما الى الاخر عمل كل باعتقاده
ولو شكا فان اتحد شكهما عملا بمقتضاه وان اختلف وامكن رجوع احدهما الى
الاخر رجع والا انفرد الماموم لا انفراد وعمل كل بمقتضى شكه ولا عبرة باعتقاد المجتهد
لهما او لو كان عادلا الا اذا افاد ظنا او علما وكذا بعض المامومين لا فراقا
اختلفا وكذا للامام ولا يلتفت الى الاعلام بالاشارة والامارات في الفرايض جزءا او ذكرا او
دعاء او غيرها ولو شك في نفس الصلاة فان كان بعد خروج الوقت فلا يلتفت الا ان
يكون واحدة كالصبح او متعددة كالظهرين والعشائين فان شك في اتيان احداهما المتعددة
او الثانية بنينا انه اتى بها وان شك في الاولى بعد التلبس في الثانية او الفراغ منها
فلا عبرة وكذا في المتعلقة المرتبة اي التالية المرتبة فيبني عليها وبالعكس اذا تعلق
الشك باحدهما ولا يستحب لمن كثر له الوسواس ان يضرب بيده على فخذه اليسرى اذا اتى
الصلاة ويقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فان طرد الشيطان   يجب صلاة الاحتياط كيفيتها ان ينوي بها

صفتها

قربة الى الله ولا يعتبر فيها التلفظ بها بل لا يجوز هنا ولا قصد الوجوب وان كان احوط
الاعتبار فيكبر ويقرأ الحمد اتى بالفاتحة فيركع ويسجد ويتشهد ويسلم وفي الركعة الاخرى كذلك بلا
تكبيرة الافتتاح فيتشهد ويسلم ومثلها لو كان ركعتين عن جلوس الا انه يأتي بهما
جالسا الا انه لا [illegible] وكذا لو كان ركعة الا ان التشهد والتسليم [illegible] بها ولا ان
لها ولا سورة فيها ولا اذان ولا اقامة ولا قنوت ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الشرائط
والموانع ويجب الاتيان بها قبل صدور المنافي للصلاة ولو تركها واعاد الفريضة لم يجز ولو
تذكر قبل الشروع فيها عدم الحاجة اليها لم يجز فعلها ولو تذكر بعد الفراغ عنها
ولو تذكر النقصان قبل الشروع اتم الفريضة ان لم يأت بما يبطلها ولو اتى بما يبطلها عمدا او
بطلت فلو تذكر بعد الفراغ صحت مطلقا ولو اختلف الاحتياط مع ما وقع ما لو تذكر
بعده ولم يكن الاحتياط موافقا له كما لو كان ركعتين عن قيام وركعتين عن جلوس
في النقصان وكذا الاحتياط الاعادة وان كان الاقوى الاكتفاء به [illegible] والاحوط الاعادة في جميع
العلم بالنقصان اذا تذكر بعد الفراغ او في الاثناء ولو علم به ثم شك في الموافقة [illegible]
صحت فرضيته ولو شك فعلها في التسليم او بعده فانه كان من الفريضة او من صلاة الاحتياط بني
على الاول وكذا لو شك فيه في حال القيام ونحوه   في احكام القضاء
يجب قضاء الفرايض على من فاتته وسقط عليه فريضة اداء كشك او تركها مع تمام
شرائطها او فعلها باطلا لنوم او نسيان او لوجد احد الطهورين او كان سكرانا مطلقا
ولو لم يكن يقضى الا صلاة الجمعة والعيدين لكن اما ما وقع منها في ايام الفتن الحق بها اهل
القبلة ولو كان محكوما لغالي [illegible] ايام الصغر الجنون او الاغماء
اذا لم يكن الاصل الطهور [illegible] مستوعبا تمام الوقت فلا يجب قضاؤها وان لم يستوعب

بلا ادرك مقدار الواجب منهما من الوقت ابتداء او انتهاء وجب ولو ادرك مقدار ركعة من
اخر الوقت من حدث الاعذار المتقدمة وجبت ويكون اداء لو تركها وجب قضاؤها الحق
قضاء الصلوة للكسوف والخسوف مطلقا مع استيعاب الاحتراق مطلقا ولو تركها سهوا
ولم يعلم به ولو لم يعلم بالاحتراق مع عدم الاستيعاب الى ان خرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم
بها في وقتها وجب القضاء مطلقا ولو تركها سهوا واما في ساير الايات فالاحوط بل الاظهر
الوجوب لو علم بها في وقتها بل الاحوط عدم تركها وكذا سهوا في الزلزلة ولكن في كونها
قضاء اشكال بل ادائها الا في تحقق فوت ولو كانت الاية في وقت الكسوف او الخسوف
جاهلا او قضاء ثم علم لم يجب قضاؤها الا مع الاستيعاب ويقضيها المجنون اذا افاق
بعده ولو زال الا في اثنائها وتمكن من الواجب منها من الطهارة فلو تقيها ادعيها تمام
بها ولا يقضي وكذا قضاء النوافل المرتبة ويجوز حصول الظن على عدم بقائه لو لم يعلم مقدار ما
فلو سبق عليه القضاء ولم يتيسر اجراء لكل ركعتين ان يصلي ركعتين ولو شق عليه تصدق
بالجميع عن نوافل النهار فكذلك الله مه عن اربع ركعات تطوعا عن مقدار بجميع نوافل الليل
ولجميع نوافل النهار كذلك لكن الصلوة افضل وليعجز القضاء لاجل لكن لا بد كله
والاظهر استحباب تعجيل نوافل الليل في النهار دون العكس يجب في القضاء الترتيب
كما فات في الصلوة اليومية لو علمه ولو لم يعلمه لم يجب ولو خالفه سهوا لم يعده والاحوط
تقديم الفائتة على الحاضرة ولا سيما اذا اتحدت او كانت من اليوم الحاضر والاولى
الاظهر جواز العكس مطلقا بل الفجر ولو قلنا بعدم الجواز ولو اتى بها ناسيا صحت
والمعتبر في الاتمام والقصر حال الفوت لا الاداء في القضاء وحال الاداء لا الوجوب ولو فات منه
فريضة غير معلومة من الخمس في الحضر اتى صبحا ومغربا واربعا مطلقا مخيرا بين الجهر

والاخفات

والاخفات ولو كانت في السفر اتى بمغرب وثنائية بين الخمس في الحضر والاحوط ان يضيف
عليها في الاول رباعية بين الظهرين ومن الثاني ثنائية بنائيا اخر ولو فات ما لا يحصي من
غير معلومة زيادة عن الاربعة احتياطا بان يقضي كذلك الى ان يظن بالعدم ولا يجب التشاغل
لمن فاتته قضاء فريضة في الجماعة تستحب الجماعة في جميع الفرائض
اليومية مقصورة وتامة اداء وقضاء وفي غير اليومية من العيدين والاية ولو عرضت لها الكل
فالمنذورة ان نوى كما في اليومية فجوازها في صلوة الاحتياط والطواف اشكال
وان كان غير بعيد الا ان الاحوط تركها ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع
شرائطها وصلوة من عجز عن تصحيح قراءته ولم يقدر عليه في الوقت ولو قدر كفاه الجماعة
او الانفراد بعد التصحيح ولو لم يقدر عليها اصلا وجب عليه ما يمكن ولكن الاحوط عدم
تركه مهما امكن وقد تجب بالنذر وشبهه ولا تجوز في النوافل مطلقا ولو في صلوة الغدير
الا في الاستسقاء والعيدين مع كذا ان يعقل في جماعة العام ولكن يجب القراءة ولو لم
على السورة اكتفى بالفاتحة ولو لم يقدر عليها اسقطه الامام والاحوط الاعادة ويسقط
عنه الجهر في الجهرية وفي الاخفاتية لو لم يتمكن مما يتعين فيها من الاخفات اكتفى بما يسمع نفسه
ولو مثل حديث النفس ولو تمكن من بعضها اتى به ولو قرء ما المقدم فالمؤخر فلم
الاول ولو فرغ من القراءة قبل الامام سبح الله او حمده او هلله او ما اشتمل على الثناء
والتمجيد الى ان يفرغ وان تقرى في ساير الامور وان تكامل ما ينعقد به الجماعة اثنان مطلقا ولو كان
امرأتين او احدهما طفلا مميزا ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بالاخير ويشترط في
الامام البلوغ والعقل في حال الامامة فلا بامامة المجنون الا دوريا اذا سلم حين الصلوة
وسلامته من الجذام والبرص والحد الشرعي بعد التوبة والاعمى لغير امثاله لم والا

ومنه ما يلحق على الاولى من القضاء
وما انتساب اجرته باللحق [illegible]
احتياطا ٣٣٣

النزاع مط والاعيان وطهارة المولد والعدالة وتقدم في الثلاثة ما لا بد منه والذكورية
ان كان في المامومين ذكر وجميعهم ذكور والا فالاحوط اعتبارها مط والخنثى في المأموم
كالرجل وفي الامامة كالمرأة والمميز كالرجل وكذا ان لا يكون جالسا اذا كان المأموم
قائما ولا عاجزا عن تمام القراءة الواجبة اذا كان المأموم قادرا عليها صحيحا وان يكونا
متماثلين او يكون المأموم انقص وان الاحوط فيهما الاقتداء بالاخرس والالثغ في انهما او
مثلهما الامام اذا كان ملحنا في القراءة ويشترط ان لا يكون بينهما حائل عن الرؤية ولو
كان المأموم مميزا الا ان يكون المأموم انثى والامام ذكرا ولو كان مما لا يمنع عنها اصلا
كالزجاج وان منع من الرؤية او يمنع في بعض الاحوال كالحباب القصير جاز الاقتداء و
كذا ان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف المتقدم عليه بعدا كثيرا بل يكون
المأموم بحيث يعد [illegible] خلف الامام [illegible] ولكن الاحوط ان لا يبعد المأموم
عن قيامه عن خطوة ولو كان في الصف المتقدم فصل قليل كان يقف فيه واحد زائد
عليه قليلا لم يضر بخلاف المتأخرين فانه لو حصل بينهم فواصل كثيرة لم تضر بصلاة اهل
وكذا في الاخير في الوسط الاحوط تركها اما المتصل بذلك البعيد الزائد على المقدار
المعتبر فالاحوط [illegible] البعد بينه وبين الامام زائدا عليه الا من كان بينهما
ان يوقع تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة افتتاحهم وان كان الاظهر جواز التقديم و
المساواة ولو تقدم من بعض بسبب البعد زائدا على المقدار المعتبر كالمسافرين والمعذور
لم ينفسخ اقتداؤه ولم يلزم عليه التقدم وان كان التقرب احوط اذا لم يستلزم منافيا وكذا
يشترط ان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به اذا لم يكن الموضع
منحدرا فيصح ان كان المرتفع اصبع [illegible] ولا يضر في العكس مط وكذا يشترط

وقصد

وقصد الايتمام من المأموم وتعيين الامام فلا يصح الاقتداء بدونه وقصد الايتمام
من المأموم بخلاف الامام فان قصده لا يؤثر في تصحيح الاقتداء باحد الامامين لا بعينه
ولا الاقتداء بمن اقتدى به [illegible] وان كان عادلا ولا بالمخالف مع كونه عند [illegible]
فبان خلافه ولو صلى اثنان وقصد كل الامامة او احدهما الامام والاخر انفرادا صح صلاة
الجميع بخلاف ما لو قصد المأمومية فصلاتهما باطلة ولو [illegible] وكذا ان لا يتقدم المأموم على
الامام ويجوز المحاذاة مط ويجب متابعة المأموم الامام في الافعال ولو كانت مقارنة
بان لا يتقدم عليه بل يتأخر عنه والاحوط عدم جواز التقدم عليه في الاقوال الا في تكبيرة
الافتتاح فيعتبر تأخره عنه والاحوط [illegible] بل الاحوط ان لا يشرع بعد اتمام كمال
الاحوط اعتبار العلم في التأخر وفي كفاية الظن مطلقا لا يخلو عن نوع ولا سيما
اذا كان تعسر العلم او تعذره ولو كبر الامام ثانيا او كبر قبله المأموم عمدا الا انفراد
ولو هوى المأموم الى الركوع او السجود قبل الامام سهوا او ظنا او رفع راسه من احدهما
رجع ان لحق الامام به وان لحقه فلا شيء عليه ولو لم يرجع عمدا اعادها احتياطا ولو ترك
المأموم المتابعة في الركوع ولم يلحقه الا بعد رفع راس الامام منه ركع ولحق في السجود ولو
ترك التشهد سهوا او كان مسبوقا فتذكر اذا اراد الامام الركوع جلس وتشهد وقام ولحق
به وان كان بعد السجود الامام ويسقط وجوب القراءة في الاوليين مطلقا عن المأموم و
يجوز على كراهة في الاخفاتية والاحوط الترك بل يحرم في الجهرية ويجب عليه
الانصات الا اذا لم يسمع صوت الامام ولا همهمته فليستحب القراءة [illegible] في
جميع الصور [illegible] يقرأ الامام [illegible] او قال [illegible] كلما كان
الامام مرضيا واما لو لم يكن فلا يسقط فيجب عليه كما [illegible] واشتراط استمرار الاقتداء الى

الانتهاء فلا يجوز مفارقة المأموم عن الامام مع بقاء القدوة بدون العذر الحاق
السلام اما او اما المبادرة فانه يجوز ولو لم يقصد الانفراد اما مع العذر كان تاخر عنه
بالمراعاة او كان مسبوقا ووجب عليه التشهد ترکا او نسي الركوع فتخلف عنه فلم يتبع
جزاما مع قصد الانفراد فيفارقه متى اراد الا ان الاحوط تركه الا مع العذر ولو قصد
الانفراد فان كان قبل قراءة الاولتين وجب عليه القراءة وان كان بعده لم يجب الاعادة
ولو كان احوط وان كان في اثنائها ثم بنى على محل المفارقة ومنها موافقة صلوتهما هيئة وكيفية
فلا يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الميت او العيدين او الايات اوبالعكس ويجوز مع
مع اختلافهما في العدد الركعات والنوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبا
لعكس وبالمتنفل بالمتنفل كاقتداء الصبي بالبالغ وبعض من اهل وبالعكس في الاخير
والاقتداء في العيدين مع عدم اجتماع الشرائط وفي صلوة الاستسقاء وكذا
احدى من اليومية بالاخرى اداء او قضاء فيجوز اقتداء المقصر بالمتم وبالعكس والعصر
بالظهر اذا لم يعتقد انها العصر والاحوط تركها لانها تسمى الجماعة فيفضل لها من
ادرك الامام قبل الركوع فكبر للافتتاح وحسب له ركعة من صلوته وكذا لو ادرك
الركوع بل لو ادركه راكعا على جميع التقادير كبر تكبيرة ينوى بها الافتتاح والثانية في
للركوع ولو خاف عدم ادراكه الركوع اكتفى بالاولى ولو ادرك الامام في الركوع وخشي الفوت
لو بلغ الى الصف كبر في مكانه وركع ومشى في الركوع ان بعد والاولى ان لا يخطي بل يجر رجله
وان جاز الاول ولا فرق فيه بين ان يكون البعد فيما لا لدخول اليه يجوز بعده
فلكن الاحوط عدم الدخول على الاول ولا بين ان يكون في حال الحركة مشتغلا
بالذكر او لا وان كان الاحوط تركه فيها الحركة ولو كان المأموم ملحوظا من

ادركه

ثم ادرك راكعا لحقه به وادرکه لم يكف ولو لم يكن المأموم في اول الصلوة حاضرا ثم
حضر جعل ما حضر في الركعة اولتها او لزم باتمامها بعد تسليم الامام ولو ادرك الامام في
الاخيرتين او الاخيرة من الثلاثية او الرباعية قرأ في اولتيه او الاولى منهما وجوبا ولو لم يتمكن من الفاتحة والسورة
اكتفى بالفاتحة ولا يجب الشروع في السورة بل لا يجوز لو لم يمكنه من تمام الفاتحة
تركها وتابعه ولو نسي القراءة فتذكر اذا ركع الامام او قرب الركوع تابعه في المتابعة سقط
عنه القراءة ولو تلبس بشرع بعض الفاتحة والاحوط للمأموم اذا اراد ان يلحق في الاخيرتين
ان يكون ذلك عند تكبير الركوع او قبله مع علم التمكن من اتمام الفاتحة بل الا دخاله
هنا في جزء لم يجب لحقه ولا يجوز ترك الركوع للدخول فيهما ولو بان المأموم بعد
فراغه من الصلوة فسق الامام او كفره او علم حدثه او علم نيته لم تبطل وكذا
لو بان في اثنائها الا انه يرجع الى الانفراد حينئذ ولو بان قبل الشروع فيها لم يجز الاقتداء
ولو اعتقد خلاف من صلى معه فبان خلافه بطلت ولو كان الخلاف بينهما في الاحكام اجتهادا
او تقليدا او فيما يجب تكون صلوة الامام باطلة عند الاخر اجتهادا او تقليدا لم يجز الاقتداء فيها
به ولو كان الاختلاف في غير ما يتعلق بصحة الصلوة لم يضر ويستحب
وقوف المأموم عن يمين الامام لو كان واحدا ذكرا والاحوط عدم الخلاف فيه وخلفه
ان كان اثنين او امرأة واحدة او اكثر والمرأة ان كانت واحدة تقف عن يمينه ايضا
وان كانت جماعة مع رجل واحد يقف الرجل عن جنبه والنساء خلف الرجل وان
كانت جماعة مع الطفل واحدا او اكثر يقف الطفل او الاطفال بعدها عليهم وان
كانوا عبيدا وان كان الامام حينئذ امرأة وقف النساء عن جانبيها من دون تاخر
وكذا لو كان الامام والمأمومون عراة الا ان الامام حينئذ يتقدم بركبتيه عليهم وبصلوة

قعودا او يومئون في ركوعهم وسجودهم وايماؤهم في الركوع ولا ينحنون بحيث
يظهر عوراتهم على اعقابهم ويضعون اعضاء السجود غير الجبهة كما مر لكن لستر العورة
العورة ويجب رفع شيء يصح السجود عليه لوضع الجبهة ويضعون ايديهم على عوراتهم
اذا كان من اطلع عليها ويكفي الحائط والظلمة بالتحاذين ويستحب ان يقف في الصف الاول
اهل المزية الكاملة في العلم اما العالم او العقل وفي الثاني من كان انقص منهم
وكذا الى اخر الصفوف الاخير ويمين كل صف افضل من يساره ويستحب تسوية الصفوف
وان لا يقف المأموم الا بعد قد قامت الصلاة وان يعيد الصلاة الجماعة اماما
او مأموما وحده الا ان لا يكون في الصفوف خلل له وان يقف محاذيا للامام عقيبها
وان يقوم المأموم اذا قيل قد قامت الصلاة وان يعيد الصلاة الجماعة اماما او مأموما
اذا صلى منفردا ان [illegible] جماعة او اماما جماعة صحيحة وان يقصر الظهر او المغرب [illegible]
في الاعادة الاستحباب ولا يعيدها انوى الاجماعة ولا افرادى ولا يجوز الاعادة او صلى جماعة
او صلى الجميع اهل الدار ودخل في النافلة ثم اقيم الجماعة قطعها ان خشي فوت الجماعة ولو كانت
فريضة عدل الى النافلة ان لم يتجاوز عن محل التسليم وسلم ويستحب ان يسمع الامام الذكر
المأموم خصوصا الشهادتين في التشهد وان يخافت التكبيرات الا تكبيرة الافتتاح عدا تكبير
الاحرام فانه يجهر بها وان لا يسمع المأموم شيئا من اذكاره ولا قراءة الامام وان [illegible]
السورة فالجهر به اذا لم يسمع صوت الامام ولا همهمة كما مر وان يسبح في الاخفاتية
حال قراءة الامام بل [illegible] العقد والصلاة على محمد وآله لكن يجزيه ان يسبح اذا فرغ من
القراءة ولم يفرغ الامام وان يقول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام عن الفاتحة وان
ليسا ويستحب الامام المأمومين في الدعاء اذا لم يكن [illegible] ولم يشمل المأمومين

سال الله سبحانه مشاركتهم وان يخفف الصلاة بما ادنى حال الاضعف منهم الا ان يعلم انهم جميعهم
يرغبون الا انا له [illegible] وان ينتظر [illegible] الركوع ان احس جاء ادراكا للالحاق ويستحب
الا يقوم من موضعه حتى يفرغ من لحق بصلاته في الاثناء وان لا ينتقل فيما ادى الفريضة بل
[illegible] عن [illegible] ويستحب ان لا يؤم المسافر لغير المسافر خصوصا في الرباعية وكذا
العكس ولا الفالج للصحيح ولا المتيمم المتوضي ولا الاعرابي المهاجر الا [illegible] الى القبلة ولا الاجنبي
اهله ولا المقيد المطلق اذا كان قادرا على القيام وان لا يتنفل في النافلة بعد الشروع في
الاقامة والمراد الكاملة حتى حيث قد قامت الصلاة ولو ادرك المأموم الركوع استحب ان
يكبر ويتابع الامام في السجدتين ولا يحتسبهما من صلاته وليبتدئ صلاته بعد القيام
ولو ادركه في حال التشهد كبر وجلس الى ان يسلم الامام ويتشهد ثم قام واتم صلاته و
لو [illegible] الامام والمأموم يحسبون تابعة وكذا في التشهد لو جلس الامام ولا يكون
للمأموم تشهد لكن يستحب له التجافي حال الجلوس وتابع الامام في التشهد [illegible]
تشهده فيجلس ويتشهد ثم يلحق بالامام وان مات الامام او اغمي عليه استناب المأمومون
احدا [illegible] ولو لم يكن منهم اتم الصلاة عليهم ولو صلى الامام حدث او رعاف او غيره
ويستحب له ان يستنيب عنه ولو استناب غير كما ان يستنيبه المأمومون وليكن يستحب ان يكون
ممن لم يكن حاضرا في الركعة الاولى ولا فرق في النائب بين من كان منهم او لا وان [illegible] في
احدا ثم اتم صلاة المأموم من جلس حتى التشهد واما انا فيومي الى اليمين والسلام الاه
ليعلموا ثم يقوم فيتم صلاته ولو لم يعلم ان الامام لسابق او يحكم ركعة [illegible] المأمومون
ويستحب ان لا يقدم احد على صاحب المنزل وان كان بالسلطة على المنفعة [illegible] وامام المسجد
ولا على الهاشمي ولا على الاقرأ ولا على الافقه ولا على الاقدم هجرة ولا على الاسن ولا على

الاصبع وجماعة على الاشرف لنساوى الاشرف في نفسه ولا على الاورع والافقه
وكل مرتبة من المراتب اللاحقة تقدم على ما بعدها ان تشاح على الجميع من كان امير من قبل
الامام لكون اذن هو وصاحب المنزل وراتب المسجد يقع الرجوح بالامام مع تقدم
على الكل ويخالف في تفسير اكثر امام راتبا الا ان عليها الاتيان ختنا عن الفحص له

٧ في القصر والاتمام وصلوة الخوف   يجب في السفر القصر في الركعات في الرباعية
من الفرايض اليومية وكذا ما فات منها في السفر ولا قصر في النوافل الرباعية وكذا الفرايض
الغير الرباعية وكذا في قضاء اليومية الحضرية ولو اتم في موضع القصر لم يصح اذا كان عالما
بالحكم ولو كان جاهلا صحت ولا يجب الاعادة ولا القضاء مطلقا ولو كان مقصرا في التحصيل
واما الناسي فيعيد في الوقت دون خارجه ولو كان جاهلا بالجاهل او جاهلا بالحكم الاتمام لم
يعذر وبطلت مطلقا وكذا لو قصر المغرب او الصبح او العيدين بطلت ولا قصر في [illegible]
صلوة المسافر ويستحب قضاء نوافل الظهر ولو سافر بعد الزوال مطلقا ولو في [illegible]
يشترط في وجوب القصر امور   المسافة فان كان لكل منهما فالقصر
هي ثمانية فراسخ او سير يوم او ما منه لبس ايلا مطلقا والقول في المعتبر فيها ان يكون
سيرها ذهابا او ذهابا وايابا في يوم او ليلة او الملفق منهما مع اتصال
السير عرفا والتحديد بالتحقيق لا التقريب ولو كانت اقل بقليل لم يقصر وفي اليوم والاوسط
التوسط وفي السير كذلك مع كونه على النحو المتعارف فلا عبرة باليوم اذا كانت في
غاية الطول او القصر ومنه ما يكون ستة اشهر تقريبا او ساعة مثلا او الاوضاع كانت
جبلا او منه ما لا يمكن السير فيها الا في نحو يوم ولا يسير الا كان سيرها ومنه مسير
فراسخ في ساعة [illegible] في يوم واخرى في اخره قبل العشرة لم يجب القصر كما يجب

بعضهم
القصر كما

لو صيرها بعد العشر وان لم يجمع ولو مشى المسافة مسيرا مرة او مرات او سفيها لكن بجارات
البلد عرفات بل ترتم لم يقصر وكذا لو ذهب فريخا او بعضه او عاد اخرى ولا فرق في المسافة
بين البر والبحر ولا في السير فيها بين السريع والبطيء الا ان طول البحر لا مسيلة في السفر ولا المسافة
كما لو مشاها في شهر ببعض منه ما لو نزع الى قريب من يلية ايام يبلغ الى حد الترخص وهي
في القرى المتقاربة مدة طويلة ذهابا جيئة لا يجب الا [illegible] على المسافر وكذا لو اراد ان يخرج
في قرى ومزارع لا يكون بينها المسافة في مدة [illegible] فلم يرد اقامة عشرة واحدة منها الا او الاهو
فيه فان القصر وكذا لو مشى في يوم واحد في ثلاثة فراسخ ثلث مرات وان كان للبلد
طريقان احدهما تقيد المسافة دون الاخر فلو مشى من الاول قصرها مطلقا ولو كان
مقصوده الفرار من الاتمام دون الثاني ابيتها والبلاد في احيان المسافة يبوء البلد
ونفي [illegible] ولكنهما بالنسبة الى البلاد المتعارفة والقرى والمزارع واما النسبة الى
البلاد العظيمة والعين المشاهدة كا مصرنا [illegible] اعتبار اخر المحلة والبلاد المتعارفة من
البلدان والثاني لا يخلو عن رجحان ومع ذلك الاحتياط لا يترك وان علم مقدار المسافة
فلزوم القصر واضح ولو لم يعلم لزم الفحص الجمع بين القصر والاتمام ويعلم بشاهدين هل يكفي
قول العدل الواحد او العدلان والشائع [illegible] الاحوط الجمع [illegible] بينهما ولو شك في خصوص
المسافة ولم يقدر على الفحص عنه اتم ولو اختلف [illegible]
معتقد والاحوط بكم بالحاضر بل لا يخلو عن نوع   قصد المسافة قصدا جازما
وان لم يعلم حال القصد او المقصود يشتمل عليها بل يعلم ذلك في اثناء الحركة فيخص
فان بقي اقل من المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد مثل ذلك وهكذا لم يكن بها
لو عزم الى المسافة من حين [illegible] كان او طلب [illegible] لو قطع مسافة

عدلیه نعم لو اراد الایاب وکان اشتغاله بقصدها او اکثر قصر وجوبا لو کان انه لم یتعوق عنه

ما لو اراد بعدما ذهب من غیر قصد مسافة اذا کثرت ارادته فیقصر فی الاولی دون الثانیة

الا ان یرید الرجوع بمقدار المسافة او اقل ولکن یکون الذهاب والایاب معا بمقدار

المسافة کالصورة الاولی ففی الرجوع یقصر لا الاخیرة ویقصر هنا احتیاطا للجمع بینهما ولا

فرق فی القصد بین ما کان اصلیا او تبعیا فان لم یرجع کالعبد والامة والزوجة ونحوهم

بالاذن کان حکمهما حکم من لم یکن له قصد فیهما کما لو لم یطلع علی قصد المتبوع

او لم یرد نظرا الی اعتقاده بعلم المسافر کما لو اعتقد المملوک البیع والمراة الطلاق ابعیدا

ولو اراد قطع طریق یتشعب فی الاثناء الی طرق منها ما لم یبلغ الی المسافة ولم یعینها

لم یقصر لو اراد السلوک وکذا لو اطلع علی مسلک فی اثناء الطریق ولم یعینه وکذا لو علم

طلب شیء قبل المسافة من دونها ولا یعتبر فی قصدها التشخیص بل یکفی النوعی فلو قصد احد

البلدین وطریقهما مشترک وذهب حتی بلغ الی حد الترخص قصر ولو لم یعینه

استمر احکم القصد بانه لا ینقض بما ینافی فلو اراد العود قبل البلوغ مما یکفی فی حصول

المسافة او تردد فی الذهاب نقض فاتمها ولو نوی الاقامة او عدل او نفی عنه لم ینقض فیقصر

ولو خرج الی ما بعد قصد المسافة ثم حصل له انتظار الرفقة وتوقف سفره علی سفرهم

وانه لم یخرج الی ما بعد ثم وان خرج الیها ولیجاوز او قصر الا ان یعزم علی اقامة عشرة او اکثر

او تردد الی ثلاثین یوما ولو قصد الی ابعد من اربع ثم بدا له الرجوع منها بعد انقضاء او بعده

بما بعده امری قصر والاحوط بینهما الجمع ولو اطفئ العزم فی الاثناء علی المسلوک فیه

وبان سبیل الاتمام فصل فصلا ان لا یجمع مع قصد المسافة العزم فی اثنائها علی

اقامة عشرة ایام ولا یعرض له ذلک فی الاثناء فلو عزم علی احدهما ثم فسخ کلها ان

ان تنتهی الی وطنه علی المسافة العرفیة بان یعد وطنه ولو لم یکن بین ملکه ولا منزل وکذا لو کان

له وطن اخر یکفی ان یکون وطن وان لم یکن بقصد ما فیه ویکون فیه وان لم یخرج الا بان یبقی فیه

او یخرج منه ولعل مخرج التوطن غالبا بدون قصد الاستمرار ولاجل تحصیل العلم ونحوه والظاهر

فی ثبوت علیه اربعون ولا تمام له او نوی بعد بدون قصد الاقامة ونحوه کما یعرف الانام

ولو کان عیاله معهم تلک البلدة وبقیت فی التوطن الفعلیة فلو ورد وفعل کتوطن فیه سابقا

ثم عدل عنه الی اخر لم یبق ثم مجرد ورود بل یقصر فیه ولو کان له فیه ملک او منزل ویکون

بین ستة اشهر فصاعدا وکذا الاحوط ان یتم فیما انتقل عن الوطن تابع بالاقامة کالعامر الا فی التبع کما فی

الزوجة والمملوک وانما اقتصر فی الوطنین ان کان بینهما مسافة او اکثر قصر فی الطریق خاصة

ولا بینهما الی لو کان ذهابه وایابه فی یوم واحد [illegible] ان لا یکون ممن کان

بیته معه کالاعراب وکثیر من القبائل او کان السفر عمله او شغله سواء صدق علیه اسم خاص

کالمکاری والجمال والخطاب والملاح صاحب السفینة والجمالی الذی یدور فی البلاد

والقریة [illegible] ممن هو منصوص [illegible] کذلک ویکون عمله اکثر لو سافر صاحب العمل

فی غیر عمله کما لو نذر المکاری الحج قصر وکذا لو شغل المکاری بحیث خرجت عن العادة

فی خروجه عن قوم والاحوط الاتمام ایضا ولا یبطل حکم الاتمام فی السفر الثالث تتعلق السفر عمله

[illegible] اثناء الجمع من القصر والاتمام [illegible] حکم المقام اذا اقام عشرة ایام فی محل ما

سواء کان بلده او غیره بل العشرة [illegible] فلو کان بعد العشرة اذا کان فی وطنه ونحوه الی التمام

فی السفر الثالث بل الثانی والاحوط فیه الجمع ویقصر فی الاول [illegible] حکم العشرة المقصودة

العشرة [illegible] یکفی یوما واذا کرر علی اقامة العشرة کما لو جلس فانه لا

یبطله حکم الاتمام [illegible] ما لسافر [illegible] ثلاثة [illegible] حتی یعزم ان ینتقل

عمل لم يتم ولو بقي في محل عشرة ايام من غير ان يكون بذلك قصد واتم الصلوة جهلا لم يبدل
حكم الاتمام بالقصر ولو جزم باقامة عشرة في محل ثم بدا له فما يبعثه على السفر بعد ان صلى فريضة
رباعية بعد عزمه عليه ولم يتيسر له واتم بها فيتم حكم العود وقصد اقامة الى القصر ولو فاتت
الصلوة تبع القضاء الاداء قصرا او اتماما ولو عكس جهلا اعاده وقصد اقامة عشرة ايام لا
يؤثر في تبديل حكم السفر مطلقا ولكن الاحوط ان يتم صلوته في النهار رابعها ان لا
يكون سفره حراما ولا فرق بين حرمته البعض والكل لكن يمنع كل حكمه ولا بين حرمته نفس
السفر كالسفر في الطريق المخوف وسفر عمال الظلمة في باب الظلم والعبد الابق ومسلوك المكان
المغصوب وغايته كالسفر لاضرار المسلمين والمؤمنين ولاعانة الظالم في ظلمهم ولو سافر
لصيد اللهو اتم مطلقا ولو كان للقوت من نفقته لم [illegible] ولو كان ليتوسع او تقوى على العصير
بل ولو كان للتجارة على وجه لا يخرج عن [illegible] الا ان الاحتياط في الجمع ولا عبرة بالمقارنات الاتفاقية
كالغيبة ونحوها ولا بالتارك للواجب كتحصيل العلم او الغناء والدين [illegible] كتسليم امانة
او نحو خلاص لحقيقة المسلم الا حيث السفر بسفر معصية كالو علم من حاله انه يرتكب في
لحضرته المعاصي او غيره ان يبعد من حد البلد او القرية او نحوهما الى ان يخفى جدرانه
او لا يسمع اذانه والاحوط اعتبارهما بان يبعد حتى يخفيا لو الحجم المحسوس لمكان الريح او غير ذلك
الى ما يسمع فيه الاذان ويبصر الجدران منها والمعتبر في صفتها المعتاد بحس الناظر ويسمع
السامع والبلد المتوسط ولو كان البلد او القرية على جبل او وهدة من متوسطا فالمعتبر
المواضع المرتفعة كالمنارة وحيطان المسجد والرفيعات المقابر واما لو كان البلد خارجا عن
المتعارف في العظم اعتبر ما يحصل له بمتوسطا والجمع بلده ويتبين لحرمة بان يبعد عنهما
احوط ويعتبر في الصلوة حال [illegible] متعادا غالبا [illegible] ولم يكن جدا و

ولا يؤذن

ولا يؤذن ولا سامع فرض وجوده بعض عليم ولا فرق في الترخص بين الذهاب والاياب في وجوه
بين الجمع اذا التامين الحدود والمنزل ولا بين بلد الوطن ومحل الاقامة واما لو كان السفر بعضه
او الصيد اللهو او بقصد القصد لا عبرة على موضع العدول القصر غير لا خصم
فلو اتم في موضع التقصير عالما بالحكم فسدت ووجب الاعادة والقضاء [illegible]
العلم [illegible] حكمه [illegible] والاحوط الجامع [illegible] الحسين عم التخيير
فيها بين القصر والاتمام الا ان الاول في اصل الاول الى الاحوط [illegible] ليتخير فيها نوافل المقصورة
ولو قصد اقامة عشرة ايام في موضع اتم ولا فرق بين المعمورة والفلوات ولا بين البلاد
والمزارع والقرى ولو نوى الاقامة بين المقصورة [illegible] ولو رجع عن قصد [illegible] لم يبطل
فريضة تامة وكذا لو دخلها ولم يتمها على الاقوى ولو اتمها فرجع اتم غيرها ما دام لم ينو ولا
يشترط الاقامة بالصوم نفلا او واجبا مطلقا ولو انه ولا بالنافلة ولا المقصورة [illegible] ولو كان في
الفريضة بعد الاقامة بعينه او غيره ولا الاتمام سهوا او [illegible] كالموالاة الا بعد لو مضى
الوقت من الصلوة عمدا او سهوا لعذر كالاغماء والجنون ولا يعتبر ان لا يخرج المقيم
عن حد الترخص في قبل الخروج الى تعاهد كالبساتين والمزارع والمقابر وامثالها
بل يجوز ان يخرج الى انا من المسافة فيتم نصابا ما اذا [illegible] ما اذا اراد اقامة عشر
بعد العود ولو كان عاقلا للعود الى السفر من محل الاقامة او متردد ولو لم يرد اقامة العشر ولكن
الاحوط في الاول زيادة القصر عليهما لا الاحوط [illegible] كله قبل اتمام الاقامة
ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر بعد مضي مقدار اداء الفريضة بشرايطها المفقودة
ولم يؤدها او عكس انهما والمعتبر في الكل الاتمام والترديد [illegible] التقريب ولا انا لدخل
التلفيق وصلاتها من طلوع الفجر الى الشمس والليلة لا الحاجة منهما ولا اجزء خارجيان عنهما

والاحوط في الجملة اذ فيها لا الاخيرة ويستحب التسبيحات الاربع بعد المقصورة ثلاثين مرة
ولا ادري عدم تداخلها مع مامر من استحبابها كذلك بعد كل فريضة فليتبع بعد كل فريضة
مقصورة ستون مرة ثلثون جبرا وثلثون تعقيبا صلوة الخوف قصر على حتى الحضر
والسفر للرجال والنساء والاحرار والعبيد وفيها الخوف من السارق والسبع وغيرها بل
من كل شيء يوجب الخوف فيجب الايجم من فوت ولا عضاد او لوافق ما اوردنا ولا احوط الا
نصا وردت في القصر على ما اذا الحكيم من الامام ومن غير الجمع والقصر هنا كالقصر في السفر فرادى
وجماعة ولكن مع امكان الاتيان بها على هيئتها بهما اعلم الخوف صلوة المسافر في سائر احواله
والامام اداء الجماعة فعلم بتيسر اجتماع الجميع فيها كيفيات مختلفة فاذ الرقاع
وشرطها كون العدو في غير جهة القبلة او فيها مع وجود ما يمنع من رؤيتهم من حائل ونحو
مع امكانها لا الاختصاص بل الاولى ان يكون ما في الصف مع [illegible] وان يكون في المسلمين
كثرة يمكنهم الافتراق على فرقتين يقاوم كل منهما العدو وان لا يحتاجوا الى الزيادة عليهما في
الثانية واما في الثالثة فيجوز ان يكونوا ثلث فرق فيجب [illegible] عن شبهة ولا اشكال [illegible] عليه
فيكون كثرة الفرق لكثرة [illegible] كل فرقة بركعة [illegible] ثم ينفردوا واما في الثلاثية
الكيفية فهي ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية [illegible] ويقف مع العدو ثم
يقوم الامام ومن خلفه الى الثانية فينفرد من كان خلفه ويطول الامام في قراءته بقدر ما ينتهي
من خلفه وينصرفون الى موقف اصحابهم ويجيء الاخرى فتلحق مع الامام فيكبرون ثم يركع
الامام بهم ويسجد ويقوم من خلفه فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده فيتمون
فيسلم بهم الامام ويتخير الامام في الثلاثية بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالاخرى ركعتين
بالعكس والاولى الاحوط وافضل ولا يحتاج الفرقة الاولى الى نية الانفراد بل يكفيه [illegible]

ما كانت الا في ركعة وقد انقضت فلا ينبغي عدم جواز نية المأموم الامام ببعض
البنية الى العقد بحالة الثانية فيجوز للامام ان يخرج بالسلام فيتمون فرادى او ينبغي الى
يسلم عليهم ثم اجعوه في الانتظام وان نافق الامام بركعة واشتغلوا بالقراءة ولاسيما
في الثانية المغرب [illegible] ولا يعتبر تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح ولو
تركه المصلون منهما لم تبطل صلوتهم وكذا لو كان نجسا ولو منع واجبا لم يجز الا للضرورة
ولا يجب تأخيرها الى اخر الوقت الا انه احوط خصوصا في الوقت من الافتراق ومع امكانهم دفع
الخوف على كل حال [illegible] لا يقتضي العدوان [illegible] ذلك ولو صلوا فانا سووا [illegible] ثم
ظهر خلافه او ما كان يمنع عن الفرقة بحاله وان كان في الوقت باقيا ثم لو استند الى
بالحال الى التقصير لم يرجع ولو امن في اثناء الصلوة اتم ولو عرض الخوف فيه قصر ما لم يجاوزه
علم ولو تجاوزه [illegible] تكون الخوف [illegible] من الوقت [illegible] او ركعة منها
لم يكن صلى اتمها ولو خرج [illegible] ركعة [illegible] بها قضاها [illegible] في الخوف
على ادراك الصلوة [illegible] اتمها [illegible] الا اتم كذلك [illegible] الخوف يجب الجمع
البالغ وان كان الاحوط اعتبار [illegible] العدو في [illegible] الفريضة [illegible] استقبا
ويجادوه بقوا على صلوة جماعة ان امكن والا فرادى [illegible] الوقت [illegible] السجود
صلوة بطن النخل وهي ان يصلي الصلوة بالاولى ويجعلهم الاخرى ثم يسلم بهم
يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالثانية فتكون الاولى له فرضا وللاخرى نفلا وهما يان
يجوزان في الامن والخوف فلا يشترطان في الحقيقة الا ان [illegible] ربما اذ
في الاخبار كاخذ السلاح [illegible] يجب [illegible] منهما [illegible] جماعة
الا في جماعة احتياطا نظرا الى عدم كونه من العدول [illegible] بل لا ينعقد الجمعة كذلك

صلوة الاعسفان وهي ان يصفهم صفين ويحرم الامام بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد
مع الصف الاول حرسهم الثاني فاذا قام سجد الحارسون ثم انتقل الصف الاول وتقدم الاخر
الى مقامهم وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرسهم الساجدون ثم جلس بهم جميعا
وسلم بهم كذلك   صلوة المطاردة والمعانقة وهي صلوة شدة الخوف وهي حيث
لا يتمكن من الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا او راكبا ويجب مع الامكان السجود على
قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ برأسه فان تعذر فبعينيه فان تعذر فبعينه
ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاستقبال فان تعذر فبالمقدور ولو بتكبيرة الاحرام
فان تعذر سقط هذا بالمرة في كل ساقط حاضرا او مسافرا ومنه المريض ومع تعذر الافعال الى
بالايماء فالاحوط ان ياتي عن كل ركعة بالتسبيحات الاربع على الترتيب المعروف مع النية والتكبير
والتشهد والتسليم ويحتمل سقوط الثلثة الاخيرة بل الترتيب ايضا ولكن الاول اقوى وهو
تقصير اخر هو من خواص الخوف ولا يعم غيره من احوال الاضطرار ودونها ان الاقتصار في الامن
اما الاخير فظاهر واما الاول فلما فيهما من الخلاف عن الركن احتياط   في احكام
الجنائز وتشتمل على الحاجات   يستحب للمريض طلب العافية من الله سبحانه والشكر عليه في
حال الحصول وحسن الظن به سبحانه ويستحب الاستعداد للموت في جميع الاحوال ولو في حال الصحة
ومن لوازمه ان يخطر بباله هول القبر والبرزخ في اكثر الاحوال وان يكتب وصيته في كل ساعة
لعدم رجاء الوصول الى الغد فيتدارك ما فات عنه ... سواء كان من الاداب والسنن
او الواجبات ولو بالكتابة والوصية فيتوب ويذكر ما في ذمته من المظالم ونحوها من
الواجبات وغيرها ومن المهمات ان يخطر بباله الموت فينبغي ان يعتقد ان ما يعمل
خير في اواخر عمله من الدنيا انه ... ما ينفع او يوصل الى ما ينبغي في جميع الاحوال

ويتاكد ذلك خصوصا في المرض ولا سيما اذا كان في ذمته الحقوق اللازمة التي ... فيها
بعوث العذاب من الله ويجعل لنفسه الخيرات والمبرات ... الى الوارث ويستحب في وقت
النوم ان ينام الى القبلة ويجب ... ... ويكون ... في جميع الاحوال ويتاكد زيادة الخشوع
ويكتم ... المرض خصوصا ... ويستحب له ان لا يشكو الا ... العيادة ... ولكن اذا كان
... طلب الدعاء ليس شكاية خصوصا اذا ذكر ... ولا ... الا ان لا يرجع الى الاطباء
مادام يرجون الرجاء ولم ... منه ومن السنن عيادة المريض ... ... فلا يجب ... الو
... قطع الرحم ويستحب الجلوس عنده ... الا ... الطول وان يبشره ببعد الاجل وان
يهدي له ... مثل التفاح والسفرجل او الاترج او العطر او قطعة عود ... او نحو ذلك ...
عنده ولا ... يسمع ... ... الم ... ان يحصل ... ... المريض
... يستحب ان يدعو المريض بهذا الدعاء اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب ... ورب العرش العظيم صل على محمد وآل محمد واشف ...
... ... شكاية ... ... يستحب
للمريض ... ... العيادة ... ... بالتربة الحسينية ... الصدقات و
الدعاء خصوصا من ... ... الشريفة كالرضا ... ... العظيم ونحوها
ومن اعظم الامور ... ... الاكل والشرب ... ... من
الموضبات ... ... طبيب ...
... ... علم الطب ... العلم العلما ... علم الابدان
وعلم الاديان ... ... جميع ... الطب ... ... كلوا
واشربوا ولا تسرفوا ... ...

الطيب في المقام الطيبة وفي العمامة القولة المعدة بيت الدار الطيبة والكافور واعلى كل
بلد من ماء معهود حتى قال النظر فيه ما نزل كتابكم ولا يفتيكم الحاكم بغير علما ف

الاحتضار ومن خرج الروح من البدن يجب كفاية توجيه المحتضر الى القبلة ان تيسر توجيه
بنفسه بان يجعل مستلقيا ووجهه وكفاه وباطن قدميه الى القبلة ولا يجب ان يجعل يديه الى جانبيه
الطبيعي ... بل في غيره من واجبات الاثبات ... والاحوط ... مع الامكان
والاظهر انقطاع وجوب التوجيه بالموت ولا في النفس والاحوط بعد خروج الروح الى الدفن
ايضا ولا فرق في الوجوب بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والخنثى والمسوح ...
العبد ... التوجيه ... الوجوب ... المعصوم ... الروح
منه ... كان ... المسوح سواء ...
ادبر ولا فرق بين ان يغسل العضو ... الاغتسال وعدمه ما لم يتم غسله ولا
يجب ... الا ان يكون الملاقي ...
... مع العلم ...
... بعد ...
قطع ... مع العلم بالمماسة ... النساء ...
قدم الخادم ... عليهم يستحب ان يقول اذا قرب خروجه ويجمع الناس عنده اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك اني اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة اتية لا ريب
وانك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد فيها من النعيم من
المأكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصف

والاسلام كما شرع وان القول كما قلت وان القرآن كما انزلت وانك انت الحق المبين واني
اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبالقرآن
كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي
وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي واله آبائي صل على محمد وآله ولا تكلني
الى نفسي طرفة عين ابدا وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم القاك منشورا
ويستحب ان يقول ذلك بحضور جمع من المؤمنين ولو كانوا اثنين لكان اولى بسم الله
الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى
الله عليه وآله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة حق آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور ثم يكتب على قرطاس ... شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم
في الله عز وجل فلان بن فلان فيذكر اسمه واسم ابيه ... اشهدهم واستودعهم واقر
عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وانه مقر بجميع
الانبياء والرسل وان عليا ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد
والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وان محمدا صلى الله عليه وآله رسوله جاء بالحق وان عليا
ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلفه في امته مؤديا لامر
ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسبطاه وامام الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا
ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله جل وعلا وحجة على عباده

ثم يقول للشهود الذين يحضرونه يا فلان ويا فلان اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم

حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله

والشهادة والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله ونقرأ عليك السلام ورحمة

الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة ويطبع ويختم بخاتم الشهود وخاتم المريض ويوضع عن يمين مع

الجريدة ويستحب ان يكتب الصحيفة بكافور وعود بالتعجيل الاول لعله او الثاني فعلى

وجه لا يكون فيه صحة الظن والرهن ولو كتب بالتربة الحسينية ابكر بها ان كان لم يكتب

بنفسه وكتب بعد فناء عمره ثم كتب ما يقول من المؤمنين اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت

به منا اعلم القول قبل الغسل ثم قالوا وكذا ثم قالوا يقولون بعد الغسل

وكذا بعد ان يوضع في القبر قال يقول ان كان حسنا وكلما كان الجمع

اكثر كان احسن ويستحب تلقين الشهادتين للمحتضر وكذا تلقينه كلمة التوحيد والاقرار

على الائمة وهو ان يكون المريض في اللسان ويلقنه بلسانه واسمائهم

وصفاتهم ولو لم يتمكن من غير القلب فان تلقين المريض بكلمات الفرج ودعائه في القنوت

وان ينقل الى مصلاه اذا اشتد عليه النزع او الى حيث يصلي عليه وان يقرأ عليه سورة الصافات

وقراءة آية الكرسي وآية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى آخرها

وثلاث آيات من آخر سورة البقرة يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني

اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وكذا اللهم اعني على سكرات الموت

وكذا اللهم ارحمني فانك كريم وكذا اللهم ارحمني فانك رحيم وكذا اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك

واقبل مني اليسير من طاعتك واذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه وشد لحييه ومد ساقيه

ويديه الى جنبيه والطباق فيه وتغطيته بثوب وان يشرع في تجهيزه وان يقول انا لله وانا اليه

راجعون

راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه

في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ويستحب الاجتناب عن جميع ما يوجب علم الآخرين

والاسراع عنده الى الصحراء وما في الليل يخفف فان تمامه في الليالي واعلام المؤمنين بموته

ولو بالعموم كان يقال فهو نعم ما يفيد الاعلام والتعجيل في التجهيز الا مع الاشتباه

كان يكون مسكوتا فيؤخر الى ثلاثة ايام ان يعلم بالممات فعلها بتغير ريحه والامارات الطبيعية

والعادية ويستحب تشييع الجنازة خصوصا الى الصلاة وان يمشي الى جنبيها او عقبيها والاخير افضل

والركوب مكروه والتربيع والافضل فيه ان يبتدأ من مقدم يمين السرير ثم يؤخره ثم يؤخر اليسار

ثم مقدمه وان يكون المشيع مع التفكر في مآل الامر والتخشع والاتعاظ بالموت وترك اللهو

والمعصية وعدم الجلوس الى ان يوضع الميت الى اللحد ويستحب لصاحب الجنازة ترك الرداء وان

يشاهد الجنازة ان يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم

زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وكذا ان يقول الحمد لله

الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره ان يحضر الحائض والنفساء في حال الاحتضار

ولو كان منهم بد ويستحب ان لا يحضر ويكره ان يجعل على بطنه بعد الموت

حديدة ولا يكره غيرها في التغسيل يجب تغسيل الميت كفاية لا عينا

الا ... ولكن ان كان وليه او كانت او كانت دائمة او منقطعة

ولكن فالاولى فالاولى الا فيه ... وبعد الزوج المالك ... ولو كان متعددا

كان الاشتراك الاولوية وبعد الارحام ... ولو كان هاشميا فالمؤمن

ان كان لا احوط اعتبار الوارث العصبة ولو لم يكن هاشميا فطبقات الارحام مرتبة على طبقات

الارث فالآباء والامهات والاولاد والاجداد والاخوة والاعمام والاخوال

في الاحوال وولاية الفقيه مقدم عليه ولا فرق بين الحاضر والغائب من الحاكم ومع فقدان
غيره فمن سبق لا يعني المقدمة ثم العدول واما ارباب الخصم فاحدهم الارحام فالاب اولى
من الام والاولاد اولى من الاجداد والذكور منهم اولى من الاناث ومن غيرهم فالمقدم الاكبر سنا
والمتقرب بسبب الطرفين اولى من المتقرب بسبب من احدهما ومع الجهل الاحتياط فلو [illegible]
تصميم من قبل في موضعه فالاولى من الارحام ان كان غير بالغ ليسقط ولايته مع احتمال الاولوية
ولي ولو كان حاكما لكن الاحتياط اولى وكذا لو كان مجنونا او غائبا فلو غسله احد بدون
اذنه او لم يطل وكذا الحكم في الصلاة وغيرها ولو اذن بعد الفراغ لم يجز بل فاسد ولو كان
ذلك لم يجز بل فاسد بغير عبادة كالتكفين والتدفين لكان [illegible] فعله ولم يجب الاعادة بل [illegible]
مجهودا ويشترط في صحة الغسل ان يكون الغاسل اثنى عشريا الا في الاضطرار فيجوز الاكتفاء بغسل
المخالف بل اليهودي والنصارى ولكن يؤمر الغير ان يغتسل بدنه قبل الغسل والاحوط
في الجميع تحمل المؤمن النية بل في الاولى الاحتياط في الجميع بين نيته ونية الفاسد وان تعذر الا الغسل
التغسيل فالاحوط الدعاء في الجميع بل [illegible] عن رجحان وان لم [illegible] الكافر بالتغسيل جاز — العلم ٢
ان احتاج ويشترط ايضا المماثلة في الذكورة والانوثة الا في المحارم والزوج والزوجة والاطفال اذا
كان ثلث سنين فما دون [illegible] من وراء الحجاب [illegible] تعذر المماثل [illegible] الاحوط في الطفل فقد — والبنت كالابن نحو وعلم ٢
المماثل وفي المحارم ان يكون من وراء الحجاب اذا اشد [illegible] وكذا في الزوج من الزوجة والتزويج اذا لم يكن
مضطرا من وراء الحجاب ولا فرق في الزوجة بين المدخولة وغيرها والحرة والامة والدائمة
والمتمتع بها والمطلقة بالطلاق الرجعي اذا ماتت قبل انقضاء العدة وان تزوجت وان كانت
الفرض بعيدا اذا المقصود من المحارم هنا من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
فلو كان [illegible] الثلث [illegible] الا الدخول ففي [illegible] التعدد في جواز تغسيل

الرجل الصبية التي [illegible] سنين [illegible] فيها اشكال والاحتياط اولى ولا فرق [illegible] بين معلوم
الذكورية والانوثية والخنثى [illegible] الممسوح وان كان للاجنبي [illegible] يغسلهما [illegible]
ولو فقدوا الا الاجنبي [illegible] وعلى الاشتراط في تعيين الذكورية والانوثية [illegible] حكم
الخنثى الاشكال المجهول كونها من الرجال او النساء ويجوز للمولى تغسيل جاريته واما
عكسه فالاحوط الترك وان كان [illegible] ولو فقد المماثل والمحارم سقط الغسل بل التيمم
ايضا ويشترط طهارة المغسل [illegible] ولو من الاكبر فيصح تغسيل الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة
[illegible] ويجب تغسيل المؤمن [illegible] الكافر [illegible] ولو كان [illegible] من
اهل الكتاب واما المخالف فالمعلوم [illegible] عن رجحان وفي حكم الميت قطعة فيها الصدر او الصدر
خاصة فيجب تغسيله بل تكفينه والصلاة عليه وفي حكم القلب [illegible] نوع والاحوط
في الكفن القطع الثلث [illegible] حال الانفصال [illegible] واحدا او
اثنين [illegible] يجب التغسيل والتكفين [illegible] قطعة فيها عظم فان انفصل
عن الميت [illegible] الاحوط اذا انفصل عن الحي ايضا والعظم المجرد ويجب تغسيل السقط اذا كان
له اربعة اشهر فصاعدا والتكفين والاحوط [illegible] الصلاة عليه اذا كان له [illegible]
بل [illegible] ولو [illegible] ولو شك في كون شيء من
الانسان [illegible] ولو شك في كونه من المحرم [illegible] بالتالية ولا يجب تغسيل
من [illegible] الامام او نائب [illegible] بالخصوص بل في مطلق الجهاد
الحق وهذا اذا كان [illegible] في المعركة [illegible] بعد المحاربة [illegible] كغيره ولا فرق في الشهيد
بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والمقتول بالحديد [illegible] سواء
غسل ما وجب للميت بامر الحاكم او قبل [illegible] ولو مات بعد [illegible] وجب

تغسيل من وجب قتله بالرجم او القصاص ان يغتسل ما وجب الميت بامر الحاكم
او من قتل نفسه فلو مات بعد الاغتسال لسبب آخر وجب تغسيله ويجب ازالة النجاسة
عن المنفذ قبل الغسل ويستحب وضعه على [illegible] المحرم   يجب تغسيل الميت بالسدر ثم
بماء الكافور ثم بعده بالماء المطلق الخالص عن الخليطين ولا فرق بين ان يكون الميت
جنبا او حائضا او نفساء ويكفي في السدر والكافور ما يصدق عليه الغسل بماء
السدر او الماء او الكافور او بالماء السدر او الكافور ويشترط في التغسيل بالخليطين
امتزاجهما بحيث يصدق عليه ماء السدر او الكافور وفي السدر والكافور ولا يلزم
ان يفسد او يمتزج بالماء ولكن يشترط ان لا يخرج الماء من الاطلاق ويشترط في كل
من الاغسال الترتيب بين الاعضاء ولا اجزائها ولا الموالاة بين الاعضاء ولا اجزائها
كما في غسل الجنابة فلو كان ترتيبا فيجوز الارتماس في الجميع او البعض والاحوط الترتيب في
الحي والحكم فيها كحكم الجنابة ويشترط الترتيب بين الاعضاء على الترتيب المتقدم فلو
لم يترتب لم يجز ويشترط فيها النية فان كان الغسل واحدا فلا اشكال ولو كان اثنين فلو
كان الجميع شرطا في التغسيل كالصب [illegible] اجمعا في علمهم لا ادخله ولو صب عليه احد
قبل الآخر نوى كل الاول وجوبا [illegible] ولو غسل كل عضوا او بعضه منهما نوى كل
عند الشروع في عمله ونوى ثلثة اغسال الافضل [illegible] كلا منهما مقارنة النية
لا يجب [illegible] الوجه [illegible] وقطع العمل كما في الوضوء وغيره ولو لم يتيسر الماء
الا للغسل الواحد تعين اولها ولو كان لغسلين [illegible] والاحوط ان
يضيف بدل المتعذر التيمم فلو كان المتعذر واحدا تيمم كذلك وان كان متعددا
فالاحوط التعدد [illegible] الجامع [illegible] كانت الطهارة [illegible] الاخر ولو [illegible] الماء قبل

الدفن

الدفن وجب الاتيان بالمتروك ولو بعد الخليطان معا ولو يتعذر بعض الاعضاء وجب
ثلثة اغسال بالقراح ولو تعذر احدهما وجب غسلان بالقراح واحد بالخليط مع مراعاة
الترتيب ولو تمكن منهما او من احدهما بما يكفي بعض الاعضاء غسل به وبالقراح الباقي
ولو تمكن من المتعذر بعد الاتمام والدفن لم يجب الاخراج ولا الاعادة بل ولو تمكن
منه قبل الدفن اعادة احتياطا ولو خاف على الميت من التغسيل ان يتفرق جلده لحرقه
او نحوهما يمم والاحوط تعدد التيمم بتعدد الغسل وان كان يكفي تيمم واحد وييمم
الحي العاجز ويضرب بيديه الى الارض فيمسح واذا اجتمع جنب ومحدث بالحدث وميت وللماء
يكفي واحدا منهم ويكون مشتركا بينهم او الرابع لا يحتاج اليه فالاولى تقديم الجنب ثم
غيره ولو كان لاحدهم احتاج الى الطهارة تعين له ولو كان لغيرهم لم يجز ان يعطيه لاحدهم
ويشترط في الماء الطهارة والاطلاق ولو علم انفعاله بالنجاسة بالملاقاة ان غسله لا انه
وابا عن النفوذ في السدر والكافور والاحوط الاباحة المكان ولو لم يشاهد الاغسال اجمع انها
فلذكره بعد الدفن لم يجزه اعادة الغسل الا في التعذر او التكفين لحقه ويعاد بعده ولو ثبت في اثنائها
بعد الدخول في الآخر لم يجز بعد الدفن لحجة لم تثبت والاحتياط حسن ولو شك في الغسل
اللاحق بعد ... فحال التكفين وما بعده لم يلتفت ولو ... في شيء منها الى اخره
بعد ما اصبح ... لم يلتفت كثير الشك والا فلا اعبر ... لم اصلا ... على الاثبات بالمشكوك
ليجب ان يوضع الميت على لوح ... ولذا يقع محل الغسل مع انحداره
موضع ... عن موضع راسه ... الميت الى القبلة ... الاحوط ...
الغسل ... ان يجعل ... مستقبلا للقبلة ... الى الكنيف
ليجري الى البالوعة ... مع ... الغسل ... حفظ النظر او ... الحي

ان يكون الميت طفلا يغسل غير المماثل او مقطوعا او متيمما وان يلين اصابعه قبل التغسيل
برفق بل مطلق مفاصله ان امكن وان تعسر فلا فانه لبس الميت للغسل الا ان انضما بعد عند
الموت في المغتسل وحده ونقربه بليها انضمول مغسول وان يقول في حال التغسيل رب
عفوك عفوك وان يغسل في قميصه وان يفتق جيبه او يشقه لو احتاج اليه في نزعه وان ينزع
من تحته دون القدمين الى السوق اتمامه وان اذن في البايع الرشيد من الوارث وان يغسل راسه ولحيته
برغوة السدر قبل التغسيل وان يغسل فرجه بماء السدر والحرض وان يغسل يديه ثلثا
قبل كل غسل الى نصف الذراع لكن في الاول بالسدر وفي الثاني بالكافور وفي الثالث
بالماء القراح وكذا الحكم في غسل الراس والفرج بل يستحب غسل الجسد التغسيل ثلثا ويستحب قبل
الغسلين الاولين مسح البدن على بطنه برفق الا ان يكون امرأة حاملا الجنين ولو احدث
بالمسح او مطلقا لم يجب اعادة التغسيل وان ينشف الغسل في جانب يمينه وان لا يجعل الميت
بين رجليه ويكره اقعاده وقت التغسيل وقص اظفاره وترجيل شعره وجز شعره وحلق
عانته ولو فعل شيء من ذلك وسقط منه شعر او غيره دفن معه ويستحب ان يغسل يديه
الى المرفق بعد الفراغ من التغسيل وان يتقي بخرقة ولكن لا يغسل بالماء الحار الا في حال
الضرورة بان يوذي الغسل وان لا يجمر الميت ولا يتبع بالمجمرة ولا ... ايضا

في التكفين   يجب تكفين الميت ... او مصبوحا كان
خنثى صغيرا ... وتنزيلها في الاوان بكون من التكفين الى نصف الساق
في الثلاثة الى ... السرة والركبة وفي الثالث ان يحوي على جميع البدن ويزيد في الطول
بما يمكن شده في العرض من كل طرف بما يقع على الاخر والافضل الى ... الاوان
يمتد الى القدم وفي الثلاثة ان ... الى القدم والاحوط لا ... الرابع

نصف الساق الظاهر في القميص والرابع على السرة ونصف الساق في المئزر بين سهم الغايب مع
علمه اذ لو ان المجهول عليه من الضعفا وغيرهم او الطاهر منهم مع علمه رضا بكما او الاحوط
في الاربع من اللفافة علما ما يغطا الحال بسبب في الطول ولا ان يقع كل على الاخر في العرض
ما من لو لم يجتمع على الثلاثة بما قلنا عليه من الواحد الا الاشنان بل لو لم يصل الا على اشار العورتين
وجب بحكم الاجزاء ما يسوغ التغسيل لكن الاحوط ان يكفن هنا ما يكون في ضمن الحاجة
اقل من ثلث عليها واما ما يكفن هنا الثلاثة فهنا كذلك بلا اشكال على التغليب بعين
هنا مطلق الثلاثة كلا على الوجه المعتبر هنا ذلك وكيفيته ان يقدم الازار على القميص والقميص على
اللفافة فيكون المئزر تحتهما والقميص فوقه واللفافة فوقهما ولا هو لحبل لا ان يكون
كل واحد ساتر اللقيم ولا يجوز التكفين بالجلد مطلقا ولو كان مذكى بما كول اللحم بل لا يجوز
ان يكون من الشعر والوبر الا ما كان من ما كول اللحم ولو غيره ما كول اللحم لم يجز عند المعروف
من الاصحاب ولا بالمغصوب ولا بالنجس ولا بالحرير المحض ولا فرق فيه بين الرجل والمراة والصبي
والخنثى ولا شرط في صحة التكفين النية ولا الفاعل على الصحيح لحصول الغرض على الواجب وكذا على
ساير الواجبات ولكن الفعل يسقط التكليف عن الكل في الغسل والصلوة لو وقع بالماء
الاجرة والتكفين بعد التغسيل مع الغسلات الثلث او الاية وبعدها فان لا يتمه فلو تعذر يجب بعد
الضبط وهو ان يمسح مساجد السبع بالكافور ولو تعذر عليه لم يجز الا ان فرق بين الرجل والمراة
والخنثى والممسوح الصغير والكبير ولو كان محرما بعد الوفاة ويكفي في مقدار المسح
ولو لم يقدر على الكافور دفن بغير حنوط ويحرم في غير المحرم ولو مات فلا يجزئ الطيب عن الكافور
ويجب اليقين التحنيط والتغسيل ولو لم يقدر عليه الا في بعض المساجد يجب بحكم اشتراط النية
والفاعل والاجرة كما في التكفين   يستحب قبل التكفين الغسل عند المراة التحنيط

ان اراد التكلف بين لوام بان التجمل في امر الميت ويغسل يديه من المنكبين والثلث افضل
او غسلهما الى المرفقين ويغسل رجليه الى ركبتيه وان يزيد للرجال بل للمراة ايضا حبرة يمنية
حلوة غير مطرزة بالذهب والحرير فلو لم تكن حبرة فصح لفافة تطول الحبرة ملفوفة بينهم
من القطن او الكتان ويخلطه بحال ان الحبرة منسوبة الى الحبر وهو موضع من اليمن او جانب
الوادي وكلاهما محمولان فهذا الوقت ولو كانا الكار جعل بهما لفافة اولى وعلى قطعة
العلم لو فيها لفافة اخرى مكانها ويستحب زيادة خرقة تكون طولها ثلثة اذرع
ضعفا بذراع اليد المتوسط وعرضها شبر الى شبر ونصف بالشبر المتوسط ويشد بها
شد بعض المحضوب الى ان ينتهي من رجليه ما لا فخذان يثني راسها عرضا تحتها لا ولينشد
الى وسط ويدخل الباقي في مخرج رجليه بعد ان يوضع قطن كثير على القبل والدبر بل لو
خاف من خروج شي من دبره ادخل القطن في فرجه يمنع منه ويحشو من تحت ما البدن و
بعد كثيرا فيلف به من البدن حقويه ويغلق به شديدا او بحرو يلبس الى ما يظهر ويستحب زيادة
العمامة للرجل والتحنيك لها بان يلف وسطها وتلوى من الطرفين ويلقي فضل اليمين على
اليسار والايسار على اليمين تحدها على صدره والمراة فيها بكلها على نفسها ويعوضها على
صدرها العمامة على قدره ويعوض ويستحب تمامه بالمراة ويجزيها حمائها بحيث بابها بصدرها
ويشد على ظهرها والملابسها على نفسها ولكن ربما يستحب ان يصبح بالكافور وطرف
انفه وراسه ولحيته ويخفف ويمسح الجبهة ومخرجه ويعاقد يديه ورجليه ومرفقيه واصل
فخذه ويمسح اصابعه وعبر بها في وسطه بعد المس بقلبه ويعلم بحيا من الحنوط بما يفرع على اسكه
ويستحب ان لا يجعل الكافور في عينيه واذنيه وفمه ولا يخلط الكافور بغيره من العطر الى
اللبن و لا يخلطه كما ليس انظر الى الاختلاف في ما حولها فلا فلا اشكال في جواز

الفخذين

الفخذين بها او يحزمهما في كل نحو الحنوط ما يصدق به مسماه واكثره لا افضل منه نصف
مثقال او سبع عشر وافضل منه ثلثة انواع وافضل منها مثقالان وعشر مثقال او افضل
منها ثلاثة مثاقيل وافضل منها سبعة مثاقيل فهذا الكميات مبرفي ويجزان
يجعل الكافور بين ويرجحه بالتربة الحسينية وان يكون الكفن هنا لبا ابيض لا احمر ودون القطن
وان يكتب على حاشيته اسم الميت ويعد و يشهد ان لا اله الا الله و نشهد وان محمدا رسول
الله ولا اقران يا لائمة واسمائهم ولو زاد القران بعضا او كلا او دعاء الجوشن الكبير
الصغير الكبير ونحوهما كان حسنا وان يكتب في التربة الحسينية بان يجعل التربة مدادا مع الماء
ولا تنقش بل الاصبع وان لا يكتب بالسواد والحبر اولى لحاجة اللفافة والقميص والعمامة
كلها للكتابة حسن ويستحب ان يلف للميت معها بيد الفخذين لان لفافتين والجريدتان
للرجل والمراة الخضراء والمسوح وان تكون تنتسب في الخلاف وان لم تيسر فمن الرمان وان
لم يتيسر فمن كل شجر اخضر لو فعلا ولا وقلا عظم الذراع ولو كانت بعد مجموع الذراع
لكان حسنا وان لم يتيسر فاربع اصابع وان بدا ولا بعد الاختلاف الحكم بالتفصيل في حال الا
حيا في المدارك الذراع والشرع على الغالب على الميت ولو قلنا بالاحتياط ويضعهما الحكم
يوما من الترجيح وحملها في اليمين والرجوع مع الصدر بالبدن الى موضع ملموس وتلك
كذلك لكن فوق القميص ولو كان وتقية ووضعهما حيث ممكن ولو نسيها وذكر بعد الدفن
فرهان في القبر ويشترط فيها ان تكون حضراء ويستحب ان يجعل مع التربة في القبر وان يجاد الكفن
بخيط ولا يتابله بالريق وان لا يقطع بالحديد ولا يجعل الكماهذا ان يجعل
قميصا كذلك واما لو خيف تغييره فلا بعد الحكم وان لا يجمر بالعود ونحوه ولا يطرف
بطيب غير الكافور والذريرة   الكفن الواجب يخرج من اصل التركة وان كان ما

الا كفن الزوجة فانه على الزوج وان كانت مليئة ولا فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة والمدخول بها
وغيرها وفي وجوب مؤنة سائر امورها اشكال لعدم شمول الاخبار والمعتدة رجعية في
حكم الزوجة ولو ماتا في وقت واحد لم يجب الكفن ولا غيره من مال الزوج ولو مات بعدها
لم يسقط ولو اوصت بكفنها اخرج من الثلث لو كان واجبا على الزوج ولا يلحق بها في ذلك
غيرها من واجبي النفقة الا المملوك سواء كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه
شيء او ام ولد ولو اعتق منه بعض عليهما بالتقسيط ولا الاخراج في الجودة والرداءة التوسط
يجب بحال الميت ولو لم يمكن الزوج والمولى فالقادر [illegible] عليه يجب على سائر المسلمين بذل
الكفن كما لا يجب في غيرها على سائر المسلمين نعم يستحب ويجوز تكفينه من الزكاة
ولو خرج من الميت نجاسة قبل وضعه في القبر غسل ولو كان بعده فقطعه بالقرائن ان
لم يمكن غسله في صلاة الميت يجب الصلاة على المؤمن والمؤمنة ولا
فرق بين الشهيد والمقتول بالقصاص ومن قتل نفسه والمديون المماطل الا الخوارج والغلاة
وغيرهم من ارباب الكبائر ولا يجب على المخالف في حال التقية بل يحرم هاهنا الا [illegible] على
الكافر بالارتداد او بالاصل ذميا او حربيا ولكن يجوز على بعض فرقهم كالنواصب بالنص
كما يلحق بالمسلم لقيط دار الاسلام بل دار الكفر لو كان فيها مسلم يمكن تولده
منه ومن وجد في بلاد المسلمين ميتا والمقاتل [illegible] انهم اذا تولدا من مؤمن او مؤمنة
ويجب على ابنهم اذا انقضى عليه ست سنين [illegible] او مجهول
حاله ولا تجب في اقل من ذلك لو تولد حيا ولو تولد ميتا لم يكن عليه صلاة وفي حكم الميت
في وجوب الصلاة صدره وجميع عظامه بل العضو التام على الاحوط وان كان علم
الوجود ولا البلوغ نعم من الطفل المميز لكن لا يسقط فعله من المكلفين تكليفهم

الظاهر

الظاهر الا اذا علم صحتها ويصح صلاة كل من الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والحر والعبد
على المماثل وغيره والاحوط الصلاة بالتفصيل والاولوية في اصل الصلاة الا [illegible]
ثم اعلم فلو لم يأذن الولي احد على الجماعة ولم يقدم هو بنفسه مع قابلية [illegible]
لعذر شرعي فلا يسقط ولايته ويصلي عليه باذن الولي او هو بنفسه [illegible]
ولا نيابة في صحة لا يجوز عن القوم ويرجح الحاكم فيه الجماعة الكاره [illegible] العدول
ولو اوصى الميت احدا بالصلاة لم يتقدم الا باذن الولي وان كان الاحوط [illegible]
ولا يقدم الولي في الصلاة الا اذا اجتمع فيه الشرائط حتى العدالة ويجوز تقليده
خصوصا اذا كان افضل منه بل يستحب لو لم يكن الولي ارفق قدما منه ويستحب تقديم الهاشمي
ولا يشترط المأمومين الاذن اذا اذن الامام ولو دفن بدون الصلاة وجبت ما لم [illegible]
عنده صلاة الاسلام يجب فيها النية بان يقصد الفعل المعين طاعة لله وتقربا اليه
ولا يعتبر فيها تعيين الكفائية ولا قصد الوجه الا ان يتوقف التميز عليه ويعتبر تعيين
الميت ولو بالاشارة ولا استدامة الحكمية وقصد الانتهاء لو [illegible] الا [illegible]
بالجميع وكذا يجب القيام واستقبال القبلة مع الامكان ووضع رأس الميت على يمين
المصلي عند الماموم وتبطل لو عكس ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل ويشترط ان
يكون الميت مستلقيا ولا يشترط اباحة المكان ولا اللباس ولا كونه من غير جلد ما لا يؤكل
لحمه ولا ستر العورة ولا الطهارة من الحدث والخبث ولكن الاحوط مراعاة ما يعتبر في الصلاة
الا الطهارة فانها مستحبة فيجوز ان يأتي بها مع الجنابة والحيض والنفاس ويجوز التيمم
مع القدرة على الطهارة الاختيارية ولا يجب ولا يستحب فيها القراءة ولا التسليم كما
لا يستحب دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا الافتتاحية بل لو قصد بطلها التوظيف [illegible]

ولا يجوز الصلوة الا بعد التغسيل والتكفين الا على الشهيد وان لا تعذر التغسيل
فالتيمم بدل منه وان تعذر سقط اعتبار الترتيب وان لم يتيسر الكفن وضع في القبر
ستر عورته وصلي عليه والاحوط ان يستر عليه في خارج القبر ان امكن وصلي عليه
ولكن في تغسيله شك ويشترط عدم البعد الفاحش بين الميت والمصلي ويجب ان يخرج
عن صدق الصلوة عليه الا ان يكون البعد بسبب كثرة المصلين وان لا يوضع الميت خلف
المصلي وان لا يمحو صورة الصلوة بالفصل الكثير من السكوت الطويل ونحوه يجب
فيها خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام وبين كل منها دعاء فبين الاولى والثانية الشهادتان وبين الثانية
والثالثة الصلوة على محمد وآله وبين الثالثة والرابع الدعاء للمؤمنين وبين الرابع والخامس
الدعاء للميت والافضل المأثور وعنده ان يقول بعد تكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار
حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وبعد الثانية
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت
وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد وبعد الثالثة اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات
يا ارحم الراحمين وبعد الرابع اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك
بساحتك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم احشره مع من يتولاه
ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا

اذا توفيتنا

اذا توفيتنا يا اله العالمين وبعد الخامس ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار او يقول بعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولو زاد بعد
الشهادة الاولى الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما ما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا
اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين كان حسنا وبعد الثانية اللهم صل
على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ولوفاد وادخل على
موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء
قدير كما في جملة وبعد الرابع اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين
وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وبعد الخامس اللهم عفوك عفوك والجمع
بين ما ذكر من الادعية لا بأس به ولو قال بعد كل تكبيرة ما يليق لكان حسنا وهو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا على قلوب اخيارنا واستغفر لهم اللهم غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف
قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء

الصراط المستقيم اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك
واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور
له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده هذا كله اذا كان
الميت رجلا اثنى عشريا اما لو كان امرأة فيبدل تذكير الضماير واسماء الاشارة التي ترجع
الى الميت بالتانيث وكذا الابن بالبنت وان كان خنثى تخير بين التذكير باعتبار الميت
والتانيث باعتبار الجنازة واما لو كان طفلا فيقول بعد الرابعة وان كانت وان كانت
الصلوة عليه واجبة اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا اللهم هذا الطفل
كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده [illegible]
لابويه مشروط بالايمان وان كان احدهما كافرا او نحوه اختص الدعاء بالاخر وان كان
مجهول الحال يقول بعد الرابعة اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه و
تجاوز عنه واللهم ان هذا النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت وان كان مخالفا او ناصبيا يصلي عليه تقية عليه يقول بعد من الصلوة الاولى
اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ومن الصلوة الثانية
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه
كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك وليس في صلوة هذين
الصنفين تكبير خامس وان كان مستضعفا يقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويستحب ان يقف الامام ومن يصلي منفردا لو كان واحدا
محاذيا لوسط الرجل وصدر المراة ولو كان خنثى او ممسوحا تخير بينهما وان نوى بدله
في التكبير الاول بلا نية عنده في وجهه لا يخرج عن ثوبه وان يخلع نعليه في حال الصلوة بلا ان

يكون

ان يكون حافيا وان يصلي عليه فيما تعارف ان يصلي عليه وان لا يبرح المصلي حتى
ترفع الجنازة ويجوز ان يصلي على الميت في الليل والنهار والاوقات التي يكره
في اليوميات يصلي فيها ولو جمع وقت الفريضة وصلوة الميت فان كان احدهما مضيقا
كان يخاف على الميت او على الفريضة والاخر موسعا قدم المضيق ولو كانا موسعين
او مضيقين قدم الفريضة لكن في الاول ندبا وفي الثاني وجوبا وتجوز جماعة وفرادى
بل الاول مستحب ولا يحمل الامام هنا شيئا والدخول في الجماعة بين الصلوة ولو كان
بين التكبيرين ولا ينتظر تكبير الامام ويتم ما بقي من التكبيرات بعد فراغ الامام
ولا من دون دعاء ولو لم يتمكن منه للانصراف عن القبلة برفع الجنازة والبعد المفرط
والا ياتي بالادعية ولو حركت الجنازة اتم الصلوة ولو بالمشي عقبها الى القبلة جاز
ولا يتابع الامام المسبوق في الدعاء بل يدعو بما هو مقتضى صلوته وان جمع اموات
جاز صلوة واحدة على الجميع وتعددها بتعددها ولا اشكال فيه الا فيما اختلف
الصلوة عليهم ندبا ووجوبا والاحوط التعدد وكذا ان حضر في الاثناء ميت فلا
فصل الاتمام على الاول والاستيناف عليهما ولكن الاحوط عدم القطع الا اذا خاف
عليهم ويجوز التشريك حينئذ بان يجعل الثاني مشتركا مع الاول في التكبير الذي
حضر فيكون بالنسبة الى الثاني اولا وبالنسبة الى الاول ما كان وفي الادعية يجمع بين
ذكرهما وبعد اتمام الاول اتم للاخر ولا يرفعوا الجنازة الاولى دفعوها والافلا
ويستحب تقديم الجنائز بان يجعل الرجل الى ما يلي الامام والمراة الى القبلة ويحاذي
صدرها الوسط وان جمع معهما خنثى جعل بينهما وان جمع معهم الطفل فلو كان
سنه اقل من ست سنين جعل الى ما يلي القبلة ولو كان ستا او ازيد جعله بين

والخنثى واذا اجتمع الحر والعبد قدم الاول على الثاني والامة اولى منه ويجوز تعدد الصلاة
اذا لم يسلم البعض الفرض ولا تعين ما لابتناء فيه ويجوز تعدد الصلاة على
الواحد لكن كراهته لا تخلو من وجه ويجوز امامة الرجل مطلقا والمرأة للنساء والماموم
على التقدير الاول يتأخر ولو كان واحدا وعلى الثاني يستحب ان تقف الامام في وسط الصف
ولا تتقدم ويستحب ان تقف الحائض بل والنساء منفردة عن الصف ولو ترك احدهما
النية او القيام او احدى التكبيرات او الادعية الواجبة بطلت صلاته ولو زاد تكبيرة او اكثر
فان اعتقد في النية بطلت ولو زاد بعد الفراغ لم ولو بقصد الندب وصحت ولو
زاد بقصد الذكر لم يضر بها كما لو زاد بعد تكبير الاحرام في الموضع تكبيرا بقصد
الذكر او فعل اخر لم يضر ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو شك في الذكر
التكبير المتأخر بنى ولو شك فيه بعد محله لم يلتفت ولو نسيه وذكره قبل الفاصل يعتد
بها الثانية ... ثبتها الا بعد ولو تذكره بعد ... بطلت

في الدفن ومايتعلق به

يجب الدفن كفاية ويعتبر فيه ستر الميت تحت الارض بحيث يحفظ جسده عن
السباع ويكتم ريحه عن الانتشار وان يضطجع على اليمين موجها للقبلة ولا يجوز
وضعه في حجر او تابوت ولو كان من حجر ونحوه الا في حال الضرورة وان مات في
البحر وجب النقل الى البر مع الامكان اذا تيسر قبل فساد البدن والا وجب ان
يوضع في وعاء او خابية ويوكا راسها او يربط برجليه او نحوه شيئا ثقيلا كالحجر
ويطرح في الماء ولعل الاحوط تقديم الاول مع التمكن منه وان كان الميتة امرأة غير
مسلمة كتابية او غير كتابية حاملا لطفل المؤمن وجب دفنها مستدبرة الى القبلة
حتى يكون الطفل موجها الى القبلة اذا ولج الروح فيه بل لا يبعد العموم ولو لم

يلج الروح ويستحب ان يكون عمق القبر بقدر القامة او الى الترقوة ويجعل اللحد في
طرف القبلة وان يعمق بقدر ان يقعد فيه وان كانت الارض رخوة ولم يتيسر ان يجعل له
اللحد فالاولى ان يشق وسط القبر ويحفر بحيث يقدر ان يجعل فيه ويكون له طرفان
يمكن ان يوضع طرف عليه اللبن ولكن لو وضع له اللحد فان يشق كان افضل ويستحب
ان يوضع الميت قريبا من القبر بقدر ذراعين او ثلثة ويترك قليلا ثم ينقل بخطوة ثم الى ان
يورد القبر في الثالثة ويبتداء من الراس لو كان رجلا وبالعرض لو كان امرأة و
يتخير في الممسوح والخنثى وان يكون المورد الى القبر اجنبيا ان كان رجلا وان كان امرأة
فالزوج اولى والارحام اولى من الاجانب وان يكون حافيا بلا رداء ولا حذاء مكشوف راسه
محللا الازرار متوضيا ويقول اذا وقع نظره الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض
الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران وينزل الميت من طرف الرجل والمرأة من جهة
القبلة وان يحل عقد الكفن من راسه ورجليه وان يكشف وجهه ويوضع خده
على التراب ويجعل له وسادة من التراب ويوضع مدرا او نحوه خلف ظهره حتى لا يسقط
الى القفا ويوضع معه التربة الحسينية عم مقابل وجهه وتحت خده وعلى وجهه
وفي كفنه وان يغطى القبر بثوب عند انزال الميت فيه وان كان امرأة وان يقول
اذا وضع الميت فيه اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول
به واذا ادخل الميت من جانب الرجل ويصبر معلقا بين الهواء بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت
وقنا واياه عذاب القبر ويستحب ان يقرأ سورة التكاثر اذا دخل القبر ويلج الى
وسطه ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وان يذكر اسم الله

سبحانه ويصلي على النبي ص ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب
والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ويستغفر للميت بقدر استطاعته و
يستحب ان يقول من يدخله في القبر اذا ادخله اللهم هذا عبدك فلان ويسميه
باسمه وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم
ولا نعلم الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء فافعل به اللهم جاف الارض عن
جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل
فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده ويستحب ان يقال اذا ادخله في القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وان يقال اذا نزل في القبر بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله ص عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا ويستحب
ان يلقن الولي او من اذن له اذا وضع في القبر باصول الدين والشهادتين واسماء
الائمة ويستحب ان يضع يده اليسرى على المنكب الايسر ويحركه شديدا ويلقنه باسمه على عضده
اليسرى او يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويده اليسرى تحت منكبه الايسر ويحركه
على المنكبين حركة شديدة وينادي باسمه واسم ابيه فيقول يا فلان ابن فلان اذكر
العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد

وموسى

وموسى ابن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي ابن محمد والحسن بن علي والقائم
الحجة صلوات الله عليهم اجمعين ائمتك ائمة الهدى الابرار فيقرب فمه الى اذنه ويقول
اسمع افهم ثلث فيقول يا فلان بن فلان ويذكر اسمه واسم ابيه ويقول ان اتاك
منكر ونكير من قبل الله تعالى فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي والكعبة
قبلتي وامير المؤمنين وسيد الوصيين امامي والحسن بن علي امامي والحسين المقتول امامي
وعلي ابن الحسين امامي زين العابدين امامي ومحمد بن علي باقر علم النبيين امامي وجعفر بن
محمد الصادق امامي وموسى ابن جعفر الكاظم امامي وعلي بن موسى الرضا المسموم بطوس
امامي ومحمد بن علي الجواد امامي وعلي بن محمد الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر
امامي ويعيده مرة اخرى ويقول افهمت يا فلان ويذكر اسمه فيقول ثبتك الله بالقول
الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من
رحمته ويقول يا فلان ويذكر اسمه ويقول قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا وبعلي اماما وبالحسن وبالحسين وعلي ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد و
موسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن العسكري والقائم
المهدي اماما وان جميع ما جاء به محمد ص حق فيقول اللهم جاف الارض عن جنبيه و
اصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك فيغشي اللحد ويستحب ان
يغشيه باللبن ويسد الخلل بالطين ويجوز بدل اللبن وان يقول حين يغشيه
اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه
بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وفي رواية واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وكلما

حسن ويستحب ان يقول الاجير في حال انزاله الميت بعد ان يقف مواجها للقبلة
ويضع يده على القبر فاذا خرج من القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين
ويستحب ان يخرج مما يلي رجليه وان يهيل الحاضرون غير الارحام التراب بظهور الاكف
واقل ذلك ثلث مرات وان يقولوا في حال الاهالة انا لله وانا اليه راجعون ويقول
ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
او ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله ص ويستحب رفع القبر مقدار
اربع اصابع مضمومة او مفرجة والافضل ان لا يزيد عليها وان يبتدا من الراس وينتهي
الى الرجل ثم يرجع الى الراس ويصب الباقي على وسطه وان يكون الراس مواجها
للقبلة فاول الامر يبدو به كما مر ثم ان يضع الحاضرون ايديهم على القبر
وهو موكد فيمن لم يحضر الصلوة ويدعوا له ويستغفروا له ويفرجوا اصابعهم في
حال وضع اليد ويؤثروا اصابعهم في القبر ويجلسوا مواجها للقبلة في هذه الحال
ويقولوا اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ويستحب ان يلقنه
الولي او من ياذن له بارفع صوته فاذا تفرق الناس ولو قال يا فلان بن فلان ويسميه
وابيه ويقول انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك والحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد الهادي والحسن بن العسكري والحجة المنتظر ائمتك
لكان حسنا كما لو قال يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من

الدنيا

الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين
علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي
بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن عليهم السلام [illegible] وحفظة
شرعه وان الموت حق والبعث حق والجنة حق والنار حق والساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور واذا اتاك الملكان المقربان يسألانك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد
محمد نبيي والائمة والاسلام ديني والقران شعاري وحجتي والكعبة قبلتي والمسلمون اخوتي
ولو اعاد التلقين السابق لكان حسنا ويستحب استقبال القبلة والقبر في حال التلقين و
وضع الحجر عند راس الميت ويستحب ان يوضع على القبر عند راسه ويكتب اسمه فيه ويجوز
القبر بالساج ووضع [illegible] على القبر وقد فعل ذلك يستحب تركه وكذا تجصيص القبر واحداثه ابتداء من غير
وتجديد القبر وتظليله والبناء عليه والاخير ان يغير قبور الانبياء والاوصياء والعلماء
والصلحاء واما دفنها فيما يتضمن الاحوال من الزينة كالصندوق والقناديل والفرش وغيرها
بسقف ويكره نقل الميت عن بلد الى اخر الا الى المشاهد المشرفة فانه مستحب لاهل [illegible]
[illegible] والاحوط الترك ولا فرق في ذلك بين الوصية وعدمها [illegible]
الاعظام [illegible] ولو نقل الى المشاهد الصلحاء والشهداء لم يكن به باس هذا كله في
غير الشهيد وقبل الدفن اما الشهيد فحكم الشهيد بالاولوية [illegible] فضل شهادته واما بعد
الدفن فالمشهور حرمته النبش وهو مشكل وان كان الجواز لا يخلو عن رجحان لعل الاحوط
تركه هذا لو كان دفنا حقيقيا واما لو جعل في تابوت ونحوه في مكان فوق الارض بحيث عليه
ما يمنع من الجيفة فالجواز اظهر ويستحب ان يجمع الاقارب في مقبرة واحدة وان لا يجلس على القبر
ولا يستند اليه ولا يمشي عليه ولو دفن ميتان في موضع واحد او غيره بعد [illegible]

حرم ولو حفر فاشتبها لم يجز نبشه من نوبة يحرم دفن الكافر في مقبرة المسلمين و

نبش القبر في الجملة ومما يجوز اذا صار المدفون فيه رميما وترابا فيجوز الدفن فيه و

نبشه سواء كان الارض وقفا او مباحا او ملكا ويختلف الازمان باختلاف

الاهوية ورطوبة الارض وغيرهما فان نبش ولا يوجد فيه فلا اشكال وان بقي عظما

ومضى لبعضها بحيث يصدق عليه الميت ترك الدفن احتياطا وان كان الاظهر الجواز

والا فلا يجوز ولو دفن الميت في ملك الغير جاز اخراجه بدون اذن المالك وكذا لو

دفن في الارض المشتركة بدون اذن الجميع وان اذن بعضهم ولهم الرجوع بعد

الغسل او الكفن او الحنوط او الصلاة فلا يجوز وكذا لو اذن المالك ثم عدل بل ولو

باعه المالك او نقله لو اذن على الدفن ورجع قبله لا يجوز الدفن ويحرم اللطم والخدش

وجز الشعر في مصائب الاقارب وغيرهم واما النياح [illegible] من الاوصاف الفاضلة

فلا يحرم ويجوز البكاء عليه ولو قبل النزع ويجوز شق الثوب على غير الاب والاخ

واما فيهما يجوز واما في الزوجة فالاحوط تركه على الزوج ويستحب التعزية وهي

طلب التسلي من اهل المصيبة باسناد الامر الى الله سبحانه وعدله وحكمته وذكرها

وصل سبحانه على الصبر من الاجر وان يدعو للميت ويجوز قبل الدفن وبعده والاخير

آكد واقلها ان يراه اهل المصيبة للتعزية الى ثلثة ايام واطعام اهلها فيها ولا سيما من الجيران

وان لا يأكل عندهم وان يعلم حالهم وامان [illegible] للتسليم والكلام في

اشتغالها فالظاهر [illegible] ويستحب ان [illegible] يستحب زيارة

اهل القبور ويتأكد في يوم السبت والاثنين والخميس وان يقول زائرهم السلام على اهل الديار

من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون او السلام على اهل

الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله

بكم لاحقون وان يقرأ آية الكرسي ويهدي الى الميت وان يقرأ على القبر عشر مرات سورة

الاخلاص لهم وان يقرأ سورة القدر سبع مرات وان يضع يده على القبر حين القراءة

وان يستقبل القبلة ثم يضع يده على القبر حين القراءة عليه فيقرؤها تمت الطهارة

والصلاة وفيه مقصدان في الزكوة وفيه مباحث في شرائطها

ما يتعلق به يشترط في وجوبها ان يكون مالكا للنصاب بالغا عاقلا حرا متمكنا من التصرف فيه

فلا يجب على غير المالك فلا زكوة على من اوصى له بشيء قبل وفاة الموصي ولا على المديون في

مال القرض ولا على المسلم اليه في ثمن السلم ولا على المشتري في مبيع [illegible] ولا على البايع في

ثمنه ولا على [illegible] في الموهوب قبل القبض بل الزكوة على المديونين والمسلم والمشتري

والبايع والواهب اذا تحقق شرطها ومنه انقضاء الحول وكذا لو اشترك نصاب وان بلغ حصة

اثنين واكثر اذا لم يملك احد منهم نصابا ومثله ما لو عرض فيه [illegible] او كان فيه تراب

او غيرهما مما يمنع من النصاب ولو شك في كونه بمقدار النصاب وجب الفحص ولا على المجنون

ولا على الطفل حتى يبلغ [illegible] في مال الطفل اذا اتجر له الولي وفيه قوة ومع ذلك فيه

اشكال ولا فرق بين المجنون الادواري والمستمر ولو وقع الشك في البلوغ والعقل اذا كان

مسبوقا بالعدم حكمه به ولا على المملوك ولو قلنا بملكه مطلقا ولا فرق بين القن والمدبر

والمكاتب المشروط او المطلق اذا لم يؤد من مكاتبته شيئا [illegible] منها اذا كان عبدا او جارية

او ام ولد وان انعتق من المملوك شيء وجبت عليه فيما حصل في سهمه ولا على ما لا يتمكن

المالك من التصرف فيه في تمام الحول مما يعتبر فيه الحول او في وقت التعلق في غيره فان غصب احد

من المالك نصابا او اكثر او سرقها [illegible] حول فلا زكوة فيه على الغاصب ولا على السارق

ولا على الجاهل بل ولا على المالك حتى يسلط عليه ويمضي عليه الحول وكذا فيما لا يشترط الحول اذا
كان دفنه بيده او غيره الصالح فيه احدهم ولكن الاحوط عدم التزيين للمالك حتى يتمكن هذا كله اذا لم يتمكن
من تحصيله اصلا اما لو تمكن بسهولة ولو بصرف بعض المال بشرط ان يكون دون النصاب فيجب على الاحوط
والاقوى العدم ولا سيما اذا توقف الاستخراج على صرف مثله وما زاد او على تحصيله اما لو تمكن بسهولة
فالوجوب اظهر وكذا لا تجب اذا تمكن من بيعه من دون تصرف في العين وتسليمه في الوقت فان المطلوب
السابقة بالنصاب نعم يقع الاشكال فيما لو علق النذر على ما لم يحصل بعد بعين ان ذلك مانع
من التصرف به فلا اشكال في الواجب فحصول الشرط ومن جهة ما كان للثاني قوي والاولى الاحوط
وكذا لا تجب اذا انتقل اليه بالارث ولكن كان مجهولا ولم يعلم به حتى حال شرطها وكذا الحكم
لو تبين تصفيته على اكثر من النصاب ثم لم يعلم زيادته منها وكان علمها حتى يعلم بالنصاب او زيادته
فيمضي عليه الحول الخارجي ما اذا كان حاضرا او غيبت ولا حول لاعتبار التمكن من التصرف في الوجوب
وعدم التمكن في غيبته ولا تجب في الوقف ولا في مال المفقود حولا كان او غيره حولان ولا
بين الوقف العام والخاص ولا فيما اذا قبضه اذا كان التأخير من قبل المقترض بل ولو كان من
قبل المقرض ولو كان قصد الفرار من الزكوة وزكوة القرض على المستقرض لا على المقرض الا
ان يؤديها عنه كالحوط اعتبار الاذن ولو كان في تعيينه بعد ويجوز ان يشترط المقترض
الزكوة على المقرض في ضمن عقد لازم لكن براءة الذمة منها لا تحصل الا بادائه فلو لم يعطه المقرض
لم يبرأ ذمة ولو اعتقد الاداء وقبض الدين ثم بان خلافه فالاعتبار بالواقع لا الاعتقاد ويجب
على الكافر ولا تصح منه بالاسلام تسقط ولو كان عين الزكوة موجودا يجب
الزكوة في الذهب والفضة والغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والزبيب والتمر ويشترط في تعلقها
بكل كونه نصابا في الخمس الاولى انقضاء الحول ويتحقق بدخول الشهر الثاني عشر ولكن الوجوب

لا يشترط به بل يكون متزلزلا على الاحتمال القوي والاحوط الاستقرار وهو من السنة الماضية لا
الاتية ولو لم يشتر النصاب في تمام الحول لم يجب كما لو باعه ثم اشتراه او عاوضه ولو بمثله او
مات بعضه ثم اشترى اخر ولا فرق في عدم اتمام الحول بين الفرار وغيره بحيث على الاول يستحب
الزكوة فيه بل عدم تركها احوط ويشترط في كل من الاولين ان يكون مسكوكا بسكة المعاملة
مطلقا ولو كان مسكوكا بسكة الكفر او الفضة او غير السلاطين او مخصوصة بناحية او كان
فيه فلا يجب في غير المسكوك ذهبا كان او فضة حليا او اوانيه ولو كان استعماله محرما او كان
لاستخباره فخار او لا جيد وجيده او مصنوعا منه ولو وقعت المعاملة به ولا فرق فيها بين
الفرار من الزكوة وعدمه ويعتبر ان يكون كذلك في تمام الحول او بعضه وفي الثالث والرابع
والخامس ان يكون بكل سائمة في تمام الحول لا معلوفة فالمدار فيها على صدق الاسم عرفا ولا اشكال
فيما اذا غلب العلف على السوم او ساواه ولا اشكال فيما اذا غلب السوم او تخلف في اقل القليل
ومع صدق السائمة فالعرض عليها الاشكال ولكن الاشكال في صدق السوم لو ساوى والاقوى
على التقدير في تمام الحول ولا شبهة في ان المدار العرفي ليس على مطلق الغلبة ولا الاشكال التام
هو في التخلف في اقل القليل والاجتناب واضح ولو لم يخرج الى الصحراء في شهر او شهرين او ثلثة
او ازيد كاكثر غنم العراق وخراسان فادر يجاب خروج من السوم ويتحقق صدق العلوفة بالاكل
مما يكون مملوكا سواء كان بثمنا او علفا او كان بالاكل في الصحراء المملوكة بما زرع للحيوان
او لم يكن من المالك وباذنه ومنع دون عوض او عوض ومنه ما اذا اشترى بستانا للرعي
علفه ومنه الرعي في حريم قريته من الجبال والوادي سواء كان من المالك الانعام ما لك الزرع او لا
هذا بدله اولا بجلاف ما لو استاجرها ومنعه كمرعى البلد ولو اخذ الظالم على الرعي المباح شيئا
فانه لا يخرج الغنم عن السوم بل الجلد مع ظهور صدق المعلوفة او السائمة او معلومية لا اشكال

ولو شك في صدق السوم لم يجب زكوتها لاصالة عدمه في السخال فاما منها فلا اعتبار بحال امهاتها
فان كانت معلوفة فحكمها حكمها وان كانت سائمة فكذلك والمدار في حول السخال من حين وضعها
ويشترط في الرابع والخامس ان لا يكون عوامل ايضا وان كان سائمة ولا فرق في العمل بين الحرث
والركوب والنزح وادارة الرحى وغيرها ولا يضر ان يعملها المالك على العادة يوما او يومين او ساعات
بانه ويد من اثنيه والمدار على صدق العرف في ان لا يسمى عوامل في تمام الحول ولا شبهة في انه
لا يصدق عرفا بمجرد عمل جزئي في الحول عامله او عوامل ولو شك في صدق العمل له لم تجب فيه الزكوة
ويشترط في الاربعة الاخيرات ان يملكها المالك قبل وقت الوجوب بالزرع لها او الغرس او المساقاة
او الشراء او الهبة او الصلح او المهر ونحوها فلو انتقل اليه بعده فالزكوة على الناقل ولا يجب فيها
الزكوة الا بعد وضع المؤن كحق السلطان مطلقا وساير اخراجات الزراعة ولو كانت بعد تعلق
الوجوب كالبذر واجرة حفر الارض والعامل والفلاح وتنقية النهر ونحوها مما يتوقف عليه
الزراعة من الابتداء الى التصفية واليبس والاحوط عدم اخراج غير خراج السلطان من
الخلاف ومنها اجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو العطلو مالكها اجرتها وما نقص بسببه من
الالات والعوامل حين الزراعة المعتاد للزراعة ونحوها ولو كان النقص يسيرا
غيرها ونحو ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته ومنه اجرة من تعلق به الزكوة ان كان
مبرها بل مطلقا على الاحوط ولو زرع مع الزكوية غيرها سقطت عليهما ومثله التقسيط في الخلط
والتغيير بالنسبة الى التبن ان كان له قيمة يعتد بها عرفا فيكون من المؤن فتقسط عليهما فيما
يكون تحصيل التبن واخذ منها او لا تختص باحدهما ولو قصد الحرث من المعتاد لزرع غير
الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد ولو كان مقصودين ابتداء فوزع عليهما لما قصدهما
واختص كل بما قصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي

بعقلة

بعد تمام العمل اشكل احتسابه من مؤنتها بل الاظهر العدم وكذا ما يبذل لحافظ الانهار والقنوات
الكبار ونحوهما مما يقصد به دوام قبل ولو اخرج مقدار اجرة الانتفاع بها لم يكن بعيدا والاحوط
خلافه نعم تخفيفها منها بلا اشكال ويعتبر النصاب بعد اخراج الجميع وان كان الاحوط اعتبار النصاب
بعد وضع الاخراجات التي تكون قبل تعلق الوجوب بالعشر في وضع الاخراجات من الاجناس
الزكوية حين تعلق الوجوب لا حين اخراج الزكوة فلو اختلف قيمة الاجناس في الحالين اعتبر الاول
لا الثاني ولو جمع شرائط الزكوة في مال وصاحبه ساه وجب الزكوة عليه ولو لم يكن له نعم
ولو اختلط ما اتخمن اجتمع الشرائط في الكل ولو تفرق ما اتخمن في الحد فالكل به النصاب
في المجموع فلكل شخص كل واحد منها اقل من النصاب وجبت الزكوة لو كان المجموع نصابا او اكثر وكذا الحكم
في الغلات اذا اختلف بالتقدم والتاخر والجودة والرداءة والصنف كان يكون بعضه
خلالا وبعضه معرا ولو زرع جنس من الزكوي كالذهب وبعض آخر كالفضة حسب كل بانفراده
فلو اشتمل على اقل من النصاب لم يجب كذلك اعتبار المجموع في انتفاء النصاب وان كان الاحوط عدم
الوجوب يستحب الزكوة فيما ينبت من الارض من الحبوب كالارز والعدس والحمص
والدخن والذرة والسمسم والسلت والعلس وغيرها الا الخضراوات والبقول من القثاء
والكراث وكل ما يفسد في يومه وحكمها حكم الغلات الاربع في اعتبار مقدار و
طلها الفريضة وغيرها من الشرائط وكذا يستحب في مال التجارة وهو ما ينتقل اليه بعقد معا وضم
وقصد الاكتساب به حال النقل فما ينتقل اليه بميراث او هبة او صداق لم يتعلق به الزكوة
وكذا ما قصد به القنية ويشترط في استحبابها بلوغ راس المال النصاب واستمراره الحول وعدم الخسران
ولو كان فيه في تمام الحول والمعتبر في نصابها نصاب الذهب والفضة فلو كان راس المال منهما
اعتبر النصاب من النقد الغالب منهما ولو لم يكن فالباقي بلوغه الى النصاب احدهما ولعل دونهما

او من احدهما صح ما كان والمعتبر في الحول بملاحظة النصاب وبقاء مال التجارة وان كان مع عدم
بقاء مال التجارة وان كان مع علمه بقاء عينه وجه وجيه للرجحان ويتعلق زكاتها بالعين
لا بالقيمة ولو اشترى مماليك للتجارة وحال عليهم الحول ووجبت عليه بسبب وجوب الفطرة وجب
على المولى زكاة الفطرة واستحب زكاة التجارة فيهم ولو اشترى جنسا زكويا للتجارة وحال عليه الحول
تعلق به زكاة الواجب دون المستحب ويستحب زكاة نماء المستغلات المتخذة للمنفعة كالحمام
والخان والدكة وانثاها ولو لم يحل عليها الحول ما لم يكن من الجنس الزكوي ولكن اذا كان نصابه وحال
عليه الحول تعلق به زكاة الواجب دون المندوبة ويستحب الزكاة في اناث الخيل بشرط انقضاء الحول
والسوم سواء كان عربيا ابا او اما او لا وفي غيرها وغير الانعام الثلاثة من سائر الحيوانات لا يكون
زكاة ولو ندبا ويستحب في الحصص اذا زكى في الحول من زكاة الواجبة   فنصاب كل من الخمس
الزكوية ما يجب اخراجه منها او من غيرهما   النصاب الغلات واحد لعين قبله زكوية وما زاد
عليه وجبت فيه ولو كان قليلا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل معتبر بالمكي والرطل العراقي مائة
وثلثون درهما والمكي مائتان وستون درهما والمدني مائة وثمانون درهما والدرهم نصف
المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره والمثقال الشرعي ثلثة ارباع
المثقال الصيرفي والمثقال العرفي مثقال شرعي وثلثه فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع الف
ومائة وسبعون درهما وثمانمائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا وستمائة واربعة عشر
مثقالا صيرفيا وربعه فالمجموع مائة واربعة وثمانون الف مثقال ومائتان وخمسة وسبعون
مثقالا وهو بالمن الشاه الجديد المقدر بخمسة عشر عباسيا الشاه لغاه نصفها مائة وثلثة
واربعون منا وثلث اربعة وثمنه ونصف ثمنه وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن الشرعي

المقدر بثمانية عباسيات ضعفه والمقدار المخرج منها في الغلات العشر ببلوغ الى التصفية
ان لم يتوقف سقيها على الدوالي والدولاب ونحوه وان توقف عليها فنصف العشر وان اختلف
فان تساويا فثلثة ارباع العشر وان غلب احدهما اتبعه ولا فرق في ذلك بين التبرع والاخذ
بالاجرة ولا اشكال في الاغلبية اذا اجتمعت عليها عددا وزمانا ونفعا واما لو افترقت فاعتبار
الوسط وسط ولا سيما مع علم الانفكاك من الاثلث ولكن الاحتياط احسن ولو سقيت زرع
احدهما على الاخر ففي اخراج ثلثة ارباع العشر والاحوط العشر ولو شك في ان ما اخر
ساوى ما اخرج الماء الا الذي ضعف العشر ولو سقى بعض زراعة من النهر وبعضها من
البئر بيّن كل بحكمه ولو اختلف نصابا زاد في الردائة والجودة جاز اخراج زكاته من الردي
والافضل الاخراج من الاجود وبعد ذلك التقسيط افضل ووقت تعلق الوجوب في
الغلتين صدق الاسم والظاهر حصوله بانعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتها احمر
واصفر ولو اخر الزكاة في الاوليين من التصفية وفي الاخيرين من الزبيبية والتمرية بدون
عذر ضمن وتأخيرهما جائز والزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة ولو في مال التجارة ولا يجوز التصرف
فيه قبل الضمان ولو تعلق الزكاة بمال ومات مالكه لم يجز الاخراج من الاصل ولو زاد الدين
على اصل التركة قدم حق الزكاة وفي الغلات والذهب والفضة جاز اخراجها عن القيمة
اتفاقا وفي الغنم والبقر والابل على الاقوى   لكل من الذهب والفضة نصابان فالاول
من الاول عشرون دينارا وهو عشرون مثقالا شرعيا وخمسة عشر مثقالا صيرفيا والثاني
منه اربعة دنانير وهو اربعة مثاقيل شرعية وثلث صيرفية والمخرج من الاول نصف
دينار وهو نصف مثقال شرعي وربع وثمن من المثقال الصيرفي ومن الثاني عشر دينار و
الاول من الثانية مائتا درهم وهما اربعون مثقالا شرعيا ومائة وخمسة مثاقيل صيرفية

والثاني منه اربعون درهما وهي ثمانية وعشرون مثقالا شرعيا او احد وعشرون مثقالا
صيرفيا وذلك العشر بعد الاول لعامة ما بلغ من الكثرة ما بلغ ومثاله النصاب الثاني في الذهب
المخرج من الاول خمسة دراهم وهي ثلاثة مثاقيل شرعية ونصف مثقال صيرفي ان وخمسة
اثمان ومن الثاني درهم وهو مثقال شرعي وخمسة اثمان ونصف مثقال صيرفي وربع عشر والقدر
المخرج من الذهب والفضة ربع العشر بعد البلوغ الى النصاب ولكن على هذا التقدير يلزم
اخراج ومال ما بلغا الى النصاب الاول ان يكونا بين نصابين لا يجب فيها شيء وما كان
مغشوشا اعتبر بلوغ الخالص منه الى النصاب وفي المغشوش لا يكفي قصور الخالص الا اذا اشتمل
على ذلك ولو اختلف كل منهما اعتبر في كل نصابه ولو علم بلوغ الصافي من المغشوش والمخلوط
مقدار النصاب ولو علم قدره وجب اخراج الزكوة الخالص او المغشوش بقدره بنقص اخراج
الزكوة من الخالص او المغشوش بقدره بنقص اخراج الواجب معه ولو لم يعلم فان اخرج من الخالص
او المغشوش بما يتيقن براءة الذمة به كان حسنا ولا يتعين الاستعلام لها وبثله ما لو علم
اشتمال المغشوش والمخلوط على النصاب وفي حكم النقدين في النصاب والقدر المخرج مال التجارة
ومنافع المستغلات للابل اثني عشر نصابا وما لم يبلغ الى النصاب لم يكن فيه شيء وكذا
كذا ما بين النصابين وكذا الحكم في سائر الاجناس الزكوية ان تعدد نصابه ان لم يبلغ
فما لم يبلغ لم يكن فيه شيء واذا بلغ اراد اخراج الزكوة يجب على اي شيء كان ولو كان قليلا
لنصاب الاول الى الخامس كل خمس من الابل وفي كل منها شاة والسادس ست وعشرون وفيها
بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية والسابع ست وثلثون وفيها بنت لبون وهي ما دخلت
في الثالثة والثامن ست واربعون وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة والتاسع احدى
وستون وفيها جذعة وهي ما دخلت في الخامسة والعاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون و

والحادي عشر احدى وتسعون وفيها حقتان والثاني عشر مائة واحدى وعشرون ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو كان الاستيعاب في احدهما اكثر تعين اعتباره
ولو وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده اجزأه ابن لبون ولو لم يكونا عنده تخير بين شراء
ايهما شاء وان كان الاحوط شراء بنت مخاض ولو لم يكن عنده ما وجبت عليه من الابل وعنده ادون
منها بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما يكون عشرة مثاقيل صيرفية ونصفا مسكوكة
ولو كان عنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما هذا ولم يكن ما اخذه مساويا
او ازيد مما دفعه ولا يجري مثل ذلك في الغنم والبقر بل وكذا الابل في غير الابل لا يجزي الا ما
ما وجبت عليه او قيمته للبقر نصابان اولهما الثلثون وثانيهما الاربعون وبعدها
يتخير في اعتبار ايهما شاء ان امكن اعتبارهما كمائة وعشرين وان لم يمكن تعين اعتبار ما يكون
الاستيعاب فيه اكثر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وهي ما دخلت
في الثالثة وفي الغنم خمسة نصب اولها الاربعون وفيها شاة وثانيها مائة واحدى و
عشرون وفيها شاتان وثالثها مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ورابعها ثلثمائة وواحدة
وفيها اربع شياه وخامسها اربعمائة وفيها في كل مائة شاة واحدة وبعد السنة
العفو للاقل وفي الفرائض وما يعطى من الغنم للزكوة لو كان من المعز تعين ان يكون ثنيا
وهو ما دخل في الثالثة ولو كان من الضأن تعين ان يكون جذعا وهو ما تم حوله ولو كانا مريضين
او هرمين او معيبين لم يجز ولو اخرج الواجب منها الا ان يكون الجميع كذلك في كل مثقال
من الذهب ... الاصل من الطرفين مثقال ونصف صيرفي من الذهب المسكوك ولو كان ...
يكون فيه نقشه ربع المثقال الصيرفي المسكوك منه في بيان مصارفها وكيفيته
اولها ارباب استحقاق الزكوة ثمانية الفقراء والمساكين والثلثة او ...

ولا يكون فيه جدوى بعد بيانها وانما يكون في مثل النذر والعهد واليمين والوقف والوصية
والتوزيع عليهم ونحوها والقابض في اخذ الزكوة واعطائها انه لا يملك مؤنته ومؤنة عياله
في حول واحد لا بالفعل ولا بالقوة من الاموال التي اعدها للمؤنة او منافعها او فنائه مستغلا
او كسب لا ينافي حاله وغيرها فصاحب الكاسب اللائق بحاله اذا حصل منها مؤنته من دون
عسر وحرج ليس بفقير ولا مسكينا وان كان ذا كتاب مباينا الواجب او مقدمة لتحصيل الفقه
ونحوها انه جاز له الاخذ منها كما جاز اعطاؤها الدوان كان له فرس ومملوك يفتقر اليها
ويليق بحاله لا يمنع من اخذها ومثله الكتب العلمية اذا احتاج اليها بل كل ما يحتاج اليه من الظرف
والفرش والات اللائقة بحاله وكذا لو كان له راس مال يتجر به ولا يكفي له منافعه واما
لو كفته فلا يجوز له اخذها ولا اعطاؤها له وكذا ما لو كان له حرفة او صنعة تكفيه
لو ادعى الفقر يصدقه او كذبه معلوم اتبع ولو كان مجهول الحال كان يقول له مستوعا او لم يكن
تحصيل العلم او كان قويا او مسبوقا على اصل ما له ادعى تلفه ما لا الا الاحوط استعلام الحال
مطلقا ولا سيما في الاخير من تحصيل الظن الغالب بل الاحوط منه فيهما الا كتفاء بالبينة ونحو
منه في الاجزاء يضعف عليه الحلف ولو بان عدم فقر الاخذ لم يضمن مطلقا اماما او نائبا او مالكا
او وكيلا ولو علم الاخذ كونه زكوة واخذ بحرمة يجوز الرجوع اليه بل يجب فلو لم يكن يجب العين
باقية فان بقي العين رجع اليها والا فالى المثل في المثلي والقيمة في القيمي بل في التلف ايضا مع تعذر رد العين
لو يعلم فان لم يعلم كونه نقصا فاخذه الرجوع مع بقاء العين وان علم فان تلف فلا تسلط له وان
الفقراء مع بقائها ولا يجب اعلام الفقير بكونه زكوة بل لا يستحب ولا سيما اذا صار اهانة له فيستحب تركه
العاملون وهم عمال الاخذ الزكوة من الناس وجمعها وضبطها وحسابها وكتابتها وحفظها
ونحوها ولو كانوا اغنياء ولا فرق بين حضور الغيبة   المؤلفة قلوبهم وهم جماعة من الكفار

يؤلف

يؤلف قلوبهم للجهاد والظاهر بقاء حكمها الى حضور الامام ع واما في عصر الغيبة فلا اثر في
تحقيقها بعد عدم وجوب البسط وكثرة ضرر المؤمنين ومشابهة الشرائع عليهم   العبد اذا
اذا كان تحت الشدة والمشقة ولا ذنبه عنده مولاه بل مطلقا فيشتري منها فيعتق اذا لم يوجد
سائر الاصناف والمدار في صدق الشدة على العرف وكذا يجوز استخلاص المكاتب بها اذا عجز
عن ادا مال الكتابة كلا او حالا او مطلقا ووقف الثنية في صدق القسم حين دفع الثمن لاحقيت
اجزاء صيغة العتق لكن يعتبر الاستئمار الى حصول العتق وصيغة وبعدها لا ينعتق وجاز
ان يعطى ما يحتاجا المكاتب مال العبد ولو بدون اذن المولى والى المولى مطلقا وان لم باذن العبد
ولو ادا والى المولى فعجز العبد مع الوفاء لم يمكن له الاسترداد بخلاف ما لو لم يفعل كذلك ولو
مات ولم يكن له وارث ورثه ارباب الزكوة   الغارمون وهم من كان مديونين وعجز
عن الاداء وان كان له مؤونة سنته بان يكون لو صرفها فيه عجز عنها والاحوط تقييد الدين ثم
اعطاؤهم من سهم الفقراء وان كان الاقرب جواز اعطائه منه قبل الاداء اذا لم يصرفه في
المعصية ولا فرق بين موت المديون وحيوته ولا يجب ان يكون المديون او غيره ولا يجب
اعلام المديون ونحوه   سبيل الله وهو مطلق الخيرات كتعمير المساجد والقناطر
والمدارس وبنائها واعانة الحاج والزوار والغزاة في الترويج بشرط ان لا يتمكنوا منها ولو
يكونوا فقراء واغنياء من غير جهتها   ابناء السبيل وهم من كانوا اغنياء في بلدهم وفقراء في بلد
الاخذ اذا لم يكن سفرهم للمعصية فلم يتمكنوا من الاستقراض ولا بيع ما كان لهم في بلدهم و
يشترط في الاوصاف كونهم اثنى عشريا مطلقا ولو وجد المستضعف من اهل الخلاف وغيرهم الا ان
مطلقها السابع في الجملة فلا يجوز اعطاء الكافر ولا المسلم غير المحق ولا المستضعف من اهل
الخلاف بل الاحوط كونه عادلا وان كان عدم اعتباره غير بعيد وهذا في غير المؤلفة وفيه

فيعتبر بلا اشكال كما انه لا اشكال في عدم اعتباره في التابع على تقدير الاشتراط فيجوز
اعطاء اطفال المؤمنين منها وان كانا اباؤهم فساقا واحيا ولا يجوز ذلك لاطفال المخالفين
وان كان اباؤهم عدولا ولا الاطفال الكفار ولا يعتبر في اطفال المؤمنين ان يطلع على
ان اباهم كانوا يعرفون اصول عقايدهم بالدليل بل يكفي فيهم اقرارهم عليها واظهارهم لها
وان كان الاحوط الاعتبار ويتخير في الطرفين بين اطعامهم او اعطائها الى اوليائهم او على الثقة
عليهم اعطاؤها الى عادل او على الثقة بل لا يجوز ان يعطيها الى من يعتمد عليه ان يصرف
لهم وان كان فاسقا بل يجوز ان يعطى الى الطفل اذا علم انه يعطيها للولي او يصرفها فيه بل لو كان
ظاهر في ذلك لكفى واحتمال المنع لا اكتفاء بالولي والعادل وموثق السند في الاولين من الاعطاء
كما ان فيه حين الاكل ويشترط في الاخذ ايضا ان لا يكون المعطي هاشميا الا ان يكون
المعطي هاشميا او لا يكفيه الخمس وعلى الاول يتخير بين الاخذ منه ومن الخمس والثاني افضل
وعلى الثاني يجوز الاخذ من الزكوة بقدر الكفاف ولكن الاحوط الاجتناب من قوت يوم وليلة
الضرورة ولو اخذها ثم ارتفع حاجته قبل الاتمام يجب رد الباقي وان كان احوط ولا يشترط
اختصاص الحرمة على اولاد الهاشم والاحوط ان لا يعطيها اولاد المطلب كما ان الاحوط
لهم الاجتناب ويختص اولاد الهاشم في هذه الاعصار بذرية ابي طالب وهو اولاد
علي وجعفر وعقيل ومن اولاد الهاشم العباس وحارث وابو لهب ولا فرق في الزكوة
بين زكوة المال والفطرة فيجوز اخذهم لا اعطائهم من ساير الصدقات الواجبة من النذر
وشبههما والكفارات وان كان الاحوط خلافه واما الصدقات المندوبة فلا اشكال
في جواز اعطائها لهم ويشترط ايضا ان لا يكون ممن وجبت عليه نفقته كالاب والام والاولاد والزوجة
والمملوك ويجوز ان يعطي الزوجة زكوتها الى زوجها وان صرفه في حقوقها فيجوز اعطاؤها

لمن وجبت نفقته عليه ويجوز اخذها منه ومن غيره اذا كان الغير النفقة الواجبة لا يكفيه
لا زايد عن قدر الكفاف بل يجب عليه ان يعرف حاله هذا اذا اراد ان يعطيه من سهم الفقراء
واما لو اراد ان يعطيه من سهم الغارمين لاداء دينه او من سهم الرقاب لتخليص رقبته او من
سهم سبيل الله لاستيفاء الطاعات من الحج وغيره او من سهم ابن السبيل في الزايد على نفقة الحضر
او من سهم العاملين للعمالة ففيه جاز ولو كان الاخذ ممن وجب نفقته على من يقدر على اتمامه
والنفقة الجزئية بقبول الزكوة من غير المنفق خصوصا للزوجة اذا كان لها زوج كذلك واما لو
لم ينفق فيجوز الاخذ من غيره بلا اشكال ولو تمكن من اخذ النفقة على الوجه الشرعي كان كمن يتمكن
من نفقته ولا يجوز اعطاؤها للمرأة الناشزة مطلقا وان لم يشترط العدالة وكذا المرأة المعقودة
لو تمكن ويجوز اعطاؤها المتعة ونفقة غيره وكذا الاقارب الغير الواجب انفاقهم ولو كانوا عياله
بل اعطاؤهم افضل ولا فرق في جواز الاعطاء لا يستحق بين كونه عيالا او غيره من زكوة
لا فرق بينها المالك ويجب كيال ان الامام او العامل من قبله او قبل المجتهد العادل بل يستحب ان يؤديها
الى المجتهد العادل في حال الغيبة خصوصا في الاموال الظاهرة كالغلات ولا يعلم ويشترط
فيها النية بعين اللتي يعتبر في ساير العبادات ولا يعتبر فيها الاخطار كما مر ويعتبر مقارن
للعمل بان لا يكون سابقا عليه وان كان الاولى ان ينوي حين العمل
يفعل الى كيف ولو اخرها مادام العين باقية او قصد القربة لا الرياء ونوى بعد تلف كفى بل لا يعلم
الاخذ بكونه من الزكوة بعد تلفه كفت ايضا من باب احتساب الدين فلو اعطى احد
بان يعطي كذا كان في نظره من الزكوة كفى ولو كان الغير الاولى كفى ما بينهما الى
على العمل كفى مطلق قصد والقبض منه ولو كان صبيا وعادم الشعور والمجنون
بل الحيوان ما لم يعقل يرجع من الذي وهذا كله في حكم ما يشرع المالك العمل

ويكفي فيها ايصاله ولا حاجة الى نية الغير ولو لم يكن حاضرا وان لم يكن المالك حاضرا لكن
مستمرا فالاحوط ان ينوي حين اعطائه الى الوكيل والوكيل حين اعطائه ايها الى اهله
يعطي هذه الزكوة مثلا بقصد كونها قربة الى الله ولا يجب قصد تعيين جنس الزكوى ولا تعيين
نوعه ككونه زكوة الفطرة ولا الوجوب ولا الندب في المندوب الا ان يتوقف تميز المكلف به عليه
ولا يجب البسط بين الاصناف بل لو اعطى تمامها لواحد منها اجزاء ولا المساواة بين احادها
والاحوط ان يتفاوت بين الفقراء بالفضل ثم في مراتبها الدين والعلم بالاعلم ولا يجوز ان يعطي
ارباب الزكوة الا ان يتم النصاب الاول مثل الذهب والفضة والاحوط عدم الاعتداد
في غير النقدين ثم ان هذا التحديد لو كان المخرج اولا البلد بعد الاخراج الجديد في فلك الا ان
في الثاني الاحوط عدم ابقائه الاول ولا تحديد في الاكثر ويجوز النقل من بلد الى اخرى فالكن
فيه مستحق ولا يجب لو لم يكن مستحقها فيه ويوجد ومعه الاحوط العلم بان الافضل صرفها
في بلدها يجوز النقل مع الضمان ولو تلفت او وصلها الى اربابها اجزاء وان فقد المحل ويشتمله
ولو تلف في الطريق ففيه ولا يجوز تاخير العرف عن وقت وجوب الاخراج الا مع العذر من
انتظار المستحق او غيبة المال او عدم التمكن من التصرف فيه مع حضوره او خوف الضرر
او غيرها ولو اخر في الايصال مع وجود المستحق ضمن والافضل تعيينها في مال معين في
وقت وجوب الاخراج لو لم يوجد مستحق بها ومع بيع عينها او نفعها ضمن ولو منفصلا
ولا يجب الوصية بها لو ظهور امارات الموت وبعده يجب الاحوط على الخلف لو الاقراض
ان لم يصب لا يجوز تقديم اعطاء الزكوة عن وقت الوجوب نعم يجوز الاقراض والاحتساب
بعد ان يشترط بقاءه المديون على الوصف المعتبر فيه ويجوز الاخذ منه واعطائه الى اخر كما
يجوز ان يتصرف فيه بوجه اخر ويؤدي الزكوة من فرد اخر واجرة الكيال والوزان على

المالك يستحب ان يوسم في الانعام في اصلب مواضعها واظهرها كالاذن في الغنم والمعز
في البقر والابل ويكتب بالله او الزكوة او الصدقة او نحوها مما يفهم المقصود منه حسن ويستحب
الكفاء من الفقيه في الفقير المالك وان لا يملك ما اعطاه بالصدقة وجوبا او استحبابا اختيارا
ولو انتقل اليه بالميراث فلا كراهة كما لا يستحب اخراجه عنه ولو اضطر الى تملكه لم يكره
ومثله ما لو كان المخرج جزءا من حيوان ولم يمكن ان ينتفع الفقير من حصته ولم يرغب في انتقاله عنه
المالك او نحوه لكن يتضرر الفقير من حصته بانتقاله اليه او للمالك بالاشتراك في

زكوة الفطرة وفيه منهجان في المكلف بها وشرائط تعلقها تجب زكوة الفطرة بشرط
البلوغ والعقل وعدم الاغماء والحرية والغنى والاظهر اشتراط الوجوب بالغنى بخلاف غيره
فالظاهر اشتراطها فلا تجب على الصبي والمجنون مطلقا ولو كان ذو دوريا وعرض في ابتداء وقت الوجوب
والمملوك مطلقا ولو كان ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد من مال الكتابة شيئا وان ادى منه
شيئا فالمشهور التبعيض فيه وهذا اذا لم يكن عيالا للمولى والا فزكوته عليه وكذا على الغني
عليه لو انجح وظهر هلال شوال ودخل فيه بالاغماء والاحوط عدم تركها اذا ادرك بعضه
زمان الوجوب مع عدمه وان كان في جميع الوقت مغمى عليه فالاحتياط ويتحقق الغنى بتملك
مقدار الزكوة ومؤنة السنة لنفسه وعياله ولو لم يكن بالفعل بان يكون بان يكون له صنعة
او حرفة يحصل منها المؤنة تدريجا وان كان الاحوط عدم اعتباره الاول بل عدم الزكوة ممن
يملك مقدار صاع زائدا على قوت يومه وليلته والاقوى استحبابه عليه فلا من يجد
على انه يدير فطرة واحدة على الاهل يخرج ذلك لنفسه على بعض عياله وهو يعطيه
الى اخر وهكذا الى اخرهم واخرهم يعطي الى احدهم او الى غيره هذا اذا كان عياله جميعا
مكلفين ولو كان فيهم صغير اشكل الامر الا ان الاظهر والاحوط عدمه العدم ويجب

الزكوة على الكافر ولا تصح منه ولو اسلم ليلة العيد سقطت عنه بخلاف ما لو اسلم
قبلها فتجب وكذا لو بلغ الطفل او افاق المجنون او استغنى الفقير او ملك المملوك او ولد
له المولود يعتبر فيها النية ويكفي فيها القربة والتعيين ان لم يتعين وزيادة الوجوب
احوط | يجب الزكوة لنفسه ولعياله اذا عالهم باختيار لا ما لا كراه وغيره سواء كان
بالغا او غير بالغ مسلما او كافرا او مسلما وكذا الضيف ويكفي في الوجوب له حصول
الضيافة في آخر جزء من الشهر يجب اذا اطلع الهلال صدق عليه الاسم عرفا ولو لم يأكل من
غدائه شيئا والاحوط ان لا يكتفي الضيف بل يؤديها بنفسه الا اذا اصدق في العيلولة عرفا
فلا العيالة ويشترط ان لا يكون الضيافة بالاكراه ولو كان الضيف فقيرا لا يطالب على
اداء بها ولو بالاذن ونحوه وجب على الضيف فطرته ان كان غنيا ولو اداها ولو بالاذن
ونحوه سقطت عنه ولو لم يؤدها مع الوجوب عليه لم يبعد السقوط بل هو
الظاهر ولو ملك مملوكا او تولد له مولود قبل الغروب من اليوم الاخر ولو بلحظة وجب
زكوته عليه ولو كان بعد الغروب ولو بلحظة وقبل صلوة العيد لم تجب عليه بل تستحب
ولو كان بعد الصلوة سقطت راسا وكل من وجب فطرته على غيره سقطت عنه ولو
كان غنيا والاحوط في الضيف مع الغنى ان يعطيها ايضا كاملة ولو كان الزوج فقيرا
او الزوجة موسرة وانفق عليها بنفسه سقطت عنها وان كان الاحوط ان يؤدي فطرتها
الا اذا قبل على اعطائها ولو بالاذن ونحوه فيجب على الزوجة نفسها واما اذا
كان انفاقها من مالها وجب عليها وكذا الحكم في من يجب عليه انفاقها كالابوين
اذا كان عيال الغير او لنفسه واما المملوك فان كان لم يكن عيالا للمولى ولا للغير فالاحوط
للمولى اخراجها وان كان في الوجوب اشكال وان كان عيالا للغير وجب عليه ولا [illegible]

تعلق

ولا فرق في تعلق وجوب الزكوة بين الحضور والغيبة | في جنس زكوة الفطرة ومقدارها
ووقت اخراجها ومصرفها | جنسها قوت الغالب كالقمح من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب واللبن والحمص والعدس وغيرها والافضل اخراجها من التمر او الزبيب او قوت
الغالب في البلد ومراعاة الاغلب حسن ولو كان بعضها انفع للفقير استحب اختياره ولعل الاقوى
من جنس ثم بان نقصانه عن القدر وجب اتمامه منه ويجزي القيمة من اعيان الاجناس بل
ابدع لو كان انفع للفقير سواء كان من قوت الغالب ام لا ولا فرق في اخراج القيمة بين الفضة
فان كانا او غيرهما من الدراهم المضروبة بل يجزي الذهب بل والنحاس بل وغيرهما من الاجناس على الاقوى
والاحوط الاكتفاء بالاولين والمعتبر في القيمة وقت الاخراج لا وقت تعلق الوجوب وبلا [illegible]
الوطن والاحوط عدم اخراج بعض ما يكون من القوت الغالب اذا كان اعلى من الاخر بالقيمة
[illegible] وجب عليه الزكوة لرؤس متعددة اخراج كل جنس ولا يجوز الاخراج من جنس
[illegible] الا بالقيمة ان وجد [illegible] في السوق وان لم يجد القدر الجزئي لكل واحد الصاع من كل
جنس [illegible] | يجب الزكوة بالغروب من يوم اخر الشهر وفي جواز تقديمها
الى اول الشهر نحو [illegible] والاحتياط مرغوب والاولى ان يخرجها قبل صلوة العيد والافضل والاحوط
ان يؤخرها [illegible] الى ما قبل الزوال والاحوط بل الاقوى عدم جواز تأخيرها او اخراجها من صلوة
العيد سواء ادى صلوته او لا [illegible] الوقت او اخر [illegible] فان اخرها [illegible] منه
فالاحوط ان يقصد به القربة لا الاداء ولو كان الوقت باقيا والقضاء لو كان لها قضاء ولا
كان يقصد [illegible] ولو اخرها [illegible] فان [illegible] فوتها باقي [illegible] بعد خروج
الوقت ولو عين [illegible] ما له وجب اداؤها وان خرج الوقت ولو لم يتمكن من
ايصالها الى الفقير [illegible] كان منتظر الفقير [illegible] عند [illegible]

عزلها وان لم يوجد المستحق   مصرفها مصرف المالية والاولى ان لا يصرفها في غير الفقراء
ولا يجوز ان يعطى الفقير اقل من زكوة واحد الا مع كثرة الفقراء بحيث لا يصل الى كل زكوة
واحد بحيث يجوز الاقل منه ويجوز ان يعطى الفقير حتى يغنى والاولى تقديم اقاربه واهل العلم
والفضل على غيرهم ولا يجوز ان يعطيها غير الاثنى عشرى وان لم يوجد المؤمن وحكم اطفال
باولاد المؤمن واشتراط العدالة فى غيرهم وعدم كون الفقير هاشميا الا ان يكون المعطى هاشميا
وعدم كونه ممن يجب نفقته عليه هنا كالزكوة المالية وكذا حكم النقل من بلد الى اخر الا ان صرف
هنا فيه اكد والاولى فى عصر الغيبة ان يوديها الى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المؤتمن
وان جاز صرفها بنفسه من دون اشكال   وفيه مباحث   فيما
يتعلق به الخمس وشروطه   يجب الخمس فى سبعة اشياء   غنائم دار الحرب مطلقا ولو لم
يحوها العسكر وكانت غير منقولة اذا حصلت بالجهاد ومعه باذن الامام عم بل ولو لم
يكن كذلك اذا كانت فى حال الغيبة او كانت بجرم الغارة وان تمكن من اذن الامام
كما فى الحضور وهى بعد اخراج المؤن على الاسلام فالظاهر اختصاص المال بالامام وان اخذ بعد الحرب
من الحرب او خرج من ايديهم بالحيلة والمشهور الحاق غنائم من خرج بغير اذن الامام بما حواها العسكر
فى الحرب   المعادن منطبعة او غير منطبعة حتى الملح والكبريت على الاحوط الحاق
طين الغسل وحجر الرحى والنورة والجص بالعرفها وان كان الاظهر عدم جريان حكمها عليها
لكن يتعلق بها من باب الارباح   الكنوز والكنز هو المال المذخور تحت الارض
لا المخرج الحافظة لنفسه كالذهب وغيره فى بلاد الحرب او لا فيه اثر الاسلام او كان فى ارض الموات او العامر
ولو كان فيه اثر الاسلام لا يخرج من ان يجيئه الموات او عمرت لاهلها او ما للامام الذى
على غير تقدير الاخير يجب فيه الخمس والباقى للواجد ولو كان عليها اثر الاسلام وما على

الاخير فلو كان ما المالك الاول من غير الواجد فلو علم ان من كان مالكه المقتبس فى الحال ملك
اربعة اخماسه والخمس لارباب الخمس ولو لم يعلمه يرجع الى قرب المالكين والا ياد
فلو ادعى ملكيته اعطاه اليه بدون مطالبة بينة وامارة متعلقة كان او واحدا ولو
نفاه عنه يرجع الى سابقه ولو انكره كان حكمه حكم سابقه وكذا الحكم فى سائر المالكين
ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان واما ما يخرج به فيدخل فى الارباح ومنافع المكاسب
العنبر ان وجد بالغوص كان مثل الاول وان وجد بدونه وجب فيه الخمس لكن لا يعتبر فيه النصاب
ارباح التجارة والزراعة والصناعة وغيرها من انواع الاكتساب فيما يزيد عن مؤنتها
او غيرها يحتاج اليه من الماكول وغيره وينقص من الارباح ولو كان قليلا ومن الاكتساب الاصطياد
والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واجتناء الاثمار كالترنجبين والكزنكبين والكتيراء
وتعليم الاطفال القرآن والدرس والشعر والاستيجار ولو فى العبادات وغيرها وليس منه الميراث
والهبة والهدية والصداق وعوض الخلع والخمس والزكوة والصدقة المندوبة والمنطبقا
لوصيه ولا الغلات الموقوفة ونماء الوقف والعبد الذى يخلق بنفسه للدابة فلا يكون فى شىء
منها الخمس نعم يجب فى نماء الجميع ونمائه مما خرج منه الخمس متصلا كان او منفصلا وكذا لا يجب فيما
زاد على القيمة السوقية او العين او البيع ان حصل بدون فضل الاكتساب كما لو اشترى او اخذ الجزء او
او للقنية لا للنفعه وحصل منها المنفعة او انتقل اليه شىء بالميراث وحصل فيه زيادة بدون
الطلاعه متصلة او منفصلة او ترتب عليه منفعة ولو نقد جنسا من اجناس الزكوة كالنقدين فى
الاعلام الثلاثة بالخمس ولو كان نصابا او مضى عليه الحول وجب عليه الزكوة لا الخمس   ارض
ذمى اشتريها الذمى من المسلم ولو انتقلت اليه بالهبة ونحوها لم يتعلق به الخمس بعينها كغيرها
ما يتعلق به الخمس لا بقيمتها فلا يجوز اجباره على اعطاء المنفعة نعم يجوز للامام اخذ القيمة

في الجميع ولاسيما اذا كان من غير النقدين فيخير في اخراج القيمة من النقدين ونحوهما او من بعضها
ولو كان الذمي جاهلا لا يتعلق الخمس لم يكن له الخيار ولو شرط سقوط الخمس بطل بل الاقوى
بطلان البيع ولا يسقط الخمس ببيعه من مسلم ولا باقالة البيع ولا باسلامه بعده ولا فرق
بين الارض المفتوحة عنوة لو جوزنا بيعها ولو تبعا للآثار وغيرها   الحلال
المختلط بالحرام   يشترط في الاول منها ان لا يكون مغصوبا من مسلم او معاهد وفي
الثاني اخراج المعادن لتحصيله وبلوغه الى خمسة عشر مثقالا صيرفيا من الذهب او ما يساوي
قيمته على الرواية ويكفي اباحة النقال عنه او قيمتها على اخر والاحوط الاقرب العدم ولو حصل
له من المعادن شيء ولم يقصد به الاكتساب وزاد قيمته لم يتعلق بما يتعلق الخمس ولو اداه ثم منه
ونقص قيمته ما بقي منه ليس عليه شيء وفي الثالث اخراج المصرف ولكن لو حفر بئرا او نحوها
فظهر كنز اخرج ما صرف فيه وبلوغه بمقدار النصاب وهو اول النصاب النقدين في
الزكوة فيهما وفي غيرهما يجزي في اعتبار نصابيهما ما شاء ومازاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان
او كثيرا ولو اختلف قيمة غيرهما اعتبر حال الاخراج فالاحوط وضع مؤنة العوص واخراجه
بدوان يتعلق به الخمس بدونه ... وعلى ارباب الارباح ويظهر الثمرة فيما لو الغواص والغناء
وهو ... وهو ... ارباح المثقال الصيرفي من الذهب ومع الاشتراك يعتبر النصاب
في نصيب كل واحد منهم وفي الخامس ان يفضل عن مؤنة سنة نفسه وعياله الواجبي النفقة
بغيرهم بالاقتصاد ولو اداه ونقص حوسب عليه والاحوط عدم وضع الاجرة ويدخل
في المؤنة قيمة المملوك وحولي الركوب والظروف والكتب والملبوس والمسكن والفراش
وغيرها مما يحتاج اليه مطلقا ولو لم يشترها فالاحوط الاقتصار على ما اشتراه مع كون المحتاج
لا في الحالة ولا يجب في اخره له احراس منها ومن امثالها ومنها مؤنة الضيافات والاكرام

فالصدقات

والصدقات والخيرات واسفار الطاعات من الزيارات والحج المستحب ولا يعتبر فيها الاقتصار
الا في اخراجات السفر ومنها ما ياخذ الظالم قهرا او خسران التجارات والزراعة في حوله ولتتميم راس
المال الذي يحتاج اليه فالاحوط اخراج الخمس منه ومنها ما يلزم من الكفارات والنذور وشبهه و
فوت الحج الواجب فانه بعد الاستطاعة ان حصلت في عامه ولو لم يتمكن من السفر فيه وجب
الخمس بخلاف ما لو اخره من دون عذر واللاحق فيه كالخسران وكذا ما كان من السابق
ولم يقدر على اداه بخلاف ما لو قدر عليه واخره وان خرج المال من يده ومثله ما لو نذر
الحج بعد استقراره في ذمته وخروج المال من يده ولو تمكن من اخراج المؤنة من الارباح وغيرها
كالارث فالحق وتعيين الاخير على الاقرب والعطية في الحول العرفي الكامل ولا يكفي القطع في اثنا
شهر في المبادرة الشروع في الاكتساب لا ظهور الربح ولا يكاد من المالة الاحتياط احسن ولا يعتبر في
هذا القسم النصاب بل لا يعتبر الافيما ذكر اعتبار الا في الحول فيه ولا تعتبر في الحول
الغنيمة الخمس في الاول الى اخر الحول ليكون احوط كذلك في سائر الاقسام فان الوجوب فيها
فوري وفي السابع الجهل بالمالك وبمقدار الحرام ولو علمها وجب رده الى المالك ولو لم
يعلم المالك وعلم المقدار تصدق به بعد الياس الى الفقراء مطلقا هاشميين كانوا او غيرهم
وان علم المقدار لا الخمس والاحوط ان يتولاه الفقيه وان كان الاظهر عدم اللزوم ومنهم
من جعل هذا مشهورا ان الظالم ومنهم من جعل في الاول مشهورا من هذا الاسم ولا ثمرة في
الاخلاف الا في مثل الحسبة والوقف ولو علم المالك ولم يعلم المقدار وجب دفع الاكثر
مع احتمال الاقل وعاملي الفقير بل يجوز الصلح الاجباري لو لم يعلمه المالك ابتداء او بعض
الملهون الا بقيمته   في كيفية القسمة ومصرفه وشرائط نحوه ونحوها   يقسم الخمس
ستة اقسام ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وبعده للامام عليه السلام

والقائم مقامه وهي في عصرنا متعلقة لصاحبنا روحي له الفداء ونصفه للايتام والمساكين
وابن السبيل على بعض الاخبار وكذا الانعام اختصاص خمس القسم الخامس بالامام والاظهر
عدم الفرق يشترط في تحققه النية كالزكوة من المالك او الوكيل الامين الا في
الارض التي اشترى من المسلم ويحتمل لزوم النية هنا ايضا من الحاكم او الاخذ والاقوى العدم
وسائر الاحكام كما في الزكوة ويجب التعيين لو كان مشغولا بحق منه من سهم الامام وسائر
الاصناف والاظهر عدم التعيين فيما ثاده لو عينه واقبضه الى الفقير او المجتهد لم يجز العدول
مما نوى الى غيره ويشترط في غير الامام من الاصناف كونهم اثنى عشري ولا يشترط العدالة في
غير الايتام كونهم من اولاد الهاشم ولم يكونوا من اولاد علي بن ابي طالب [illegible] فلا يكفي كونهم من
اولاد اخيه وكذا يشترط انتسابهم اليه من جهة الاب شرعا فلا يكفي انتسابهم اليه من
جهة الام ولا من الزنا بخلاف وطي الشبهة فانه يجوز اعطاؤه منه ويشترط في ابن السبيل
احتياجه في بلد الاخذ لا غيره كما في الزكوة والاظهر والاحوط اعتبار الفقر في اليتيم ولا يجب
اعطاء كل سهم من سهام غير الامام الى ثلثة بل يكفي اعطاؤه الى واحد والاحوط البسط
سهامه الثلاثة [illegible] الا ان الاظهر عدم الوجوب بل يكفي اعطاء الجميع الى واحد منهم ويجوز
فقراء السادات والايتام زيادة على مؤنة سنتهم ولا يجوز اعطاء ابن السبيل ازيد من حاجته
والمعتبر في الفقير وقت الاعطاء ولا فرق في وجوب الخمس بين حضور الامام وغيبته والفقير
فيما يختص به حال حضوره الا باذنه ولا باس بالتصرف في حال الغيبة في خصوص المناكح ولو فرض
بالجوار والمساكن ولو فسرت بما يختص به من الاراضي والمتاجر ولو فسرت بما يشترى
من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب وشراء متعلق الخمس من الخمس الا انهم نصيب ويجب اعطاء
سهم الاصناف الثلثة من باب تتمة احتياجاتهم ولا بنته الى المجتهد العادل ولو لم يكن

اليه ولا حفظها الا ان يحصل اليقين منه جاز قولها العدول من المؤمنين بل يوكل ان لا يعينه
في سائر الصدقات لا يجب صدقة غيرها ما تقدم الا النذر او العهد او اليمين او
الكفارات فلا يجب وباقي حكم الجميع ولكن يستحب مؤكدا التصدق بغير الطائفة وحال التحصص
في الفروع ويشترط فيها البلوغ والعقل وجواز التصرف في ماله والقربة والايجاب والقبول
ولو فعلا او القبض باذن المالك ولا يشترط في الاخذ الفقر ولا يجوز الرجوع فيه بعد القبض
والافضل فيه الاخفاء الا ان يكون متهما بترك المواساة او يكون قصده متابعة الغير
واما في الواجبة فالافضل الاعلان ويستحب الابتداء بها قبل السؤال ولعفاه عن الفقير حجاب
او ظلمه البلاء [illegible] الاكثار منه في وقت الحاجة وفي شهر رمضان على الاقارب
ولا سيما الايتام منهم وعلى بني هاشم وخصوصا العلويين منهم ويستحب التصدق في اول اليوم
واول الليل ويوم الجمعة وفي شهر رمضان ويتأكد خصوصا الارض [illegible] للفقير
بالاغلال ويستحب بذل ما هو محبوب عنده واختيار ما هو المستحق في ابواب الدواب وصلى
التصدق الى الفقير ويستحب تقبيل التصدق بيده بعد التصدق وتقبيل الى الفقير بعد الاعطاء
اليه ويكره التصدقات الا كيفية التصدق بالمال خصوصا اذا كان بادرا والاظهر جواز
التصدق بل على الذمي خصوصا اذا كان قريبا وكذا حكم غير الشيعة من سائر اصناف
اهل الاسلام ولا يجوز اخذ الزكوة لبني هاشم الا في الضرورة او من كان منهم ويحرم عليهم
الصدقات الواجبة غير الزكوة من المندوبات والكفارات ونحوها الا انه الاحوط
الاخذ [illegible] اعطاؤهما معا وان كان الجواز اقوى واما المندوبة فلا اشكال في الجواز مطلقا
وهو لغة مطلق الامساك لا امساك الحاكم ولا القيام بالاعمال وشرعا امساك
خاص في زمان خاص [illegible] بانه لا يقوم النفس عليه وشرعيته ثابتة

بإجماع الامة في وجه وشهدت على فضله لوازمه من قطعه للوساوس الشهوانية وتضعيفه
للقوى الحيوانية وتقويته للقوى الملكية بتصفيته النفس عن الشوائب الردية فتقرب
به الى المعارف الحقة التي بها كمال البرية وتمكين الاهوال الغيبية وما يرد على الصفا
والجوع وتصحيحه للمزاج بالحمية واغنائه عن المعالجة والادوية ومنعه عن الامتلاء
المهيج للنجوه الحامل على النوم والكسالة والبعد عن العبادة والدرجات الرفيعة
ولو لا فيه الا الارتقاء من حضيض البهيمية المنزوية للبشر بالمبادي العالية
لكفى فضلا ويشهد على ذلك الاثار وتفصيله متظافرة بل متواترة فربما عد فيها صومه
للشيطان كما بين المشرق والمغرب وتسويد وجهه وبناء عليه الاسلام
وجنة من النار وزكوة للابدان وان فاعله في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما
ونومه عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجابا وان للصائم
فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه وان العبد يصوم متقربا الى
الله سبحانه فيدخله به الجنة وان يغفر له بصوم يوم وان لله ملائكة موكلين بالدعاء
للصائمين وان المؤمن اذا صام شهر رمضان احتسابا وجب الله له سبع خصال يذوب
الحرام من جسده ويقرب من رحمة ربه ويكفر خطيئة ابيه ادم ويهون الله عليه
سكرات الموت وامانه من جوع يوم القيامة وعطشه ويعطيه الله البراءة من
النار ويطعمه من طيبات الجنة وانه ما من صائم يحضر قوما يأكلون الا سبحت اعضاؤه وكانت
صلوة الملائكة عليه وان من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف
ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله سبحانه ما اطيب ريحك وروحك
ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وفي القدسي الصوم لي وانا اجزي له ولا خلاصه

وجوه ثم ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومكروه ولكل اقسام ثان ومطالب في مناهج
شرايط
فشرائطه على واحد منها [illegible] في وجوبه البلوغ والعقل والخلو من الحيض
والنفاس ومن السفر الموجب للقصر في الصلوة ومن المرض وجميع المضار التي يخاف منها على نفس
او عرض محترمين او من تلف شيء يجب حفظه او مشقة لا يتحمل عادة ومن الاغماء والغلبة
على العقل ويزيد عليها ان لا يكون مرضعة قليلة اللبن ولا شيخا ولا شيخة ولا ذا عطاش
وان لا يكون باستيلاء ضعف يمنع عن قضاء صلوة عمله وطالب القتلة او مقاتل عن عرضه او قتل
نفس او هتك عرض محترمين ونحو ذلك وان لا يكون مانعا من تحصيل قوت ضروري وان
لا يخاف على نفسه من جوع او عطش او نحوهما او الكل منطوق فيه للدخول بعضها فيما تقدم على
اشتراطه غيره واما في صحته فليشترط [illegible] جميع ما سوى البلوغ والاسلام والايمان واخذ
احكامه بالاستنباط او من الفقيه الا ما يشترط فيه الاحتياط او العلم او الضرورة كوجوب
صوم شهر رمضان نعم لو كان غافلا ولم يتنبه [illegible] لم يجب عليه القضاء بل لا يجزي الصوم
المستحب [illegible] فيكفي له العلم بعد الحرمة والقول بالاستحباب ان كان من الاموات في
السنة وان لا يكون مما نهى عنه كالعيدين خصوصا في شهر رمضان الا يوم الشك فيه ونوى
ان لا يكون ذمته مشغولة بقضاء شهر رمضان بل بغيره في وجه صحيح في غير الاجارة بل مطلقا
النحل [illegible] وكذا اذن المالك في الزوج [illegible] ولو كانا [illegible] منع الوالدين
وفيما يعتبر التتابع ان يكون الحمل [illegible] ما يحصل فيه ما [illegible] كذلك فلو شرع [illegible]
فيه التتابع [illegible] لا يسلم له شهر بيوم بطل [illegible] وان لا يكون باشتغاله تعدي حدود
الشرع كقتل النفس ونحوه وفيه نظر فلا يجب ولا يصح [illegible] من شرائط الوجوب سوى
البلوغ فان الصبي والصبية اذا كانا مميزين صح كون صومهما شرعيا لا تمرينيا والحكم بالصحة

ثم انه لا يجب له ان ينوي الندب ولا الوجوب يعني لا بد به ولا الواجب على المكلف ولا احدهما
مع اولويته الندب ولا الوجوب فلو نوى الندب جاز ثم لا باس باستحباب صورة الوجوب الثابت
على المكلفين ولا يصح من المجنون ولا المغمى عليه ويصح من النائم مع سبق النية ان استوعب نومه
النهار واما في المستوعب مع سبقها فيصح وان لم يصدق عليه الامساك المخصوص معها وكذا في
المغمى عليه ما قول منظور فيه ولا فرق فيما بين المستوعب وغيره وكذا المجنون هذا كله مع سبق
النية واما مع عدمه فلا يصح منهم واما الحائض والنفساء فلا يصح منهما واما المستحاضة فلو
توقف صحة صومها على الغسل والظاهر توقفهما على الغسل النهاري في الليل الماضي لو
تركته ودخلت الفجر بدون الغسل واما لو اغتسلت قبل الفجر فالظاهر عدم الفساد به واما
غسل الليلة المستقبلة فالظاهر عدم الاشتراط به وان كان الاحوط مراعاته وكذا لو رات
الدم بعد صلاة الصبح او الظهر او العصر لم يشترط في صحة الصوم الغسل لغير الصلوة فلو تركت
الغسل في الثلاثة لم يبطل صومها ولو في الليل بخلاف الاول فلو تركته للصلوة بطل صومها
ولا يشترط تقديم غسل صلوة الفجر على الفجر ولا فرق في الشرطية بين الكثيرة والمتوسطة واما القليلة
فالاستحاضة القليلة فلا يشترط واما المريض وما في معناه فيصح منهم لو لم يتضرر به والمعتبر
التضرر العلم او الظن بل الاحتمال المساوي في وجه قوي فيرجع في الظن الى ما يحصل له ولو من
التجربة او قول من يفيد الظن ولو كان كافرا ولو تكلفه لم يجز به ويجب عليه القضاء واما المسافر
فلا يصح منه الا الثلاثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامدا والمنذور سفرا وحضرا او سفرا ومطلق المندوب على كراهة في وجه الا ثلثة من
فيها الا وثلثة ايام في المدينة للحاجة لكن الاحوط تركه الا الثلثة ولو صام احد العذر من
لم يجز ويجب عليه القضاء الا المسافر مع الجهل بالحكم وفي لحاق الناسي به وجه لا يخلو بعد

لذكر فلا اثم ان افطر كما لو علم الجاهل بالحكم اجمالا او لم يعلم كون من سفرا ويتحقق البلوغ
بخمس عشرة سنة قمرية في الذكر والانثى وبتسع سنين كاملة في الانثى وبخروج المني مطلقا من الذكر و
الانثى في النوم واليقظة بالجماع او الاستمناء او غيرهما ولو ظن بخروجه لو جامع او
استمنى لم يكف ولا يجب الامتحان وبانبات الشعر الخشن على العانة من دون معالجة لا الضعيف
منها وهما مشتركان بين الذكر والانثى ولا يكونان امارتين للبلوغ نعم الحيض والحمل دليلان
عليه وعلى علمها بالبلوغ من قبل انبات الشعر الخشن في كثير من الاعضاء كالصدر والانف والابطين
والاذن كذلك والاقوى نعم يكفي اللحية والشارب اذا لم يكن انباتهما لاختلاف المعتاد وفي اعتبار
اخضرار الشارب اشكال والممسوح كالذكر واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها الا اذا حصل
سبب يقينيه على التقدير بان يكون خارجا من الفرجين وقد مضى بيان غيره من الشرائط فلا حاجة
الى الاعادة فيفطر الحائض والنفساء ولو كان عند الفجر جزء من النهار عند الحيض
ولا يجب على الطفل اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار ولكن يستحب على الاقوى الاتمام اذا بلغ
بغير المفطر ثم لم يفطر ويلحق بهما المجنون والمغمى عليه اذا زال الجنون والاغماء في اثناء النهار واما المريض
والمسافر فان برئ مرضه وحضر قبل الزوال ولم يفطر قبل الحضور والبرء لم يجب عليهما الا الامساك
عن المفطرات ولو لم يفطرا وجب عليهما اتمام الصوم ولم يحصل لهما العذر الا ان المريض مطلقا و
لو قبل الغروب واما المسافر فيفطر ان خرج قبل الزوال مطلقا وان لم يبيت بالنية الليل ولم
يفطر ان خرج بعده ولكن الاحوط ان لا يسافر قبل الزوال الا ان يبيت بالنية ومع عدمها
في الليل الاحوط ما افطر الشيخ والشيخة اذا عجز عن الصوم وكذا ذو العطاش ولا فرق
في جواز افطارهم بين التعذر والتعسر لكن يجب لكل منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من
طعام والمستحب ان يكون مدين والمدين مع التمكن وقد عرفت مقدارهما ولا ان يكون

حنطة والوجوب مخصوص بالقصر بل بظن التلف المخصوص باليأس من البرء والمدار في اليأس
على حكم اهل الخبرة واما الراجي الزوال فلا يجب التصدق وان لم يحصل بعد ولكن الاحوط
الصوم لكن في الجميع ولا يجب التصدق مع العذر ولا القضاء على الاولين مطلقا ولو تمكن بعد ذلك منهما
الصوم لكن الاحوط مع القضاء واما الثالث فان حصل له البرء في اثناء رمضانين وجب
والا فلا ويجوز له ان يتملى من الماء والاحوط الاكتفاء بقدر رفع الضرر وكذا يجب الافطار للحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن سواء خافتا على ولدهما او انفسهما من العطش او الجوع ويتصدقان
من كل يوم بمد من طعام ولو خافتا على الولد بين الجوع والعطش وما يترتب عليهما
من الضرر ولا بد من الخوف عليه من جهة حصول الضرر له بسبب تغير اللبن بالصوم ولا فرق في
الولد بين الحلال او الحرام والشبهة ولا في المرضعة بين الام والمستأجرة والمتبرعة نعم
يعتبر الضرر ولو فعلوا انتفت بان كانت غيرها امرأة مهلة مع عدم حصول ضرر للطفل لم يجز
الافطار ويجب الفدية في حال الرضعة كما يجب عليهما الافطار ولو تمكنت القضاء بعد ذلك
القضاء فعليهما الا ان ضاعتا ولو صام الحامل او المرضع لم يجز ولا يجب الفدية في غير شهر رمضان اذا
تعين صومه — في ماهيته وكيفيته واحكامه — اول وقته طلوع الفجر
الثاني ويستثنى منه الجماع فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال وفي
حكم الاستمناء وآخره غروب الشمس ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يتجاوز عن قمة
الراس ويعتبر فيه النية ويكفي قصد فعل المعين متقربا الى الله سبحانه ولا يحتاج الى الاخطار
ولا تعيين الخصوصية من مشخصاته ولا الى وجهه ولا الى صفاته الا ما يحتاج لتعيين الفعل له
في نظر المكلف ومن هنا ظهر من شرائطها في الصلاة ونحوها كما سيبطل عمدا
او سهوا الا في مثل يوم الشك اذا علم بعد كونه من شهر رمضان فيكفي في شهر رمضان ان

ينوي انه يمسك عن الامور الاتية متقربا الى الله بدون قصد الوجوب والتعيين ان علم
الا منه ولو لم يعلم الصيام بنية غيره وعلم بعد ذلك انه منه كفاه وسقط القضاء ومثله في
الحكم في علم الحاجة الى التعيين مع العلم به النذر المعين والعهد واليمين والاستيجار واما
الكفارات والنذر المطلق والصوم المندوب فيحتاج الى التعيين ووقتها الليل وان كان
آخر جزء منه ويكفيه اذا كان له في اول طلوع الصبح الا انه الامساك المخصوص في زمان
مخصوص وان لم يكن له قصد المنافي فلا يلزم عليه الصبح في تخييل او التجرد ولا انعقاد الصوم في
مقارن الفجر ولو تركها عمدا الى ان يدخل الصبح لم يصح صومه وعليه القضاء والكفارة
وكذا يبطل لو قصد في الليل انه يفطر غدا ولو اتى بعدها بما ينافيه قبل الصبح لم يبطل ولا
يحتاج الى تجديد النية ولو كان جاهلا كما في الواجب المعين كشهر رمضان والنذر المعين
في حال الاختيار واما في الاضطرار كان لا يعلم كون اليوم اول شهر رمضان او اليوم
الذي نذر ان يصومه او نسي ان ينوي في الوقت الى ما قبل الزوال وجب على من علم بالوجوب
او تذكر ان ينوي فورا ان لم يبطل صومه واما غير الواجب المعين فقضاء شهر رمضان
والنذر المطلق والمندوب فيصح غير الاختيار جاز تجديدها الى الزوال ان لم يات بالمنافي
ويصح صومه وفيه يفوت وقتها واما فيه فيجوز له النية مع علمه الى ان يبقى للغروب
شيء ولا يكفي ان ينوي لشهر رمضان قبل دخوله بيوم او اكثر وجاز ان ينوي في اوله تمامه
والاقرب انه ينوي كل ليلة ليومه والاحوط الجمع بينهما ولا ينعقد في شهر رمضان صوم غيره
لا في السفر ولا في الحضر ولا الواجب باصل الشرع ولا الواجب بالنذر ونحوه ولا المندوب ولكن
لو جهل دخوله كيوم الشك او نسيه كفاه عنه كما انه لو نوى في النذر المعين غيره جهلا او
سهوا اسقط عنه وهو يطرح في كل يوم نذر معين وفي حكمه العهد واليمين وعلى

السهو والجهل لا فرق في الاجزاء والاسقاط بين الواجب والمندوب وعلى اي حال لا يكفي
ما اتى به عن المنوي ويجب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا غم الشك في انه هل هو منه
او من شهر رمضان لاخبار العدلين او شهادة لا يثبت بها الرؤية بل يفطر ولو نوى نظيره
نسب له ولو نوى يوم الشك من شهر رمضان لم يفطر وكذا لو ردد بينهما او نوى بان
كونه من شهر رمضان مع علم بهذا الصوم فلو كان قبل الزوال ولم يات بمفطر جدد بها
واجزا عن شهر رمضان ولو كان بعده وجب الامساك والقضاء ولو نوى صوم عمل عنه
في اليوم او نام فيها ولم ينو التخيير صح صومه وكذا لو نوى مفطرا في الاحوال المذكور
ولم يفطر هذا اذا نوى الافطار والخروج عنه في ان الحال ولو نوى الخروج عنه
بالفعل او قصد الرياء ونحوه منه فيبطل ولو بلغ الطفل قبل الزوال بما لا يبطل به
صومه جدد نيته واجزا عنه بخلاف ما لو بلغ بعده فانه لم يجزيه مطلقا ولم يجب
القضاء يجب الامساك للصوم عن امور الاكل والشرب وكل منهما مفسد
له وموجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان الماكول والمشروب غير معتادين كالتراب
والحصى وعصارة الاشجار واطلاق الاكل والشرب عليه منصرف اليه كشرب الطوخ
الباقية من المشروب في الفم وبلع ما بقي من الطعام بين الاسنان من الماكول او اخرجها
بعد البلع ولكن لو ابتلعها سهوا لم يضر وان تفرغ في زمان الخلال الا ان الاحوط عدم
تركه كما ان الاحوط القضاء ولو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه كالكفارة
ولا يبطل ابتلاع الريق وان جمع في فيه ولكن الاحوط تركه اما النخامة المجتلبة من
نفسها او من شي الحراثا لم يكن منه شي في فيه ومثله بلع النخامة القاعد مع احتمال
وجوب القضاء والكفارة به كفارة الجمع هو احوط ولو اخرج كل منهما من الفم او نحو

بعض

بنفسه ولو كان متصلا بالداخل ثم ابتلعه ابطله بخلاف ما لو كان داخلا فيه ولو كان منفصلا
بالخارج ومثله ريق الغير ولو كان من زوجته الصغيرة او امرأته ولا بمص لها ثم لم يبلغ الماء لرفع
العطش ونحوه ومثله مضغ الطعام للطفل وذوق الطبيخ وعلك العلكان ونحوه وذوق طعم
الطعام واشباهها مما لم يدخل في حلقه على الاحوط والاولى ترك الجميع من غير ضرورة
ولو دخل شيء منها في حلقه بدون اختيار فلم يكن ولو لم يكن لغرض صحيح ولكن الاحوط
تركه الا لغيره وجاز للصائم المضمضة ولو لم يكن للوضوء بل كان للعبث ولكن في غسل
ذلك غير الوضوء يكره للعطش والكلام فيه ويستحب ان يمج بعدها المضمضة ثلاثا اولى
ثم فيه فمضمض ودخل الماء في حلقه فان كان للعبث فعليه القضاء والكفارة وان كان
في الوضوء للصلوة الواجبة فليس عليه شيء وكذا لو كان للتداوي او ازالة النجاسة
وللجنوب مما كان بعد الاكل واما لو كان في الوضوء للنافلة فيجب القضاء وكذا لو كان عبثا ولعب
او للتبرد واما الاستنشاق فان دخل الماء في الحلق فليس عليه شيء بل لم يثبت افساده فيجوز استعمال
السواك ولو بعود رطب بل يستحب مطلقا ولكن اذا اسالت واعاد السواك بعد اخراجه الى
الفم لم يبلغ ما اثر الى الحلق وانه لا يبطل به الصوم ويجوز ان يغسل الدم في اصله وان
دخل في جوفه فلا يبطل به الصوم وكذا لو داوى جرحه او قرحه بما وصل الى جوفه او امر غيره
بطعن الرمح في جوفه او فعله هو بنفسه او ادخل شيئا في جوفه بالسعوط الجماع
وهو مفسد له وهو موجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان في الدبر والمفعول ولو كان
رجلا في دبره قوى ولو لم ينزل وكذا في فرج البهيمة مطلقا والحيوانات على الاقوى هذا كله
مع علم الانزال واما معه فالكلام اصلا هنا في غير الخنثى واما بها فيعتبر في الاثر الفرج
في فرجيها واما في الوطي في الخنثى المشكل باعتبار الدبر لو صادف موطوئه فيه وقلنا بوجوب

الغسل للثالث منهم كما هو الاقوى ولما في الخبر فاذا اجتمع السببان في فرجها فسد او اغتسلا
ولو احتلم في النوم لم يفسد صومه كما لا يفسد باستبرائه ولو خرج منه الى الحرم ومكنه
جسده لم يخرج شيئا من المني ولو دخل في حلقه في قبل او دبر في النوم لم يفسد كما لو ادخله
نائما الذي يخرج بلا خلاف او ادخل في ثقبه المسدود ان لم يكن قبلا ولا دبرا ومثله ما دخل
غير الذكر في الفرج او ادخال ذكر مثل العظم في فرج من يتعلق به الصوم ولو خرج مني الرجل
من فرج المرأة لم يوجب الافساد ولا فرق بين دخول الذكر مكشوفا او ملفوفا الكذب
على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ولغة وهو مفسد وموجب للقضاء والكفارة ولو كان في
امور الدنيا ولكن يترتب عليه الحكم اذا علم كونه كذبا ونسب الحكم واحد منهم فظهر خلاف ما لو
يعتقد ذلك ونسبه فانه لا يترتب عليه الاحكام المتقدمة فان نسب حكما الى الحاكم بحرمة ما علم
من كلامه انه له او [illegible] فيحكم بالاموات او [illegible] ذلك فاشكال وكذا لو قال [illegible]
[illegible] الى الحاكم الا انه لا يظهر في الاخير عدم الافساد الا بعد
ذلك في الاول والظاهر منه ما لو اخبر عن احد الفقهاء انه حكم بكذا وكان مخالفا للواقع
ولو اعتقد بنفسه بكونه خلاف الواقع والاحوط الحاقه [illegible] وان كان الاظهر خلافه
واما الكذب على غيرهم فلا يوجب الفساد ولا القضاء ولا الكفارة وان كان [illegible]
[illegible] ولو كذب بغيبة او فصل الهزل او اخبر فسد او نحو [illegible] خطابه
الى اهل [illegible] الحيوان او مثله لم يفسد ومثله سائر المعاصي والمحرمات ولو استحق
فيها الكل الارتماس في الماء [illegible] وهو [illegible] فيه القضاء والكفارة
ويحصل بانغماس الا انغماس راسه فيه ولو كان بدنه [illegible] او شعر راسه خارجا عنه
فلا باس [illegible] الماء على راسه ولو مع الكثرة كما لا باس بانغماسه في [illegible]

الايصال

التابعات ولا فرق بين قلة الماء وكثرته ولا بين الابتداء والاستدامة فلو دخل فيه [illegible]
بادر بالخروج فسد ولا بين [illegible] ولا بين انغماسه دفعة
واحدة عرضيه وغيره الا ان الجميع بين اجزائه دفعة واحدة ولا فساد في دفع الراسين
لا يبطل صومه بغمس احدهما لو لم يكن احدهما [illegible] على الاصلي ولا باس [illegible]
الزائد ولو القى نفسه في الماء [illegible] انه لا يتغمس راسه فيه لم يفسد ولو [illegible] ساهيا عن الصوم
يقصد الغسل لم يفسد صومه ولو علم [illegible] المكان [illegible] الماء [illegible] الا ان غسله باطل
بل [illegible] وقصد الغسل [illegible] حال الاخذ في الرفع لم يفسد وكذا لو قلنا بجواز
الغسل [illegible] فيه نظر وكذا لو كان جاهلا [illegible] بكون [illegible] فلا [illegible]
[illegible] اجمالا وتفصيلا واما لو كان جاهلا بالحكم وعالما بوجوب التحصيل ولو اجمالا
فكالعامد [illegible] الغسل مع العمد على المختار ومن [illegible] قولان والضابط ان قلنا بعدم [illegible]
[illegible] النهي [illegible] قلنا بالجواز [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] ومثله الغسل في حال الاستقرار [illegible] الاخذ في الرفع مع كون [illegible] الراس [illegible] ولو شك
في تمام الراس لم يبطل [illegible] اذا كان الانغماس حراما واما لو كان جائزا فلا يبطل
الغسل ايصال الغبار الى الحلق [illegible] مخرج الخاء المعجمة وهو موجب للقضاء و
الكفارة اذا كان بايصاله او بالتسبيب على نحو يورث الوصول كالقيام في موضع الغبار
مع عدم تحفظه عنه ولا فرق فيه بين الحلال كالدقيق والحرام كالتراب والنورة و
يتعين التحفظ عن الوصول والايصال فلو ظهر بعد دخوله او دخل من غير شعور [illegible]
وكذا لو شك في وجود الغبار او خرج مع تحاشيه [illegible] فان صار [illegible] الطاق [illegible]
ان ابتلعه مع ذلك فسد ولا يعتبر غلظته بل يكفي احساسه [illegible] الدخان [illegible]

الخامس في محله وهو احوط بل لا يخلو عن قرب لا لما ذكروه بل للسيرة القاطعة الكاشفة باخراج
عن الصوم به في عرف الشرع   القي وهو موجب للقضاء ان وقع عمدا بالاختيار
دون الكفارة وان كان وجوبها احوط فلو خرج من غير اختيار فليس عليه شيء ولو قي
عمدا وبالاختيار دون الكفارة وان كان وجوبها احوط فلو خرج من غير اختيار فليس
عليه شيء ولو وقع منه بطريق الضرورة فلا اثم عليه لكن عليه القضاء والمدار
في القي على صدق الاسم عرفا فليس منه خروج النواة وحب القرع والخيط ونحوها ولو
خرج الغذاء او الماء الى الحلق ورجع بنفسه ولو دخل في فضاء الفم حرم ارجاعه ولو
ابتلعه وجب عليه القضاء والكفارة ولو ادخل المغصوب في جوفه ليلا فطلب الماء ونحوه فاذا
ولم يخرجه لم يفسد وكذا لو قاءه ولم يصدق عليه القي ولو طلب الكل نهارا فيخرج مع بقاء عليه
المغصوب وجب الاجتناب بعد الطلوع فالكفارة   الاستمناء وهو طلب الامناء بغير جماع مطلقا سواء
كان باليد او بالملاعبة او بالملامسة او بالقبلة او نحوها وهو موجب للقضاء ومثله
ما لو فعل لانزال عادة ولو لم يقصد به ذلك وخرج المني وجب القضاء والكفارة مطلقا
ولو كان الى حلال له والا لم يجب عليه شيء ومثله الاستماع بصوت المرأة وكلامها والتخيل
للجماع ونحوها اذا صار باعثا لخروج المني   الاحتقان بالمائع مما يسلط حتى قليلا بعد وقت
دون غيره وهو حرام موجب للفساد والقضاء بل الكفارة واما الاحتقان بالجامد فلا
يكون حراما ولا موجبا للقضاء والكفارة بل انما هو مكروه لكن الاحوط الاجتناب كالتقطير
الدهن في الاذن الا ان كونه مفطرا ضعيف فلو انغمس بالجامد فصار مايعا كان حكمه
حكم الجامد وكذا العكس ولو شك فالمشتبه كان كالجامد   البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع
الفجر ولا يبقى مقدار تمام الغسل مطلقا ولو حصل بالاحتلام وهو موجب لما مر في ما يفسد وهو

يجري

يجري في صوم شهر رمضان وقضائه لا في جميع الاقسام حتى المندوب ومثله البقاء على الحيض
والنفاس في الاستحاضة وقد مر تفصيله لكن الظاهر ترتب القضاء عليها لا الكفارة كما ان الاظهر اختصاصها
بصوم شهر رمضان لا غيره لكن الاحوط عدم البقاء عليهما وعلى الجنابة في جميع الاقسام حتى المندوب
واما غسل المس فالاظهر عدم وجوبه ومثل البقاء على الجنابة نوم الجنب الى الصباح بقصد عدم
الغسل او التيمم مطلقا او بلا قصد الغسل او الى الصباح الا مع قصد الغسل او مع التيمم واما لو
كان ناويا للغسل فاتفق عليه النوم بعد النوم المسبوق على الجنابة وجب القضاء خاصة ولو كان
عازما على الغسل ولا يجري هذا في النوم الاول الا الاحوط ترك الثانية ويجب القضاء ثم
والكفارة في الثالثة وان كان عازما على الغسل واما لو كان غافلا فلا يجب بتجديد اذن الغسل
قبل الصبح اصلا كون الليل ليلة الصوم فالاظهر عدم الكفارة بل القضاء ولعله لم يتمكن احد من
تقدم على الغسل وجب التيمم على الاقوى والاحوط بل الاحوط البقاء عليه الى الصبح بلا
النوم ونحوه او اعادته وان كان في قصده البقاء اشكال فيشكل وجوب القضاء واشكل منه
وجوب الكفارة بل لو نسيها لعدم شيء منها ولو اجنب ثانيا اعاده ومثله ما اذا احدث
او منع عنه   كلما مر من المبطلات انما تفسد الصوم مع صدوره من الصائم عمدا واختيارا فلو صدر نسيانا
لم يبطل ولا فرق فيه بين الواجب والمندوب والاداء والقضاء المعين وغير المعين وان علم
انه صائم وشك في كون شيء مفطرا او في انه اشكال ولكن في الفساد نحو رجحان ولو صدر منه
مفطر من دون قصد وارادة كما لو دخل في حلقه ذبابة او غبار ولم يتمكن من الاحتراز عنه
لم يبطل وكذا لو وجر في حلقه شيء او ضرب حتى احتقن بمفطر من دون اختيار وقصد ولو خوف
على الضرر على نفسه او عرضه او ماله او اخوانه المؤمنين بما لا يليق بحاله الضرر عليه وشبهه
الظالمين بالحلول فيفطر بفعله ولفظ بطل وفي وجوب القضاء اشكال الا ان الاظهر الوجوب

الوجوب في حكم النقية من الجاهلين وفيهما يجب الامساك في بقية النهار ولو شك في ان
شيئا يبطل الصوم وكان مجتهدا او لم يقدر على فحصه او مقلدا ولم يتيسر له الوصول الى الفقيه
وجب الاجتناب وان كان في وجوب القضاء اشكال كما ان عليه الكفارة مطلقا مثاله لو تكلم مع
شك في انه حين تكلم بذلك الفعل هذا كان عالما بانه مفطر او كان شاكا ولم يقدر على
الاجتهاد او على الاخذ بمنه واما الجاهل فلو كان متفطنا فلا اشكال في بطلان صومه
بل الظن بتعلق القضاء بل تعلق الكفارة محتمل وان الاقوى العدم وان اعتبر المقصر فالبين عليه
الكفارة بل في وجوب القضاء اشكال بل لا يبعد العدم ولو اكل او شرب او جامع سهوا فظن
بطلان العمل فافطر كان كالجاهل لا يجب القضاء الا في شهر رمضان والنذر المعين
واما غيرهما من الواجبات كقضاء شهر او النذر الغير المعين وان وجب فيه يوم بدل يوم
لكن لا بعنوان القضاء بل بعنوان انه هو الواجب لا وهو اما الكفارة فيجب في شهر رمضان والنذر المعين
وصوم الاعتكاف وان وجب على الاختلاف وفي قضاء شهر رمضان على الاقوى ويستحب
قضاء الايام الثلاثة الابيض في كل شهر يجوز من المفطرات ما يوجب القضاء منها الجماع
قبل مراعات الفجر مع القدرة عليه سواء ظن على البقاء او شك فانه يجوز على التقديرين
حتى يتيقن طلوع الفجر كالاكل والشرب والجماع الا ان يعلم انه لا يبقى مقدار الغسل فانه لا يجوز لكن
لو علم بعد ذلك انه اتى بشيء منها بعد الصبح او كان في حكمه وجب عليه القضاء ومع القدرة
على المراعات ولو تفحص عن الفجر واطمئن ببقاء الليل او لم يقدر كما لو كان محبوسا او كان اعمى بعد
ذلك انه كان في الصبح لم يجب القضاء وعلى التقديرين لا كفارة والاظهر اختصاص الحكم بالصوم
على تقدير التفحص بشهر رمضان والواجب المعين كما ان صوم القضاء ونحوه من الواجب غير
الواجب والمعين ومنها الافطار معتمدا على قول الغير ببقاء الليل واطمئن بظن بقاء الليل فظهر

وظهر بعد ذلك انه كان في الصبح ولا فرق في الخبر بين الرجل والمرأة والعادل والفاسق بل
العدلين الا اذا حصل من قولهما العلم او تفحص بنفسه فانه لا قضاء عليه ومثلها ما لو اخبر
احد بالصبح وهو يظن كذبه او مزاحه فاتى بالمفطر وظهر بعد ذلك كون ذلك في الصبح وجب
القضاء لا الكفارة ولو كان المخبر العدل او العدلين ولكن الاحوط الاجتناب على التقديرين
الاخيرين وخصوصا الاخير ولا فرق في ذلك بنفسه او كله ومنها ما لو ظن بدخول وقت الافطار
لظلمة او نحوها فافطر فظهر خلافه على الاحوط وان كان في لزوم القضاء اشكال بل الاظهر
عدم الوجوب ومنها ما لو اخبر مخبر بدخول المغرب اذا انكشف بعده خلافه ولا فرق بين ان كان في
لمانع من تحصيل العلم كظلمة الغيم او الحبس فلا قضاء الا اذا وجد الظن وان كان مع التمكن
من العلم المخبر الاعتماد عليه مطلقا فلا اعتبار بخبر القضاء والكفارة لا يجوز الافطار
في الصوم الواجب المعين بالذات مطلقا وفي غيره لا يجوز الكفارة في بعضها كصوم شهر رمضان
والنذر المعين وشبهه ويجوز الافطار في غير المعين قبل الزوال سواء كان قضاء شهر رمضان
او غيره والقضاء من نفسه او غيره ومن الغير بلا وجه التبرع او التحمل او الاجارة ويجب على الافطار
بعد الزوال في غير قضاء شهر الا في الصوم المندوب فاذا دعي الى طعام فيجوز في قضاء شهر
رمضان الا ان يكون اجيرا عن الغير فيجوز الا ان الاحوط تركه ولو تضيق وقت
القضاء باعتبار دخول شهر رمضان المقبل او الظن بالوفاة فيتعين الايام مطلقا ولا يلزم
عليه الكفارة ان ابطله قبل الزوال والاحوط الحاق قضاء النذر بقضاء شهر رمضان في حرمة
الافطار بعد الزوال وتعلق الكفارة وان كان الاظهر العدم ويتكرر الكفارة بتكرر موجبها
ان وقع في ايام متعددة وان لم يكن الساقطة فلو تكرر في يوم واحد لم يتكرر مطلقا ولو كان سببها
من اجناس مختلفة او الجماع او غيرها او الوطي لكن الاحوط التكرر في الجماع بل مطلقا

ولو اتى بما يوجب الكفارة ثم عرض ما يبطل الصوم به كالحيض والمرض لم يسقط الكفارة ولو افطر
في آخر شهر رمضان ثم بان كونه عيدا لم يجب عليه شيء ولو اكره الزوج الزوجة على الجماع
وكانا صائمين وجب عليه كفارتان ولا فرق في الدائم والمنقطع ولو طاوعته وجب
على كل منهما ولا يلحق بالمكرهة الجارية والزوجة النائمة والاجنبية فيتحمل الوطي الكفارة كما لا
يلحق الزوجة بالزوج لو اكرهته ولا الاجنبي اذا اكره الزوج والزوجة على الوطي فانه اذا [illegible]
ولا الزوج المسافر اذا اكره زوجته الصائمة وان [illegible] اكراهها بل لا كفارة منهما اصلا ولو
افطر في شهر رمضان عالما عامدا بما علم بالضرورة من الدين كالاكل والشرب واعتقد حليته كان
مرتدا ويجب قتله ان كان فطريا ولو لم يكن منهما فانه لا يجب موجبه الكفارة لو لم يكن احدا ابويه مسلما قبل
توبته ولو اعتقد العصيان وجب تعزيره وكذا لو عاد ثانيا وجب قتله في الثالثة
من السنن بل اهمها اشتغال الجوارح في الطاعات وتحفظها عن السيئات ومنها ان يتوجه
القبلة وقت النظر الى الهلال ويكبر خصوصا على الهلال ويرفع يديه ويخاطب اليه ويقول
ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة
الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا رمضان هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف
عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وان يقول ايضا بعد رفع اليد او التوجه الى القبلة اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وان يقول
ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن
نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتهنك بالزيادة والنقصان
والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه

ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله
هلال امن من السيئات وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم
اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله واهل بيته كذا [illegible] يا ارحم
الراحمين ويستحب ايضا بعد رؤية الهلال ان لا يبرح من مكانه ويقول اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر
وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر
ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق
لما تحب وترضى وان يدعو باشباهها من الادعية المأثورة ومنها ما في الصحيفة السجادية وما اوجبه
العلامة وان كان وجوبه ضعيفا جدا وهو الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك
مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين
والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ومن السنن السحور [illegible] في الواجب المعين
في شهر رمضان وكذا افضله الماء وافضله السويق والتمر بالماء والزبيب بالماء وكلما قرب الى الحر
فهو افضل ويستحب تأخير صلاة المغرب على الافطار الا اذا انتظره جماعة او نازعته نفسه
في الانتظار [illegible] ويستحب الافطار بالرطب وبالتمر والماء حارا كان
او باردا او فاترا [illegible] بالحلو ويستحب
ان يقول عند الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق
وبقي الاجر ويستحب ان يقول عند اللقمة الاولى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي
ويستحب ان يقرأ سورة القدر عند الافطار والسحور ويستحب الاعتكاف في شهر رمضان خصوصا في
العشر الاواخر وتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل وكثرة الذكر والدعاء والاستغفار والصلوة على
النبي في الليل والنهار بقدر الاستطاعة والصدقة كثيرا والاحسان على الاخوان

الا الافطار معه واحياء لياليه الجمعة منه والتعطر في يوم الصوم والقيلولة ومن ايتان الافضلية
الافطار في الصوم المندوب اذا دعي الى طعام سواء كان الداعي بالمدعو رجلا او امراة في قول الفقها
او امره شاقا على الداعي افطار لغة او لا هيأ الطعام للصائم او لغيره بل ليستفاد من الاخبار كفاية مجرد
طلب الافطار او الافطار بتمر او بتمليه او نحوهما او على جميع النقاد بر نتيشرط في الافضلية ان يكون الداعي
مومنا انتهى مثبتا والمقصود من الافطار اجابة المؤمن والمؤمنة وعلم ان مقصود الداعي الى الطعام
مجرد رفع حزازة البخل ونحوه عن نفسه لم يستحب الاجابة في بعض الصور كما لو علم عدم الرضا ويكفي
في رجحان القبول الجهل بالحال هذا كله باعتبار حال المدعو واما الداعي فالظن استحباب
الدعوة لنظر الى الاعانة الى البر العبد مع الامر على الطعام الا انه ليس من باب الافطار ويكره
فصل اعمال مثل الاستمتاع من النساء بتقبيل وملاعبة وملامسة اذا ظن عدم الانزال
لو حرك شهوته ولو كانت هما واما الحلم يحرك شهوته نال الكراهة وكذا يكره ما يبعث على الضعف
من الافعال كدخول الحمام واخراج الدم بالحجامة او غير الفصد او غيرهما وبل الثوب على البدن
اما بل البدن وصب الماء عليه فليس بمكروه ولو اثر في التبريد اكثر ولا يكره للرجل الجلوس
في الماء والكون فيه في يوم الصوم ويكره للمرأة اذا كان قبلها في الماء والجلوس الا بل الاحوط
تركه واحوط منه القضاء ولا فرق فيه بين الكبير والصغير في الحاق الخنثى بالمرأة بل جنبه اشكل منهما بل
الحاقه الممسوح ومقطوع الذكر في وجهان الثاني وجه وجيه ولا يكره الجلوس في الماء لمن بلغ
بعضه او رهف ويكره انشاد الشعر في شهر رمضان ليلا او نهارا الا ما يكون رثاء ولا سيما لكان
في نحو اهل البيت وكذا الكاحل لو كان له طعم له يبلغ الى الحلق بل الاحسن تركه مطلقا حتى الغير رد
والظاهر كراهة الجميع وان كان في الكحل المسك او الصبر فالكراهة اشد ويكره السعوط ان
لم يبلغ الحلق ولكن الاحوط تركه مطلقا ويستحب ترك التكلم باللغو والعبث واستماعه بل يستحب

للصائم امساك الجميع جوارحه عما نهى عنه وكذا استشمام الريحان وترك التدهن كذا بل الاحوط
تركه واشمام المسك والزعفران بل يكره كل ما خضر ها واشم طيبه فلا بل يستحب استعماله وكذا
السفر الا لضرورة كالحج والجهاد وحفظ المال والنفس او العرض او بعد مضي ثلثة وعشرين يوما
من شهر رمضان وكذا يكره في يومها الا ان تركه فيه احسن ولا يكره الافطار بسبب استقبال المؤمن
وتشييعه وزيارة النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام يثبت هلال شهر رمضان بامور الرؤية
فلو رآه احد وجب عليه الصوم لو تفرد برؤيته ولو لم يرَ غيره ولو كان غير عادل ولم يشهد
عند الحاكم ولم يقبل شهادته عنده فلو افطر وجب عليه القضاء والكفارة كما انه لو صام اول
الشوال انه يجب طلب الهلال وان كان الاحوط تمام تركه فلو رأى الهلال في احد من البلاد المتقاربة
الافاق لم يختلف مطالعه كالعراق وبغداد ولم يرى في غيره وجب الصوم على الجميع ولو كانت متباعدة
كنفلاد ومزارسان ومجانف والعراق فلكل حكمه وحكم هلال شوال العيد بل كل شهر كذلك ولو سافر
من بلد رأى فيه الهلال الى بلد لم يرَ فيه لبعد مطالعه يعد لزمه ما بعد الثلث بل هو الحوط ايضا
مضي ثلثين من شعبان فوجب الصوم بعده ومثله الشوال بل كل شهر شهادة العادلين
كانا موافقين في الشهادة في وصف الهلال وشهدا بالرؤية ولا ينبغي قبولها على الحاكم
بل يقبل شهادتهما فان رد شهادتهما الحاكم لعدم معرفته بحالهما او بسبب الاشتباه في رجها فلو اختلفا
في الشهادة كان يقول احدهما كان منحرفا او في طرف الجنوب او كان منعقدا والاخر يقول مستقيما
او في طرف الشمال او كان نحو ذلك لم يقبل بخلاف ما لو قال احدهما انه قبل الغروب والاخر بعده
لا يتنافي القبول ولو شهدا احدهما بانه رآه اول شعبان في ليلة السبت والاخر بانه رآه اول شهر
رمضان في ليلة الاثنين لم يقبل ولو قال الشاهدان لا اعلم ان هذا اليوم اول الشهر بل مجمل
الا ان يعلم السامع ان مستنده ما يمكن الاعتماد عليه ولو شهدا الثاني على انه نحن شهدا بالرؤية

التفصيل ولا فرق في قبول شهادة العدلين بين وجود المانع في الجو لعدو علته وبين ان يكونا
من خارج البلد او داخله الشياع بان يحصل منه الهلال ولا اشكال في الكفاية مع حصول
العلم وعلى القطع بها العدم نعم يقوى قبوله مع حصول الظن المتاخم للعلم ولكن الاحتياط ما امكن
ومثله حكم الحاكم بالبينة بل ولو كان بعلمه وغيره ولكن في عموم نفوذه حتى في حق حاكم اخر ولو كان
افضل جامع اشكال والعدم مطلقا اشبه ثم ان هذا اذا حكم به مجتهد ثبوته عنده فلا يكفي
لا لو كان الحاكم غير جامع الشرائط الفتوى ولا يجب الاستهلال في الليلة الثلثين من شعبان ولا
من رمضان ولو حكم به المنجم بل ولو ظن صدقه فيه ولا الفحص اذا سمع الرؤية وان كان الاحوط
لا يعتبر بها فيه ولا يقدم جرح على اعتبار تكثير علل واحد وعند التشار وان انقسم معظم الجلل
بل ولو بلغ حد الشياع ان لم يفد العلم ولو تاده كهد والجدول سواء كان المراد به حساب ارباب
النجوم او غيره والعدد باي معنى فسر ولو كان بعد شعبان ناقصا ابدا او رمضان تاما كل او بعد
شهر تاما وشهر ناقصا مطلقا او بعد الستة وخمسين من هلال رجب لاول الشهر او بعد كل شهر
ثلثين يوما او غيرها او غيبوبة القمر قبل الشفق لليلة الاولى او بعد الشفق للثانية او ظهور ظل
راس المخص لليلة الثالثة والمطوق بان يظهر النور في جرم القمر بطريق الدائرة لليلة الثانية او رؤيته
قبل الزوال لا ان يكون علامة لكونه في الليل الماضي ثم بعد خامس شهر رمضان الماضي اول المقبل
ولو مضى تمام الحول بالغيم فالمشهور على عدد التقدير على الشهور جميعا ثلثين ثلثين مع خفاء القمر
في ثلثين لكونها علامة لان يكون بعدها اول الشهر لو كان احد اسيرا او محبوسا فاشتبه
عليه شهر رمضان وان لم يمكن العلم وجب الطلب للظن فيصوم شهرا يظنه رمضان وان لم يكن
له ظن وتمكن منه تعين تحصيله فان بان موافقته للواقع او تاخره لاشتباه اجزأه وان ظهر
كونه قبله وجب القضاء وان لم يمكن تحصيل بعد وجب الاداء وان انقضى بعضه وجب اداء ما بقي

بقي منه والقضاء فيما انقضى ومثله ما لو طابق مع يوم محرم فيه الصوم والاحوط لزوم الاتمام
بعد الفراغ من الصوم في تحصيل العلم بالموافقة او التاخر والمخالفة وان كان الاظهر عدم
اللزوم والاحوط ايضا نيته ان لا يعين الاداء ولا القضاء وان كان الظن جواز نية الاداء
وعلى تقدير الوقوع فيما بعد شهر رمضان تجزيه عن القضاء والاحوط الحاق الايام المذكورة
بشهر رمضان في وجوب الكفارة في افساد صومها ووجوب اتمام بها وامتثالها ثلثين لو
بالهلال واحكام العيد وصلوته والفطرة وان لم يظهر وبعد تعيين لزم التتابع واتمامها ثلثين
لو لم ير الهلال لو لم يكن له تحصيل العلم ولا الظن في تضييق الزمان تخير في الاختيار وتعيين مراعات
الفاصلة بين شهري رمضان فيما هو اقسام الصوم غير ما مر من شهر رمضان
وبدله في محله من صوم الاعتكاف والكفارات وبدل الهدي والنذر ونحوه يستحب
الصوم في غيرها وجب وحرم وانواعه كثيرة ومنها ما يستحب مطلقا وهو صوم ثلثة ايام من كل
شهر وهو الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاول من العشر الوسط والخميس الاخير من العشر
الاخر ويستحب قضاؤها مطلقا لا سيما اذا تركها بدون العذر وان استحبابه اكيد وبعد في التاكيد ما
كان لسبب السفر وبعده ما لو فات لسبب المرض ولو عجز عن الصوم استحب له التصدق عن كل يوم بمد
من طعام او بدرهم صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة صوم اول ذي الحجة الى التاسع
منه صوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة يوم مولود النبي ص وهو السابع
عشر من ربيع الاول ومنها يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ومنها يوم المبعث وهو
السابع والعشرين من رجب ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها
يوم النيروز وهو يوم انتقال الشمس الى الحمل ومنها يوم عاشورا ومنها يوم على وجه

الحزن لا الفضل والبر وهو الاولى وافطار بعد العصر ساعة لشربة وبعضهم نبه على هذا القول
ومنها يوم عرفة لمن لم يورث الضعف عن الدعاء كما او كيفا ولم يكن اشتباه في الهلال
فان تحقق فكره ومنها الخميس والجمعة منفردين او مجتمعين ومنها رجب وشعبان
وثلثة ايام من رجب او سبعة او ثمانية او خمسة عشر واليوم الاول من شعبان ويومان
وثلثة ايام منه وثلثة اخر ومنها صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض
اليوم تشبها بالصائمين وهو في سبعة مواضع مسافر ورد على اهله او بلد عزم على فصل
الاقامة او اكثر بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برئ والحائض والنفساء ان طهرتا
في اثناء النهار والكافر ان اسلم والطفل ان بلغ والمجنون ان افاق والمغمى عليه ان افاق
الا الصبي والكافر ان بلغ الاول وقال الكفر الثاني قبل الزوال ولم يفطرا فالاحوط لهما الاتمام
النية ولا يجب صوم التاديب بالشروع ولكن يتاكد اتمامه اذا بلغ الى نصف النهار ويكره
الصوم في يوم عرفة ان اورث الضعف عن الدعاء كما او كيفا او شك في رؤية الهلال
وصوم المندوب في السفر في غير ثلاثة ايام الحج عند قوم ولكن الاحوط الترك وهو في غيرها اشد وصوم
الضيف بدون اذن المضيف على قول والكراهة لا يبعد الحرمة الا ان ذلك في تمام الصوم لا
في اتمامه كما لو كان صائما وضاف في الضيف ومثله الصوم الواجب الموسع ويكره صوم الولد
بدون اذن الوالد على المشهور والاحوط تركه الا ان الاقوى افضلية الترك الا ان منعه
فانه حرام ويكره الصوم لمن دعي الى طعام في قول والاظهر استحبابه لكن لا كراهة فعله
محرم صيام المملوك والزوجة بدون اذن المولى والزوج ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق
لمن كان وهو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والاول لمن كان في غيرها ويوم الشك
بنية رمضان وفي السفر الا ما استثنى وكذا صيام المريض مع العذر علما او ظنا او شكا

على الاحوط بل في وجه قوي وصيام نذر المعصية وصيام الصمت وصيام الوصال سواء فسر
بصوم يومين متعاقبين واكثر ولم يفصل في اثنائهما بالافطار او بصوم اليوم مع امساك
من الليل ومنه تفسيره بان يجعل عشاءه سحوره بالنية او بغيرها ومنها ان يحصل فيه ما
ما لا يخل فيه   في القضاء منه واحكامه   يشترط في وجوب القضاء البلوغ
والعقل والاسلام والايمان فلا قضاء على الصبي لو كان ولا على المجنون مطلقا ولو كان دوريا
او بفعله واختياره وان كان الاحوط في الاخير القضاء وانه فات عنه لجنونه ولا على المغمى عليه
مطلقا واذا لم ينو صوم اليوم ولو نوى في الليل وكان بفعله واختياره وان كان الاحوط في الاخير
القضاء وكذا لا يجب القضاء على الكافر الاصلي الا اذا ترك الا من تقدم اول الفجر مع الشك
واما الحائض والنفساء فعليهما القضاء وكذا على من نام في تمام النهار ولم ينو ومثله من نسي الصوم
ويجب على من ترك لنسيان الصوم مع الوجوب عليه وعلمه في نام غيره ومقامه وعلى من نسي غسل الجنابة ومضى
عليه ايام او تمام الشهر وان نسي غير الجنابة من الغسل او غيرها الليل ليلة الصوم فاشكال ولا احوط
القضاء وان كان العدم الاقوى والاحوط الحاق الحيض والنفاس بالجنابة في لزوم القضاء في
نسيان الغسل وان كان الاظهر العدم ومثله الحاق صوم النذر المعين برمضان وكذا يجب
القضاء على المرتد مطلقا وان كان الاظهر عدم قبول توبة الفطري منه في الظاهر دون الباطن واما غيره
فالاقوى القبول ووجوب القضاء ولا يجب على المخالف وكل ما يرجع في الاسلام المحكوم بكفرهم
كالخوارج الا ان اتى منهم واخلوا به في مذهبهم وان صح على طريقنا   لا يجب القضاء
فورا ولكن يستحب التتابع فيه ولا الترتيب وان كان من شهرين لكن يستحب ولا يجب الترتيب بين
انواع الواجب كالقضاء والكفارة والنذر ولا بين نوع واحد منه كالكفارة وكذا فيه قبله
الا العارض كما لو ضاق وقت القضاء او كان لنذر معينا واما الشهر فلا يصح منه كان في نفسه واجب

الا ان لا يقدر عليه فيجوز كصوم شهر بيوم او ايام لمن كان عليه كفارة كبيرة صوم ولو فات
رمضان كلا او بعضا بمرض او حيض او نفاس فلو مات قبل الطهر او البرء لم يجب القضاء
وكذا لو استمر المرض الى رمضان المقبل لكن يفدي عن كل يوم بمد من طعام ولا يتكرر الفدية بالاتمام
ويتعدد بتعدد الترك لو استمر المرض الى ثلث رمضانات وازيد فيقضي من رمضان صح بعدها
ويكفر عما سبق ولو تهاون في القضاء الى رمضان المقبل بان لا يعزم على القضاء او
عزم في سعة الوقت وعند الضيق عرض له العذر من دون علم وجب القضاء والكفارة
عن كل يوم من طعام الا ان يحدث له المرض بعد القضاء وما وسع عنه للقضاء وكان عازما عليه
فلا يجب عليه الكفارة والاحوط الوجوب مطلقا ولو ترك القضاء دون تهاون فلا فرق في لزوم
الكفارة بين العمد وغيره مرضا او الاعذار انا اما عرف فاخر القضاء من رمضان المقبل وكذا
في سقوط القضاء ولزوم الكفارة اذا استمر العذر اليه والاحوط عدم سقوط القضاء لمن
عن فوت الصوم الى رمضان المقبل وكان قادرا عليه فيهما وجب القضاء بعده ولا الكفارة
عليه تحل هذه الكفارة المسكين وفديه فيها الكفارة فيجوز اعطاء ازيد من كفارة يوم لمسكين
ولكن لا يجوز ان يعطيه اقل من كفارة يوم ولو تعدد اخر القضاء المضيق مع قدرته عليه
وجب قضاء ما على الولي بل يجب عليه كل طول دهره استقر في ذمته وتركه لسبب العذر سواء
كان العذر مرضا او سفرا والصوم من رمضان او غيره على الولي هذا الولد الاكبر بعضا او لا
يكون اكبر منه فلو كان فيه اكبر لم يجب عليها القضاء ولا يشترط حضوره وبلوغه حين
وفات الاب فلو كان حين موته طفلا او غائبا ولم يطلع عليه الا بعد بلوغه مثلا وجب
عليه القضاء ولو كان له ابنان احدهما اكبر والاخر اصغر لكن الثاني بالغ والاول غير
بالغ وجب على الثاني لو كان الاولاد متعددة متساويا في السن ساووا في الوجوب ولو توفي

فالقضاء

في الغائب كسر كيانه بين اثنين وجب عليهما كفاية ولو كان الولي توامين وشك في زمان
ونسيهما احتمل الحكم بتساويهما في السن والحكم بالاكبرية الموضوع ثانيا عليه وعكسه لكن
الاحوط لا يخرج عن نوبة ولو لم يكن له ولد وكان وترك منه الصلوة والصوم من دون عذر او
لسبب المسامحة ذا اخذ المسائل ولم يقصر يكن له مقصرا ونحوها ولا ههنا لم يجب على الورثة القضاء
ولا الاستيجار من تركته ولا مطلق العبادات البدنية المحضة ولو اوصى اخرج من الثلث
الا ان يمضي الورثة من الاصل واما الواجبات المالية كالدين والزكوة والخمس ولو
كانت مشوبة بتعلقها بالبدن كالحج لو اوصى بها اخرجت من اصل التركة الا ان يصرح
باخراجها من الثلث كما انها لو لم يوص باخراج اخرجت من الاصل ولو اوصى باخراج الواجب
البدنية وغيره الواجب من الثلث قدم الاول على الثاني ولو عكسه للوصي في الترتيب فلم
يوف بالجميع وبعد ذلك ان بالباقي مرتبا ولو مات الولي قبل ان يؤدي القضاء لم يجب
عليه وليه القضاء ولا على سائر ورثة الاول كما لو كان حيا ولم يأت بما ادركه في فعله
لم يجب عليهم ومثله لو كان في ذمة الميت صلوة او صوم بالاستيجار فانه لم يجب على الولي ان
يأتي به ولو اوصى احد بان يخلق بذمة الولي تبرعا سقط عنه فيجوز له اولا استيجاره وكذا
سيما اذا كان فعله مما العلم منه مشكلا ويجوز استيجار بعض الاولياء وصوم الاخر كما يجوز
استيجارهما اخرى لو كان بعضها واشتغل الجميع بالعبادة في زمان واحد ولو اوصى باستيجار العبادة
من ماله او ان يفعلها احد من اوليائه مثلا بعينه او اجنبي وقبلوها سقط الوجوب ولو
بات به الوصي والاحتياط حسن لو تركه ولا فرق في وجوب القضاء على الولي بين اشتغال
ذمته بالقضاء لنفسه او لغيره بالاستيجار وعدمه بل يجب عليه الاتيان بالجميع والاولى
في مراعاة الترتيب ووجوب القضاء للابن ظلم والاحوط الالحاق الحلم بالولد لكن ولكن

في الوجوب اشكال وعدمه لا يخلو عن رجحان ولو امكن للميت علم سقط عن ساير الورثة
والمشهور وجوب التصدق على هذا التقدير من تركة الميت بكل يوم مد من طعام وهو احوط
في الجملة وكذا المشهور انه لو وجب عليه شهران متتابعان الولي بشهر ويتصدق
عن الاخر من تركته ولا فرق عندهم في شهرين بين الواجب العيني كالنذر والتخييري ككفارة
رمضان والاظهر على التقدير اختصاص الحكم بالشهرين فلو زاد عنهما لم يثبت الحكم

وهو اللبث في مكان خاص في زمان خاص ويشترط بالصوم وبنية القربة وفي
فضله كثير خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الاصل مستحب وقد يجب بالنذر وشبهه
ويفسد بيومين ويجب مضيه فشرايطه يشترط فيه النية وقد سبق تفصيلها
كغيرها من القربة فيها مع تمييز المشترك فلا يصح بدونها ولا يعتبر الوجه بنفسه ولا الاداء ولا
القضاء ولا حاجة الى التجديد للدخول في اليوم الثالث ووقتها مقارن لاول طلوع الفجر
والاحوط ان يقارنها الغروب ويجدد مقارنا لطلوع الفجر ولو شك فيها بعد الشروع في
الاعتكاف لم يلتفت يشترط فيه الصوم فلا يصح بدونه ولا في زمان لا يصح فيه الصوم
ولا ممن لا يصح منه كالحائض والنفساء ولا يشترط ايقاعه للاعتكاف مطلقا ولو كان واجبا
بنفسه او بنذر وشبهه معينا اولا بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا او مندوبا
اداء او قضاء من رمضان او غيره ولو عرض له بعض ما يمنع من صحته ولو في اقل
من الزمان فسد الاعتكاف يشترط ان لا يكون زمانه اقل من ثلثة ايام تامة
فلا يصح في اقل منها او نذرها اذا كان مكسورا بل يتعين ان يزيد عليها ملفقة بتمام متصل في
اوله واخرها لم يعلم به حصول ما يعتبر بالاصالة فلو نذر ثلثة ايام واكثر وجب الوفاء
به ولو اطلق وجب ثلثة ايام وكذا لو وجب عليه قضاء يوم من الاعتكاف وجب ثلثة

ايام ولو شرع فيه مندوبا كان او واجبا مطلقا تخير بين البقاء والترك الى يومين فيجب
في اليوم الثالث اتمامه ولو اتمه وزاد يومين بعده وجب السادس وهكذا الكلام في كل ثالث ولا
يصح الدخول قبل العيد بيوم او بيومين ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام بلا ليل لم يصح ومثله ثلثة
يوم بلا زيادة ولو نذر ايام معلومة يجب فيه التتابع بل جاز التفريق بين الثلثة الاول
والثلثة الثانية بل جاز التفريق بين الايام الثلثة مطلقا لو لم يعتبر التوالي بان يأتي بيوم او
بيومين منها في ضمن ثلثة ولو شرط التتابع لفظا او معنى كان يجعل المنذور عشر الاخر من رمضان
او كليهما وجب ولو نذر يوما مطلقا وجب كما لو نذر ثلثة يشترط ان يكون في المسجد
جامعا كان او لا فلا يصح في غيره والاظهر الاحوط اختصاصه بمسجد صلى فيه نبي او امام
جمعة والاظهر الاحوط انحصاره في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة
ويستوي جميع المسجد في تعلق الاعتكاف فلا يختص بقعة لو خص جلوسه منها بل له الجلوس
في كل يوم في بقعة الا ان الاحتياط الاول يشترط ان لا يكون ممنوعا من اللبث ان
كان عليه ولاية كالعبد في تصرفاته كالمملوك والزوجة والاجير مع منافات لتصرف نفسه على جهة
ينافي الاعتكاف بخلاف ما لو لم يكن كذلك كان يوجر نفسه للصلاة او الصوم ولو
لو اذن الولي جاز له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومين في الاعتكاف بل الواجب لعله
مطلقا واما في الواجب المعين فلم يجز منعه بعد سواء كان قبل الشروع او بعده ولو قسم المملوك
ايام مع المولى جاز له الاعتكاف في ايامه ولو لم يأذن له ولو اعتق المملوك في اثناء الاعتكاف
لزم عليه الاتمام اذا مضى يومان او وجب بالنذر ونحوه والا لم يجب هذا اذا كان شروعه باذن
المولى واما لو كان بدونه فباطل فلا يجب عليه الاتمام مطلقا من الاول ولا يكفي اذنه بعد
الدخول يشترط دوام اللبث في المسجد الى ان يتم اعتكافه فلو خرج اختيارا او لغير ضرورة

فلو بطل الا اذا كان لضرورة كتحصيل الماكول او المشروب وقضاء الحاجة من البول
او الغائط او الغسل الواجب فان لم يتمكن منه في المسجد وعجز ذلك من الضرورة بان يحفظ نفس
مومن او اطاعة يكون من قبيل قضاء حاجة الاحوال وعيادة المريض وتشييع المومن وحضور
جنازته لاجل التشييع والدفن والصلوة ونحوها واقامة الشهادة وتحملها سواء كان متعينا عليه
ام لا اذا لم يمكن بدون الخروج منه ولو خرج لاحدها فيجب ما لم يحتج الى الجلوس والمشي تحت الظلال
مطلقا والجلوس الا اذا اضطر اليه ولا اداء الصلوة خارج المسجد الا مع ضيق الوقت فيجوز حينئذ
كان مكة فهذا في المسجد افضل وعلى هذا في غيرها فيجوز له الصلوة مطلقا اذا خرج لعذر
ولا ان يكون اسرع فيما بين الضرورة فلو تكاهل وتسامح في الرجوع بطل ولو احتاج الى الخروج ولى
الطلاق او دار اختار اقربها الا لو كان له داران او صاحبان ولا الطول في
الخارج بحيث يخرج عن كونه معتكفا عرفا في الشرع ويكون ماحيا لصورته فلو فعله كان باطلا ولو
اكره على الخروج من المسجد او نسي اعتكافه وخرج الا اذا طال بحيث خرج به عن كونه
معتكفا عرفا عند اهل الشرع ولو لم يرجع بعد رفع الاكراه او النسيان بطل ولا
بأس في خروج بعض البدن عن المسجد ولا الشعر الى سطحه في الاحكام
واللواحق يحرم على المعتكف ما يحرم على الصائم ويشترط في صحته لو كان الاعتكاف
واجبا او كان في اليوم الثالث في المندوب بل يشترط ويحرم عليه التمتع من النساء
مطلقا تقبيلا او لمسا او وطئا بل مع الشهوة والنظر في الليل والنهار واستعمال الطيب
واستشمامه والرياحين والاحوط والاستمناء مطلقا ولو بالحلال
زوجة او جارية والجدال والبيع والشراء بل مطلق التجارة كالصلح والاجارة ونحوهما في
قوي وهو الاحوط ولو اوقع بعقد حرم وعليه صح وان كان حراما ولا فرق في العقد بين

اشتراط

اشتراط الفسخ فيه وعليه فيبطل الاعتكاف بها وبالفساد والاحوط اجتنابه عما يحرم
على المحرم والاشتغال بامور الدنيا وان كان الاظهر عدم الحرمة فيجوز عليه لبس المخيط وازالة
الشعر واكل الصيد وعقد النكاح والتدبير في امور المعاش وارتكاب المباحات بل
ملامسة النساء بدون الشهوة والتقبيل على وجه الشفقة والاكرام والنظر اليهن بشهوة
لكن الاولى الاقتصار على قدر الضرورة في امر المعاش وترك غيرها يستحب للمعتكف
ان يشترط مع الله الخروج عن الاعتكاف مطلقا ولو لم يعرض له فيجوز له الخروج اذا اراد ولو بلا
العلة ومحله في المندوب وقت الشروع لا بعد انقضاء يومين وفي المنذور وقت النذر لا حين
الشروع فيه ايضا اذا كان النذر مطلقا ويختص جواز الاشتراط في النذر بما يعرض عارض ولو
اطلق بطل الشرط والنذر معا ولو شرط الخروج جاز سواء كان في المندوب ولو بعد يومين
او في الواجب ولو كان معينا او متتابعا وعلى تقدير الاشتراط لا يجب القضاء في المندوب مطلقا وكذا
في الواجب المعين او ما في المطلق فمنه يوجب الاستيناف ان شرط التتابع وان لم يشترطه كان
اتى بثلثة او زيادة بنى على ما اتى به واتى بالباقي ولو لم يات بثلثة وجب الاستيناف ولو لم
يشترط الخروج وجب الاستيناف وان زاد وجب الاستيناف ايضا مطلقا سواء كان معينا او مطلقا
او شرط التتابع ام لم يشترط التتابع استانف في المعين على الاحوط والاظهر في المطلق اتم ما اتى
ولا يشترط فيه التتابع كان الباقي اقل من ثلثه اتم ثلثة ولا فرق في لزوم القضاء في الا
في جميع الصور بين ان يكون قد الخروج عن محل الاعتكاف مقصرا او معذورا لو مات المعتكف
وكان في ذمته اعتكاف واجب لم يلزم على الولي قضاؤه ان تمكن منه وتركه على الاظهر
المندوبات فلا قضاء له بلا خلاف ويجب الكفارة على المعتكف بالجماع مطلقا ليلا او نهارا
في الواجب والمندوب وكذا يجب مطلقا كلما يوجب الاثم الى فعل المفطرات نحو الاكل

والشرب وغيرهما لكن لو وقع الجماع في أثناء الصوم وجب كفارتان للاعتكاف والصوم ولو
وقع في الليل وجب كفارة واحدة للاعتكاف بالنذر المعين وشبهه وجب كفارة اخرى
لذلك وكذا لو كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال واما غير الجماع من المفسدات فما
كان موجبا للكفارة في الصوم موجب هنا ايضا واما المحرمات التي ليست مفسدة للصوم
كالبيع والشراء واستعمال الطيب وشبهه فليست موجبة لشيء سوى العصيان واما الخروج
عن محل الاعتكاف في اليوم الثالث فليس فيه غير القضاء والعصيان الا ان يكون في النذر
وشبهه فيلزمه حكمه واما الخروج في الواجب المعين بالنذر وشبهه فيكون موجبا له
للكفارة وكفارة مخالفة النذر وشبهه مع قضاء الاعتكاف ولو كان في اليوم الاول و
كفارة الاعتكاف كفارة شهر رمضان لا كفارة الظهار ولو اكره المعتكف على الجماع وجب
عليه اربع كفارات ولو ارتد المعتكف بطل اعتكافه ووجب خروجه من
المسجد وهو انواع معهودة بازاء العمر وفيه مناهج
الاول يشتمل على الامور لا يجب الحج والعمرة باصل الشرع الا مرة ووجوبها فوري
ولا فرق في الوجوب والفورية بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والفورية باعتبار
السنوات فلا يجب الخروج مع الطائفة الاولى اذا ظن خروج طائفة اخرى ولا يعود على الخ
عن الاول ولو حدث مانع بعد ذلك عن خروجه بعد استقرار الوجوب عليه لكن تركه عملا
ولكن لا عقوبة عليه وقد يجب كالمستند بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار ونوه يجب
على المنوب عنه ويتكرر الوجوب فيها بتكرر السبب ويستحب في غيرها ويشترط الاحرام للدخول
مكة من خارج الحرم مع عدم العذر وعدم تكرار الدخول فيتحلل في الحرم الا مع الاحرام
بالحج او العمرة الا ان يكون متمتعا او مبطونا او احرام بالعمرة قبل انقضاء اشهر

ولو خرج في آخر الشهر ودخل في اوله فالاحتياط بعدم الدخول بدون الاحرام والمدار في
على الحلال ان خرج في اوله والاقوى الثاني والظاهر عدم كفاية الاحرام بالحج ان وقع في
اثنائه كما ان الظاهر في اعتبار الابتداء من الاحلال الا الاحرام لا الابتداء وان كان الاحرام في
كان اعتباره احوط يستحب لمن اراد الحج قطع العلائق بينه وبين ارباب معاملاته
وايصال حق كل ذي حق اليه واختيار يوم الخروج ويصلح للسفر والرفيق الصالح
وان يجمع اهله واخلائه زيادة على ما كان قبل ذلك وان يعلم على انفاق سفره وغيرهم
وان يوسع عليهم وان يفتتح سفره بالصدقة كما يستحب لمن اراد السفر الوصية والغسل
وان يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري ونور به قبري اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا
وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء مما اخاف واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي
ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني اللهم اجعله لي شاهدا يوم
حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير ويستحب ايضا اذا اراد الخروج
ان يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة
عملي وايضا ان يقول اذا جمع عياله اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي و
ولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم
لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك واذا شد ثياب سفره يستحب ان يصلي
اربع ركعات يسلم في نيته بينهن في كل ركعة الحمد والتوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم
اني اتقرب بهن اليك فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي ويستحب ان يكون معه في السفر عصا
من لوز مر وان يقول في حال خروجه معه ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي

الحج

ان يميل عن سواء السبيل ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد
من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ
كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب اني لما انزلت الي من خير فقير فجاءته احداهما تمشي على
استحياء قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال
لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت احداهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت
القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك
بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل ثم يلبس مع ما يلبسه
العمامة الصغيرة ابيض ويتحنك اذا خرج الى السفر الى بلد ويجعل شيئا من العمامة تحت حنكه
وان يقف على باب داره اذا اراد السفر محاذيا للسمت الذي يتوجه اليه فيقرأ فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه ويساره وآية الكرسي كذلك فيقول اللهم احفظني واحفظ ما معي
وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل ويستحب ان يقول اذا خرج من منزله
للحج والعمرة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويقول بعد
ذلك اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ويقول بعد ذلك بسم الله
مخرجي وبسم الله خروجي وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله
وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها
وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا
فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب

النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك
في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه
واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه
وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما
قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك
فانما انا عبدك وبك ولك فاذا وضع رجله في الركاب يقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر واذا
استوى على راحلته يقول الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه
وآله وسبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا
يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك واذا
جعل في سفره يسبح اذا هبط ويكبر اذا صعد الى فوق دون الحجر يقول بسم الله واذا ورد منزلا
مباركا وانت خير المنزلين ثم يستحب ذلك اذا ورد غير هذه البقعة واعذنا من شرها اللهم
اطعمنا من جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين
وان الائمة من ولده ائمة وابرأ من اعدائهم اللهم اني اسألك خير هذه البقعة واعوذ بك
من شرها اللهم اجعل اوله صلاحا واوسطه فلاحا واخره نجاحا فاذا ورد بلدا
او قرية يستحب ان يقول اذا رآه اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها
وحبب صالحي اهلها الينا واذا اراد ان يرحل عن المنزل يستحب ان يصلي ركعتين ويطلب الله

للقضاء والحراسة ويقول السلام على الملائكة الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ورحمة الله وبركاته واذا خرج من المنزل يقول بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله ويؤدي فيه بحق الحضر والسفر ويستحب في السفر كثرة الذكر في
غيرها فيحفظ الله عنه وكذا من كان معه بعد مفارقتهم واذا قرب من المنزل نزل عن
دابته وقدم علفها على الاكل واذا اراد النزول اختار من بقاع الارض احسنها لونا والينها تربة
واكثرها عشبا واكثرها عروا واذا ضل عن الطريق ينادي يا صالح ويا ابا صالح ارشدونا الى
الطريق يرحمكم الله ويكره النزول في وسط الطريق والاطراف في بطون الاودية بل
يكره النزول في الاودية مطلقا سواء كان في اخر الليل او غيره واذا نزل في مكان يخاف من
السبع استحب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع   اذا اوردت الحج فجرد قلبك
لله من قبل عن كل شاغل وحجاب حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل
عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا
والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك
واصحابك وشبابك ودع الاستكفاء ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد
على شيء سواه صيره الله عليه عدوا ووبالا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله
وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض
وسنن نبيه وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء
وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب والبس
كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم عن كل شيء يمنعك عن ذكر الله

بجهد

ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صافية خالصة زاكية لله عز وجل في دعوتك
له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين
بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك
وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات
وجدد عهدك عند الله المتجحد في الهوى والطمع عنك عند الذبح وارم الشهوات الخسيسة والدنية
والدنية عند رمي الجمار واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل
في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخول الحرم وزر البيت متحققا
لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته
وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على
الصفا وكن ذا مروة من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجك هذا ووفاء عهدك
الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له يوم القيامة واعلم بان الله لم يفترض الحج ولم
يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد
والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة وفضل بين السابقين من الدخول في الجنة اهلها
ودخول النار اهلها بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب واولي النهى هذا فصل
الحج وصفات تاركه لاحقا   في شرائط الحج والعمرة واقسامها   يشترط
في وجوب الحج امور   البلوغ فلا يجب على الطفل ولو كان ذا مال اما لو حج باذن الولي
وبلغ قبل الوقوف بعرفات او المشعر واتى بباقي الافعال صح عنه واجزأه عن حجة
الاسلام ويصح عن الصبي والصبية اذا لم يكونا مميزين بان يجعلهما الولي محرمين

وعقلها المجنون عند المشهور لكن لا يكفي منها عن حجة الاسلام والولي هنا الاب
والجد من طرفه والام والوصي والحاكم والاحوط لغير الاولين ترك التعرض فيه
العقد بالمجنون نازل الخوف جنونه اصلا او لم يف بافعال الحج لم يجب عليه اما الوقت في قبل
الوقوف بعرفات او المشعر واتى بالباقي ولو كان عاقلا فحكمه حكم الطفل عند المشهور
لكن ضعيف عندهم [illegible] فلا يجب على المملوك ولو كان مبعضا ولو حج باذن المولى
اثاب لكنه لا يجزي عن حجة الاسلام ولو استطاع بعد الانعتاق وجب اعادته الا ان يعتق
قبل احد الوقوفين فيجزيه لو تمكن من اتمامه [illegible] صحة البدن يجب لا يشق عليه
السفر مشقة شديدة ولو تمكن من نفعها بالركوب على وجه لا يلزمه ذلك تعين
امر الرب فتساوى بعضا ومالا فلو لم يتمكن من شيء منها ولعل الشك لم يجب الا ان يتمكن
من قطع المسافة بالكشف من دون تضررها او باعطاء الهدايا [illegible] بقاء الوقت المانع جعل المقيم
الاستطاعة
مكة واتى بافعال الحج من دون مشقة شديدة ولا يسقط في ذلك العام
بان يجد ما على مؤنة الذهاب والاياب من الدواب والخدم وساير ما يحتاج اليه في سفره من
الماكل والمشرب والملبس والاثاث والادوات وغير ذلك وعلى نفقة عياله الواجب
انفاقهم من حين الخروج الى الرجوع الى مكانه وعلى قضاء ديونه وعلى مهر الزوجة فلو لم
يقدر عليه لم يجب ولا يجب بيع الخادم ولا المسكن ولا الاثواب اللائقة بحاله ولا حيوان
ركوبه ولا كتب العلمية المحتاج اليها ولا اسباب بيته كذلك ولو لم يكن له دار وشق
عليه عدم ابتياعه مشقة شديدة او لضرورة [illegible] ثم عليه اشترائه وبعد ذلك [illegible]
الاستطاعة ومثله النكاح او اراد صرف المال فيه فلا يجوز الا مع التضرر بتركه او الخوف
الشديد فيه ولا فرق بين الشراء بعينه او باع ماله دينا او حرفة يحصل مؤنته ومؤنة

عياله الواجب انفاقهم بعد الرجوع ولا يشترط المحرم للنساء مع ظنه السلامة بدونه وان
توقف عليه فيشترط وجوده فلو لم يتمكن منه ولو على اجرته لم يجب عليها الحج ولو بذل لم
احد ما يحتاج اليه في السفر وما يتوقف عليه الاستطاعة ولو ان يفعله وكان الاعتماد
على قوله ولو لم يجب على نفسه [illegible] وجب عليه الحج وكذا لو كان له بعض ما يتوقف
عليه الاستطاعة واتم سائره من بذل عليه ولو بالتمهيد ولو اذهب احد الحاج او ارسله
في اجر ان حج اجزاه عن حجة الاسلام ولو اراد احد ان يوهبه الا باحة لم يجب قبوله ولو شرط في
الحج وشرائط في صحته امور [illegible] ما يشترط في الوجوب الا البلوغ فان حج الطفل المميز
صحيح ولا يجب [illegible] الاسلام والايمان [illegible] ما يراد منهما في الصلوة ولكن
لو اسلم الكافر وجد الاستطاعة قبل الاسلام او قبل وقت الحج لم يجب [illegible] لو
بقي عليها لو وجب واما المخالف فلو حج لم يجب عليه الا [illegible] عاده الا ان يخل بركن من اركانه
لكن [illegible] في المدار في الركن على المذهب الحق وفي المقصورات على صحته عند المخالف ولا في
في المخالف يجب [illegible] من اداء الحج المندوب لا بد ان لا يكون في ذمته
واجب فلو كان واجبا بالاستيجار او بالالتزام من قبل نفسه لم يصح ولا [illegible] المندوب
لو كان في ذمته مطلق الواجب لكن لو تقدم الحج في العام الاول او استاجر نفسه [illegible]
[illegible] الاذن في المملوك ولو تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض [illegible] في
الحج المستحب واما في الواجب فلا يعتبر [illegible] المخالفة [illegible] الاجتهاد والتقليد في حكم
الحج او شرائطه وغيرها لو لم يكن [illegible] بوجوب حجة الاسلام [illegible] فانه لا يجب [illegible] فيه
تقليد ولا اجتهاد وهو معتبر في جميع العبادات كلها في الصوم فلو نسي [illegible] علم باخذ
احكامه ممن يجب الاخذ منه او يجتهد [illegible] ولو بالرجوع الى الكتب الاموات

الحج الا ان لا يكون مقصرا في ظهور بعد ذلك من نقصه لتقليد الماهرة او لشهادة فلا
يجب الاعادة التي كانت في الصلاة وغيرها الا انتفاء شرط الا الاحوط
وان كان لا لظهور العلم فلا يجب الحج على فقد شرطا من شرط وطه كالامن من فقد شرطا
من شرائطهما لكن يجب على بذر منه لمرض او هرم او عدوان يستنيب عنه ان استطاع
في نفقته قبل حصول العذر بل ولو لم يستقر في ذمته لاخ عن قوة عاما او لم يلبس حتى لا
يجب بل يستحب ولو لبس بعده لان وجب اعادة الاستنابة فلو نوى لما العذر حج
عليه الحج ولو حج بنفقته شاملة لم يجز عن حجة الاسلام ولا يجب اعادة الحج بالبذل وحج
بابد عن الغير ثم استطاع وجب عليه حجة الاسلام ولو مات الحاج بعد الاحرام
ودخول الحرم برئ ذمته وكذا عن المنوب عنه لو كان نائبا ولا يشترط الموخر
ومن في حكمه ان يجب بعد الاحرام ومن تركه الاجير لو اخذ تمام الاجرة واما لو لم يا خذ حتى
اخذ وفي حكم ماله ولو مات في الطريق قبل الدخول في الحرم وجب ان يودي عنه
لو كان حجة الاسلام لنفسه ولو كان لغيره طولب الاجرة ويودى عن الميت ويختلف
مطالبة الاجرة فان كانت الاجرة على نفس العمل ومات قبل الاحرام لم يستحق شيئا
منها وان مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم استحق منها بالنسبة الى ما اتى به وان
كانت على العمل وقطع الطريق اليه ونحو الاياب استحق عليه بالنسبة الى ما اتى به منهما وبقي عليه
الاجارة وان اجر المطلق ولا قرينة معينة لحمله حكم الاول وان كان بعينها قرينة تنزع كما
ان في البلاد البعيدة علما العمل البينا حمل على الاستيجار على نفس العمل بلا الذهاب لنقل
قطعا ولا يكفي الحج المنذور عن حجة الاسلام لو كانت قطعا فلم يقيد بها لا يكفي حجة الاسلام
ولو قيد بحجة الاسلام وغيرها وبتركه وجب كفاية النذر لظهور العصيان بحجا لفة حجة

الاسلام ولا يجب تحصيل الاستطاعة الا ان يكون داخلا في نذره ولو نذر بغير حجة
الاسلام وجب عليه حجان ان استطاع وان قيده بغير عام الاستطاعة وكذا لو لم يستطع
ويكون حصل استطاعة قبل اداء الحج المنذور في جميع الصور فقدم حجة الاسلام الا اذا
لم يستطع في حال النذر وقيد بعام الاستطاعة يجب تقديم المنذور ويحتمل عن حجة الاسلام
ولم يستطع وجب عليه الحج بشرط القدرة ولا يشترط فيه الاستطاعة الشرعية والعمرة
كالحج في الشرائط وجوبا وصحة الا في اعتبار وقت و الوقت لاوقات الحج فانه لا يختص في العمرة
فان الاوقات لا يختلف بالنسبة الى افعالها بل يجوز في جميع ايام السنة وافضلها رجب
ويتحقق العمرة فيه باهلال فيه وان كملها في غيره ولا يشترط في وجوب احدها الفعل
على الا فرد غير جهر المتمتع بها واما هي فيتوقف وجوبها على الاستطاعة لها والحج ولو احرم
بها في اشهر الحج وتمم في مكة الى ان يدرك الحج كان عمرته متعة وان لم ينو بها التمتع ويجوز الخروج
بعد الا بها بها العمرة الى حيث شاء ولو دخل في الحج بل ولو بقي الى يوم التروية وان كان الاحوط
خ ان لا يترك الحج ولو اعتمر في غير اشهر الحج منها العمرة ينقسم الى المفردة والتمتع بها
كما ان الحج ينقسم الى تمتع وقران وافراد والاول افضل وتفصيله فيه العمرة عليه ويرتبط به
ويجب عمرته على العمرة الواجبة فيجب على من بعد ان ليس بمكة بستة عشر فرسخا من جوانبه
واربعون ميلا ولا يجوز له ايهام العدول منهما الى الاخيرين الا مع الضرورة كالحائض ويجب الآخران
والقارن على من كان من اهل مكة او كان بعده اقل منها ولا يجوز لهما العدول الى التمتع الا مع
الاضطرار فيجوز لكن هما من الاختصاص فيهما في الحج الواجب واما في المستحب فيتخير بينهما وان
كان التمتع افضل ابدا وكذا الحكم في النذر اذا لم يعين احدها وكذا من كان له منزلان احدهما
في مكة و الاخر فيها الا غيرها يعتبر منها بستة عشر فرسخا اعتبر اكثرهما سكنا فيها اما

لو غلب احدهما فحكمه يتبعه الا انه يقيم في مكة سنتين وان لم يكن له بمكة منزل ولعل المقصد
الذي له منها فيكون في حكم اهلها فلا تمتع له ولو اقام في غيرها اذ بلا من سنتين ويذهب المكي
لا غيرها من البلاد البعيدة وان اقام فيها سنتين لم يبدله فرضه بمجرده الا ان يقصد التوطن فيها
وان لم يقم فيها سنتين ويشترط في الجميع ايقاعهما في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر الحجة
وكذا الكلام في عمرة التمتع واما العمرة في غيره فلا يشترط فيها ذلك ويشترط تقديم العمرة في التمتع
وتاخيرها في القران والافراد وكذا يشترط الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة في الاول وفي
الاخيرين يكون الاحوط مراعاته في الاخير وكذا يشترط ان يحرم بحج التمتع من نفس مكة الا اذا
كان ناسيا او جاهلا ولم يتمكن من العود فيحرم من حيث امكن ولو بعرفات بل المشعر على وجه قوي ولا فرق بين ان
يحرم في غير مكة اولا ويشترط في عمرة التمتع معظم عمره او جامع للعمرة الا انه لا يجوز في حج القران
من الافراد بسياق الهدي عند احرامه في وقت الاحرام فعلى الاول قران وعلى الثاني افراد ولا يجوز
للمتمتع الخروج من مكة بالاختيار الا ان يحرم بالحج مع احتمال الكراهة اذا لم يخف الفوت وبعدها
لكن لا ينبغي تركه احتياطا ولو خرج بلا احرام ورجع بعد انقضاء الشهر جدد العمرة وتمتع
بها وفي انقلاب العمرة الاولى الى طواف النساء وجه والاحوط الاحتياط الا ان الاقوى خلافه
ومن دخل بعمرة التمتع في مكة او ضاق الوقت عن اتمامها عدل الى الافراد ويتحقق الضيق
بان يخاف فوت الموقف الاختياري في عرفات وكذا حكم الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما
عن اتمام افعالها وانشاء الاحرام بالحج بسبب ضيق الوقت عن انتظارهما للطهر والمراد في
الضيق على ما مر فعند ذلك كان من العمرة الى حج الافراد ولو بان عذرهما بعد ايقاعه اشواط
مع منعها على المشهور ولا بد من ذلك بالسعي وسائر المناسك وتقضيان ما بقي من
طوافهما بعد الطهر ولو اتمتا الطواف بدون ركعتي الصلوة قضتاها بعده ويجوز ايقاع

بحج الافراد اذا دخل مكة الا ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد ولكن ان يحرم
بعد الطواف او السعي ينقلب الى الافراد قهرا ويجوز ايضا للمواقف بحجها فعلهما ما لم يجز بالعدل
ولا يجوز العدول عن القران ولو لم يتعين عليه القران قبل الاحرام ولا فرق في جوازه
بالعدول بين ما اذا اراد من الاول ومقابله فافعال الحج الاحرام والوقوف
وتروك مني والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه وافعال العمرة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي بعده وطواف النساء
وركعتاه والتقصير بعدها وهذا في المفردة واما المتمتع بها فليس منها طواف النساء و
فيه مطالب في الاحرام ميقات اهل العراق العقيق وافضله اوله
وهو المعروف بالمسلخ والاقرب الى العراق وبعده في الفضل ما في ذات عرق عمرة وهي وسط
الوادي وبالاقوى دارها ذات العرق وضبطها بعضها والاحوط عدم التاخير الى ذات عرق
والنسبة والاحوط منه عدم التاخير عن المسلخ وميقات اهل المدينة ومن يمر بها مسجد الشجرة
ذو الحليفة والاحوط بل الاظهر عدم جواز الاحرام في غير مسجد الشجرة وهو واقع على بعد
فرسخ تقريبا في طرف بيداء الطريق اذا ذهبوا الى مكة وقريب الى وسطه وسعة يسمى
بئر علي ولو اراد الاحرام امكان جنبا او حائضا او نفساء او من مر عابرا كما يجوز له ان يحرموا
فيه وان تجاوز فوقه فميقاتهم الجحفة وهي مخصوصة لحال الضرورة وهي مخصوصة
هي ميقات اهل الشام والمغرب والمصر اختيارا وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل
الطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من مكة الى الميقات منزله وكذا اهل مكة اذا
ارادوا الحج فان ارادوا العمرة فادنى الحل وكذا كل من وراءها من مكة ولو لم يكن من اهلها
والميقات لحج التمتع مكة وكل من يحج من ميقات او اعتمر وجب الاحرام منه وان لم يكن

من اهله وفي الاطفال الاحوط بل الافضل ان يحرموهم من الميقات وجوز جماعة تأخيره
الى فخ ويكفي في معرفة المواقيت قول الناس والاعراب ولو حج من طريق لا يبلغ الى ميقات
فان كان حاذى الشجرة فليحرم منه وان لم يكن كذلك وكان الميقات الذي اقرب منه
اقرب الى مكة يكفيه كما انه لو كان الاقرب الى الطريق ابعد من مكة لم يبعد تقديمه ايضا
لكن الاحوط فيهما بل مطلق العبور من حد المواقيت والمحاذاة لها رعاية الظن وان لم
يحاذ احدها فالاحوط ان يحرم من اقرب المواقيت الى مكة ويجدده في ادنى الحل ولكنه
قابل للجدل وفي لزوم تجديده بل عدم وقوعه بحيث الظاهر كفاية حذو البلاد المعروفة ولا
يجوز الاحرام للحاج ولا للمعتمر قبل البلوغ الى المواقيت ولا بعد التجاوز عنها اختيارا
الا اذا اراد العمرة المفردة في رجب وخشي فوتها فيقدم عنها او نذر التقديم والاحتياط
في نذر هذه النذر كما ان الاحوط تجديد النية في الميقات في الاول ولو ترك الاحرام
فيه عمدا او سهوا او جهلا رجع اليه ولا فرق في الجهل بين الجهل بالحكم والميقات ويجوز
للناسي والجاهل ومن لم يرد النسك اذا عرض له مانع حتى تجاوز عنه ثم تعذر الرجوع عليهم
ان يحرموا من خارج الحرم حيثما كان وان دخل فيه ولم يمكنه الخروج جاز الاحرام منه
وان امكن له العود الى ميقات من المواقيت وجب ان ترك الاحرام عمدا ولم يقدر على
العود اليه فسد حجه يستحب قبل الاحرام امور منها توفير شعر الراس واللحية
لمن اراد الحج تمتعا كان او غيره من اول ذي القعدة وترك حلق الراس واخذ الشارب
ونحوه وكذا تنظيف البدن وازالة شعره بالتنوير ولا سيما العانة والابطين فانها
سنة مؤكدة ويستحب التنوير ولو قبل خمسة عشر يوما ويجزي في شعر الابطين بين
الحلق والقلع والتنوير ولكن الاجزاء افضل منهما والاول افضل من الثاني ويستحب

اخذ الشارب وتقليم الاظفار والاستياك وغسل الاحرام ولو نام بعده او احدث او
اكل ما يحرم على المحرم او لبسه او شمه استحب اعادته ولا يعيده لغير ذلك مما يحرم عليه
ولو قلم الاظفار بعد الغسل مسحه بالماء ولا يجب اعادة الغسل ويجوز تقديمه على الميقات
ان خشي فقدان الماء ويستحب الاعادة ان وجده وكذا ان غسل في اليوم واخر الاحرام الى الليل
وبالعكس والحائض والنفساء فيغتسلان ويحتشيان بالقطن ويستثفران ويشدان
وسطهما ويحرمان بغير الصلاة ويستحب الاحرام بحج التمتع في يوم التروية وان يكون عقيب
الصلاة والاحوط عدم تركه والافضل ان يكون عقيب الفريضة والافضل ان يكون
بعد فريضة الظهر وان لم يتيسر فبعد غيرها من الفرائض اليومية الادائية وان كان
بعد قضاء الفرائض او صلاة الاموات او صلاة الايات فحسن ايضا وان لم يتفق فريضة صلى ست
ركعات بثلاث تسليمات واحرم بعدها وان كان في وقت فريضة استحب ايضا ست ركعات
وصلى الفريضة بعدها فاحرم فلو اكتفى باربع ركعات او ركعتين كان حسنا وان كانت ست
افضل من الاربع وهي افضل من ركعتين ولو اكتفى بالاجزاء استحب ان يقرأ بعد الفاتحة التوحيد
في ركعة وقيل يا ايها الكافرون في الاخرى والافضل التوحيد في الاولى وقل يا ايها في
الثانية ولو اتى في السجدة الوجه كان حسنا وينوي في كل ركعتين انه يصلي ركعتين
للاحرام ندبا قربة الى الله ولو احرم بدون الصلاة او الغسل استحب اعادة الاحرام بعد
ما فات منه من الغسل او الصلاة استحب ولكن الاحوط تركها وان اعاده فالظاهر ان المعتبر
على الثاني لا الاول ويظهر الثمرة في الكفارة ونحوها ولا فرق في استحباب الاعادة بين الترك
عن علم او جهل ويستحب ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي بعد الركعتين وان يقول
اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك

وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان
تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان
لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء و
الثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيه مرة واحدة ولو اتى به مرتين
كان حسنا ولو اتى به على تقدير الاربع والست لكان حسنا يجب في الاحرام امور
النية على وجه تشتمل على قصد القربة واما تعيين العمرة بالافراد او التمتع او الحج او
التمتع او القران او الافراد فالاظهر والاحوط اعتباره وكذا الاصالة او النيابة عنه
ولنفسه او لغيره والاداء او القضاء والواجب او الندب الاحوط اعتباره بل تعيين
نوع الاحرام والتعبير بالجملة بعنوان القصد الى الفعل المعين قربة الى الله ولا اعتبار
بالتلفظ بل المدار على الامر القلبي فلو نوى قلبا ما يغاير ما في اللفظ عمل على الاول
اعتبر الاول ولو تلفظ بلا شعور في قلبه لم يعتبر ولو نسيها بطل احرامه وكذا لو
تركها عمدا التلبيات الاربع الآتية فيجب ولا ينعقد الاحرام لا بالعمرة ولا بالحج
لا تمتعا ولا افرادا بدونها والاحوط مقارنتها مع النية وان كان الاظهر عدم لزومه
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ولو نوى الاحرام ولبس
ثوبيه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يلزم عليه الكفارة انما صدر منه في حال الاحرام
ويجزي الاخرس في التلبية تحريك اللسان والاشارة باليد مع العقد في قلبه معها

[illegible]

وفي القران يتخير بين التلبية والاشعار والتقليد لكن اذا شرع يستحب الاتيان بها
المذكورة وهنا بعض ما يستحب حسن ٣ لبس الثوبين للرجل ولا بد ان يصدق ويعتبر فيهما
على الاحوط بل على وجه قوي ان يكون ما يصح فيه الصلاة وعلى اي حال لا يجوز في الميتة
والمغصوب والحرير بلا اشكال وكيفية لبسهما التخيير احدهما الازار يستر به عورته
وما بين الركبة والسرة وهو اقل ما يجب ستره والآخر الرداء على الاحوط وان جاز التوشح
به سواء فسر بالقاء وسطه تحت ابطه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر او بالقائه على
احد منكبيه ولا يجب استمرار لبسه ووقت اللبس انما اراد الاحرام قبل عقد الاحرام و
يجوز لبس الزائد عليهما وتبديلهما ويشترط فيهما ان لا يكونا مخيطا وشبيهه بالمخيط كالمكرر
ونحوه ويجوز للنساء في حال الاحرام لبس المخيط والحرير وان كان الاحوط ترك الاخير
يستحب التلفظ بالنية فيما اراده من الحج او العمرة والاشتراط مع الله سبحانه بان يحله اذا عرض له مانع
ولو لم يكن حجة فعمرة ويكفي باي لغة يكون وان كان متابعة المأثور اولى وقد سبق وهو
هذا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري و
بشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك و
وجهك والدار الآخرة ولو اتى بالشرط المذكور لم يسقطه عدم تحقق ثمرته فيه و
يستحب ان يؤخر التلبية الماشي الى ان يصل الى البيداء ان ذهب عن طريق المدينة وان ذهب
من غير طريقها فالى اقدام قليل من مسجده فالى الرقطاء وان يضيف الى التلبيات الاربع الواجبة
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ثلاثا وكذا انما بها السنة والقران
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك اهل التلبية

ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك
يا كريم لبيك ويستحب الجهر بها والاكثار منها وتكرارها في اكثر الاوقات بقدر الاستطاعة
خصوصا في المعارج وخصوصا بعد كل صلاة واجبة او مندوبة وفي وقت [illegible]
ركبه او استقلت به في الطريق على جبل او هبط او هبوطه في واد واستيقظ من النوم
او في الاسحار او بلاقى في الطريق لاحد ولا يستحب للنساء الاجهار بالتلبية ويقطع التلبية
للحاج وقت الزوال يوم عرفة وللمعتمر بعمرة التمتع اذا راى بيوت مكة وللمعتمر بالعمرة المفردة اذا دخل
الحرم على الاحوط ان كان احرامه من احد المواقيت ومشاهدة الكعبة ان كان من الحرم ويستحب
ان يحرم في ثياب القطن وافضلها البيض   يكره الاحرام في الثوب الاسود بل المشهور
كراهة الاحرام في غير الابيض ويكره الاحرام في الثياب الوسخة والمعلم وهو ما نسج مختلف
اللون او جعل بعد النسج كذلك والكراهة في الاول اكد ويكره التلبية في جواب من يناديه
بل يقول في جوابه ياسعد ويكره دخول الحمام ويدلك الجسد فيه بل بالكيس مطلقا ولو في غير الحمام بل
ترك التدليك مطلقا حسن ولو على غير [illegible] ولا يحرم حك جسده ما لم يدمه ولم يقلع شعره
والسواك ما لم يدمه   يحرم في الاحرام امور   الاصطياد ولو باعانة
الانسان والدلالة للصياد وكتابة او لفظا او غيرهما من طرق الدلالة او اغلاق الباب عليه
الى ان يموت ويجرحه او اكله ولو صاده المحل [illegible] الحرم او اعانة او اشارة او ارشاد الى
الطريق ولو اتى المحرم عند [illegible] الصيد المحل المدلول عليه ولم يره لا اعانة عليه لم يحرم
كما لو اطلع من [illegible] الصيد ولم ينفع ذلك له [illegible] لم يحرم وكذا لو لم يكن احد [illegible]
للصيد ودله عليه ويشترط في حرمة الصيد ان يكون من اصطياد البر وهو ما لا

يبيض ويفرخ في الماء ولو كان يعيش لا الدجاج الحبشي ويسمى السندي والغرغر فلا
يحرم اصطيادها للجواز للملاء في حال الاحرام ويحرم صيد [illegible] والبحر بما يعيش
في البر ولا فرق في الحيوان البري والبحري بين ما يؤكل لحمه وما لا يحرم الا ما استثني من
الاول وان يكون [illegible] الاصل لا اهليا وصار وحشيا فلو كان اهليا فصار وحشيا
يحرم صيده كما لو كان بعكسه من [illegible] وكذا يحرم بيض ما يحرم صيده وفرخه وفي قتل
الجراد واكله ولو صاده [illegible] لم يملكه ويجب اخراجه ان كان معه ولو صاد غيره في ما
يحرم [illegible] على المحرم [illegible] بل يكون ميتة على الاقوى [illegible] كما هو قول اخر
[illegible]   الجماع ويفسد [illegible]
[illegible] على الاحوط [illegible] النظر الى من يريد [illegible]
ولو كان مع الشهوة وكذا النظر الى الجارية [illegible] شرائها ويحرم العقد على النساء [illegible]
كان لغيره فضولا او لنفسه ويكل اخر فلو عقد [illegible] كان باطلا وكذا يحرم ان يشهد عليه ولو
كان المحل واما اقامة الشهادة على وقوع العقد فلا يحرم ولا سيما اذا ترتب على اهمالها [illegible]
وان علم بحرمة [illegible] يحرم عليه المراة مؤبدا وان كان جاهلا لم يحرم [illegible]
النساء بالطلاق [illegible] والرجوع في الطلاق [illegible] في الاحرام يجوز شراء الجارية ولو
[illegible] الاحرام بل ولو اراد ان يباشرها في حال الاحرام لم يفسد البيع بل
[illegible] ايضا   الاستمناء باي نحو يتفق   استعمال الطيب
بالاكل والشم والاطلاء بالدهن او البدن او غيرهما لكن يعتبر ان يكون [illegible]
[illegible] كالمسك والعنبر والزعفران وما [illegible] بل الكافور والعود
[illegible] الاربعة الاولى [illegible] العطر [illegible]

ذهب رائحته وسلب مما اذا ذهب رائحته بطول المدة او بالهواء فيحرم شم الريحان

فيجوز شم انواع العطر والنظر اليه واكل الفاكهة الطعام كالكمون والقاقلة ونحوها

وشم الحناء ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على انفه حتى لا يشم رائحته ومنه شم

المسك والعنبر ونحوهما مما يلحق بالكعبة بخلاف خلوقها وهو عطر مركب من الزعفران

وغيره كان يعطر به الكعبة فيجوز شمه ووصوله الى ثوب المحرم بل الاقوى الحاق زعفران

الكعبة به وهو ما كان يستعمل فيجوز شمها في سوق العطارين والمروة من الروائح الطيبة

بقبض الانف من الرائحة المنتنة • الادهان بعد الاحرام ولو لم يكن له

رائحة طيبة بل يحرم الادهان قبله اذا لم يكن له رائحة طيبة اختيارا واستعماله

في حال الاضطرار • الاكتحال بالسواد ولو لم يكن للزينة وكذا الحكم في الاكتحال بما

يكون له رائحة طيبة وان كان الاحوط الاجتناب عنه ولو لم يكن اسود ولا له رائحة

طيبة فيجوز الاكتحال بما كان له رائحة طيبة فلا ذهب منه وقت للاذى

النظر الى المرآة للرجل والمرأة ولو لم يقصد الزينة • اخراج الدم من البدن بالفصد

او الحجامة او لحك او السواك واما لو اضطر اليه فلا بأس • تقليم الاظفار بعضا

او كلا ولو ظفرا من اصبع بل الاصبع الزائد احتياطا ولو انكسر وازاله بقاؤه وجاز ازالته بل جاز

في حال الضرورة ومنه ازالة الشعر ولو قليلا اختيارا بالنتف او الحلق او النورة او

غيرها من راسه او لحيته او غيرهما ويجوز في حال الضرورة كان يكون لدفع القمل اذا اوقع

عليها او الجراحة مع توقفها عليها او الصداع اليها او نحوها ولا يجوز للمحرم ازالة الشعر من المحرم

ولا المحل • لبس المخيط للرجال ولو كان زرا خياطته قليلا على الاحوط الا في حال

الضرورة وكذا ما يشبهه كالدرع واللبادة والمحيط المعروف عند العجم الذي لم يكن

او داره وحال بلا يجوز له ذلك والاولى الاحوط واما النساء فيجوز لهن لبسه الا القفازين

وهما ما كان للايدي والارجل والاحوط اجتنابهن منه حكما لكن يجوز لهن لبس الغلالة

بل اشكال وهو ثوب يلبس تحت اللباس للحائض عن دم الحيض ومثلها السراويل

لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب والخف للرجال ويجوز لبس ما يستر بعضه كالنعلين ويجوز

ستر الرجلين بغير اللباس او كان ملبوس ويجوز للنساء لبس ما يستر ظهر القدم مطلقا

يجوز للرجال لبس ما يستر تمام ظهر القدم في حال الضرورة والاحوط فيها ان يشق ظهرها

والاحوط الاكيد ان يقطع ساقه بحيث يظهر الكعب وهو الناتئ الواقع في ظهر القدم

من جانب الطول مما يكون في طرف ظهر القدم • التختم بقصد الزينة والا

لا استحباب فيجوز • التغطية للرجال راسه بما يكون كالثوب او الطين او الحناء

او الدواء او ما يحمله على راسه ولا فرق في الرجال بين تمام الراس وبعضه والاذن من

منبت الشعر والاحوط بل الاقرب ان لا يغطى اذنيه ولو كان الحكم او بدعا فالحق حكم الراس

ويجوز تغطية الراس بيده او بعض اعضائه كما يجوز ان يضع عصام القربة عليه وكذا العصابة

التي تشد به للصداع ويجوز تغطية وجهه وان يضع راسه على الوسادة ولو غطى راسه سهوا

وجب القاؤه عن راسه اذا تذكر والاحوط ان يلبي بعد الالقاء ومنه بل يجب وجوبه

عن وجهه وفي حكم التغطية الارتماس فيجوز غسل راسه وصب الماء عليه واما المرأة فيجوز

تغطية راسها ولا يجوز تغطية وجهها ولو كان بالمروحة ولكن يجوز لها القاء القناع

او الثوب من راسها الى طرف انفها والاحوط ان يجعل القناع على وجهها لا يصيب على

وجهها كأن يمنعه بيدها منه او يضع من الخشب ما يمنعه عنه وان كان الاظهر عدم

وجوبه • الاستظلال بالشيء للرجل سائرا في حال الركوب بحيث يكون

يكون ظلل الشيء فوق راسه لا على جنبه كالجدار والخباء فلا يجوز ان يجلس في محمل او
كنيسة او عمارية مظللة واما الاضطرار او راجلا او نازلا فيجوز كالنساء والاطفال
مطلقا ويجوز الاستظلال في حال الركوب بما يكون على راسه كان ينصب ثوبه على طرف
الشمس ويجوز استتار وجهه ببعض اعضاءه ولو نامل مضطرا او امراة كان لكل حكمه
لبس السلاح الا بالحرب [illegible] الفدية   قتل هوام الجسد من القمل
ونحوه من البدن والثوب بل مطلق الحيوانات الا ما خاف منه على نفسه والموذي منها
حتى القملة وكذا القاء الدواب من البدن والثوب ويجوز نقلها من موضع الى اخر من
جسده الا ان يضعها فيما يكون معرضا للالقاء قطعا او غالبا او لعلها يكون محرزا كا[illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] من الابل بخلاف الاول فانه يجوز رميه عنها فيجوز وهو الغراب
والحداه والاحوط [illegible] عن [illegible] البعير   الفسوق وهو الكذب
والاحوط ترك التفاخر باللسان واحوط منه ترك كل لفظ فيه [illegible]   الجدال
وهو قول لا والله وبلى والله بل يجب الاحتياط في كل حلف اذا كان في الخصومة بل
لا يكون في [illegible] ويكفي في الحرمة [illegible] واحد ويجوز في الدعوى اذا كانت كذبا والاحوط
الاجتناب في الجميع   الخضاب بالحنا بقصد الزينة ولو كان للمراة ولعلها [illegible]
الذي [illegible] الاكتحال [illegible]   لبس الحلي للنساء من الذهب والفضة و
نحوها اذا لم يعتد بقصد الزينة ولو كان الزينة ولو كان معتادا لها لم يضر
قلع الضرس   النظر الى المراة [illegible] للزوج او [illegible] بل [illegible]
ان [illegible] الكافور وانواع الطيب للمحرم اذا مات في غسله وتحنيطه ولبس [illegible] قلع الشجر
وحشيشه فانه وان كان [illegible] ولو كان بالابل ولا كراهة فيه [illegible] الحرم

وغيره

وغيره كما لا فرق بين ماله وغيره وكبيره وصغيره وقطعه وبلعه ويستثنى منه الاذخر وشجر
الفواكه والنخل ولو نبت بنفسه والعلف الذي [illegible] الا [illegible]
في الوقوف بعرفات   يجب النية في الوقوف ويكفي فيه القصد الى فعل مخصوص
على وجه القربة والاحوط ان يضيف اليه الوجه من الوجوب في المكلفين والندب
في غيرهم وتعيين الحج من حج الاسلام وغيره ومن التمتع وغيره كان [illegible]
لاجل [illegible] التمتع وغيره كان [illegible] الاسلام او الحج المنذور [illegible]
المنذور [illegible] الى [illegible] ولا فرق في الاجزاء وصحة الوقوف بعرفات بين كونه
على الارض او راكبا ولو كان مغمى عليه او نائما او جاهلا [illegible] ما يستمر عليها الى [illegible]
لم يجزه كما لو [illegible] ولم يعلم حتى انقضى الوقت ولو وقف في نمرة او عرنة او ثوية او ذي
المجاز او تحت الاراك لم يجزه لكونها خارجة عنها [illegible] واول وقت الوقوف زوال
الشمس من [illegible] في تاسع ذي الحجة واخره [illegible] الحمرة المشرقية من فوق الراس لكن لا يجب
الوقوف في تمامه بل يجوز ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر قبل دخوله فيها ثم يدخل بل الظاهر
انه لو بقي شيء من الغروب [illegible] فيها يصدق انه وقف فيها في ذلك اليوم كفى في اداء [illegible]
والاحوط ان يكون فيها من الزوال الى الغروب ولم يقصد الوجوب بالمجموع بل يكفي
بالقربة والاحوط بعده ان يكون فيها بعد الغسل وصلوة الظهر والعصر الى المغرب
[illegible] على هذا [illegible] فانه لا ينوي الوجوب بالمجموع ولو خرج من عرفات قبل الغروب
جاهلا او ناسيا ليس عليه شيء ولكن لو تذكر قبل المغرب او علم وجب العود فيها
ولو علم بعد [illegible] فالاحوط [illegible] حكم الجاهل ولو خرج عامدا قبل المغرب وجب جبرانه ببدنة
في يوم النحر ولو عجز عنه صام ثمانية عشر يوما في مكة او في طريقه او في السفر او في اهله [illegible]

منها التتابع ولو رجع قبل المغرب سقط الكفارة ولو رجع بعده لم تسقط والوقوف
بعرفات ركن فلو تركه عمدا بطل حجه ولو تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر ليلة النحر لو تمكن
بشرط ان يتمكن من ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وان لم يتمكن اكتفى بوقوف المشعر قبل
طلوع الشمس والظاهر اعتبار التمكن على العلم او الظن وعلى تقدير تساوي الاحتمال اختيار المشعر لا يبعد ترجيح
ولو لم يتمكن من ادراك عرفات قبل الفجر مع ادراك المشعر اكتفى على العلم او الظن
بالمشعر وتم حجه ويكفي في الوقوف بعرفات على هذا التقدير مسماه ولا يشترط ولا تعتبر في الوقوف
الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة يستحب لمن اراد الخروج الى منى
ان يكون في يوم التروية ولو كان شيخا او ضعيفا او خاف الازدحام او كان من
ذوي الاعذار والعذر ورد خروج من مكة قبل التروية بيوم او بيومين او ثلثة لم يضر
ويستحب ان يقول اذا توجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح
لي عملي واذا ورد يستحب ان يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك
فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك واذا توجه
الى عرفات يستحب ان يقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك
ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني
ويستحب ان يصلي الظهر في منى لغير الامام واما الامام فيستحب له ان يصليها في منى والامام هنا
عند جماعة امير الحاج وكذا التوقف في ليلة عرفة في منى الى طلوع الفجر واذا تهيأ منها
والافضل ان يتوقف فيها الى طلوع الشمس ولا يضر التعجيل في الخروج منها لارباب العذر
اصلا كالمريض ونحوه ولغيرهم الاولى تركه كما ان الاحوط ان لا يتجاوز عن وادي محسر قبل
طلوع الشمس بل يكره التجاوز قبل الطلوع ضرورة ويستحب ان يضرب خباءه خارج عرفات

بنمرة ويغتسل بعد دخول الظهر للوقوف ويجمع الفرضين باذان واقامتين سواء كان بانفراد
او جماعة وان يقف في جانب اليسار من الجبل اذا مشى الى الجهة او ارض مستوية وان يكون في سفح
الجبل والاحوط عدم الوقوف فكلما قرب من الجبل افضل كما ان الوقوف في سفح الاودية افضل
بل الاحوط من فوق الجبل والوقوف في حال الضرورة ليس بحرام بل ولا مكروه ويستحب
ان يكون في حال الوقوف مع الوضوء وان يجمع رحاله ويسد الخلل به وبرحله وبنفسه
وبدابته او ببعضها او برفع ما يتيسر وان يقف للدعاء الا ان يكون منافيا للخضوع والقلب
فلا يكره ان يجلس ويستقبل القبلة في جميع الوقت ويكره ان يشغل نفسه بالنظر
الى غيره ويستحب ان يتضرع ويذكر الله ويقرأ من القران ما هو المأثور وكثرة التكبير والتحميد
والتسبيح خصوصا مائة مرة من كل واحد والتهليل والتمجيد والثناء على الله سبحانه وقراءة
التوحيد مائة مرة والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم باي عبارة اتفقت ويستحب تحقيق
رغبته في عشية عرفة والتصدق وصرف تمام الوقوف بعد اداء الفرضين في الدعاء والمسئلة
من الله سبحانه بما شاء وما يريد من التقدم والائمة او غيرها لاهل عرفات بالخصوص او بالعموم
او لبعضهم بالعربية او غيره ولكن الاعلى افضل ومنه دعاء سيد الشهداء في العصر ودعاء
سيد الساجدين ويستحب ان يقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا
اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر ما يطلب من الحوائج وان يقول ايضا وهو رافع يديه
الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني
اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك

عنق وان تسلم مني مناسكي التي ارسيتها خليلك ابراهيم ع ودللت عليها حبيبك محمدا ص
ويستحب ايضا ان يقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة
طيبة والبكاء يستحب ان يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك
من الفج العميق ويستحب ايضا ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما
نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك
حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر
ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح واسئلك خير
الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي
ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء
قدير ويستحب ان يقول قبل ان يندفع لما هم في الشمس ان تغيب اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
من تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا
بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من
سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك
ويستحب ان يقول بعد غروب الشمس اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب
به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني
افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي
فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك لهم في وبالجملة الادعية كثيرة ولا ثواب

٦٧

ذكرها انبا وغير ذلك هنا وارجو من الاخبار ان لا تسع جنابا ومباوا لا يسعها في الاجزاء
في الوقوف بالمشعر ويجب النية كما مر في عرفات ويجب هنا ان يكون الوقوف
بعد طلوع الفجر من يوم العيد الى طلوع الشمس للمختار ومن طلوع الشمس الى الزوال للمضطر لكن
لا يجب الاستمرار بل يكفي المسمى وان كان الاستمرار احوط بل الاحوط ان يضيف الى وقوف
الليل الى الصبح بل وجوبه لا يخ عن قوة ولا يشترط في الوقوف الطهارة بل ولو كان جنبا تم
وحد المشعر ما بين المأزمين والحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع
الزحام والكثرة وضيق المكان وبدون ذلك فالاحوط تركه ويجوز الافاضة من عرفات
للمشعر قبل الفجر للنساء وغيرها لما الفرق لذوي الاعذار ولو افاض مع العلم والعمد من الجهة
له ذلك ويصح حجه انشاء ولم يبطل حجه ولو وقف بعرفات يستحب ان يكون مع السكينة
والوقار في مسيره الى المشعر وان يستغفر الله ويكثر منه مع الحركة ويستحب ان يقول اللهم
اعتقني من النار وقبل الحركة وان يقول حينها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع
رحما او اوذي جارا وان يقول بعد البلوغ الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يوخر العشائين الى المزدلفة وان بلغ الى ثلث
الليل ويجمع بينهما باذان واقامتين وان يوخر نافلة المغرب الى بعد العشاء ويستحب ان يقول
اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي جوامع الخير اللهم لا تويسني من الخير الذي سالتك
ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني
جوامع الشر وان يحيي ليلة فريضة الفجر قبل الوقوف وان يكون متطهرا بعد الفجر بل يستحب
الغسل للوقوف وبعد ان بات الوقوف يحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه و
اصطناعه ما قدر عليه من غير حصر ويصلي على النبي ص ويصلي الله عليه للمشعر الحرام

فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال الواسع وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم
انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في
موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادي ويستحب احياء الليل وذكر الله والاحوط عدم تركه وان يطأ الصرورة
المشعر برجله او بخفه بل لكن الاولى اولى وان يفيض غير الامام من المشعر قبل طلوع
الشمس بقليل لكن الاحوط انه ينبغي الى ان تطلع والاحوط ان لا يتجاوز وادي محسر
قبل طلوعها ويستحب ان يهرول في الوادي بان يسرع في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا
يسرع دابته ويقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي ولو نسيها اي يهرول تداركها ويؤخر الامام الافاضة الى طلوع الشمس [illegible] الوقوف بالمشعر
ركن فلو تركه عمدا في الليل وبعد الفجر الى طلوع الشمس بطل حجه ولو تركه سهوا لم يبطل وكذا
جهلا ومثله الوقوف بعرفات كما مر الا انه يشكل صحة حج من تركه جهلا وكان مقصرا وان
كان الاقوى الصحة للخبر الصحيح الدال على صحة حج تارك المشعر جهلا ولو كان مقصرا ولو
فات الوقوف بعرفات والمشعر معا بطل حجه ولو كان سهوا ولو فات احدهما مطلقا
ولو كان بالاضطراري بعد ترك الاختياري لم يبطل حجه ولو ادرك اختياري الوقوفين
الاختياري لم يبطل حجه ولو ادرك احد الاضطراريين من المختار اضطراري عرفات وكذا
سيما اذا ادرك الاختياري عمدا ولا احد اضطراري المشعر وهو ما كان من طلوع الشمس
الى الزوال او ليلة الاضحى الى طلوع الفجر نعم لو ادرك اضطراري عرفات واولى اضطراري
المشعر معا اجزأه على تقدير فوت الحج يسقط بقية افعاله من الهدي ورمي الجمار والمبيت
بمنى والحلق والتقصير فيجوز ان يمضي الى مكة ويأتي بافعال العمرة ويتحلل ولكن

يحج

يستحب ان يبقى في منى الى ان يمضي ايام التشريق فيحل بعد بعض في مغربه الا الاكتفاء
بحجه واعمال العمرة ويجب عليه الحج في القابل ان تخلف في سنته والا استحب ان يحج فيه

في نزول منى ورمي الجمرة العقبى

يجب نزول منى في يوم النحر ورمي الجمرة
العقبى وهي عند العقبة في منى واقرب الجمرات الى مكة ويعتبر فيه النية بقصد الفعل
طاعة لله سبحانه والاحوط ملاحظة الوجه من الوجوب او الندب وتعيين نوع الحج
والاداء او القضاء او الحج عن نفسه او غيره مقارنة لاول العمل ويعتبر دوامها الى اخره ويكفي فيها
الداعي ولا يعتبر الاخطار بالقلب وكذا يعتبر في الحصاة العدد وهو السبع وان يكون
حجرا فلا يكفي المدر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة وامثالها وان يكون بكرا اي لا
يستعمل قبل ذلك في رمي صحيح وان لا يكون صغيرا جدا ولا كبيرا كذلك وان يرميها متفرقة
لا دفعة واحدة فان رمى سبع حصيات او ازيد من واحدة لم يجز من المجموع بل لو رمى
ازيد من واحدة ولا اتفاق الوقوع لم يكف عن الجميع ثم لا يعتبر التوالي في الرمي وان يلقيها
بما يسمى رميا عرفا بل ينبغي ان يكون بيده فلا يكفي الوضع ولا رميها براسه او رجله
او فمه وان يكون بفعله لا باشتراك الغير ولا باستقلاله فلا يجزي غيره ولو كان نائبه
حيوان ولو رفع الحصى بالمجموع اعاد ولو شك في وقوعها عليها لم يجزه ولو رماها فوقعت
على شيء والحادث فوقعت على الجمرة اجزأه ولو رماها على غيرها فوقعت عليها لم يجزه وكذا
لو رماها بجسم اخرى فوقعت على الجمرة كما لو اصابت انسانا فوقعت عليها برميه ولو تحرك
برميها له ولا يشترط فيه الطهارة لا خبثا ولا حدثا ولو رمى لاكبر [illegible] الحصى ويكون يستحب
فيها ويجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها كما يجوز للمعذور من الخائف والراعي والابل
والعبد ونحوهم في الليل ولا فرق في الليل بين المتقدمة والمتأخرة لكن الاحوط الاول

ولو نسي رمي الجمرة او تركه عمدا او جهلا قضاه في اليوم الآتي ويجوز ان يقضيه في
في الليل والاحوط تأخيره الى النهار ويستحب ان يأتي بالقضاء بعد طلوع الشمس وبالاداء
بعد الزوال ويجب تقديم الاول على الثاني وتعيينه في النية دون نيته وان كان تعيينه
احوط ويجوز النيابة في الرمي عن المعذور ولو لم يكن مأيوسا من برئه ويرمي عن الطفل غير المميز
والمغمى عليه ولا يعتبر الاذن في الاخير بل في المريض غير القاصر وان كان الاستيذان
احوط ولكن يجب على العاجز الاستنابة ولو برء لم يجب الاعادة ولو استناب واغمي عليه لم
ينعزل   يستحب في الجمار ان يلتقط الحصى من المشعر وهو سبعون حصاة ويجوز
اخذها من منزله في منى بل من الحرم ما عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف بل الاحوط ان لا يأخذها
من سائر مساجد الحرم ويستحب ان يكون رخوة وبقدر الانملة ويأخذها واحدة واحدة لا
ان يكسرها من حجر منقطعة برشاة وان يفيض عند الامام قبل طلوع الشمس من المشعر الحرام
بقليل والامام بعده وان يقول اذا اراد الرمي والحصاة في يده اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرميها ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني
الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر
وان يرميها خذفا بل الاحوط عدم تركه لاولويته بان يضعها على باطن ابهامه ويدفعها
بظفر السبابة ومن السنن ان يكون رميه من قبل وجه الجمرة لا من اعلاها وان يكون
مستدبرا للقبلة مواجها للجمرة وان يرميها راجلا ويجوز راكبا وان يقول اذا رجع الى
منزله اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير
في الهدي   يجب الهدي على المتمتع ولو كان مكيا ولا يجب على غيره حاجا كان او معتمرا

مفترضا كان او متنفلا وان كان المملوك مأذونا في الحج من مولاه كان المولى بالخيار بين ان
يهدي عنه وان يأمره بالصوم وان ادرك احد الوقوفين حرا وجب عليه الهدي وان
اعتق بعد الوقوفين وبعد الصوم لم يجب عليه وان اعتق قبل الثاني وبعد الاول ففيه
قولان واما الطفل فيهدي له الولي من ماله ومع العذر ومع العجز يصوم عنه وان تعذر
الطفل عن الصوم تعين الصوم على الولي وان كان مميزا ولم يجز عنه جاز للولي ان يأمره
به كما يجوز له ان يصوم نيابة والاحوط الاكتفاء بالاخير ويعتبر في الذبح والنحر النية
فيها القربة وتعيين احدهما والاحوط تعيين الوجه منها وعلى تقدير التعدد كما لو كان
في ذمته كفارة نذر وهدي تعين الهدي ووقت النية الشروع في الذبح وجاز له ان يتولاه
بنفسه وغيره ويجب النية حين الذبح على المالك او الذابح وان ذبح احدهما بدون النية
او نوى غير الهدي او غير الذبح لم يجز وفي حكم الذبح النحر في جميع ما مر ويجب ان يكون الذبح
في منى فلم يجز في غيرها ولو كان في مكة ولا يجزي في الهدي الواجب في الحج الواجب اقل من واحد
حتى في الضرورة ولا فرق في وجوب الحج بين ما وجب بالشروع وما وجب قبله ويجب ويجب
في حال الضرورة الصوم ويجزي في الهدي المستحب واحد للواجب واكثر بل يجزي واحد لسبعة
وسبعين اختيارا ابلا كان او بقرا او غنما ولا يجب بيع لباسه في ثمن الهدي الواجب اذا
لم يقدر عليه وان يحتاج الى اللباس بل يجزيه الصوم لكن لو باعه واشترى اجزأه ولكن الصوم
احوط ولو ضل الهدي فوجده آخر فذبحه او نحره عنه في منى اجزأه ولو نحر او ذبحه في غير منى
او لم ينو عنه لم يجز للمنوي ويجب ان يعرفه يوم العيد ويوم ما بعده وبعد يذبحه ويحرم ولو
فعله غير صاحبه ويجب ان يتصدق بثلثه على الوجه الآتي او يسقط وجوب الاكل
منه ولا يجوز اخراج لحم الهدي من منى بل يجب صرفه فيها نعم يجوز اخراج غير اللحم منه كالجلد

ويجب تأخير الذبح او النحر الى يوم النحر لكن الاحوط ان يكون قبل الحلق ويجعله بعد الجمرة وان
كان الاظهر استحباب الترتيب ولو اخل به او كل الثلثة لم يجب الاعادة ولو قلنا بوجوبه ولو
اخر الذبح او النحر عن يومه اجزأه ان يأتي به الى آخر الشهر والاحوط عدم التأخير اليه اختيارا
وان لم يكن الحج الا تمتعا ويشترط ان يكون الهدي من الانعام الثلثة وافضلها البدنة ولو
الصوم واحسانها الضأن والمعز وان يكون ثنيا في غير الضأن فيجزي فيها الجذع وهو في الضأن
ما تم له الحول والثني في الابل ما دخل في السنة السادسة وفي البقر والمعز ما دخل في السنة
الثانية وان يكون تاما صحيح الاعضاء فلا يجزي العوراء والبين عورها ولا العرجاء
البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي سقط اسنانها ولا ينقى لها مخ ولا الخصي
ذهب خصيتاه ولا العضباء واما لو انكسر القرن الخارج دون الداخل الذي هو ابيض فيجزي
كما لو لم يكن له قرن خلقة ما اجزأه ولا يبعد ان يكون في الاذن كالقرن ان لم يكن له خلقة
وان كان الاحوط تركه واما الموجوء والمرضوض اذا لم يسقط منه شيء فيجزي لكن مع كراهة
ولا يجزي مقطوع الالية او الاذن دون مثقوبها او مشقوقها اذا لم يسقط منها شيء
فيجزي ولكن لا يجزي الخصي المجبوب الا مع انفحال الفرجين ومن الشرائط ان لا يكون
مهزولا بحيث لا يكون على كليتيها شحم ولو اشتراه على انه سمين فبان بعد الذبح هزاله اجزأه بلا
بعد الاجزاء لو بان هزاله قبل الذبح والاحوط الاجتناب ولو اشترى ما اراد هديه على
انه مهزول فبان سمينا قبل الذبح اجزأه ولو بان بعده فقولان فلو اشتراه على انه تام الاعضاء
فبان ناقصا لم يجز ان علم نقصانه قبل الذبح بل لا يبعد العدم لو علم بعده بل ولو لم يقدر على
شرائه او نحوه ولكن الاحوط الجمع بين الهدي والصوم لو لم يكن الا ما فقد فيه الشرائط
اجزأه والاحوط الجمع   يستحب ان يكون الهدي سمينا ينظر في سواد ويبرك في سواد

ويأكل ويشرب في سواد ويبعر في سواد هذه المواضع وهي العينان والقوائم والبطن
والشعر او يكون من نعم حضر او كونه كبيرا اكثر او جمع الجميع لكمال الحسن وان يكون مما عرف
به ويكفي في ثبوته قول البائع وان يكون من الابل والبقر اناثا ومن المعز والضأن ذكرانا ويجوز
العكس وان ينحر الابل قائمة قد ربطت يداها بين الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن وان يقول
الناحر في الطرف الايمن من الابل معقولة يدها اليسرى ويقول من جانبها الايمن ويقول بسم الله
والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني وان يقول اذا اراد النحر او الذبح وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل مني وان ينحر الابل والذبح للبقر والغنم بل لعله هذا وتتولى الذبح او النحر بنفسه
ان استطاع ولم يجب المباشرة الا في الهدي لا في الاضحية وان لم يستطع استناب ويضع يده
على يده والاحوط ان ينويا معا وان كان الاقوى كفاية نية المباشر وان يقسم ثلاثا احدها لنفسه
ويعطي الآخر للفقراء والثالث لمن كان في صده ولا يبالي بما يعطيه
ومن على من فضل الهدي ووجد ثمنه ان يستنيب من يذبحه عنه طول ذي الحجة ان اراد المضي الى
اهله ولا اراد الاخير بنفسه ولو لم يوجد نائب ففي العام المقبل في ذي الحجة ومن عجز عن ثمنه وعن
الهدي صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية الا ان يصوم التروية وعرفة فيؤخر الثالث الى ما بعد
ايام التشريق ولو شرع قبل التروية لم يسقط التوالي كما ان الشروع فيها ليس صحيحا
في الفرض بل يكون منها ومن الاخبار ومن لم يعلم ان ثالثها العيد لا يجزي ان ياتي
بها في ذي الحجة وفي سفر الحج قبل خروج الشهر وسبعة بعد عوده الى اهله والمدار في التمكن
من ثمن الهدي في محله لا في بلده فلو تمكن في بلده دون محله انتقل الى الصوم ويجوز تقديم الثلثة

من اول ذي الحجة بعد الشروع في الحج بل بعد الشروع فيه وان كان الاحوط عدم تقديم
الصوم من السابع ولا يجوز تقديمه على ذي الحجة ويستحب ان يصوم السابع والثامن والتاسع
ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدي في القابل ايضا ولو ترك الصوم سهوا او جهلا
في الحج فوجد الهدي لم يجب عليه الهدي لكنه افضل والاحوط عدم السقوط لو وجد قبل
تمامها ولا يشترط التتابع في صوم السبعة ولكن الاحوط عدم تركه ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين
من وصوله الى بلده ومضي شهر ذي الحجة ولو مات ولم يتمكن من الصوم اصلا ليس له قضاء
ولو تمكن من العشرة ولم يات بها وجب على الولي قضاء الثلثة بل السبعة ايضا على الاحوط
بل وجب لا في نفقته ولو وجب بدنة في كفارة او نذر فعجز اجزأه سبع شياه ولو تعين عليه
الهدي ومات وجب اخراجه من اصل التركة يجب ذبح الهدي في القران بمنى
ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل المواضع في مكة للنحر والذبح الحزورة وهي دون
في المسجد بين الصفا والمروة ولو هلك الهدي قبل الذبح والنحر لم يجب اقامة بدله
الا ان يكون حيوانا وجب عليه بالنذر وشبهه لا بوجه الكلية لا الخصوصية فيجب اقامة
بدله ولو عجز عن ايصاله الى المحل فيجد او ينحره في محل العجز ويصرف فيما مر ولو لم يكن هناك من
يصرف فيه اعلمه للتذكية والعلامة بان يغمس احدى نعليه في الدم ويضرب بها
صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عليه ويجوز التعويل عليها في الاباحة والتذكية
ولا يجب الاقامة عنده لصاحب الهدي الى ان يجيء المستحق ولو اصابه كسر جاز لصاحبه
ان يبيعه ويتصدق بثمنه او يشتري بدلا والاظهر عدم الفرق بين كسر الحيوان
ونحره ولا يتعين هدي السياق في حج او عمرة للصدقة الا بالنذر وشبهه ولو ضل فاقامه
واقام بدله ثم وجد الاول ولو ضل فذبح عنه اجزأه كما مر ولا فرق في الهدي بين ما سيق

بالنذر

بالنذر وشبهه او لا فعلى هذا وجب السياق ولو ضل واقام اخر بدلا عنه فاذا ذبح الثاني استحب
ذبح الاول الا ان يتعين عليه ذبحه بالنذر وشبهه او اشعره او قلده فيجب ويجوز ركوبه
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا فرق في الحكم بين الواجب بالسياق وغير الواجب بالاصالة
كالكفارة نعم الاظهر عدم شموله للواجب المعين كما لو كان منذورا بالخصوص ولا يتعين
للهدي ما ولده هدي وكذا ان كان موجودا حال السوق في بطنه منصوصا عليه وان كان موجودا عنه مقصودا
فلا يجب ذبحه ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر لكن المنع منه اقرا اعطاه الاجرة
ولو كان الاحوط الترك مطلقا ولا ياخذ من جلده ولا يأكله فان اكل ضمن ولو علقه بلغه
في طريق مكة او بلد الهدي فلو عين مكان النحر تعين ولو لم يعين وجب نحره في مكة في الحرم
ولو لم يكن في طريقهما لم يبعد الكفاية بمجرد ذلك لم يكن مقصودا وعدم جهلة ولا لم يجب نحره فيها بل يعين
العمل بمقتضاه يستحب الاضحية في نفسه مؤكدا لمن له الطاقة ووقتها بعد طلوع
النحر والاطعام الثلثة كلها للمحل منها هكذا بل يجوز في اي مكان ان كانت بالابل والبقر
والمعز والضان ولا يجزي من الابل والبقر والمعز الا الثني ويجزي من الغنم الجذع وافضلها الابل
ثم البقر ثم الغنم والاحسن ان لا يكون جاموسا ولا نعاجا ولو تعذر اخرج ثمنه من الاضحية
ولا يكره اخراج شيء منها الا لحمه لمستحق او اشتراه منه ويكره ان يضحي بما رباه في البيت ويستحب من
الاضحية ويكون الحج افضل من لم يجد ما يضحي به تصدق بثمنها ولو اختلف فالمجموع الاعلى والادنى
والاوسط ويتصدق بثلثها ولا يستحب ان ياخذ شيئا من الغنم المتعددة اثنين كانت او اكثر ويكره
ان يعطي جلدها الجزار باجرة او الاجرة كما يكره ان يجعل جرابا الا ان يتصدق بثمنه ويستحب لمن يضحي
حين ذبح الاضحية ان يسلم وجهه ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك

فصل في الحلق

والتقصير يجب على الحاج الحلق والتقصير في غير الصرورة وفيها الاحوط تعيين الحلق بل هو الاظهر
كما في المعقوص والملبد واما المرأة فيجب عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق والاحوط ان لا يقصر من
الكل ومن تعين عليه الحلق يسقط عنه ان لم يكن في راسه شعر والاحوط امرار الموسى على راسه
وعلى تقدير التخيير فالاحوط بل الاظهر عدم الاكتفاء بالتقصير وانما يستحب امراره في هذه الحال والاحوط
جمعه بينه وبين التقصير لا سيما لمن حلق راسه في احرام العمرة وكذا يجب على الخنثى المشكل التقصير او الحلق
او التقصير مع اضافته الى الاول ولو امكن الجمع بالعزم الاحتياطي فيتعين عليه التقصير وان حلق راسه فعليه
ذبح غنم مطلقا ولو كان سهوا او نسيانا او جهلا وان كان في ازمنة ثبت بل الاظهر ان غير عامد فلا
شيء عليه كما لو حلق بعض راسه ولو اخر في الحج الحلق او التقصير عن الطواف وجب اعادة الطواف
ولو كان متعمدا وجب مضافا الى ما مر جبره بذبح غنم بخلاف ما لو كان ناسيا او ساهيا او جاهلا
فانه لا شيء عليه ويكفي في التقصير المسمى سواء كان بمقراض او موسى او غيرهما حتى بالنتف او الحلق
او ينبغي تاخير التقصير او الحلق عن العيد عن طواف الزيارة والسعي كما انه ينبغي في الحج ان يكون
بعد الذبح وقبل طواف الزيارة ويتعين في حج التمتع يوم النحر بل في العلة على الاحوط والاظهر جواز
التاخير الى يوم اخر ولكن لا يجوز التاخير عنه ولكن في حج الافراد والقران يجوز التاخير الى اخر ذي الحجة والافضل
التقديم في يوم النحر بعد ما بعد محل التقصير والحلق للحاج منى فلو رحل منها قبلهما وجب الرجوع اليها
مع التمكن وان كان جاهلا او ناسيا ومع عدمه حلق او قصر بمكانه من الطريق ويستحب ان يبعث شعر راسه
الى منى حتى يدفن فيها والاحوط عدم التعجيل على الحاج ان كان متمتعا قبل الذبح في الحلق او التقصير
كل ما حرم عليه بالاحرام الا النساء والصيد والطيب وهو التحلل الاول وهل اذا قدم الحلق
او التقصير على الذبح حل ما لو فرغ قبلهما ما حل به بعدهما ولو كان يحج قرانا او افرادا احل من
الطيب ايضا ولو طاف للحج في التمتع وسعى احل له الطيب وهو التحلل الثاني ولو قدم الطواف على الوقوف

المناسك من القصر وفي حج التمتع مطلقا وفي غيره الحلال الا بالحلق او التقصير المتاخر عنهما سائر
ولو طاف طواف النساء احل له النساء ايضا ولو لم يأت بالحلق وهو التحلل الثالث ولو كان مرأة احل
لها الزوج بالطواف ولو قدم طواف النساء المفروض في الحج لم تحل النساء بل يتوقف على الفراغ من
سائر المناسك ويكره لبس المخيط وتغطية الراس حتى يفرغ من السعي واستعمال الطيب حتى يطوف
طواف النساء وان كان في الحج يتمتع بل الاولى تركهما مطلقا ولو كان في حج القران او الافراد ويحل المعتمر
بالتقصير او الحلق كل ما حرم عليه الا النساء فيحل بطواف النساء هذا في غير عمرة التمتع واما فيها فيحل
له بالتقصير كل شيء حتى النساء الا الحلق يستحب للحاج ولسائر المحرمين قبل
طواف الزيارة ان لا يلبس المخيط حتى يطوف طواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة وطواف
طواف الزيارة الا ان يستحل الجمع بطوف طواف النساء ولمن حلق راسه او قصر ان يقلم اظفاره
ويقطع شاربه ويستحب الغسل للحلق والتوجه الى القبلة حين الحلق وان يبدأ في الحلق بناصيته من
جانب الايمن ويحلق شعر راسه الى العظمين المحاذيين للاذنين فان فعلهما يستحب
التقصير جاز بعد الفراغ من الحلق او في حالة اللزوم على كل شخص نحو ايام التقصير ولو زاد
مضاعفات كما ... ان يأخذ من شعر راسه شيئا في الطواف
ليس لمحض على الاحوط وفي الواجب على الاظهر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر فلو لم يتمكن من الماء
يستباح له الدخول بالتيمم ولا فرق في شرطيتها بين العامد والناسي والساهي والجاهل ويشترط فيه ايضا ازالة
النجاسة عن البدن والثوب حتى الدم المعفو عنه في الصلاة من القروح والجروح وقيل
من الدرهم والاحوط في الاجزاء الاجتناب ويشترط في الجاهل الاعادة مع التمكن مطلقا ولا يشترط فيه الختان
بل في الخنثى وغير البالغ من الذكور وان كان الاحوط في الاحتياط ما يشترط ستر العورة
بعد فيه ايضا ويكفي ستر الفعل المعتبر في الطاهرة الاحوط اعتبار العجز او المندوب

الحجر الاسلام او غيرهما والنبع او غيرهما وبعض اسنادهما اللحوق على الفعل ويجب الابتداء بالحجر الاسود
والختم به فيحاذى فيهما النصف قدم بان يطلق ابتدائه به ويختم عليه عند الشوط السابع ولكن
الاحوط ان يجعل في الابتداء اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية
جميع بدنه من الانف والبطن وابهام الرجل وغيرها وفي الختم في اخر جزء منه خاتم الشوط كالابتداء به
اول ولو ادخل جزءا من البيت في الابتداء او مع فصلات الطواف من المكان الذي يحاذي فيه اول جزء
منه الحجر يكن في الختم في كل شوط لكن الاحوط انما الزيادة فيهما وكذا يجب ان يجعل البيت
على يساره في حال الطواف والمدار فيه على الصدق عرفا فلا يضر الانحراف قليلا ولو جعله على الاتي
يجعله في جبينه او استقبله بوجهه او استدبره ولو جهله خطوة لم يصح ولو كان جهلا او
نسيانا وجب الاعادة وكذا يجب ان يدخل الحجر في المطاف فلو مشى عليه او بين البيت او مشى على حائطه
لم يصح شوطه ووجب اعادته من مثله وكذا يجب ان يوقع الطواف بين البيت والمقام حيث هو الان
مع مراعاة بعده المقام في جميع الاطراف ولو دخل المقام فيه لم يصح وكذا ان يكون الطواف بعد
الشوط ما فلو قصر عنها ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه ويجب ان يصلي ركعتي الطواف
بعده لكن يتحد بما خصوص من الواجب منه ويستحب في المندوب لكن يجوز فعلها في الاوقات التي يكره
فيها النوافل المبتدأة ان كانت للطواف بل لا يبعد فعلهما لو كان للمندوب حسنة ولو خالف في
الفريضة فقدمهما عليها وجب ان يأتي بهما في المقام وهو البناء المعروف اختيارا على الاحوط بل الاقوى
ولو تعذر صلى خلفه ولو تعذر صلى في احد جانبيه ولو نسي فصلاهما في غيره رجع ولو شق عليه او لم يتمكن
عليه صلى فيه ولو تعذر ايضا صلى اينما تذكر والاحوط ان يقدم مع التمكن المسجد على غيره والحرم
كان حكم الجاهل حكم الناسي ولو نسي الصلوة حتى مات وجب قضاؤها على الولي فعله الولي
المقصر فانه الصوم ولو نسي الطواف حتى مات وجب عليه قضاؤها ولو نسي طواف النساء

ومات وجب ايضا على الولي ويحرم القران في الطواف الفريضة بان يطوف طوافين او
اكثر ويصلي بعد الفراغ من الجميع لم يبطل الا به اولا فعلها بل يبطل الجميع ولو قصد القران حين الشروع
وقرب بعد ولو طاف الاول بنية وزاد عليه الزائد اكثر من قرب لم يبطل الاول واما في المندوب
فلا يحرم لكن الكلب اوفضل بل يكره ويحرم الزائد على سبعة اشواط عمدا سواء كان شوطا او اقل او اكثر
وقصد الزيادة حين الشروع او في وسطه او اخره لكن لو قصد الزائد قائما بعد ان يصير جزءا منه
لم يبطل ولو زاد سهوا اتمها اربعة عشر شوطا وصلى ركعتين للفريضة واما ركعتي المندوب
فلا يأتي بهما بعد السعي هذا اذا اتم الشوط الثامن والا وجب اسقاط الزائد
يستحب الغسل للطواف مندوبا كان او واجبا للحج كان او للعمرة ومضغ الاذخر عند الدخول في
الحرم ويستحب الدخول في مكة للقادم من طريق المدينة من اعلاها مع عطشه الداخلين وان يدخلها
حافيا وان يدخلها او دخل المسجد الحرام مع سكينة ووقار وان يدخل المسجد من باب بني شيبة وهو
الان داخل في المسجد وذكر بعضهم انه يحاذي باب السلام وعلى هذا يستحب ان يدخل بابا فانه
حتى يحاذي الاساطين ويستحب ان يقف على باب المسجد ويقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله
والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين وان يرفع يديه اذا دخل المسجد متوجها الى الكعبة و
يقول اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي
وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته
مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر
اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك

ويستحب ايضا ان يقول اذا كان في حجاب الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا

وحيد الاسماء هو والحمد لله ما استطاع ربنا الله اللهم السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام

على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك

على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم

وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك

ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من

وفد ومن زواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك

وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك

انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار

يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم

فك رقبتي من النار يقول ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الانس

والجن وشر فسقة العرب والعجم واذا بلغ الحجر الاسود فيستحب ان يتوجه اليه ويرفع يديه ويحمد الله

ثم يثني عليه ويصلي على محمد واله ويقول اللهم تقبل مني فليستلم الحجر والا وجهه وبطنه

بدنه به ولو بغير كفه يستلمه بيده والظهر الاجتزاء به والا اومى عليه اشارة ويستحب تقبيل الحجر

والا اومى عليه اليه ولو لم يمكن من استلامه بيده اشار اليه بيده والا حسن ان يقبل يده ثم يقول

اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى

ذكر

بيتك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت

بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله

فان لم يستطع ان يقول هذا كله يأتي ببعضه ويقول اللهم بسطت يدي وفيما عندك عظمت

رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي

في الدنيا والاخرة ويستحب الاقتصاد في المشي بين السكون والحركة ويقول في الطواف ويقول

ويقول اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك

باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من

ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويطلب ما يحب

من الله تعالى ويستحب الصلاة على محمد واله في كل شوط اذا وصل الى باب الكعبة وان يرفع راسه

ويقول اذا بلغ حجر اسماعيل وقبل ان يبلغ الى الميزاب اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني

من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة

العرب والعجم وان يقول اذا جاوز حجر اسماعيل وبلغ الى ظهر الكعبة يا ذا المن والطول والجود

والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم ويستحب ان يقول

بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي

الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تغير اسمي وان

يلتزم بابها مواجها للكعبة ويلصق بطنه ويضع خده في الشوط السابع اذا بلغ الى المستجار

ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم يقر لربه بما

عمله من الطاعة ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه

لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك فيقول استجير بالله من النار ويسال الله تعالى

ماشاء وان بلغ الحجر الاسود ورم طوافه يقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني
ويستحب استلام الاركان الاربعة سيما اليماني والعراقي وهو الحجر الاسود بل التزام الكل
افضل وان يطوف ثلث مائة وستين طوافا وهي الفان وخمسمائة وعشرون شوطا فان لم
يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهي احد وخمسون طوافا وثلث اشواط فيزيد ثلثة على الاخير
فيكون بالجميع قريبا الى العدد ولو انشاء طوافين بزيادة اربعة اشواط كان حسنا ايضا وان
لم يستطع فما تيسر منه ويستحب ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى من ركعتي الطواف التوحيد وفي الثانية
الجحد ويكره ان يتكلم في حال الطواف الفريضة بغير القرآن والدعاء والذكر بل في النفل ايضا
الطواف ركن في الحج والعمرة فلو تركه عالما عامدا فسد نسكه بطل حجه ان كان منه
والعمرة ان كان منها واما طواف النساء فليس بركن وان نسي احدهما فذكر بعد الفراغ من المناسك
وانقضاء وقته لم يبطل بل يجب ان كان فيه سواء كان طواف الزيارة او طواف النساء وكذا
في العمرة ويجب قضاؤه مباشرة ان تمكن ان تعذر او تعسر حتى في طواف النساء على الاحوط وكذا لو
عنه احدا حتى يقضيه سواء بلغ الى منزله او لا لكن الاظهر في طواف النساء جواز الاستنابة
منه ولو لم يتعسر ان يحلله بنفسه ولا او بنفسه وان مات ويقضى طواف النساء عنه
الولي او غيره وان وجب قضاء الطواف فالاحوط اعادة السعي لكن في وجوبه اشكال ولو
ترك الطواف جهلا يجب اعادة الحج وعليه بدنة ولا يجب عليه لو كان ناسيا ولا يجوز تقديم
السعي على الطواف الا لعذر والتعجيل افضل ولا يجوز للحاج المعتمر تقديم الطواف والسعي على
الوقوف بعرفات والمشعر فيما سلف من الاحكام الا مع العذر كالمرأة تخاف الحيض بعدهما
من ان يكون مريضا او شيخا يشق عليه العود او يكون هما يخشى الخوف من الازدحام الا بتقرير
تشق بعدها الطواف ويجوز ايضا على التمتع تقديم طواف النساء على الوقوف للعذر وفي

واما المفرد والقارن فيجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه عليهما واما طواف النساء فلا يجوز
تقديمهما عليهما اختيارا على الحاج متمتعا كان او قارنا او مفردا ويجوز مع الضرورة كما يجوز
على المتمتع في حال الضرورة ولا يجوز تقديمه على السعي ولو قدمه جهلا يجب الاعادة ولو كان
سهوا اجزأه ويجوز تقديمه للضرورة كخوف الحيض والمرض او نحوهما وان نذر ان يطوف على اربع
فان كان امرأة فالاحوط بل لا يبعد ان يكون الظاهر وجوب الطوافين عليها وان كان رجلا بطل النذر
لكن الاحوط التعدد ايضا ولو شك في عدد الاشواط بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان
في الاثناء والشك في النقصان فالحكم ان كان واجبا وان كان مندوبا بنى على الاقل وان شك
في الزيادة قطع ولا شيء عليه ان كان في منتهى الشوط وان كان في الاثناء فعليه اتمامه والاحوط
الاتمام ثم الاعادة ولو تذكر انه لم يتطهر في اثناء الواجب او بعده وجب الاعادة وكذا صلوته
لو كان في اثنائها او بعدها ولا يبعد ان كان في المندوب يكفي ويستحب اعادة صلوته ولو علم بعد
الطواف بنجاسة ثوبه صح طوافه ولو كان في الاثناء مع علمه بها في الاثناء ازالها واتمه ولو احتاج الى
قطعه ولم يتم اربعة اشواط ولو دخل في اثناء وقت الفريضة قطعه ولو لم يتم الاربعة صلى
وبنى عليها قطعه ولكن الاحوط على القطع اذا لم يتم الاربعة وكذا لو ضاق الوقت وقت
الفريضة جاز القطع ولا ... والبناء ولا فرق فيهما بين ان يكون الطواف واجبا او مندوبا
ولو نسي الطواف وقد دخل في السعي وتذكر طاف واستأنف السعي ولو نسي اتمام الطواف ودخل
فيه وتذكر اتم طوافه واستأنف السعي ولا فرق فيه بين اتمام اربعة اشواط وعدمه الا ان الاحوط
على الثلثة الاتمام والاعادة ولو نسي شوطا منه وتذكره قبل ان ينصرف فيفعل الفائت ثم وصح
طوافه وكذا لو تذكر النقص بعد الانصراف وكان شوطا او شوطين بل لو تم الاربعة اتمه وصح
ايضا وكذا لو قطع الطواف لحاجة بل لكن معه من الاتمام او لعرض من حدث صغيرا كان او كبيرا

او حاجتنا للدخول الكعبة وهذا كله اذا كان الطواف واجبا واما لو كان مندوبا فيجوز قطعه
ولا فرق في جميع السهو والنقصان والقطع بين الجاهل والعامد والناسي
فى السعى [illegible] يجب السعى بين الصفا والمروة في كل حج وعمرة فلو نقص ولو خطوة بطل اتى بما نقص منها
وجب الاتيان بها ويجب فيه النية والاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط اعتبار الوجه ايضا مع التعيين ويعتبر
مقارنتها لاول العمل واستدامتها الى الفراغ ويجب الابتداء بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا
بان يجعل الذهاب شوطا والاياب اخر فلو عكس عمدا او سهوا او جهلا بطل وان يسلك الطريق المتعارف
لا ان يدخل من باب من المسجد الحرام ويخرج من اخر وان يمشي مستقبلا لا القهقرى فلو خالف بطل ولا يجوز
ما لو التفت الى اليمين او الشمال ويجوز السعي راكبا لكن المشي افضل ولا يجب الصعود الى الصفا
ولا الى المروة بل الى درجة منهما ولكن [illegible] بالصفا ورؤوس اصابع رجليه بالمروة او
يجعل [illegible] لا يتبدل [illegible] الاقدام بالثلثة والاحوط اعتبار الصاق
العقب والاصابع في الرجلين لا الاكتفاء باحدهما يستحب فيه الطهارة من الحدث والخبث
[illegible] من الخبث ويستحب استلام الحجر بعد الطواف وتقبيله والشرب من زمزم ومع الامكان
قبل الخروج من المسجد وان يقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم ويستحب ان يخرج [illegible] دلو او دلوين ويشرب ويصب على راسه وظهره
وبطنه ويقول ما مر وان يكون الاستقاء من الدلو المحاذي للحجر وان يخرج الى الصفا من باب وهو
المقابل للحجر الاسود للداخل الان في المسجد وعلامته عمودان ويخرج من بينهما والاولى ان يخرج
من الباب المحاذي لهما ويستحب ان يسعى مع سكينة ووقار وان يصعد على الصفا حتى يرى الكعبة
ويتوجه الى الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه واسمائه [illegible] ان استطاع
فيقول الله اكبر سبعا والحمد لله كذلك وكذا لا اله الا الله كذلك ولا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويصلي على محمد وال محمد ويقول الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم الحي الدائم ثلثا ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلثا ويقول اللهم اني اسئلك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلثا ويقول اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار فيقول الله اكبر مائة مرة وكذا لا اله الا الله كذلك وسبحان الله كذلك ويقول
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر
ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيقول كثيرا استودع الله ديني
ونفسي واهلي فيقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي
اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة فيقول الله اكبر
ثلثا فيعيدها مرتين فيقول الله اكبر فيعيدها ثم يحتمل ان يكون المقصود من الاعادة في الفقرتين
اعادة استودع الله الى الاخر والجمع بينهما اولى ويحتمل ارادة اعادة تمام العمل في المقامين
بعيد ولكن يقصد الذكر والدعاء بل الاحتياط في الامتثال حسن فان لم يستطع ان ياتي بالجميع اتى
ببعضه ويستحب ان يقف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مع الترتيل ويقف بعد الهبوط
عنده على الدرجة الرابعة مقابل الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته
وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيهبط منها
ويكشف ظهره ويحاذي الهبوط ويقول يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من
يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك ثم يمشي الى المنارة مع سكينة ووقار الى المنارة وكان [illegible]

فى طرفى المسافة [illegible] ونياق العطا [illegible] باطلا اذا كان راجلا ماشيا

وليس للنساء هرولة ولو ترك الهرولة ولو كان الرجل راكبا حرك دابته ليسرع فى المشى واذا جاء زمزم

يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم

وانت الاعز الاجل الاكرم الذى يبلغ اهل المنارة الاخرى فاذا جاوزها قولوا يا ذا المن والفضل

والكرم والنعماء والجود اغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ويمشى الى المروة على

سكينة ووقار كما مر فيفعل على المروة الى ان يظهر الكعبة ويلحظ بما مر فى الصفا من [illegible]

ويكره الجلوس بين الصفا والمروة بدون الضرورة وفيها الراحة وبينهما لا يكره

السعى ركن فى الحج والعمرة فيبطل كل منهما بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ولكن يجب العود والتدارك

مع عدم التعذر او المشقة الغالبة ويجب ان يستنيب عند [illegible] ذلك

فحكمه حكم زيادة الطواف ولو زاد سهوا لم يبطل به السعى والاحوط اسقاط الزيادة

وان كان الاظهر تخييره بينه وبين الاتمام باربعة عشر شوطا ان تم الثامن [illegible] ولو ثمانية

فانه يتعين طرحها وصح البناء ولو لم يتفرغ عدد الاشواط ولو شك فى الابتداء من الصفا او

المروة فلو كان على المروة فى الزوج بطل سعيه ولو كان عليها فى الفرد صح ولو كان فى الفرد

على الصفا بطل ولو كان عليه فى الزوج صح ولو شك فى عدد الاشواط [illegible] بين النقص

والاتمام بطل ولو تردد بين الاتمام والزيادة لم يلتفت الى الشك وصح ولو [illegible]

بين السبع والتسع وكان على الصفا بطل ولو [illegible] النقصان [illegible] ولو

اتى باقل منها احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاظهر كفاية الاول ولو قطع السعى لدخول

وقت الفريضة وان لم يتضيق او لحاجة مؤمن او لتدارك الصلوة الطواف التى نسيها بعد [illegible]

[illegible] بعد اربعة اشواط اتمها بعد قطعه ولو كان قبل ذلك احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاقرب

كفاية الاول ولو سعى ستة اشواط بظن الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره فعليه كفارة [illegible]

شوطا ولو قيل [illegible] اذا كان فى عمرة التمتع وقلم اظفاره [illegible] والاحوط ذلك [illegible]

فى احكام منى بعد العود من مكة فيما يتعلق بها — يجب العود الى منى على الحاج بعد الفراغ

مما وظف لمكة من الاعمال للكون بها ليل الحادى عشر والثانى عشر بل الثالث عشر لمن

لم يتق فى احرام الحج [illegible] او الصيد او غربت الشمس فى يوم الثانى عشر

وهو فى منى بل الاحوط عدم الخروج [illegible] فالاحوط منه

عدم خروجه [illegible] بل الاحوط [illegible] ان لا يخرج [illegible] عنها

فى الليالى [illegible] جميع ذلك عدم الخروج افضل [illegible] ذلك عليه [illegible] فى الكون بها

شىء سوى النية [illegible] بالاعمال [illegible] والاحوط

عليها الوجوب [illegible] استدامة النية [illegible] الاعمال المتقدمة [illegible] اول الليل

ليلة [illegible] فعليه ذبح شاة [illegible] فعليه ذبح شاتين [illegible] وجب عليه المبيت

بها فعليه ذبح شاة وان خرج من مكة ولم يبلغ [illegible] الاحوط ذبح شاة [illegible] اذا لم يتجاوز عن

عقبة المدنيين وان لم [illegible] احتاط بذبح شاة ايضا وان كان الاظهر [illegible] الوجوب

ولا فرق فى ذبح الشاة بين الجاهل والناسى والعامد بل الاحوط الحاق المضطر بهم وان كان الاظهر

[illegible] على التفصيل [illegible] او خاف

على ماله او [illegible] ومثله الراعى والسقاة فانه لا يجب عليهما المبيت فيها لو [illegible]

ولو كان الراعى بها وغربت الشمس وجب البقاء عليه [illegible] فى جميع الصور المتقدمة

جاز الخروج من منى بعد نصف الليل وان كان الاحوط عدم دخول مكة قبل الصبح كما يجوز

[illegible] الوقوف بمنى فى الليل [illegible] اذا اشتغل بالمناسك والطواف والسعى فى تمام الليل

الا ما اضطر اليه من الاكل والشرب بل لو اشتغل بمطلق العبادة جاز لكن الاحوط تركه و
اشتغاله بالبيتوتة بمنى ويجب في كل يوم من الليالي الثلثة رمي كل جمرة من الثلثة بسبع
حصيات ويشترط فيه ما مر في رمي جمرة العقبة مفصلا اليه فكيفيتها ما يعتبر فيها كما تقدم
ويشترط زيادة عليها الترتيب بان يبتدئ بالاولى وهي ما يقرب بعرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ولو عكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وطريق الرمي على ما سبق في رمي جمرة العقبة في
الترتيب يحصل برمي اربع حصيات فلو كان اقل استانف ولو كان اربعا وما زاد اتم كما في
ثم اتم ما بقي مما بعدها فلو رمى من كل اربعا اتم من كل ثلثا ولو رمى في الفرض المذكور على جمرة
العقبة سبعا لم يجدها وكذا لو رمى الوسطى كان [illegible] الاولى ورمى العقبة ولا فرق في الحكم
المذكور بين الجاهل والناسي والعالم ولكن الاحوط الاستيناف للعمد ووقت الرمي من طلوع
الشمس الى الغروب وقبل الزوال افضل والاحوط بعده ولا يجوز الرمي في الليل الا مع العذر
كما في رمي العقبة وكذا مر هنا الحكم ببيان الرمي وتركه في اليوم وبعض [illegible] من الاحكام ولو
نسي حصاة او اثنتين او ثلث من جمرة ولم يعلم لها من ايتها رماها بكل منها ولا يعتبر فيه الترتيب
بل ان ما لو تبين ذلك من كل من الثلثة فانه يجب فيها الترتيب ولو لم يعلم انه نسي من جمرة ولم
يعلم اعادة الجميع وكذلك لو كان المتروك اربعا او اكثر ولم يعلم محله ولو نسي رمي حصاة او اكثر
او ثلثة ومثل انه من واحدة او اكثر رماها مماثلة من الجمرات المشكوكة بالترتيب ولو ترك
الرمي عمدا او سهوا او جهلا كلا او بعضا الى ان ذهب الى مكة وجب الرجوع للتدارك
عما فات في ايام التشريق وان لم يتدارك في القابل او استناب وكذا الاحوط ان يتداركه
ان كان وكلا ينيب عنه لعذر حتى يتداركه   يستحب ما مر في رمي جمرة العقبة
ان يجعل عنها من يمينه ويرمي الحصاة [illegible] بطن المسيل ويقول ما كان [illegible]

في يوم النحر وقت الرمي ويستحب ان يقف بعد الفراغ من الرمي [illegible] في يسار الطريق
فيستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ثم يتقدم قليلا الى الجمرة الوسطى قليلا
فيدعو الله تعالى ويسأله ان يتقبل عنه فيتقدم ايضا [illegible] عند الاولى ثم يرمي حصياتها
[illegible] كما فعل في الاولى ثم يذهب الى الثالثة ويستحب ان يكون مع سكينة ووقار ويرمي
حصياتها ولا يقف عندها بعد الرمي [illegible] ان يكون ايام التشريق بمنى ويجوز الارتحال [illegible] اليوم
الثاني عشر والثالث عشر الا من بقي [illegible] عليه ان يبيتها في ليلة الثالث عشر وان ارتحل في
اليوم الثاني عشر فيجب ان يكون بعد الزوال وان كان في اليوم الثالث فمتى شاء ويكفيه رمي
العقبة كما في يوم النحر فيستحب التكبير في منى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر من يوم النحر
والاحوط عدم تركه [illegible] وان يصلي في مسجد الخيف ما دام في منى [illegible]
قبل [illegible] ان يصلي ست ركعات [illegible]
[illegible] وهو عند المنارة الوسطى في وسط المسجد [illegible] الى القبلة نحو ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها [illegible] ويستحب ان يعود الى مكة لوداع البيت اذا فرغ من مناسك
[illegible] ان ارتحل [illegible] اليوم الثالث عشر [illegible]
مكة ويستحب ان يدخل الكعبة ولا سيما الصرورة والغسل للدخول [illegible] بسكينة ووقار [illegible]
الدخول وان يكون الدخول بعد الغسل [illegible] حافيا واذا دخل يقول اللهم انك قلت ومن
دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار فيصلي ركعتين بين العمودين على الرخامة الحمراء ويقرأ في
الفاتحة في الاولى حم السجدة [illegible]
وفي الثانية بعددها آيات [illegible] من القرآن ويصلي في زوايا الاربع ويقول اللهم من تهيأ او تعبأ
او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي

العمودين

تحبني وتعبدني واعادني واستعادني مجاورتك ودنوا انك فيجوزني فكل فيك اليوم
وجلالك ان لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك
يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
لا اله الا انت وان يطوف سبعة اشواط للوداع واستلام الاركان والمستجار والعاقب
وهو ما بين الحجر في كل شوط ولو لم يستطع اكتفى باستلام الاخيرين في الشروع والاختتام ويستحب ان يلصق
عند المستجار ويدعو بما علمه في الشوط السابع بامره طوافك الزيارة ثم بعد ذلك يختار لنفسه ما شاء
من الدعاء او بعد الفراغ من الطواف وصلوته ريانه الى المستجار ويلصق بالبيت ويكشف
ثوبه عن بطنه فيقوم ويدعو ويستحب ان يذهب الى زمزم فيشرب من مائها وان يخرج من باب الحناطين
وان يقول في خروجه وان كان من غير ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون الى الله راجعون انشاء الله ويستحب ان يسجد عند الباب قبل خروجه وان يستقبل القبلة
فيحمد الله ويثني عليه ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا انت وكذا يقول اللهم لا تجعله اخر العهد
من بيتك الحرام وان يتصدق بتمر يشتريه بدرهم ويستحب لمن حج ان يعزم على العود وان يسأل
ويكره المجاورة بمكة ويستحب لمن يرجع من طريق المدينة النزول في المعرس وهو مسجد في
قرب مسجد الشجرة في جانب قبلته كما ذكره جماعة وان يصلي ركعتين فيه اذا لم يكن وقت الفريضة
او النافلة والا الركعتين احديهما او ايهما ناك المطلق لما لا كان وردوده اضطرارا

في احكام صوم الحج والعمرة والنيابة   من فاته الحج من غير تقصير فان كان قبل الاحرام
ولم يستقر في ذمته ورفع له استطاعة سقط عنه الوجوب فان نقي استطاعته او كان

مستقرا

مستقرا في ذمته ولم يسقط وجب الحج من قابل وان كان بعد الاحرام سقط عنه افعال الحج
بعمرة مفردة مع الامكان تمتعا كان او قرانا او افرادا وهي لا تجزي عن عمرة الاسلام ولو اراد ادراكا
باحرام الحج الى القابل لم يجز ويجب ان يقضيه في القابل ان كان واجبا عليه ولو استقر قبل
ذلك او استمر الاستطاعة والا لم يجب ويستحب ان يأتي به في القابل الا ان يفوت بتقصيره
فيجب القضاء ولا يجب عليه الهدي والاحوط بل الاقرب ... بنية العدول الى العمرة ويجب
لا الا ان يجي ايام التشريق والاعتمار بعدها ومن حل في الحج او العمرة ويجب عليه اتمامه فان صار
محصورا وهو الممنوع من اتمام الحج او العمرة بمرض او مصدودا وهو الممنوع بمنع احد العدا
ولا احل بالطريق ... القابل ويختص الحصر والصد بعدم التمكن من افعال العمرة او الحج
او الطواف والسعي في العمرة او الوقوف بعرفات والمشعر بعد الاحرام ... في الحج ان كان
بحجه ولم يسبق تقصيره ثم ان كان اثر في الصد ان الحصر الطريق ... حصل فيه المانع او كان
طريق اخر ولكن لا يمكن من ... ولو منع من مناسك منى في يوم النحر استناب لها
... وكذا حكم مناسك بعد العود من مكة ويكفي في الهدي للمحصور والمصدود
السابق لو ساق الهدي لكن المحصور لا يحل من النساء الا ان يحج في القابل ان كان الحصول في الحج و
كان الحج مستقرا في ذمته ولو كان ندبا يكفي ان يستنيب من يطوف عنه طواف النساء
ولو عجز في الحج الواجب عن العود احتاط بالاجتناب عن النساء حتى يحصل القدرة على افعال
الحج ولكن الاكتفاء بان يستنيب عنه في طواف النساء كالحج المندوب ... ويجوز التحلل
في الصد مع العلم على عدم دفع المانع او الظن به ... مع الاباحة لا الوجوب ولا
حاجة الى التقصير والحلق في تحليل المصدود لا تعيينا ولا تخييرا لكن الاحوط عدم الاخلال
التقصير لو اخل بالتحلل وذبح الهدي او ... الى ان تحقق الطواف فلو تحقق احل بعمرة

مفردة وان كان للاحرام بالحج او عمرة التمتع ولو لم يتمكن من اتمام العمرة احل بالهدي كما
سمعت ويتخير كل من المحصور والمصدود بعموم التحليل فانه يحل بالذبح كل شيء حتى النساء الا ان الاول
اذا النساء لم تحل له فيحل الذبح في الهدي فان الاول يرسله الى مكة ان كان في الحج او العمرة وان
منى ان كان في الحج دون الثانية فانه يذبحه او ينحره فيما يصيبه مسدود او بالشرط في الاحرام فانه انما
يمنع للاول التحلل الحال دون تأخر الحجر وجواز التعجيل له فيه من دون شرط ولا يقين لاجل الله
ان ظهر عدم ذبح هديه لكن يرسله في المقبل والاحوط الامساك من وقت المحصور عدم وقوع
الهدي ولو رجع المحصور الى الصلح فواحد يخيره بين العمل بمقتضى ليه او ادرعه وبقي محصوداً
او ريثا المحصور ان ارسل هديه وزال مانعه لحق بالحاج واتم عمله ان كان عمرة وان
كان حجاً ان لم يفت زمان الحج بان ادرك احد الموقفين بحيث اجزاه ادراكه وان فاته
والا بان لا يدرك الموقفين ولا احدهما بحيث يصح حجه احل بالعمرة وقضى حجه في القابل
ان كان واجبا وان كان ندبا الحج قضاء بل يستحب وان كان حج المحصور فرادا فالاحوط
بقضيه به واجبا كان او ندبا لكن ان تعين عليه ذلك بنذر ونحوه لا يخالف وان
لم يعين عدم التعيين والعمرة لواحد فزال مانعه اتم عمرته مفرداً كان او محصوراً
وان لم يخرج الشهر الذي احرم فيه وجب الاتمام ان وجب والا استحب ويجب على من فسد
حجه اتمامه وقضائه في القابل واجبا كان او مندوبا والاقوى ان الاول هو المأمور
به وما فاته عقوبة عليه ونحو الحر بعكسه والثمرة تظهر في النية   تنبيه يشترط في النائب
الاسلام والايمان والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا
نيابة المسلم عنه ولا من المخالف الا عن ابيه ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز
بل المميز في وجه قوي ويشترط ان ينوي النائب النيابة وان يعين المنوب عنه في جميع

المواضع بالقصد ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج في عام النيابة ان تمكن منه وصحت ان لم يجب الحج
في غير هذا العام بنذر او اجارة او نحوهما او وجب فيه وقصر ورحج بعد الاطلاق بان صح
منه الا انه اذا وجب فيه ولا يتمكن منه لكن يعتبر فيها استقرار في ذمته الحج المتضيق الوقت عن
الاستطاعة عليه او كون الاستنابة مشروطة بعدم مجانة هاهنا ويجوز نيابة الصرورة والذكر
عن الموثق وبالعكس كالذكر عن الخنثى المذكر والمؤنث من المؤنث والاولى نيابة
المرأة ان كانت صرورة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب عنه
ولو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجز عنه الا كونه هو الا الظاهر وعلى تقدير الاجزاء
فيما استحق النائب تمام الاجرة ولو مات فيما لم يجز عن المنوب عنه وزع الاجرة ان كان اجيرا على
الذهاب والاياب والعمل وكذا سائر الصور ولو كان اجيرا على العمل خاصة لم يستحق
شيئا ان مات قبله وينبغي على الاجير ان يأتي بما شرط من الحج الا ان يعدل الى الافضل اذا لم
يكن المقصود معينا وتفضيل المنوب عنه بان الافضل يكون له افضل اي الا ان يكون المعقود عليه
معينا عليه فيجوز العدول من كل من القران والافراد الى التمتع وان شرط المستأجر طريقا معينا فالاحوط
عدم المخالفة ولكن لا سيما اذا تعلق به غرض ولا يجوز للنائب ان يستنيب الا مع الاذن واما
مع الاطلاق فلا في وجه ولا يجوز له ان ينوب لغير المستأجر في عام واحد يكن في ما او ناب عنه
لا بنافيه وان سار النائب مصدودا قبل اكمال الحج استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف لو كان
الاجارة مقيدة بذلك العام وحمل الحج وليس عليه الحج من قابل ولا يلزم على المستأجر اجابته
لو يضمن في المقبل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب اذا كان المنوب عنه حاضرا ان يكون معذورا
مريضا او اغماء او كسر عظم او اسهال يمنع من الطواف مع الياس من البرء او ضيق الوقت
للحيض من الاعذار في طواف الحج وطواف النساء مع الفرق كما سمعته منهما في طواف عمرة التمتع

مع امكان العدول الى حج الافراد ولو حمل انسانا فطاف به واحتسبا الحاكم احتسب الطواف لهما
ان نويا اذا كان متبرعا وكذا لو كان اجيرا للحمل في غير طوافه والا لم يجز عن الحامل كما لو
للطواف ولو حج من يجب عليه متبرعا برئ ذمته ان كان واجبا عليه ولو خلف مالا يحج عنه او كان له عليه
يجب ان يحج من الحج امام يكن واجبا عليه وفيما يجزيه لا الاستنابة وجهان والحج النائب فكذلك
في ماله كالوف مال المنوب عنه   ليستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه في كل المواطن وعند كل
من افعال العمرة والحج وان يقول بعد الاحرام اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء
او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائه عنه ولو رد ما بقي من الاجر بعد الفراغ كما يستحب للمنوب
عنه ان يتم ما نقص وليستحب للمنوب ان يعيد الحج اذا استغنى ولو كان حجا عنه ويكره ان ينيب
المرأة الصرورة للرجل بل مطلقا   ولو اوصى بالحج ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل ولو
اوصى به ولم يبين عدده ولو علم منه ارادة التكرار حج عنه الى ان يعلم ثلثه ولو لم يعلم اقتصر على
مرة ولو اوصى ان يحج عنه في كل عام بما لم يعين اجمالا او تفصيلا فلو لم يكف له جمعه حتى يكفي
له ولو اوصى بحجة بمال ان يفيهما وجب ان يتبرع ما زاد عن نفع يمكن ولو من الميقات
ولو كان الواجب الحج والعمرة معا استنابوا لعملهما ولو لم يف الى الحج الا بحجة العمل به
منفردا لم يرد الى الوارث بل صرف في وجوه البر ولو كان لاحد مال عنده اخر وما ت
الا ان وعليه حج مستقر وعلم او ظن ان الوارث لم يؤده وجب عليه الاستيجار مع عدم خوف
الضرر باجرة لا يزيد في العادة ولم يجز ان يحج بنفسه لذلك ولم يحتج الى اذن الحاكم مع عدم
التمكن منه ومعه الاحوط مراجعته   حرم المدينة المنورة شريفا طرق الا منه وهو
ما بين عائر ووعير يحرم قطع شجرها الا ما في الانواع لا يحرم الاصطياد فيما بين الحرتين
وهو ما بين عائر ووعير ولا يحرم الصيد ما بين الحرتين وبين عائر ووعير ولكن تركه اولى

كان الاحوط ان لا يجعل خلالها فيجب الا يرد امام مكة فاربعة فراسخ فصاعدا وهو
حلا ويجدد وعلامات ويحرم على المحل من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في غير الحرم ومثله
في غير الحرم ومن قتل في الحرم ضمن قيمته وان كان محلا وان اشترك فيه جماعة فعلى كل منهم جزاء تام
واحد بخلاف ما لو كانوا محرمين فعلى كل فداء ويجوز للمحل في الحرم قتل البقة والقمل والبرغوث
وما يجلب الى الحرم كقتل الفار والافعى وما بر للوزنات وغيرها القتل مما يصاب من الجنايات
يلزم الارش ولو انتف ريشة من حمام الحرم وجب التصدق على مسكين من اليد الجانية ويكفي
مسمى التصدق ولو نتف منه ثلاث في حيوان واحد او متعدد وجب التكرار في التصدق
ولكن لو نتف دفعة واحدة اكثر من واحدة ان لم ينقص من قيمته شيء والا وجب الارش
ولا يجوز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل ولو قصد الصيد الحرم جاز قتله واحلاله لكن
الاحوط تركه ولو ربط يدحل الحيوان برجله في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه منه ولو
كان الصياد في الحرم والصيد في الحل او بالعكس حرم صيده ولو ادخل الصيد في الحرم
وجب ارساله وحرم ذبحه ولو نفره فتلف ضمن ولو ادخل فيه طائرا مقصوص الجناح
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ولو نفر صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل العود
ضمن وكلما لزم على المحرم في الحل بالصيد يلزم على المحل في الصيد في الحرم ويجتمعان في صيد المحرم
في الحرم الحاق يبلغ الى البدنة فلا يتضاعف على الاظهر والاحوط ولو ذبح الصيد في الحرم كان ميتة ولو
كان الصائد محلا وغيرها واما لو صاد المحل في الحل فذبحه ودخل في الحرم فهو حلال
ويملك المحل الصيد في الحرم اذ وجب عليه ارساله لكن هذا مخصوص بالجانب دون الملك ويكره
الاصطياد فيما بين البريد والحرم وهو اربعة فراسخ ويستحب التصدق ان قتله وان تعمد
يستحب الصدقة ان كسر قرنه او فقأ عينه ويحرم قطع شجر الحرم وخلاه الا ما انبته الانسان وشجر الفواكه

والاذخر وعودى الناضح والمحالة ولا يجوز رعى الابل فى حشيش الحرم والاظهر لزوم الاجتناب
فى اليابس من خلاه ولو قطع شجرة او خلاه وجب رده اليه والاحوط ان يرده الى المحل
الذى قطع منه والكفارة فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وفى ابعاضهما القيمة والاشبه
فى الكبيرة والصغيرة العرف والمتوسطة فى حكم الصغيرة ولو شك بينهما لحق بالصغيرة ومن ارتكب
ما يوجب الحد او التعزير او القصاص ثم التجأ الى الحرم ضيق عليه بان لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع
ولا يشارى ولا يؤوى حتى يخرج منه واخذ الا ان يرتكب شيئا من ذلك فيه فيجوز اخذه ويلحق به مسجد
النبى ص ومساجد الائمة وهو احوط فى الجملة وان لم يثبت ويكره ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة والاحوط
الاجتناب عنه ويكره ان يبنى على رؤس الجبال التى فى اطراف الكعبة وان كانت مرتفعة
عنها بانفسها وان يمنع اهل مكة الحاج عن السكنى فى بيوتها حتى يقضى نسكهم والاحوط الاجتناب
عنه والاظهر حرمة اخذ لقطة الحرم مع احتمال جوازه بنية التعريف والاحوط قبل الاخذ الاقوى انه اذا اخذها
احد ثم ان قلت عن الدرهم يعرفها سنة ويتصدق بها بعده

فى احكام الحرمين والزيارات

يستحب موكدا زيارة النبى ص لجميع الخلق خصوصا للحاج ويجبرهم الامام عليها لو تركها الناس
او العام عليها لو تركوها ولو لم يتمكنوا وينفق عليهم باعتبار خوف الطريق او عدم مؤنة
السفر واشباهها ويستحب المجاورة بالمدينة الطيبة وصوم ثلثة ايام بها الاربعاء والخميس
والجمعة للحاجة ولو صوم فيها ثلثة والاعتكاف فى مسجدها واكثار الصلوة فيه وان يصلى
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وهى اسطوانة ربط بها نفسه حتى نزلت التوبة
ويجلس يوم الاربعاء عندها وليلة الخميس عند اسطوانة تليها من جانب مقام
النبى ص ويقعد عندها ليلة ويومها ثم ليلة الجمعة عند اسطوانة تلى مقام
النبى ومحل صلوته فيصلى ليلة الجمعة ويومها عندها ولو يتكلم استطاع ان لا يتكلم

بشى

بشى من امور الدنيا فى هذه الايام الا بالضرورة ثم لم يتكلم ولا يخرج من المسجد الا لحاجة ولا ينام
ليلا ولا نهارا ان استطاع والا نام ما لم يضطر ولو نام فى الليل والنهار فليلة الاربعاء ويوم الجمعة يحمد
الله بحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ص ويسئل حاجته ويقول ما يقولوا بعد الدعاء اللهم ما كانت
لى اليك من حاجة شرعت انا فى طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فانى اتوجه
اليك بنبيك محمد نبى الرحمة فى قضائها صغيرها وكبيرها وهو اولى بما مر فى رواية الكافى
وان كان العمل بها ايضا حسنا   ويستحب زيارة الائمة ع بالمدينة وزيارة فاطمة فى بيتها وفى روضة
النبى ص بين القبر والمنبر وفى البقيع على الاحوط وقالت على اختلاف فى مدفنها وهو فى
الاول اشهر والظهر ويستحب موكدا زيارة سيد الشهداء خصوصا فى يوم عاشوراء واول
رجب ونصف شعبان والاربعين وليلة القدر وليلة عيد الفطر وليلة عرفة وليلة الجمعة ويومها
وليلة نصف من شعبان وليلة اول شهر رمضان ووسطه وآخره وكذا زيارة الرضا خصوصا فى
رجب ويستحب زيارة النبى ص وامير المؤمنين ع لا سيما يوم الغدير وفاطمة والائمة فى كل يوم جمعة
ولو كانت من البعيد والافضل ان يكون فى مكان مرتفع وكذا يستحب زيارة سائر الانبياء ويستحب
الصحابة من كل مكان وما يرى فيها مقام ومسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة الشهداء والصلحاء
والمؤمنين ويستحب لمن كان بعيدا من قبر سيد الشهداء ان يصعد الحائط داره ويلتفت الى اليمين
واليسار ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى قبره ع ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام
عليك ورحمة الله وبركاته ولو اقتصر فى يوم خمس مرات كان حسنا ولو قال ثلث مرات
صلى الله عليك يا ابا عبد الله كان حسنا يجزيه وكلام الائمة ع العمل بان يصعد على سطح
منزله ويصلى ركعتين ويسلم عليهم ويقول ما يسعفه بالسلام من البعيد على النبى ص ويستحب موكدا
الزيارة فى يوم عاشوراء للحسين بل فى كل يوم من العشر الاول من المحرم لكن اختلف كلمات

العلاء في كيفية الزيارة المشهورة وصلوتها والظاهر انه لو اوجد اركانه وزاره بمثل السلام عليك
يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم صلى ركعتين صلوة الزيارة احتياطا ثم كبر
مائة مرة ولو كان اقل يكفي بل لو كان مرة ثم اتى بالزيارة المشهورة ثم صلى ركعتين بعد الفراغ
من دعاء السجود الذي يكون بعد الزيارة لكان حسنا وينبغي ان يقول بعدهما اللهم اني لك
صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك لك لانه لا يجوز الصلوة والسجود الا لك
لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وابلغهم افضل السلام والتحية واردد علي
منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان هدية مني الى سيدي ومولاي الحسين بن علي عليهما السلام
اللهم صل على محمد واله وتقبل مني واجرني عليها افضل املي ورجائي فيك وفي وليك يا ولي المؤمنين
ولو لم يتمكن من ان يصليهما ست ركعات اي زيارة يصليهما ركعتين بعد الصلوة ما تيسر وركعتين بعد
التسليم ما تيسر وركعتين قبل الحجام لم يكن به باس ويعد منهجات في الكفارات
فيجب كان او غيره الصيد ان كان نعامة ففي قتلها بدنة ذكرا او انثى لكن الاحوط ذكرا
كان بقرة الوحش وحمارة ففيه بقرة اهلية وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا ففيه شاة وان لم يتمكن
منها قوم ثمنها بعد تقويمها بقيمة عادلة وفض على الطعام والاحوط الحنطة واطعم ستين مسكينا
ان كان قيمة البدنة وثلثين ان كان قيمة البقرة وعشرة مساكين ان كان قيمة شاة وان زاد
من كل شيء فله وان نقص لم يجب عليه اتمامه ومقدار ما يعطى الفقير نصف صاع وان لم يتمكن
منها صام عن قيمة البدنة عن كل نصف صاع منها يوما الى ستين يوما ان زاد عنها
لم يجب عليه صوم وان لم تبلغ اليها لم يجب الا بقدر ما عليها وان بقي اقل من نصف صاع فالاحوط
ان يعطيه فقيرا او يصوم يوما وان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما وفي قيمة البقرة صام ثلثين
يوما ان كان قيمتها تساويها او كان ازيد ان قسمت بنصف صاع وان نقصت لم يجب الا كمال

وان لم يتمكن منها صام تسعة ايام وفي قيمة الشاة صام عشرة ايام ان لم تنقص على تقديره قيمتها
على نصف صاع عن العشرة وان نقصت لم يجب الاكمال ولو لم يتمكن منها صام ثلثة ايام وفي
قتل الحمام الا الفرخ واحدة منها شاة وان كان في غير الحرم والحمام يعم ما كان مطوقا بالخضرة او الحمرة
او السواد وما يعب الماء وفي قتل كل من القطاة والدراج وشبههما حمل قد فطم ورعى الشجر
وفي قتل كل من الضب والقنفذ واليربوع جدي واليربوع نوع من الفار وجداها اطول من
يديها وفي الحاق ما يشبهها بها وجه لا يبعد نظرا الى عموم العلة والاحوط في الحمل والجدي ان يكونا
ذكرين وفي قتل من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام وفي جرادة تمرة والاحوط الجمع بينها
وبين كف من طعام وان كان كثيرا فلم شاة ويعفى بما فيما واحدة تمرة والاحوط ما هو اكمل
مع تمكن الاحتراز من قتله وان تعذر له او تعسر لما يكون كثيرا في الشارع ولا يمكن التحرز منها فليس عليه
شيء وفي قتل القملة كف من طعام وفي قتلها الكف على الاحوط البيض ان كان من النعامة
ثم كسرها ان تحرك الفرخ فيها وكان حيا ثم تلف بر الكسر يعتبر بكرة من الابل وهي التي لها كمسة
وهو الفتية وان لم يعلم حركته ارسل فحولة الابل في الاناث بعدد البيض فما نتج منه فكان هديا
بالغ الكعبة وان عجز عنه ففي كل بيضة شاة وان عجز فاطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وان عجز صام
ثلثة ايام وان كان الفرخ وان مات قبل او فسادها فلا شيء عليه لا بعدد الفحل ان يكون بعدد البيض
بل يكفي لو كان فحل واحد للعادة ولا يكفي مجرد ارساله الفحل بين الاناث بل يعتبر ان
تشاهد كل واحدة منها ما طرقت من الفحل وصلاحية الاناث للفحل ولا نرى في الكرمين ما حاصل
منه او من ابيه ان عجز عنه صام ثلثة ايام وان كان من القطاة وشبهها بالحجر وتحرك فيها الفرخ
وجب الهدي من صغار الشاة وهي الحمل والاحوط ان يمضي عليه ستة اشهر وان لم يتحرك ارسل
فحولة الغنم في الاناث منها فالناتج منها يكون هديا وان عجز وجب الهدي لكل بيضة شاة وان عجز اطعم

عشرة مساكين عن كل بيضة لكل واحد مد من طعام والاحوط ان يكون حنطة وان عجز
وجب صيام ثلاثة ايام وفي فرخ الحمام او بيضة اذا تحرك فيه الفرخ حمل او جدي والاحتياط
فيه ما سبق وان كسر بيضة لم يتحرك فيها الفرخ فكفارته درهم وان كان محلا او في الحرم
وقتل حمامة فكفارته درهم والاحوط ثمنها فيه القيمة ان زادت عنه وان قتل فرخها
ولو كان في البيضة وجب فيه نصف درهم وان كسر البيضة قبل ان يتحرك فيها الفرخ وجب فيه
ربع درهم وكذا عن بيضة مقدار الدرهم في الحرم وان وقع شيء مما من قبيل الحمامة وفرخها و
كبيرها بينها من المحرم في الحرم تعين فيه الجمع بين ما مر للمحرم وان كان في المحل في الحرم
يجب تحريمه فمجامعة زوجته في القبل بل في الدبر على الاشهور بل بلا تردد … في قول وان
كان الجماع احوط في العلم العمل بالحرمة اذا كان قبل احد المزدلفة بل المشعر وجب
اتمام الحج والحج من قابل وان كان ندبا ولا يبعد اجزاء الاول اعادة لا فعل من حجة الاسلام او غيرها وكون
الثاني عقوبة وقول بفساد الاول وكون الثاني فرضا اصالة في النية والاجارة ولو كان
مقيدة بالعام الاول وكذا في النذر … وعلى هذا التقدير يجب … كل
من الرجل والمراة من الآخر في الحج الاول بل الثاني ايضا اذا بلغا الى موضع الخطيئة هذا اذا كان
الطريق في الحج الثاني والاول واحدا والا لم يجب افتراقهما وان اكل بعض الطريقين فالاحوط
المفارقة فيما اتحد او اتفقا في المجيء الى الموضع وان حلا و… مناسكهما والظن …
ذلك من ان يحمل افتراقهما اتمام المناسك الا ان هذا افضل من ان يجعلها الاحتمال الراجح …
فان لم تكن المراة مكرهة لم يجب على الرجل من غير البدنة والحج من قابل وان كانت مكرهة فحجها
صحيح وعلى الرجل بدنتان وان كانا جاهلين او كلاهما ناسيا او ساهيا فلا كفارة ولا قضاء
وان كان الجماع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف الزيارة لم يفسد الحج من قابل ولكن يجب

الكفارة بجزور بدنة ذكرا كان او انثى وان عجز لزمه عليه بقرة ذكرا كان او انثى وان عجز لزمه
شاة او معز وان لا عبرة مع ذكرها او ذبحه وانه او صغيرا او جاريا او غيرها حتى يجب
بدنة والاحوط اتمام الحج والحج من قابل هذا اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين وكان عامدا عالما
بالحرمة وان جامع محلا مع جاريته المحرمة باذنه وجب عليه بدنة ذكرا كان او انثى
او بقرة او شاة او معز ان تمكن وان تعسر الاولان وجب احدهما لا تخيير بينها الصيام والاحوط
ان يكون ثلاثة ايام وان جامع قبل طواف النساء لزمته بدنة ذكرا كان او انثى وكذا لو كان
بعد ثلاثة اشواط منه بلا اذا كان قبل التجاوز عن النصف وان كان بعد خمسة اشواط فلا شيء
عليه ويتم طوافه وليس عليه الحج من قابل وان عقد محرم لمثله امراة ودخلها وكانا عالمين
بالاحرام والحرمة فعلى كل واحد منهما بدنة … وكذا لو كان العاقد محرما لا محلا وكذا
يجب على المراة لو كانت محرمة او علمت ان الزوج محرم بخلاف ما لو لم يعلم فانه لا شيء
وان جامع في عمرة التمتع او … قبل السعي بطلت عمرته ووجب عليه القضاء والجبر
مطلقا ولا يجب اتمام العمرة الفاسدة وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي … كفر قبل او لا ولو
نظر الى غير اهله فامنى فعلى الغني بدنة مطلقا وعلى الفقير شاة او معز وعلى المتوسط بقرة ذكرا
كان او انثى وان نظر الى زوجته فلا كفارة ولو امنى الا ان كان … بشهوة وان نظر
بشهوة فكفارته بدنة وان مسها بدون شهوة فلا كفارة وان امنى وان مسها بشهوة
فعليه شاة ولو لم يمن وان قبلها من دون شهوة فعليه شاة او معز وان لم يمن وان كان مع
شهوة فعليه بدنة ولو لم يمن وان لاعب معها فامنى فعليه بدنة وكذا الحكم للمراة لو طاوعته ولو
استمع لمجامع او كلام امراة او وصفها من دون ان ينظر اليها وامنى فلا كفارة ولو استعمل
الطيب عامدا عالما بالتحريم … شما … وجب عليه شاة او معز … او نسي الحكم او جهله

فانه لا شيء عليه ولا فرق فيه بين الاكل والمضغ والطلاء والبخور وكذا في الطيب بعض العضو وكله وكلا بين التطيب وغيره الا الخلوق ولو امتزج بالزعفران الثعد ففي الطلاء والتبان ونحوهما مع التذكر بعدها وعدم الاذى فلا بين التقسيم وغيره الا الخلوق ولو امتزج بالزعفران ولبس في مع الطيب كفارة وبتكرر الكفارة في التطيب بتعدد الوقت فلو كان في وقتين وجب كفارتان بخلاف ما لو كان في وقت واحد وفي قلم كل ظفر مد من الطعام الى العشر ولو قلم اظفار اليد جميعا في مجلس واحد فعليه شاة او معز وكذا في اظفار رجليه وان قلمهما جميعا في مجلس واحد فكذلك فان وجبا لدم اول الرجلين فلم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى العاشر وجب الشاة والا تتعدد المد بتعدد الاصابع وكذا في العشر بعد العشر مع تعدد المجلس وما مع الوحدة فاشكال في كفاية الكفارة الاولى عن العشر الاول ولكن يحتمل الكفارة الثانية وفي الحاق اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليد الزائدة اشكال وان كان الاظهر العدم في الاول كالثالث وعدم الاختلاف مع الصحيح في الثاني ولو ادمى ظفره بفتوى مفت فقلم ظفره وعلم يكون المفتي محرما كان مجتهدا او وجب على المفتي كفارة بعضان او معز ويشترط في الوجوب بان يجتهد القائم بافتي العلم ولذا لو افتى اثنان بالقلم فاعتمد القائم بالاخر ايجب على الاخر الكفارة وان كان الاعتماد عليهما وجب عليهما معا ولو كان الفتوى في شبه على القلم منهما فتوى لا على الفتوى يكن الاحوط عدم تركه ايضا ان كان يدا ان لم يكن ناسيا او جاهلا لا شيء عليه ولو لبس المخيط ولو كان مضطرا اليه وجب فيه شاة او معز يكن في الاخير لا يحرم اللبس وهو في غير المسر او يلبسه فانهما فالاحوط الكفارة في التشمشك والخف ولبس في حال الضرورة الاحوط الكفارة وان الاظهر العدم ولو تعدد لبس المخيط تعددت الكفارة وان اتحد في النوع وكان في مجلس واحد فلم يؤد الكفارة عن الاول ولو حلق راسه من اذى

بجم

فعليه شاة او معز او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان او صيام ثلاثة ايام وان حلقه من دونه فالاحوط الاكتفاء بالاول وان كان الاقوى التخيير ايضا وفي غيره حالق الراس والاوطين اذا فيه عليه الحلاق فالاحوط تعميم التخيير ايضا وفي نتف الابطين شاة او معز وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين والاحوط الحاق الحلق بالنتف فيهما او البعض من كل واحد لبعض كالكل وان مس لحيته او راسه فسقط منه شعر او ازيد وجب عليه كف من طعام ولو كان السقوط بسبب المس للوضوء او الغسل او التيمم او ازالة النجاسة فلا شيء عليه ولو اضطر الى شيء من ذلك بل ولو مع الحمل في حال المشي وجب القطع الا بالضأن او المعز وكذا في حال الاختيار على الاحوط لكن الاظهر العدم ولا يتكرر الكفارة بتكررها لعل اذا تعلق القدر كالوقوع في الحج والعمرة فيجب كل فيه ولو غطى راسه بحجب او طين سائر او ارتماس في الماء وجب الضأن او معز ولا تتعدد بتعدد الغطاء ومكرر بل لا تتعدد بتعدد الايام ولو كان مختارا وكذا في الجدال ضأن او معز ان كان صادقا والفق ثلاثا وان كان اقل فلا شيء وان كان كاذبا وجب في الاول ضأن او معز وفي الثلاث بقرة وفي الثالث بدنة ولا فرق في الاخير بين الذكر والانثى والجدال العاصي في المحرمات وكذا في قلع شجر الحرم غير ما استثناه في صغيره ضأن او معز وفي كبيره بقرة ذكر كان او انثى وفي قطع الاغصان قيمتها لا كفارة على الناسي ولا على الجاهل في غير الصيد كما سيذكر بعضه واما فيه فثابتة مطلقا ولو كان ناسيا او جاهلا او تعدد اسباب الكفارة واختلف في النوع كالصيد والجماع والطيب تعددت مطلقا ولو اتحد الوقت ولم يؤد عن البعض ولو تكرر سبب واحد فان كان الاول ما يوجب الضمان المثل او القيمة تعددت بتعدده والا فان لم يفرق عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين ووقت ووقتين كالوطي مع الكفر ...... او لبس ثوب بعد آخر ولبس ثوب ونزعه تعددت بتعدده

بلغ قبالة

وان كان في مجلس واحد وكذا في الطيب او اللبس انما تعدد بتعدد نوعه وان تعدد ما يتفق
فيه تكررها بين مجلس ومجالس ووقت ووقتين كحلق الراس ولبس اثواب عديدة
كالسراويل والقميص والقباء دفعة عرفا وقلم الاظفار شرعا بتكرر فيها الكفارة مع اختلاف
المجلس والوقت وبدونهما لا تتكرر وكذا حكم المجلس ان كان المدار على تعدده عرفا او شرعا
كقلم الاظفار كفارات غير الحج لا تخلو اما تشتمل على الصوم اولا اما الاول فعلى
اقسام ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل المؤمن عمدا عدوانا لا من دين
او غضب لا لايمانه ولو كان غير امام فيجب فيه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وكفارة افطار صوم شهر رمضان بالحرام كاكل الميتة ولحم الخنزير
وشرب الخمر ولا فرق في الحرام بين الاصل كالزنا والاستمناء الحرام والعارض كوطي
زوجته في الحيض او الظهار قبل الكفارة ونحوهما ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن
غيره وهو كفارة قتل الخطأ على الاقوى وكفارة الظهار بلا خلاف فيجب فيهما عتق رقبة ومع
العجز صيام شهرين متتابعين ومع العجز اطعام ستين مسكينا وكفارة القسم والايلاء فيتخير
بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة ومع العجز عنها صيام ثلثة ايام بلا خلاف
ومثلها كفارة نتف المرأة شعر راسها في المصيبة وخدش الوجه فيها اذا كان مدميا وشق
الرجل ثوبه لموت ولده وان كان انثى او زوجته ويكفي في الخدش صدق مسماه وفي الموت
الصدق عرفا ولا يلحق خدش غير الوجه به ولا فرق في الشق بين القليل والكثير والكل والبعض
ولا يعم الحكم للمرأة كما لا يعم النتف للرجل فان نتف لحيته فلا كفارة ومثلها في ترتيب الكفارة
كفارة صوم قضاء شهر رمضان ان افطر بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ومع العجز
عنه صيام ثلثة ايام لكن هذا اذا كان القضاء لنفسه اما لو كان وليا او متبرعا او اجيرا

فلا كفارة وان كان الاحوط عدم الترك وكفارة الافاضة من عرفات عمدا قبل غروب الشمس لو لم
يعد قبله بدنة ابن فاطعامها بدنة ذكرا كان او انثى واذا عجز صيام ثمانية عشر يوما وكذا كفارة
جزاء الصيد في حال الاحرام في بعضه لا تخلو عن رجحان مع كونه احوط وهي مثل الصيد من الحيوانات
الاهلية وان عجز اطعم مساكين وان عجز صام بعدد ما اطعم ما يجب الصوم تخييرا وهو
كفارة شهر رمضان بغير الحرام وهي صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة وكفارة الاعتكاف
وكفارة جز المرأة شعر راسها في المصيبة والاحوط عدم تعميمها للحلق ولا فرق في المصيبة بين ما كان
للارحام وغيرهم وكفارة مخالفة النذر ولا سيما اذا نذر الصوم وكفارة العهد كالنذر ما يجب
الصوم على نحو التخيير فيه وبين غيره وهو كفارة الوطي مع جاريته المحرمة باذنه فانه يخير بين
لو رد ان عجز فيخير بين الصوم وغيره كالاسر ما يجب فيه الصوم من جهة الترتيب والتخيير
وهو كفارة من نام عن العشاء حتى مضى نصف الليل فيجب عليه صيام يومه ولا فرق في النوم بين
العمد والسهو ولا يلحق به السكر ولا تتعدى الى الصلوات الخمس ولا نسيان تكاسلا ولا بين صاحب
العشاء ولو افطر عمدا فلا كفارة ولا قضاء ولا ولد لعذر من مرض او سفر يفسد بنية كما لا
انه لا يجب فيهما اصلا اصل الصوم ومثلها ما لو اتفق ترك العشاء في ليلة الفطر او الاضحى والاحوط ترك
الصوم لكن يصوم بدله من هذا فرض الملوك في جميع الكفارات تتعين عليه الصوم فيها لكن في فرضه
في جميع ضعف فرضه الحر واما الثاني وهو ما لا يكون فيه الصوم فينقسم على اقسام
كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم وجوبا على الاحوط واستحبابا في جهة لا يخلو عن رجحان
سواء كانت الموطوءة جاريته او زوجته حرة كانت او امة دائمة او متعة بل الاحوط الحاق
الزنا بها والموطوءة بشبهة وهي في غير الجارية ثلثة انواع من انقال الصيرفي منها الاول في اول
الحيض وفي وسطها في نصف الاخير منها في اخره والاحوط كون ذلك مسكوكا وفي الجارية ثلثة امداد

من الحنطة او الطعام وقد سبق مثله في الظهار   كفارة تزويج المرأة المزوجة او المعتدة

في البائن او الرجعي عالما كان او جاهلا وهي خمسة اصوع من الدقيق وهي مستحبة وان كان

الاحوط عدم تركها ولا يجزي القيمة الا اذا عجز فيجب   كفارة ضرب المملوك ازيد من

الحد الشرعي وهي عتقه   كفارة ترك صلوة الكسوف متعمدا مع الاستيعاب جاهلا

او عالما وهي الغسل وهي مستحبة   كفارة السعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام

ان كان او غيره بطريق شرعي او لا وهي الاستغفار او الغسل وهي مستحبة   كفارة الحلف

بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله والائمة عليهم السلام صادقا او كاذبا وهي اطعام عشرة مساكين لكل

مد ولا استغفار وهي مستحبة والاحوط عدم الترك وان كان الحلف بها صادقا كان او كاذبا

كفارة العجز عن الوفاء بنذر صوم يوم معين وهي اطعام مسكين بمدين من الحنطة او التمر

او الشعير وكذا الاولى افضل وان لم يمكن تصدق بما استطاع وان عجز راسا استغفر الله ودو

كونه ثلثا افضل لكن الكل على وجه الاستحباب   كفارة نذر صوم ايام العجز عنه

وهي التصدق عن كل يوم بمد وهي مستحبة   كفارة ترك نوافل الرواتب لمن لا يقدر على

القضاء وهي مد عن كل ركعتين من صلوة اليوم والليل فان لم يقدر فعن كل اربع ركعات

فان لم يقدر فلصلوة الليل مد ولصلوة النهار كذلك

كفارة الشيخ والشيخة وذي العطاش والحامل المقرب والمرضعة القليل

اللبن والمريض استمر مرضه الى رمضان المقبل او مع تاخير القضاء وقدره الكل قد سبقت

في الصوم وقضائه   في شرايطها وساير احكامها   يشترط في المكفر البلوغ والعقل

والايمان ونية القربة كما مر في العتق مع الاشتراط ان الخلاف في الوضع ان الكفارات عبادات على الاحوط

وان كان العدم اقوى ولو شك في نوعها كفى قصد ما في ذمته منها ولو نوى ان ما في ذمته هل

كفارة

كفارة او نذر كفى قصد ما في الذمة   يتحقق العجز عن العتق بعدم وجدان المملوك او عدم

التمكن من شرائه وان كان بغلاء او اعطاء الثمن او احتياجه الى خدمته لمرض او هرم او ضعف او نحوها

او احتياجه الى ثمنه فيما تقدم شرعا عليه كنفقته ونفقة عياله الواجب نفقتهم عليه من

كسوتهم او اداء دينه وان لم يطالبه المديون ولا اشكال في استثناء النفقة لليوم والليلة

في الزائد عليهما فالاحوط العدم وان كان اعتباره غير بعيد ومن الاطعام بان لا يتمكن من ازيد من

من قوت اليوم والليلة او الحر له لنفسه وعياله ولا يجب بيع ثوب بدنه ودار سكناه لان يكون

ازيد من مقدار حاجته ومن الصوم بالمرض المانع منه او حدوثه او زيادته او المشقة الشديدة

او نحوها مما عدا الحيض والنفاس والسفر الا مع تعذر الاقامة   يتحقق التتابع في صوم

الشهرين بصيام شهر وشطر من الشهر الثاني ولو كان يوما ولا يجب التوالي بعد ذلك في

صحته لكن الاحوط عدم تركه ويكفي في تتابع الشهر صيام خمسة عشر يوما في

النذر والعهد واليمين لكن الظاهر حصول الاثم بالمخالفة ان شرط في النذر التتابع واما في غيرها

مثل كفارة المملوك في قتل الخطاء او الظهار فاشكال والاحوط بل الاظهر الاستيناف وان نوى التفريق

في التتابع من الشهرين وغيرهما او تردد بين التفريق والتتابع عمدا بطل الصوم وان تابع و

ان كان سهوا لم يضر وان افطر من دون عذر قبل ان يتم احد الشهرين او خمسة عشر استانف

وان افطر لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والجنون ان لم يكن من قبله لم يبطل التتابع ولكن

يبني بعد زوال العذر على ما افطر ونحوه وكذا الحكم في المرضعة والحامل ان خافتا على نفسهما بل

على الطفل ومثلها السفر الضروري وان نسي النية في بعض الايام بطل صومه ولكن يصح

التتابع ولكن لا يعذر الجاهل الا اذا لم يمكن المحبوس والاسير من تحصيل العلم بوجود المناولة جعل

له العلم به كدخول شهر رمضان او العيد في اثناء ايامه ومثلها ما لو اكره على الافطار بنحو

واما لو وجد في حلقه مفطرا اعاده حتى افطر من غير شعور فلا يبطل التتابع ولا الصوم
ولا يجوز الابتداء في الصوم التتابع في زمان لا يسلم له التتابع فيه كاول شعبان لمن كان عليه
شهران متتابعان الا ما مر من ثلثة ايام بدل الهدي والمدار في الشهر على الهلال فان شرع
فيه التتابع الا ما مر من ثلثة ايام بدل الهدي والمدار في الشهر على الهلال فان شرع فيه من
اول لا باس فيه النقصان عن ثلثين واما لو شرع في الاثناء فيتعين اتمامه ثلثين فلو شرع من وجب
عليه شهران متتابعان من الاثناء حاسب الشهر الثاني هلاليا واتم الاول من الثالث ثلثين
على الاحوط في الجملة والاشهر والاحوط منه ان يتمهما ستين وان كان اتمام الاول من الثالث ايضا
تعين من الاول ولا يجزي عن وجبه   يشترط في المملوك لو اراد عتقه في كفارة القتل ايمان
كان عن عمد بل في سائر الكفارات على الاحوط بل الاقوى ويجزي المولود في غير القتل على
الاظهر بل مطلقا على الاشهر ولا يجزي الحمل ولا المقعد بل بغيره مما يوصف بما يوجب عتقه قهرا
من العمى والجذام وتنكيل المولى ولا النقصان بمثل الثلثان ونحوه من اثنين واشباههما وكذا
المرهون بدون اذن المرتهن وليكن معه يجزي ولا المكاتب المطلق اذا ادى شيئا من مال
كتابته بخلاف ما لو لم يؤد شيئا فيجزي وكذا المشروط اذا لم يؤد كتابته ويجزي المدبر مطلقا
وان كان قبل النقض والرجوع عن تدبيره والولد والابق ان لم يعلم موته والاحوط تركه
مع الظن بالممات بل مع عدم العلم بالحياة وكذا المغصوب والمعيوب بما لا يوجب العتق كالاصم والاعور
والخصي والمقطوع احدى يديه او رجليه والاحوط ترك الثلثة الاول وولد الزنا في
كان الاظهر اجزاؤه ايضا   يتخير في الاطعام بين التسليم باهل الاستحقاق واطعامهم
حتى يشبعوا ولا يجب الاعادة اذا قاء ومقداره على الاول مد الا ان المدار في الثاني
المدار في الثاني على الاشباع ولا يجب اجتماعهم في مجلس واحد بل يجوز اطعامهم متفرقا ولا فرق

على التقديرين بين الصغير والكبير والمملوك والحر والرجال والمراة والخنثى اذا كانوا مختلطين
ساوى صغيرهم كبيرهم وذكرهم واناثهم ولا يجوز انفراد الصغار بالتسليم بل في الاطعام
الا احتسب اثنين منهم بواحد وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بهم فيحصل ولا سيما في كفارة اليمين
الا اذا العقب اثنين بواحد اشباعهم مرة واحدة وان كان الاحوط اشباعهم في تمام النهار
مرتين غداء وعشاء ويشترط تعدد المستحق بالعدة المقدر ولو بالنقل من محله الى غيره
فلا يجزي الاقل ولو دفع الى مسكين ستين مرة ولو مع الغنى وكذا مسكينهم ولا يجزي من يجب
نفقته ان كان غنيا او على غيره الا اذا لم ينفق ولا يجب على المكفر لعياله ونحوه وكذا الاسلام بل الاحوط
اعتبار الايمان وان كانوا لا يتحقق العلم بالعدالة كما ان الاحوط ترك من يعلم انه يرتكب الكبائر فلو
الله يوجب ترك معصية ويكفي السكنى كما مر في الزكوة كما لو ظهر بعد الاعطاء فقد الشرائط
الاستحقاق باقيا كان العين او لا امكن الاسترداد او لا ولو صار فقيرا بعد الاخذ لم ينفع الا
بقيته جديدا مع بقاء العين وقد مر الكلام في الاسلام والايمان   يعتبر في الطعام ان
ان يكون من القوت الغالب كالحنطة والشعير والدقيق بل كل ما يسمى به والاحوط الاقتصار
على الحنطة او دقيقها ولا فرق في التسليم والاطعام بين الاتحاد والاجتماع في الكل والبعض
وكذا بين اتحاد الاجناس واختلافها كما لا يجوز الطعام ما احد من اجناس مخالفة حتى
يبيع ولو سلم شيئا باعتقاد انه يجزي ثم اعطاه ثم منه فبان خلافه احتسب فيكمل استرداده
ويستحب ضم الادام به وادناه الملح واوسطه الزيت والخل واعلاه اللحم ويجب في الكسوة ان يكون
ثوبا لستر العورة ويصدق الكسوة عليه عرفا كالجبة والقميص ونحوها لا الخف
لكن الاحوط ان يكون ثوبين ويستحب ان يكون جديدا ويجزي غيره الا ان يكون منخرقا او خرقا
فلا يجزي ولا فرق هنا بين الصغير والكبير ولو اعطى الى الكبير ما يكفي الصغير لا الكبير لم يجز

ويجزي في جنس الثوب ما يتعارف لبسه من القطن والكتان والصوف والحرير الخالص
للنساء ونحوها واعتبار عدد المساكين في الثوب كالاطعام ولا يجزي القيمة في الكفارات
ولا النصفان من جنسين في التخيير ويجزي التبرع من الغير فيها للميت ولو لم يكن وارثا ولعله
للحي فلا يجزي في الصوم وفي غيره على الاحوط ووجوبها ليس فوريا بل موسع ما لم [illegible]
في الظهار فيتوقف على ارادة المواقعة لكنها لا تصير بالاستقرار بل يجوز المواقعة
مشروطة بها ولا احوط مراعاة الفورية فيه الاخير حيث الاحوط عدم التهاون اذا بقي
بعده على ابقاء عهدها بالعقد السابق وان كان تأخيرها قليل ولا يسقط الكفارة بالموت بل لا
بد من اخراجها من التركة باقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى في الثلث والزايد او التركة بعد
بمضيه الوارث ويعتبر في الكفارات المرتبة حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على
العتق ثم عجز صام ومن له المال الغائب كالحاضر وكذا لو يملك الرقبة ويرجى تملكه [illegible]
ان يتمكن منه الا في الظهار فلم يجب تأخيره اذا تضرر بالوطء ولا دخل ثم تمكن من الاعلى
لم يجب الرجوع اليه والاحوط ان يصوم من وجب عليه شهران متتابعان وعجز ثمانية عشر
يوما وان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام وان لم يقدر استغفر الله الا انه لا يجب
على الاطلاق بل لا يجب في النذر وشبهه وكفارة الجمع بل في الكفارة المرتبة والمخيرة اجمالا
لا دليل على التصدق عن كل يوم بمد اذا عجز عن الصوم ولا يجب التتابع في الثمانية عشر وان كان
احوط ولا كلام في الكفاية الاستغفار بل عن الصوم في غير كفارة الظهار ولعلها فيها ايضا الاظهر
والاحوط ترك الوطي الى ان يكفر او يطلق ويفترق بعد اقتضاء العادة بعقد لخ
ويعتبر في الاستغفار قصد الكفارة والقربة مع الندامة على ما فعله والعزم على العدم ان كان
من المعصية ويكفي المرة ولو تجدد القدرة بعده لم يجب عليه الكفارة

وفيه منهجان   في النذر   يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار
والقصد بمدلول الصيغة فلا ينعقد نذر الصبي والمكره والمجنون في حال جنونه ومن لم
يقصد المدلول كالاغمى والسكران وفاقد الشعور والغضبان الملجئ لا قصد لهما
وكذا القربة فلو كان قصد مجرد الالتزام بالفعل او الترك لم ينعقد ويكفي في قصدها التلفظ
بقول لله وقصد القربة بذلك الحاجة الى نية زيادة قربة لا الله والمشهور اشتراط الاسلام
وهو ظاهر فيمن لم يعتقد بالالوهية وفي غيره لا يخلو من وجه ويشترط في نذر المملوك اذن المولى
بل الزوج للزوجة والاب للولد في وجه لا يخلو عن رجحان   النذر اما مشروط او مطلق
ويسمى نذر التبرع والاول اما بر او زجر والبر اما النعمة او لدفع بلية ولا يشترط ان يكون
طاعة بل يكفي ان يكون قابلا للشكر طاعة او لا كالشفاء من المرض او رزق الولد وهذا في
اسباب بين المجازات والزجر اما على الحرام او المكروه او ترك الواجب او المندوب والشرط
على هذا التقدير اما على فعل المرجوح او ترك الراجح وصيغة نذر الشكر والزجر يختلف بالنية
فيقول ان وفقت لطاعة كذا فلله علي ان اتصدق بما ان جيدا وان برئت من المرض فلله علي
ان اتصدق بمائة درهم او ان ارتكبت الغيبة او تركت الصلوة فلله علي ان احج في المقبل
او لله علي ان اصوم شهرا فالاول للشكر والثاني للاستدفاع والثالث للزجر والرابع
للشرع ويعتبر في الصيغة ان يلفظ بالجلالة بان يقول لله والاحوط ان لا يكتفي بغيره من الاسماء
الخاصة كما ان الاحوط الاكتفاء بالجلالة وعدم الكفاية في المراد فيما نحو عن العربية الا ان [illegible]
كلا يخلو عن رجحان ولكن ينبه القربة في الصيغة فلو كان للمقصود مجرد منع النفس لا مداراة فيه
القربة بل بعين التلفظ بقوله لله لم ينعقد وان كان الوفاء في الثاني افضل ولا يعتبر جعل القربة
غاية ولو قال ان فعلت لله علي كذا لم ينعقد الا ان يكون لله علي كذا بل بما انه نذرت

بعينه في متعلق النذر ان يكون مقدورا للناذر عادة فيتمكن ان يأتي به فيما عين له وان لم
يتمكن منه في حال النذر ويعتبر ايضا ان يكون طاعة لله تعالى واجبا او مستحبا منذورا او مباحا
منذورا عبادة بالاصل او بالعارض كان يقصد بفعل مباح امرا يكون راجحا كان يأكل
للقوة على العبادة او يترك لمنع النفس عن الشهوات وغير ذلك مما يكون من هذا القبيل فلا
ينعقد النذر لو كان عاجزا عما تعلق به النذر او عرض له العجز عنها الا كفارة ولا وجوب
فلو نذر التصدق بمال معين او الاضحية بشاة معينة وجب ولو تلف لم يكن عليه
شيء والاحوط ان لا يتصرف فيه قبل انكشاف امر الشرط لو كان مشروطا بل لا يجوز على
الاقوى ولو نذر خدمة الخادم معين من مسجد او روضة وغيرهما فمرض سقط عنه الوجوب
بل لو الخلم ثانيا لم يجب عليه لغيره ولا ينعقد نذر المعاصي ولو كان بالعارض ولو قال لله علي نذر
لا ينعقد وينعقد ان قال لله علي قربة ويتخير بما يتحقق فيه القربة صلوة كانت او صوما او غيرهما
ولو نذر ان يصوم زمانا بان يقول لله علي ان اصوم زمانا وجب ان يصوم خمسة اشهر ولو نذر حينا
بان يقول لله علي ان اصوم حينا وجب عليه صيام ستة اشهر ولو نذر ان يتصدق بمال كثير بان
يقول لله علي ان اتصدق بمال كثير وجب ان يتصدق بثمانين درهما ولو نذر ان يعتق كل
قديم بان يقول لله علي ان اعتق كل عبد قديم لي وجب عليه عتق كل عبد يكون في ملكه ستة
اشهر او اكثر ثم ان كل ذلك انما يعتقد بثباتها ولا اعتبار بالعلم عليه ولو نذر شيئا في سبيل الله
بان يقول لله علي شيء في سبيل الله وجب صرفه في طاعة الله اما كان مثل التصدق واعانة
الزوار والحاج وطلبة العلوم الدينية وعمارة المساجد وامثالها ولو نذر ان يتصدق بجميع
ماله وجب الوفاء به حال تضرر بالعسر بالدنيا او دينية والا بجاز تقويم ماله وتصدق تدريجا الى ان يتم وفاء
ما لو نذر يختص بالله اذا تضرر به ولو تعلق النذر بعين ماله او قيمة وجب الوفاء به

لو نذر

لو نذر صيام يوم معين مسافرا كان او حاضرا او نذر صيامه سفرا وجب الوفاء به ولو نذر صوما
معينا بدون تقييده بالسفر او به وبالحضر وسافر فيه افطر فيه وقضاه بعده وكذا لو صام
مريضا او حائضا او نفساء او وافق احد العيدين وان عجز عنه استحب اطعام مسكين بمدين
من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاصلين افضل ولو عجز عنه تصدق بما تمكن عنه واستغفر الله
ولو كرره ثلثا كان افضل ولو نذر عملا معينا له وقتا كان وقته تمام العمر ويتضيق بظن الموت
ولو عين له زمانا وجب لا يأتي فيه ويحرم التأخير عنه ولو اخل به وجب عليه الكفارة ولو
كان النذر مشروطا فيجب لم يجب الوفاء به قبل حصول شرطه ويجب بعده لكن الاقوى ان وقته
كنذر المطلق فيكون مادام العمر ولو نذر التصدق او الصيام او الصلوة في مكان معين او زمان
معين وجب الوفاء به لا سيما اذا كان له مزية لم تكن في غيره ولا يجب في التصدق ان يعطيه باهل ذلك
المكان بل يعطيه بكل من حضر فيه الا ان يكون الخصوصية فنظر وان اتى بالاعمال في غير ذلك
المكان او الزمان بقصد تعجيله النذر وان كان الاتيان بها فيه افضل وجب عليه الاعادة في
المكان المنذور او عند زمانه ان امكن ومع انقضاء زمانه وجب الكفارة وكذا مع علم امكان الاعادة
في ذلك المكان مادام العمر لعلمه بذلك قبل ويركر وان لم يعلم به كان يتوارى بالارض بالحالكة
او يتغير في الماء ولم يرجع بزوال عنده لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو نذر شيئا او اشترط بشيء
وحصل الشرط قبل النذر له يجب الوفاء بنذره ولو نذر وخالف سهوا او نسيانا او اكره عليه
لم يلزم عليه الكفارة ولا يخل به بنذره بل لو كان المنذور متخالفا في زمن الخلل بالمخالفة سهوا
او اكراها وكذا لو كان متعلقه عاما كما لو نذر تهجد كل ليلة او صوم كل خميس وترك في بعضه
الا ان الاحوط عدم تركه بعد ذلك بلا عذر وكذا لو نذر ترك عمل عموما كما لو نذر ترك معصية اذا
الحال بفعله شيئا يجب عليه الكفارة وكذا لو نذر ترك الطبيعة ولا يجب في ثبوتها كفارة اصلا ولو نذر ترك

والزم على نفسه على تقدير المخالفة امر كان يقول لله علي ان اصوم كل خميس وان لم افعل فعلي
ان اتصدق بدينار لكل يوم ويجب عليه بالمخالفة وما التزم به على نفسه ولو نذر ان يقرأ
سورة القدر في الركعة الاولى من الفرائض اليومية وشرع سهوا في سورة التوحيد في حد رجع
انما سهاه ليس عليه كفارة ولا يخل بالنذر ومثله ما لو نذر صلاة مندوبة في وقت
الفريضة فتعلم الفريضة ولو شك في ان النذر عام او خاص او مطلق او مقيد وجب المقيد
ولو شك بعد العلم بالعموم او الاطلاق في انه اخرج منه شيئا او لا لزم العموم او الاطلاق
ولو تيقن بالنذر وشك في اجتماعه شرائط الصحة حكم بها ان كان عارفا في ذلك الوقت بمسائله
والا فلا يحكم باللزوم ومثله ما لو شك في انه هل كان اخذ المسائل في ذلك الوقت اولا

في اليمين والعهد — ينعقد اليمين بذاته المقدسة من دون اعتبار الاسم
كان يقول والذي نفسي بيده ... او باسمائه المختصة به نحو الله والرحمن او ما ينصرف الاطلاق عليه نحو
والخالق والرازق لا ينصرف الا الى وجوده ولا ينعقد بغير ذلك من اسمائه والانبياء والاوصياء ونحوها
ينعقد بالطلاق والظهار والعتاق والحرم والكعبة والمصحف والقران وامثالها من الامور
المحترمة وكذا لو قال بحق الله سبحانه او قال كنت يهوديا او نصرانيا او بريا لو فعل كذا او قال
برئت من الله ورسوله ولا ... اجماعا وان اثم الحالف اليمين بالبراءة الا انه لا يجب عليه كفارة
كما اختاره وكذا لا ينعقد لو قال اقسم او احلف ولو قال احلف بالله او برب الكعبة او اقسم
برب الكعبة فالكل ... وعلى تقدير المخالفة يجب الكفارة ويجوز استثناء المشية في اليمين بان يقول
ان شاء الله على تقدير ان يقول بعدهما من لا انفصال او ... الا بانقطاع النفس او السعال او نحوها
والاحوط عدم المخالفة في فعل المندوب وترك ... بل لو خالف في الواجب وترك الحرام ...
بالكفارة وان انفصل كان لغوا ... الاستثناء التعليق على المشية الالهية ...

في الوقف

في الوقف ولا يقال وان كان بحد الثلث فالاحوط عدم الترك ولا يعتبر الاستثناء باللفظ
بل النطق كفاية القصد الا ان الاحوط عدم الترك وان كان الاستثناء ... اليمين من
غير سبق اللسان لم يحنث ولو حلف اليمين على ارادة غيره وهو يقول لا اريد لا يلزم الوفاء بها
وكذا لو لم يطلع على ارادته بجنونه او وفاته او نحو ذلك لو قال ارد به الزام الوفاء بها
شرائط في الحالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد للحلف فلو كان صبيا او مجنونا او مكرها
لم ينعقد الحلف ... ويتعلق الكفارة لو خالف ... الكافر لو كان ...
بالالوهية ... الشرط الشرعيين فانه لو كان مطلقا او مقيدا ولم ينقض
زمانه ودخل في الاسلام وجب الوفاء ... لو خالف في حال الكفر او مات ...
لو اسلم وخالف في ... فلا كفارة عليه ولا ينعقد الحلف للولد ... او الزوجة ... مع الوالد
بل بدون اذنه ولا الزوجة ان كانت ... اذن زوجها ولا المملوك ... المولى ولا
فرق في تعلق اليمين بين الواجبة والحرام وغيرهما ولا يعتبر اذن الام ولا الجد لكن الاحوط
عدم المخالفة في الاخير — يشترط في متعلق اليمين من الصلاح اما الصوم او ترجيح اما التعلق
او بنيتها او نحو ذلك ... انه لو طلبه بتحصيله وعدم ... امور كمن ان تمكن من
الاتيان بالحج من دون ضرر ... لا يجب الوفاء ولا الكفارة بتركه وينعقد اليمين على الواجب
والمندوب وترك الحرام والمكروه ولا ينعقد على الحرام ولا المكروه وترك الواجب والمستحب فلا حرمة
في المخالفة ولا كفارة ولو كان متعلق اليمين راجحا او مرجوحا دنيويا او عكسه لم ينعقد
كما انه لو كان مباحا انعقد ... او فعل ... او كان ... في المخالفة دنيا او اخرى
لم ينعقد ويجوز المخالفة ولا كفارة عليه ولا فرق في جواز المخالفة بين ... الابتداء وبين ما لا
يعرض بعد الحلف ... بعد الاخلال ... حينئذ ... لو ينفع ولم يلتزم ... بعده ...

حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها او بعد موتها بدوام او متعة او يتسرى لم ينعقد وكذا
لو حلف على المباح ولو كان كاذبا فيه فتعمل حرم ولا كفارة عليه ولا ينعقد على المحال العادي
كالرقي الى السماء ولا العقلي كالجمع بين النقيضين ولا الشرعي كترك الفريضة ولا على امر يكون
عاجزا عنه الى ان احلف ان يأتي به ولو كان قادرا حين الحلف فعجز عنه بطل الحلف به
ولا كفارة ولا ينعقد على فعل الغير ان يحلف ان لا يعان فيحنث على الغير او يغريه ولو لم يحنث
على الحالف الكفارة ولا كذا ينعقد الحلف الملتزمين بالبقاء في البلد وخاف الضرر على نفسه
لو بقي وكذا لو حلف ان يعزر مملوكه لتقصيره ففعل منه بلا ان ما لو حلف ان يضربه للحد
الشرعي فينعقد ولو حلف لا يستخلص [illegible] بالله او يدفع اذيته عليه او على نفسه جاز وان
كان كاذبا ولا عصيان بل لو انحصر الطريق عليه وجب ولا يجب التورية وان كانت احوط
ان ما لكه او احرار للاستخلاص عن الظالم [illegible] فلم يحنث ولو حلف ان لا يطأ جارية الغير حرم
عن الحرام ثم ملكها بعد لم يحنث عليه وطيها وكذا الاجنبية ذات بعل او لا لو حلف ان لا يأكل
لحم حيوان حل اكله او لبنه لم يحرم اكل لحم اولاده ولا لبنها العهد كاليمين في الاحكام ويختلف
مع النذر في الصيغة فينعقد ان كان متعلقه مباحا او لا يكون مشروطا بشرط ولو لم يجز في النذر
وصيغته عاهدت الله على كذا او عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا او على عهد الله
انه متى كان كذا فعلي كذا ولا احوط الاكتفاء بالاخبار وعلم التعليق لغيرهما ويشترط
في انعقاده التلفظ بالصيغة ولا يكفي النية ولكن الاحوط عدم المخالفة عنها وكذا فضلا عنها
فلو لم يقصده لم ينعقد وكذا لو كان [illegible] يجري على اللسان من دون اختيار او في حال الغضب
اذا كان من دون قصد صادر عنه الجهاد وهو شرعا بذل الوسع بالنفس والمال في [illegible]
المشركين او البغاة على الوجه المخصوص [illegible] لا اولى اسقاط [illegible] عليه

كذا بذل

كذا بذل الوسع بالنفس وينقسم الى جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد البغاة
على الامام وربما يطلق على ما يعمهما وجهاد من يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخاف من استيلائهم
على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه من الحريم والذرية وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ
مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير من المسلمين بين المشركين دافعا عن نفسه والحقيقة
قطعا والبحث هنا من الاولين والثالث استطرادا والرابع محله الحدود وفيه مناهج
في حكم الجهاد وشرائطه الجهاد فرض من فرائض الاسلام ويجب كفاية وقد يتعين
بتعيين النبي او الامام او نائبهما او عدم من يقوم به الكفاية او العجز [illegible] وقابل البعض
او الخوف على نفسه مطلقا او النذر او العهد او اليمين ولا الاجارة والكفايات كثيرة وهي كل
ما يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يكون على عين بحيث لا مقصود منه ومنها الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة الحدود وتجهيز الموتى من غسلهم والصلاة عليهم وتكفينهم ودفنهم والعلم بفروع
الاحكام الشرعية والافتاء والقضاء وطلبها مع [illegible] والعلم باصول الفقه وكيفية الاستدلال
النحو والصرف والادب واللغة والرجال والطب والقضاء بينهم وتحمل الشهادة ورد السلام
من المسلم عليهم اذا كان المسلم واحدا واقامة الحجج العلمية ودفع شبهات المخالفين في اصول
الدين وحل الشبهات [illegible] يجب عليهم معرفته والصناعات والحرف المهمة التي بها قوام المعاش وانقاذ
الغريق بل حفظ النفس عن الهلاك اذا لم يشتغل هلاكه ودفع الضرر عن المؤمنين [illegible]
منه او اخذ [illegible] علم القرآن وجمع [illegible] او قراءة اذا يوقف التواتر عليه لا مطلقا وان كان
هو احوط ويجب الجهاد في كل عام مرة [illegible] للحاجة والضرورة ويحرم الابتداء في اشهر
الحرم [illegible] العدو بالقتال فيها الا
[illegible] اذا اسلم وكان مستضعفا [illegible] الجهاد [illegible]

ولا عذر له من مرض وغيره واما لو كان له عشيرة بها يتمكن من الجهاد معهم ويكون امنا على نفسه
مع مقامه بين ظهرانيهم المشركين كان له عذر لا يتمكن معه منها من مرض او ضعف او عدم نفقة
او غير ذلك فلا يجب بل لا يستحب في الاخير ثم يستحب في الاول   لشرايط الجهاد بعد وجود
الشرط مع اذن الامام او نائبه الخاص ولو عموما وحاصله البلوغ والعقل والحرية والذكورة
وان لا يكون شيخا ولا مقعدا ولا زمنا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عن الركوب والمشي ولا فقيرا عاجزا
عما يحتاج اليه من نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه العاجز فلا يجب بعد وفاة النبي ص
واوصيائه بابية حال حضورهم اذا لم يدعوا اليه فلا يجوز في حال الغيبة ولو مع الفقيه
المبسوط يده فانه يجوز مع الجاير بل ولا باثم ويقصر لو قصد معاونته كما لا يجب على الصبي مطلقا
ولا على المجنون كذلك ولا على العبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا وان عتق كله او بعضها
ولا على النساء ولا على الخنثى ولا على المريض ولا على الكبير العاجز عنه ولا على فاقد العينين وان
وجد قايدا دون الاعور وضعيف البصر وفاقد العينين ولا على الاعرج المقعد دون
من يمكن من الركوب والمشي وعن الجهاد بنفسه وقدر على الاستنابة بغيره ثم لا يجب عليه
الاستنابة وان كان … اذا لم يجب الجهاد لا وجبت ولو استناب مع القدرة والوجوب
جاز ولا يجب مع منع الابوين او احدهما او لو مع السفاهة والرقبة في جهد قوي … الجنون
هذا كله اذا لم يتعين عليه والا لا يؤثر منعهما كما لو اذنا … ومع … ان منعه
احدهما او الزوجة الاجنبي فاشكال ولا يخرج عليه ما ثابر المنع عن رجحان كما لو كان المانع منهما كافرا
وكذا لو منعاه بعد خروجه للصف وكذا لا يؤثر لو اسلما وامتنعا بعد التعيين ولا يلحق
بالابوين الجدان واولى منه الجدات الرضاعيان بل الوالدان الرضاعيان كذلك بل يحرم عليه مع نهيهما
فيما يجب مراعاته الغير منه اما الذهب وعقوقهما بل يحرم الكلام دون عقوقهما والعقوق منه

سفرا اليه كالحج بها الجدان ولا يعتبر في سرقته الاسلام ولا الحرية فيجب الثاني لهما لكبرهما لو كان
ابداء لهما او ان كانا كافرين وكذا لو ضررهما مثل النظر اليهما بحاجة … المقت اذا كانا اذيتهما
وكذا رفع صوته فوق صوتهما او يده فوق ايديهما او الاتكاء على ذراعيهما او نحو ذلك يجب
عليهما والقول بهما اهانتهما وزجرهما بالباطل الا اذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها
في وجه وجيه يجوز ذلك لو كانت النفقة او المعالجة بالوسر لهما بل ولمرضهما بل لو كانت
لا يفي اذنهما من … استحقاق عن نفسه فيجب الاحسان اليهما وان يقول لهما قولا كريما وان …
لهما الا ابا بالمعروف ويخفض جناح الذل لهما والمداراة في الجميع على العرف ولا يجب طاعتهما من
شيئا وان اضطر اليه الا ان الاحتياط اولى بل الاحوط طاعتهما في المندوبات والمباحات اذا
نهياه منهما بل الوجوب … عن … واما اذا امره بفعل المندوب فلا اشكال في الوجوب كالواجبات
مطلقا ولو كان كتابا او غيره … اذا لم يستلزم عصيانا … فترك المندوبات ابداء واهانة لهما ولا
فلا اشكال في الوجوب والمكروهات كالمندوبات … هذا كله اذا كانا جاهلين فلو كانا
الكافرين عدما … واذا لم … او مرتدا وصل عليه والا فلا يجب
طاعتهما في المحرمات وترك الواجبات العينية او لو كانت الفرائض اليومية او … كما لو وجب
عليه شيء بالاستيجار او صار الكفائي عينيا له   اذا دهم المسلمين عدو من الكفار يخشون
على بيضة الاسلام وجب عليهم القتال لدفعهم … ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى
والممسوح والحر والعبد … ولو مدبرا او مكاتبا مطلقا او مبعضا … او لا بين السليم والمريض
بل … ممن يتمكن منه ولا يعتبر اذن الامام … ولا … ولا يعتبر اذن
الابوين في حال الغيبة … ولا يجب على … المؤمنين … في حال … الجهاد ولا يعتبر من
ضد … من المسلمين … بل يجب على كل من علم بالحال … اذا لم يعلم … الفاصل على

على القتال ممن لم يستطع مع الحرج والعسر بالمشقة الشديدة والضرر العظيم مطلقا بدنيا او ماليا او نفسيا ولا فرق في وجوب القتال بين ان يكون مع سلطان ام لا ولو تمكن من دفع الضرر ببذل المال وجب ان لم يكن عليه اجحاف ووجب اعانة المكلفين على المحاربين لو عظموا او تعدد العدو وتزعاد شخصا فان امكن دفعهما دفعة واحدة وفي حال ولعله وجب والا فان اختلفا في الاضرار كثرة وقلة قوة وضعفا قدم الاول على الثاني كما قدم على سفر الحج لو عارضه وكيف باستفاد الزيارات وغيرهما من المندوبات وان تساويا تخيرا والاحوط تقديم الصحيح مع احتمال التاثير على القاتلة ولا يبعد التخيير ويجوز صرف سهم سبيل الله في الزكوة فيما يحتاج اليه في دفعهم عن المسلمين بل يجب نظرا الى عدم لزوم البسط وصرف جميعه في جميعه ولحاله لكن لو اعطى احدا عند هذه الحاجة بما يتعلق بامر الدفع وان لم يحتج في مؤنة نفسه وعياله الواجب نفقتهم عليه وكذا ما لو اوصى بصرفه في سبيل الله او الخيرات او وقف او نذر او حلف او عهد عليه بل يجب دفعا لعدم المصالح للمسلمين بل ينبغي على كل من تمكن من صرف المال حينئذ ان يصرفه وان كان عاجزا عن القتال

الرباط ويسمى المرابطة وهو الحفظ الثغر فيه عظيم فضل وثواب جزيل ولا سيما فيما كان اشد منه خطرا او خوفا وفي النبوي رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان واقله ثلثة ايام واكثره اربعون وما تجاوز نعمه فبالجهاد ومحسوب بثوابه ويستحب مطلقا ولو في زمان الغيبة لكن مع حضور الامام اكد ولا يبدء بالقتال ولو ابتدئ فان يكلفهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن اهل الاسلام ولا يقصد به الجهاد ولو عجز عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط غيره بعد او غلام هناك يرابطا ولو نذرها وجب الوفاء بها ولو في حال الغيبة وكذا لو اجر نفسه ولا يجب رد الاجر الى المال من وجاع ولا الى الوارث ولا الزمه الوفاء به كما لا يجب لو كان لاخاف

في حكم

ومن الجعالة ولو نذر شيئا للمرابطين وجب الوفاء به وان لم يبذل زمان ظاهر او لم يخف الشنعة بنكره فلا يجوز صرف ذلك في غيرهما من وجوه البر ولعل في ذلك حق مال المخصوص من شرعا يحجب الثغر اعدادا للمسلمين نعم يجوز صرف ما لسبيل الله من الزكوة بل يعطا والموصى لهم والموقوف عليهم والمنذور ونحوهما لهم وينبغي لهم ان يطلبوا اعمالهم ونزولهم الى الثغور المخوفة ولو ظن التلف او الضرر يقوي الحرمة

فيمن يجب جهاده يجب جهاد الحربي وهو من ليس له كتاب ولا شبهه وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من جميع اصناف الكفار حتى الصابئين سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري عربيا كان او عجميا واهل الكتاب ومن له شبهة وهم اليهود والنصارى والمجوس ان لم يدخلوا في اهل الذمة والبغاة من اهل الاسلام على امام المسلمين ويجب القتال في الاول حتى يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم الجزية مطلقا ولو كان لهم كتاب كصحف ابراهيم وادم وادريس وزبور داود وفي الثاني حتى يقتلوا او يسلموا او يلتزموا وفي الثالث حتى يفيئوا او يقتلوا ويشترط في الاول ابتداء الدعوة الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويجري من الامام او من يامره وفي غيبته خلاف ويسقط الدعوة عمن قوتلوا لكن الافضل الدعوة مطلقا وفي الثاني ان يلتزموا بشرائط الذمة فان التزموا امر بقتالهم ولا حاجة في الثالث نكثهم بحيث يكون نوعين في ضعف لا يكون كفهم ولا تفريق جميعهم الا بالاتفاق ويجهز جيش في قتال فلا يتم الحكم العليل الا مع بطلهم وذلك بان يكون لهم تاويل ولو الا لكان لهم حكم المحارب واتفرادهم عن الامام ببلد او بادية ونحوهما عن قبضته ويجوز المهادنة لو اقتضتها المصلحة ولو بدفع المال عند الضرورة لكن لا يتولاها غير الامام او من يامره

يشترط في الذمي ان يقبلوا الجزية وهي ما يوخذ منهم ولا ياتهم بما ينافي الاسلام

فكالامام وان يلتزموا احكام المسلمين بل ان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب
المسلمين وامداد المشركين بالمعاونة عليهم بدلالة المشركين على عورات المسلمين ومكاتبتهم وايوا
عيون المشركين وبالزنا واللواطة واصابة مسلمة باسم النكاح وفتن المسلم عن دينه وقطع
الطريق عليه والسرقة وقتلهما فان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بنيانا ونحو
ذلك واما مع عدم الشرط فقولان ولكن يعملوا بما يتفق عليهم وكذا لو ذكر الرب تعالى او النبي
بدون السب او الدين او الكتاب بما لا ينبغي ولو ذكر الاولين بالسب فمع شرطه ينتقض العهد
على رأي ولا اخذ الجزية بما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير ويجوز اخذها من اثمانها واذا
مات الامام ولم يذهب المتولي منه [illegible] حالها معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده
امضاء ذلك ولا يجوز ادخالهم ولا غيرهم من المشركين في حرم المسجد الحرام ولا غيره من المساجد
ولو اذن لهم المسلم في الدخول وان اسلم الذمي قبل انقضاء الحول سقطت عنه الجزية وكذا لو كان
بعده قبل الاداء ويؤخذ من تركته لو مات بعد حولان الحول اذ ذميا   لا يجوز الفرار
من الحرب اذا التقى الفئتان وكان العدد على الضعف من المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال
بالاستدبار للشمس او للريح او السوية اللائقة او الاستتار الى جبل او نحوها مع العزم على العود او متحيزا
الى فئة قليلة او كثيرة ليستنجد بهم الى القتال ويتقوى ولو غلب الظن على العطف على الانهزام بل هو
من الكبائر ويجوز اذا ما زاد على الضعف وكذا لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين على رأي ولو فقد المجاهد
سلاحه او فرسه يجوز الفرار وكذا لو كان المسلمون نصف الكفار ضعفا جميعا والكفار ابطالا كان
ولو كان المسلمون ابطالا جميعا والكفار ضعفا كان ولكن المسلمون انقص منهم من الضعف بواحد
وجب الثبات ويجوز الفرار للنساء والصبيان والمحاربة بكل ما يرجى به الفتح كرمي المجانيق
عندما تعارف في اعصارنا كالنوب والتفنگ في الطرف والقرنيا والتمام بارع ولا يجوز تبييت

مايلحق

ما يلحقه من كان بينهم من المسلمين بل القاء النار وقطع الاشجار والتغريق بالماء ومنعه عنهم
الا ان الاولى تركها في حال الاختيار ومثلها القاء السم فيما بينهم وان كان الاحوط تركه ولو
تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء وتوقف الفتح على قتالهم اذا كانت الحرب قائمة وخافوا
غلبتهم جاز وان كان الاولى حوط الموطن هذا اذا لم يقصدوهم بل مقتلهم من المشركين وكذا
لو تترسوا باسارى المسلمين ولا دية لكن يجب الكفارة وهي من بيت المال وفي حكم قتلهم
العمد والخطاء قولان ولا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره ولا في المؤمن بين العادل والورع
والفاسق ولا بين الواحد والاكثر ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا يجوز ان يقتل صبيانهم ولو
كانوا مراهقين ولا مجانينهم ولا مشايخهم اذا لم يكونوا ذوي راي ولا نسائهم وان عاونوهم
الا مع الضرورة بان تترسوا بهم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم فيقتل كما مر ولا فرق بين الرهبان
واصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز التمثيل باهل الحرب من الكفار ولو فعلوا بالمسلمين
والقاء عليها ما يقع به الغدر [illegible] ولا فرق فيه بين حال الحرب وحال القتل وبعد الموت
وكذا الغدر والغلول بهم ويجوز الخدعة في الحرب وان يجمع المبارزة بين تتوسل الفضيلة
ويستحب ان يكون الحرب بعد الزوال بل بعد صلاة الظهرين لا قبلهما وان لا يبيت على العدو
وان لا يلاقوهم بالمهاجمين ولا يعرقب دابته الا ان يكون صلاحا والفتنة في الجميع عليه [illegible]
لا يبارز بين الصفين بدون اذن الامام ويستحب التزكية [illegible] مع منعه ويجب منع الزاحف
فان كان معها ضعيفا وان كان ذاجاء على ان يقوم به واحد منهم فكفاية   في التوابع
اذا فتحت الارض عنوة بالقهر والغلبة والاستيلاء وكانت محياة ومعمورة وقت الفتح تكون
لعامة المسلمين كافة الى يوم القيامة بل بالحكم في غيرهم في ذلك الخمس فيها الغانمون ولا يختص بها
على انهم ولا يصح بيعها بالاستقلال ولا شراؤها ولا اجارتها ولا وقفها ولا رهنها ولا

هبتها ولو باعتبار شركته مع سائر المسلمين ولا بالبيع للآثار وانتقال رقبتها نعم يصح نقل
الآثار ولو بين بالبيع بقاء الآثار المستحقة ولو لم يكن له آثار لم يصح بيعها ويصح صلحها ويجوز بيع
ما اخذ من غلتها وكذا شراؤه وما بيعها المعروف بينها اذا لم يظهر فساد فعله ولو كانت معمورة وقت
الفتح ثم خربت لم تخرج عن ملك المسلمين ويجوز التصرف فيها في الخراج المقاسمة باذن الحاكم
ومنها مكة شرفها الله نعم وارض السواد مما بين موصل وعبادان طولا وما بين حلوان و
القادسية عرضا والشام وخراسان وحاصلها ومنافعها لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطر ومعونة الغزاة والمدافعين عن اهل الاسلام وبناء المساجد وعمارتها وارزاق
القضاة وائمة الصلوة والمؤذنين وغير ذلك بعد اخراج الخمس منها ان لم يخرج من الارض
ومثلها كل ارض تكون عامرة وفتحت صلحا على ان تكون للمسلمين وعليهم الجزية فتكون لهم
كانت وامرها الى من عليه امرها وهو الامام او نائبه ولو عموما اي دون الخراج ويخرج الزكوة
من زرع اعتمالها لعبيد وضعفه ولو ضرب على الارض وحواليها تكون من الانفال للامام
لا يجوز لاحد ان يتصرف فيهما الا باذنه والمدار فيه على صدق العرف ولو صولحوا على ان تكون
الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها ان بلغ نصاب الزكوة
ولو اسلموا جميعا او اثنا تا سقط عنهم الجزية ولو انتقلت الى مسلم لم ينتقل الجزية بل
في رأي ومثلها ما لو اسلم اهلها طوعا من غير قتال فلهم التصرف فيها باي نحو ارادوا من
البيع والوقف وغيرهما ولو ترك اهلها عمارتها فالامام يقبلها ممن يعمرها بما يراه مثل النصف
او الثلث ويسلمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وما كانت مواتا غير مسبوق فيد
واحياها احد فهي له ولو كان احياها مسبوقا فيملكها بحق الارث والشراء لم يخرج عن الملك
وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها في وجه لا يخلو من رجحان   ما يأخذه السلطان

الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج من حق الارض ومن الانعام من الابل والبقر والغنم
باسم الزكوة يجوز ابتياعه ويملكه المشتري وان عرف صاحبها ولو من بعد ولا فرق في الجائر
بين المخالف وغيره في وجه قوي ولا في الابتياع بين اذن الحاكم وعدمه ولا في الانتقال بين الابتياع والاتهاب
وسائر المعاوضات ولا بين قبض الجائر اياها بنفسه او وكيله او حوالته او لا ولا يشترط سوى
من الثلثة بعدم اخذ الجائر بنيته وليس لاولياء مقدار معين بخلاف الثالث فان له مقدارا
معينا لا يتعداه ولا احوط اختصاص اخذها دون سائر وجوه البر واجبة كانت او مندوبة
من الاخماس والنذر والكفارات والصدقات والاوقاف والوصايا   لا يجوز لاهل
الكتاب احداث البيع والكنائس ولا ابنية صلواتهم ولا صومعة راهب في بلاد الاسلام مطلقا
سواء احدثها المسلمون او اخذت منهم عنوة او صلحا على ان تكون لنا ولا باس بما كان قبل البيع
ولم يهدمه المسلمون وبما استحدثوه في ارض فتحت صلحا على ان الارض يكون لهم او لنا وشرط لهم
السكنى فيها كما يبني تعليتها بلا خلاف ولا يجوز ان يعلو الذمي بنيانا تراد به فوق بنيان
المسلم وما ابتاعه من مسلم على حاله وان كان عاليا ولو كان له دار عالية فاشترى المسلم دارا بجنبها
اقصر منها او بنى المسلم دارا بجنبها اقصر منها ولو انهدم العالية اعادها على ما هي او ارتفع لم يجز له
التعلية بما يعلو على المسلم ولو تشعث منه شيء لم يتمكن جاز تعميرها واصلاحها
الاساري ان كانوا نساء واطفالا يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر
وان امكن عنوة كله فبطل اقراره على الاختلاف على راي وان كانوا بالغين فقتلوا ان اخذوا والحرب
قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى
ينزفوا وان اسلموا سقط قتلهم ويجب على الامام ان يعينه عليهم فيطلقهم بل يتخير بين المن والفداء
والاسترقاق على راي وان اخذوا بعد انقضائها ولم يقتلوا فكان الامام مخيرا وان اخذوا بعد انقضائها

لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والاسترقاق والفداء ولا فرق في ذلك بين ان يسلموا او لا ولا
يقتل الاسير لو عجز ولا بعد الذمام والامان ويكره ان يقتل صبرا الكفرة ولا يجوز دفن الحربي
بل الكافر مطلقا ولو كانوا اباه دفن دفن المسلم ولو اشتبهوا يوارى من كان كميشا ويصلى عليه
ويلحق وحكم الطفل حكم ذكرا كان او انثى حكم ابويه ان سبي معهما او مع احدهما فان اسلما
او احدهما تبعه في الاسلام والطهارة وكذا بالسابي المسلم اذا انفرد به على رأي والاقوى بقاء الحكم
الا انه لا يؤثر بطلان استرقاق الملك ولو اسلم حر في دار الحرب او دار الاسلام قبل السبي حقن دمه
والمنقول من ماله ولحق به ولده الصغار دون الكبار دون ما لا ينقل من الارضين والدور
وغيرها ولو اسلم عبد الكافر او امته في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه
اذا خرج الينا اما اذا لم يخرج فاشكال الا ان الاقرب بقاء الرقية اظهر   تقسم الغنائم ثم ينفل
ويبدأ بعد ما اشترطه كالجعالة واجرة الحافظ والراعي وما اصطفاه الامام ثم يرضخ لمن لا سهم له
كالنساء على رأي وان كان ماخوذه من الخمس بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل
الذكر منهم ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة ومن غيرهم من ارباب الصنائع والحرف اذا لم يقاتلوا
وكذا من يلحق بهم ليقاتل فلم يدرك ولو بلغ اليهم بعد الحيازة قبل القسمة للراجل سهم وللفارس
سهمان لا الثلثة الا ان يكون معه افراس فلثلثة اسهم مطلقا ولو قاتلوا في السفن واستغنوا عن
الخيل او كان اكثر من ثلثة ولا يسهم لغير الخيل من ساير الدواب كالابل والبغال والحمير والفيلة
فيكون راكبها كالراجل ولا اعتبار بالفارسية والواجب ليس على الدخول في المعركة بل حال القتال
القسمة او الحيازة فلو دخل راجلا ثم فارسا قبل الغنيمة ولو ساكان له سهم الفارس ولو ذهب فرسه
او باعه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه هذا اذا كان الحرب في دار الحرب واما اذا كان في دار
الاسلام فلا سهم الا للفرس الذي يحضر القتال ولو غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث الامام

سرية وهو مقيم ببلاد الاسلام فغنمت السرية اختصت بها ولا يشاركهم اهل البلد فيها والاعراب
لا نصيب لهم في الغنيمة ولو ساعدوا المسلمين لان صالح النبي ص معهم في ترك المهاجرة والمجي على بلاد
الاسلام على ذلك ولو غنم المشركون المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوا لم يدخل الذراري والاحرار
في الغنيمة وكذا المماليك وساير الاموال قبل القسمة واما بعدها ففيها خلاف
كما
يجب الامر   في احكامها وشرائطها   والنهي عن المنكر وفيه منهجان
بالواجب والنهي عن الحرام قولا وفعلا ولا سيما باهله وهما من الفرائض العظام ومعصية الله دونها
فهما غيرهما من الفرائض ويستحب الندب والتحريض الى فعل المندوبات وترك المكروهات والوجوب
كالاستحباب كفاية على الاصح ويجب الجهاد ويكف ليستحب اذا قام الغير بهما وكفاية عن غيره من ورث ضمه
البلاد فان استقر لهما ايل ولو ظن بهما منا لحا العلم بل ولو ظنه متعاف وجه غير بعيد العزم بكن
ان يق باستحبابه والكلام فيه فقد علمت من اوجه هيأ للبلاد وكفاية فعلا لكن الاول
ليس من الامر والنهي في شيء لو اراد من الطلب ما لا يتعلق بغيره والا يرجع الى الفعل
فيرتفع الوجوب والاستحباب ممكن المكلف من الامر والنهي وما في حكمهما ويتجه الاتيان
بهما وان لا يكون فيهما مفسدة له او لسائر النفوس المحترمة او لعرضهم او لما لهم عاجلا او آجلا
ولو ظنا وان يكون الفاعل مصرا على الاستمرار باعليه فلو ورد بعلم الاقتراح بها بالنظر
الى الانكار بالقلب وهو اقل المراتب وفيه نظر لعدم كون ذلك امرا ولا نهيا وان يقبل
بوجوبه ووله وتلة علم المكلف بوجوب الفعل او بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا
وفيه نظر لعدم توقف الوجوب انما يتوقف عليه هو العلم بالحكم ولو جهلا لا اذ لا شك
ان الوجوب حاصل مع عدمه كما لو علم الجاهل ان الامر من الصيغ وكلاهما عالم الامر بوجوب معرفة
الاحكام ولا يتوقف وجوبها على العلم بالحكم بوجوبها اذ لا منافات بين علم جواز امر الجاهل

وهنيه والوجوب عليه كوجوب الصلوة مجامعة للطهر والكافر يعني لا بشرطها وهو
فيما بناه على التكليف وهو [illegible] كما اخذ شرطها او لو كان مراده قالت
يلزم اعتباره في جميع الاحكام مع انه ليس وعليه [illegible] فهم ومع ذلك يكفي الظن
الحاصل بالاجتهاد او التقليد ولا يحتاج الى العلم ثم [illegible] بشرط لا يقاع الامر والنهي
فلا يمنع ايقاعهما مع عدم العلم او الظن كما لا يجب [illegible] فيهما او كان التاثير عنده منتفيا
الا ان هذا الاخير يجوز ان لا يكون مانعا على من سبق له علم من الفاعل انما التارك الاطلاع
والعلم فلا يجب ولا يستحب الا انه على الاخير لا يجب ولا يستحب بل على تقدير ظن الضرر يكون هذا
ولو غلب الظن على عدم التاثير لم يجب مع احتماله ولا يشترط ايقاع الامر بالمعروف وانما الناهي
عما نهى عنه وكذا ان يكون الفاعل ابن الامر ولا يجب ولا انه يجوز امرهم ونهيهم للولد ولا يجب
الفحص كوضع الاذن ولا الاصغاء لاحساس الصوت والريح وطلب اثر ما تحت الثوب والفراش
ولا يجب الامر بها لو شك في وجوبه عليه او حرمته كترك صلوة الجمعة او اكل العطية الذي يعطى
اما النهي عمن يحتمل في حقه تجويزه تقليدا او اجتهادا او العبثية ممن يحتمل جوازها له ولو كان
الضرر في الامر والنهي اكثر من ضرر تركهما [illegible] لا يجب الامر ولا النهي الا انما يجب
على الفاعل فعله او حرم تركه سواء وجب على الامر او حرم او كان فاعله مما يكون محرما او واجبا
عند الامر والناهي اجتهادا او تقليدا ولم يكن كذلك عند الفاعل كما في الاختلافات من الاحكام
لم يجب الامر والنهي وكذا فيما لو علم او احتمل من النقيد او السهو او النسيان او الغفلة
بنوم او جهل بموضوع او دهشة او فرح او نحو ذلك فلا يجب على العالم به اعلامه
ولا الامر به ولا النهي عنه كما لو ترك او نقص اركانها او واجباتها لاجل هذه الوجوه ولو
باختلاله وكذا في سائر العبادات كالصوم والطهارات والحج واما لو لم يرتفع عذر الفاعل

تكليف

تكليف الامر كما لو كان الامر به مما يجب على العالم حفظه عما يلحقه بان يفعل به العقد وكقتل نفس
محترمة لا شبهة فيها ممن يجب قتله او لواط فيما يجب حفظه عن تلوثه بالنجاسة العالم به كالمسجد او المصحف
القران فانه لا يجب [illegible] مما علم من الشرع عدم اختصاص التكليف فيه بالفاعل بل يشاركه فيه العالم
به فيجب اعلامه ثم الامر به او النهي عنه بمراتبه

في اللواحق

قال الوالد الانكار
القلبي ثم اللسان ثم اليد وقد اختلف كلام جمهور في الترتيب فمنهم من جعله كذلك ومنهم من عكسه ومنهم من جعل
الفعلي دونه وفرق بين الامر والنهي واقسام المراتب فمنهم من جعله الوجوب في كلها [illegible] عندنا
مشروطا فيكون الاول لكراهة المنكر في القلب [illegible] بان يعتقد [illegible] وجوب المعلوم مع
الوقع وهذا ليس من النهي عن المنكر اصلا كما هو ظاهر وليس مشروطا بشرطها والنهي عن المنكر به واما
ولو سلم ليسلم عدم الانحصار في الثلث او الاقسام على هذا [illegible] فيستفسره البعض
بالبعض على فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه المنكر وهذا ليس مشروطا كما هو [illegible]
[illegible] مشروطا كغيره [illegible] والاولى جعل هذا القسم اسقاط الاطلاق وجعل [illegible]
الغالب والاوقات عادة فيها ثم جعلوا المراتب [illegible] باظهار الكراهة او لا ثم القلبيات ثم القرب
[illegible] التدريج ان [illegible] على اقل ما [illegible] او الزيادة عليه ظلم وتعد [illegible]
[illegible] الادنى [illegible] الاعلى في جواز الجرح والقتل حيث لا يوثر ما سبق عليها [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] الامام [illegible] وسطا [illegible] بجواز [illegible]
[illegible] والتعزيرات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بين ان يكون فيهما او لا ومثله الحكم في الاولى في الترجيح ولشمول الادلة ولا دلالة [illegible] وذلك

ولا فرق في الكل بين الفاسق والعادل وبعد ما مر القضاء منها ولاية

الحكم لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية باثبات

الحقوق واستيفائها للمستحق ويطلق على انشاء او جزئي في واقعة معينة يجب لا يتعدى

المثلها ولا يحتاج الى انشاء حكم اخر بنيه بخلاف الفتوى فانها ليست انشاء وان كانت ظاهرة

كلية بل اخبار عن الله تعالى بحكم عموما او خصوصا او الحكم الزام خاص بالمال خاص في واقعة

خاصة معلوم بامر المعاش فيما يقع فيه الخصومة بين العباد مطابقة لحكم الله تعالى في نظر المجتهد

فيها فالحاكم والقاضي والمفتي يختلف بالاعتبار كالمجتهد والفقيه فباعتبار انه يستنبط الحكم من الدليل

مجتهد وباعتبار انه عالم بالحكم من الدليل ولو ظنا الا بالعلم القطعي ولو يتغير في الحال فقيه وباعتبار انه

يظهر ويطلق لعامة البرية الاحكام الشرعية حاكم وباعتبار انه يخبر عن الله الجليل كليا او جزئيا مفت

وباعتبار ذلك لانه على قول خليفة ومسلط على العباد في [illegible] الباطل بالامر ويحتمل ان يرادف

القضاء والحكم والقاضي والحاكم [illegible] ولعل في شرائط القاضي والحاكم يشترط

في القاضي العقل والبلوغ والايمان والعلم والعدالة وطهارة المولد والذكورة [illegible] على الاقوى

ومحل الحكم والقضاء بالمعنى الاعم بالاجتهاد [illegible] خلاف [illegible] وكونه قادرا على الكتابة [illegible]

ونحو [illegible] كعدم احتياج السماع عليه [illegible] الضبط وانتفاء الحرج على

الاقوى [illegible] لا بد منه في محل الحكم لاشتراط ان يكون كثير [illegible] ويشترط الحرية [illegible]

الاشتراط في التقليد عموما والقياسا لو لاية فمن يكون ماذونا عموما لاتفي المكلفات الخاصة

الاقوى عدم الاشتراط ولا يشترط [illegible] وكثرة العقل والرأي ولا تعيين الحكم

ولا البيعة [illegible] الحاكمين الا ان لا يمكن [illegible] اصل [illegible]

القيام

القيام بالحكم ولا الورع ولا المحافظة على الواجبات ولا امانة [illegible] على العدالة ولا بد مع جميع

ذلك اذن الامام له عليه السلام او لمن له ولذا ينفذ قضاء الفقيه المستجمع لشرائط الفتوى في زمن الغيبة

مع غيبته عليه السلام [illegible] بل لا يجوز الترجيح عليه [illegible] وان كان لا يتحرى العلم ولا

يجوز له [illegible] الا اذا [illegible] الخصمان [illegible] مطلق [illegible]

على [illegible] الشهيد [illegible] الاذن كصلاة [illegible] بعضهم [illegible]

اقرار الخصم القابل [illegible] البلد الجميع يجب عليه الحكم بما انزل الله الا [illegible]

[illegible] ولا يجوز له الحكم بغير [illegible] الحجة [illegible] ارتفع اليه الخصمان [illegible] يحكم

[illegible] ظاهر يجوز له الحكم بل يجب [illegible] على رأيه وهو [illegible] ان لا يجوز [illegible]

من [illegible] عليه [illegible] عليهما [illegible] فيجوز لهما الرجوع الى الاخر قبل الحكم ولا ينبغي

القضاء [illegible] بالصلح [illegible] بل [illegible] عليه ثم الحكم [illegible] ولا [illegible]

الفوري [illegible] وان كان في غيبته [illegible] ولا يجوز الترافع الى حكام الجور من العامة والخاصة بل

هو كبيرة [illegible] من لا يجمع هذه الشرائط وان بلغ من العلم ما بلغ وكان من الشيعة ولم [illegible] على الاقوى

الى من له اهلية [illegible] ولا يجوز [illegible] له حاجة [illegible] الخصمان [illegible] واستفتا

[illegible] العوام [illegible] ويجب [illegible] منه [illegible] يجوز الترافع اليهم

وان لا [illegible] الا اذا توقف [illegible] عليه [illegible] وكان [illegible] ويستحب قبول القضاء من

السلطان العادل لمن يثق بنفسه [illegible] ويجب عينا **هداية** ينبغي للقاضي ان يسأل عن اهل

بلد ولايته حال اهله ويتعرف منهم [illegible] الى معرفته من [illegible] الناس في العلم والصلاح

وغيرهما فان تمكن منه قبل السير فعل والا ففي الطريق والا ففي بلد [illegible] اذا قدم اشاع [illegible]

دعا [illegible] يوما [illegible] الجامع اذا قدم ولا ينبغي [illegible] ركعتين

ويسأل الله العصمة والاعانة وان يسكن وسط البلد ويجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة
او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول او امينه وما فيه
من وثائق وحجج الرهون والمحاضر ويتصفح ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم
به ويخرج الى الناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة وعلى سكينة ووقار ولا يجلس على التراب
ولا على بارية المسجد فضلا ... بل يفرش له ما يجلس عليه ويجلس على ... وان يكون خاليا من غضب
وجوع وعطش وغم وفرح ووجع ومدافعة الاخبثين وحاجة تقلق نفسه وملالة من كل ما يمنع توجه الخاطر
والاقبال ولو حكم معها نفذ وان حكم في المسجد كان الاولى ان يصلي عند دخوله ركعتين
تحية او ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة او مستقبلها ويأمر العلماء بالحضور عنده حفظا للحكم لينبهوا على خطائه
ان وقع ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا لان يقلدهم فان لطالب الحكم ... فان تلف لم يضمن
فيما لو ... يبعث للمال وينبغي ان يجمع قضاياه كل اسبوع وشهر وسنة ويجمعه ويكتب عليها ... ليتخذانها
لئن ظهر ما اجتمع كل شهر كذا او سنة كذا ... فيهم وليكن كاتبه بالغا عاقلا مسلما
عادلا عفيفا عن المطامع بصيرا بما يكتبه وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب
وان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يتعدى الى احدى الغريمين على الاخر ... عن التسرع الى الحكم
عليه ... على الوجه الذي تقدم النهج الثاني في كيفية الحكم هداية يجب التسوية بين الخصمين
في العدل في الحكم وفي السلام ورده والاجلاس فيجلسهما بين يديه والنظر والانصات والكلام
فلا يقبل على احدهما بوجهه دون الآخر ... طلاقة الوجه وغيرها من انواع الاكرام اذا كانا متساويين
في الاسلام والكفر على الاظهر الاشهر الاحوط ان لا يختلف المسلم في الفسق والعدالة والشرف
وغيرها والكافر في الظهور ... والكتابية ولو كان احدهما مسلما والاخر
كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم جالسا او اعلى منزلا ولا يجب التسوية في الميل القلبي

ولا تشجع

ولا تشجيع على الامكان ولو لقن عنه القاضي احد الخصمين ما فيه ضرر على الاخر او اشهد ...
محرم ... ولكن الاحوط ترك ذلك من الحاكم وان لم يبعد الجواز له ايضا لا سيما اذا علم ...
نعم ان لقنه بما ليس بحق كان ذلك حراما واذا جلس الخصمان فيستحب له ان يسكت حتى يتكلما او يستحب
له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او ان كانا حضرا للدعوى فان كرههما ذلك قال لهما
بذلك الامين الواقف على راسه ... وفي تخصيص المدعي بالخطاب خلاف والاحوط ...
على القدر ... التسوية واذا ادعى الخصمان كل واحد منهما يدعي على الاخر ...
ولو قطع عليه الاخر كلامه ... الاشياء لم يلتفت حتى ينهي دعواه وحكومته وان ابتدر ...
من الدعوى قبل صاحبه واذا تعدد الخصوم قدم الاسبق فالاسبق فان لم يعرف الاسبق ...
فيقدم ومع الاتفاق او الجهالة اقرع ويتخير ولا يشفع الحاكم في اسقاط او ابطال كلا او بعضا
بعد الثبوت نعم يستحب الترغيب منه على الصلح مطلقا والاحوط ان يجعل احدا له هداية المدعي
من لو ترك الكلام فيسامعه من ادعى خلاف الاصل والمنكر مقابله واما الظاهر والاصل
اذا تعارضا فيقدم الثاني هنا على الاول فلا اعتبار به حتى يعد تخالفه مدعيا فلو اسلم
الزوجان قبل الدخول وادعى الزوج التقارن وادعت الزوجة التعاقب فالزوجة مدعية على الاول ...
فانها لو تركت الكلام بقيت على حالها التي كانت عليها من الزوجية وعليه المدار ... مقدم
وعلى الثاني الزوج مدعي لكون التقارن خلاف الظاهر ولو ادعى مسلم على اخر دينا او عينا
بيده فانكر لم يكن الاول مدعيا على جميع التعاريف ... لمخالفته الظاهر لاحدها دون
الاخر او موافقته له كذلك ... مشكل ويشترط في المدعي البلوغ والعقل والرشد والدعوى
لنفسه او لمن له الولاية الدعوى عنه كالموكل ... او وصيا كالاب والجد او حاكما او امينه
وان يكون ما يدعيه ... له او ملكه المسلم ... ويشترط ... الدعوى ... ولا عبرة بدعوى [illegible]

عقلا او عادة او شرعا وان تكون بصيغة الجزم عند جمهور الفقهاء الا الوصية فلا الاقرار على راي
فلو كان بالمجمل قبل ففيه مقام ثم يمنع الا ان الاقوى السماع منهم ويقبل تفسيره بالمسمى ويحلف على البت
او على عدم العلم ان ادعى عليه ولو لم يدع الجزم بل يقول اظن او اتوهم فقبوله منهم بعيد بل فيه
عسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة ولو سمعي اجمل ولو ادعى العلم واقام البينة حكم
الحاكم له به ثم طلبه ما اخذ التكال الا اذا قلنا بعدم حجية البينة ثم لو اقر المدعى عليه
حل له ولو لم يحلمه اصلا وان تكون ملزمة وفيه نظر ثم الدعوى ان كانت عقوبة كالقصاص
والحد رفعها الى الحاكم على المعروف وان كانت عينا وتيقن استحقاقها وامكن انتزاعها بدون
انكار بحرمه فله ذلك مطلقا ولو قهرا سواء كان منكرا او كان لا يتيقن الا اذن الحاكم وكذا
لو لم يمكن الا بالتصرف في ماله ولكن من غير ان يغير حاله فيخاف المالك ببيعت بنفسه
وان تكن بيده بعينها كالاكتفاء بها وكذا ترجيحه بين اثارة الفتنة وعدمها الا يجوز الا ان
لو انحصر الطريق فيه نعم يجوز الاحتراز منها ولو لم يكن حاكما وان كانت دينا والغريم مقرا به
باذل لم يجز مطلقا لكن خالف وبعض المذهب بالتاخير او مماطل عنه باذل مع امكان الانتزاع
بالحاكم لم يستقل بالانتزاع من دون اذن الغريم او الحاكم مع عدم التمكن منه نعم لو كان
منكرا استقل ولو كان له حجة يمكن بها اثباته عند الحاكم ثم انتزاعه به لكن الاحوط
الرجوع الى الحاكم ولو كانت عينا او دينا والغريم غير باذل او مماطل ولم يمكن منه الانتزاع بالحاكم
وحصل في يده مال كان له المقاصة ولو من غير جنسه بالقيمة العدل ولكن الاحوط
الاكتفاء بالجنس اذا لم يكن منه وعن غيره ففي جواز اخذه من الوديعة قولان احوطهما العدم
وان كان الجواز مع الكراهة قويا ولو انفرد احدا بالدعوى بما لا يد لاحد عليه قضى له به ومنه
ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم **هداية** اذا اتت الدعوى كان ايجاب الخصم

وا لاولى الاحوط عدم مطالبة الحاكم الجواب الا بعد سؤال المدعي بل الاولى عدم اقدام الخصم على الجواب
الا بعد ذلك وان كان جواز ما يجوز له قبله اقوى ولو قلنا بتوقف المطالبة على السؤال لا يتوقف
صحة الحكم عليه وعليه لا يحتاج السؤال الى القطع بل يكفي ما يفيده ويجوز للحاكم السؤال للمدعي
للترخص **هداية** جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت فان اقر بالجميع او البعض
لزمه مطلقا رجلا كان او امراة مسوحا وخنثى حكم الحاكم به اولا اذا كان جائز التصرف مستجمعا
للشرائط نعم يجوز التقاص اذا كان عينا او دينا وعنده منه مثله او ما يكون بقيمته او ادعى
احدهما مع علم الحاكم او ما لو ثبت بالبينة فانه لا يلزم الا بالحكم ولا يجوز التقاص قبله ولا بعد
العلم فان التمس المدعي الحكم له به حكم الحاكم ودفع جوابه بعد ذلك ولا واحوطهما العلم والحكم
نعم وصورة الحكم هنا وفي غيره حكمت عليك او الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله او
نحو ذلك مما يكون صريحا دون قوله ثبت عندي او حق ولو احكم فان رضي به المحكوم له اقتصر
على الحكم وان التمس ان يكتب له حجة فلو لم يتوقف عليه حصول الحق واستمراره لم يجب ولا
يجب دفع المداد والقرطاس والقلم وان كان الاحوط الوجوب مطلقا فان لم يعرفه وقع بالحلية
بالحلية من طول القامة وقصرها وطول الانف وقصره وشقرة الوجه وسمرته وغيرها
ما يرفع الاشتباه كتب وان كان معروفا باسمه ونسبه بحيث يغني كتب ولو جمع بين الحلية والنسب
والاسم اولى وكذا لو شهد عنده بالنسب على ان اعرف باشياع الموجب للعلم وان امتنع
المقر بل من حكمه انهما من الاداء مع قدرة عليه امر الحاكم المحكوم له بما يلزمه حتى يقرر
ولو التمس حبسه حبسه فان رأى بنفسه الحاكم ماله بين المديون فان شاء باعه بنفسه وان
ادعى الاعسار فان كان مال او الدعوى مال فلا يقبل بالبينة على اثباته على بطلانه ان لم
يصدقه الخصم فان لم يثبتها حبسه الى ان يثبت الاعسار وان لم لو كانت جناية او

ان تعفف الزوج او نزاب حلف على الفقر مع ثبوته نيظر حتى تمكن من الوفاء ولا يسلم الى الغرماء
ليستعملوا او يؤجروه ولو كان ذا حرفة يكتسب بها ولكن يجب عليه التكسب وادعا الاعسار
عن قوته وقوت عياله ولو نحاف عنه حبث بذهب به ضررا حجر الحاكم عليه ولو اثبت الحاكم
بالمقر ثلث في شيء ما هو شرط في صحة الاقرار نوقف الحاكم حتى يتبين ولو انكر فعلى
المدعي احضار بينة ان كانت له والحاكم اعلامه ولا سيما اذا لم يعرف انه يعلم ذلك او يعرفه
انه لا يعلم ويحرم السكوت ان عرف علمه به وان لم تكن فله اليمين عليه ولو التمس المدعي
من الحاكم احلافه فاحلفه سقطت الدعوى ولو احلفه من غير اذنه وانما سمع يميل به
كما لو تبرع المدعى عليه بالحلف والمدعي يطلب الحلف تابعا ولا يحصل بحجة الاقرار الحالف لو
كان كاذبا بل يجب عليه ان يتخلص من حق المدعي كما كان عليه قبله وان لم يجز للمدعي المقاصة
ولا يجوز له المطالبة ثانيا الا ان يكذب الحالف نفسه ولا يسمع دعواه ولا بينته مطلقا ولو
لم يشترط الحالف سقوط الدعوى ان كان المدعي ليبها ويجوز للمنكر رد اليمين على المدعي فان
حلف استحق ما ادعاه ولكن لا يرد في مواضع كما ذا الوكيل مع غيبة الموكل والوصي وفيما
لا يكون المدعي قاطعا بسماع دعواه وفيما ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء
بخمس او بزكاة او بحج او بخو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فانكر الوارث فلو نكل وفي كونه
حلفه بمنزلة الاقرار او البينة قولان ولعلهما فرع ولو لم يحلف المدعي اذا رد عليه فيها
فقال لا احلف ولم يذكر امتناعه وجها فنكول وسقط حقه في المجلس بل مطلقا ولو اتى
بالبينة بعده ولكن ان ذكر سبب الامتناع كالاتيان بالبينة او النظر الى الحساب ولو طلب
احضار المال قبل حلفه لم يستحقه على الاقوى ثم المدعى عليه ان لم يحلف ولم يرد
فقال له الحاكم مرة او ثلث مرات احلف او رد فان لم يفعل على المدعي والا احلفك

ناكلا او الاحوط ان لا يقول المرة فهل على الحاكم ان يرد بنيابته العامة اليمين على المدعي ويحلف
بما هو مقتضاه او يقضي عليه بالنكول الاوفق بل الاحوط في وجه الاول والاظهر كان اكثر
وعلى الاول يبذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت ولو اقام المدعي البينة على بقاء دين
في ذمة الميت جمع معها اليمين استظهارا ولا يبعد عدم اليمين لو كان الوارث معترفا ولا
فرق بين كونه قرضا او غيره ولا يعم الحكم الطفل والمجنون والغائب ولذلك الاحياء مهما
امكن حسابا كزيادة التكفيل ولو من وقت ملك فالقابض وعدم ان نعين في الاخيرة ولا العين
مغصوبة او عارية او غيرها ولو لم توجد في التركة حكم بالضمان لما الان تم الاتحاد بل الاقوى
وجه قوي ولو لم تتصل بالبينة الا ان يكون الاتصال بعد الموت او لم يعلم فالاحتمال التجنب
ولو اقر قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة لم يحتج الى اليمين ووجه ان ذلك مع احتمال
العدم ولو علم الحاكم او الوصي او الوارث بالقضية لم يجز للحاكم بعد اليمين ولا يجب ان يخرج
ما يدعي عليه من ماله الا ان يحلف بها والاشتغال بعد الموت او احتمال الدعوى فلا يجب اليمين
ومثله التقاص مع العلم بالبقاء ولا سيما لو كان عاجزا عن الاثبات ولو ذكر المدعي ان له بينة
غائبة خيره الحاكم بين الصبر الى ان يحضرها او الاحلاف وهل يجب التخيير مع حضورها في المجلس
الاقرب نعم والاحوط العدم واما لو سكت فان كان لا فة كطرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة
جوابه بما يفيد العلم فان افتقر الى مترجم فالاحوط اعتبار العدلين ويحتمل الاكتفاء بالواحد ان امكن
لا دهشة ان الطفه بالرفق او الامهال وان كان لغباوة وسوء فهم ارشد بالبيان وان كان لعناد
الزمه بالجواب بالرفق بالابتداء وبالغلظة مترتبا على مراتب الامر بالمعروف فان امتنع حبس حتى يجيب او يسأله
المدعي هداية يقبل قول المدعي بلا بينة ولا يمين في مواضع منها ما لو ادعى فعل الصلاة و
الصوم والطهارة وقضاء الصوم والزكاة والخمس والحج والنذور وشبهه ومنها اتلاف المال

المستاجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة والصوم
ومنها ما لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول ومنها ما لو ادعى بعد الخرص
النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول المعتبر في ذلك مما كان بين العبد وبين الله سبحانه
ولا يعلم الا من قبله ولا اشهاد على الغير هداية لا يجوز ان يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا
بالبينة بثبوت الحكم عنده ولو بكتابته اليه مطلقا لو كان المحكوم به من حقوق الله
سبحانه وكذا لو كان من حقوق الناس في الاقوال واما في الاولين فخلاف والاحوط العدم
نعم لو حكم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند اخر انفذه كما لو تعارف
المحكوم له وعليه على الحكم المنهج الثالث في الاستحلاف هداية لا يستحلف احد الا بالله سبحانه
سواء كان بلفظ الجلالة او باسمائه الخاصة به او صفاته المختصة بحيث لا ينصرف اطلاقها الى غيره وان كان الاحوط
الاكتفاء بالاول في وجه ولا فرق في الحالف بين المسلم والكافر كتابيا او غيره ولا يمين بالحادث
بالله سبحانه وعلمه ولو خشي ما يزيل الاحتمال اما له ثانيا يحلف المجوسي والله الذي خلقني او
رزقني لا خالق النور والظلمة او خالق كل شيء لم يكن به باس كما يجوز احلاف الذمي
بما يقتضيه دينه اذا اراه الحاكم اردع الا انه لا يجوز اجباره عليه فلا ينعقد ما يسقط
به الدعوى او يثبت به الحق بغيره ولو ابواها كالكتب المنزلة والانبياء المرسلة والائمة
ولا الاماكن المشرفة والكواكب والكفر والعتق والطلاق والاباء والامهات قبيحا او حسنا
ويعلم الحلف بغير الله مع علم الانعقاد الحرمة لو قصد التوظيف هنا في الدعاوى
والماثر وغيرها ففيما لو حلف على فعل واجب او مباح في المستقبل فكذلك واما اذا كان غيرها
مثل ما يتداوله الناس بينهم من الحلف بحياتهم وابنائهم مثلا فلا يكون حراما ويستحب
تغليظ الحلف على اليمين ويجزي الحالف ان يقول بالله او ما ادعاه قبله ما له قبلي شيئا

كذا يحلف

كذا يحلف الاخرس بالاشارة المفهمة لها الا بان يوضع يده على اسم الله في المصحف ان حضر والا يكتب
اسمه المطلق وكذا بان يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا
وان امتنع الزم الحق والاحوط الجمع بين الجميع في وجه ويستحب للحاكم تغليظ اليمين قولا وزمانا
وتغليظ الماء دون نصاب القطع ولا يجب على التغليظ ولو امتنع ولا يجوز الاحلاف الا عند الحاكم
ولا يستحلف الا في مجلسه ويستثنى المعذور كالمريض والخائف والمرأة غير البرزة او الحائض
والنفساء مع كونه في موضع لا يجوز لهما اللبث فيه او الدخول اذا كان الحضور للحاكم عنده عسر او مشقة
او كسر شانه وسقوط محله عند الناس هداية يثبت الحكم الواحد بالشاهد واليمين فيما يكون
مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب والبيع والصلح والهبة والاجارة و
القرض والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام
والجائفة والمأمومة والوقف مع الحصار الموقوف عليه والسرقة في ثبوت المال فلا يثبت غيره
بها كالهلال والحدود والطلاق والقصاص والنسب ويشترط تقديم شهادة الشاهد وتعديله
لو احلف على اليمين ولو عكس ثبت باليمين وقعت لاغية وان كان بطلب الحاكم ما لم فيفتقر
الى اعادتها بعد اقامة الشهادة ولا يكون اليمين شطرا بل شطر كلا يحلف بدون العلم ولا
يثبت مال الغير سواء كان وليا او اكثر يورث الحالف كاثبات مال الغير يحلف لو ادعى
لاثبات مال المورث ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم منفردا
فلو حلف بعضهم وامتنع اخر ثبت نصيب الحالف دون الممتنع المنهج الرابع في اللواحق هداية
ظاهر اليد الملكية ما لم يعارضه البينة فلو تنازعا عينا ولا بينة فان كانت في يدهما او في
من اقرهما انقسمت بالسوية وكل منهما احلاف صاحبه على نفي ما ادعيه في ما في يده فان حلفا

او نكلا فهي بينهما بالسوية وان حلف احدهما دون الاخر فهي له كما هنا لو حكمنا بالنكول
كما قررناه والا رد عليه اليمين وان نكل الاول ورغب الاخر في اليمين حلف يمينين النفي
والاثبات لكن الاجماع على كفاية يمين واحدة جامعة بينهما وهل يتطرق الحاكم الى السابق في الدعوى
فيبدأ به او بحليف صاحبه او يقرع في البداءة باليمين او يتخير وجوه او لها الاخير لا يخلو عن وجه
وان كانت في يد احدهما او يدعي من انتقاله فلا بينة لو اقاماها قضي بها للخارج اليد او من
حكمه مع يمينه وان نكل حكم للاخر على المنصور ورد اليمين على الاخر فحلف الاولى
على النفي والثانية على الاثبات وان كانت في يد ثالث فلا بينة اقترعت فمن خرج حلف اخذ
فان نكل دعواه لغيره وكان نصف بعد كاحدهما كانت للاول وفي الثاني احلف القرعة
القرعة لكل ما اراد تقع عليه فان حلف والا غرم قيمتها التلف على ما ستحققه ثم لو كان
لاحدهما بينة حكم على الاخر ولو كانت لهما وامكن الجمع كان يكون احدهما بالزمان السابق والاخر
بعده والا عمل بها وان لم يكن فحكمها ما سيظهر هداية لو تعارضت البينتان في نكاح
وتكون بيد احدهما قدم بينة الخارج اذا شهدتا بالملك المطلق وكذا لو تفرقت بينه بذكر
السبب كالنتاج ونحو الملك والابتياع بل ولو تساوتا في ذكر السبب ولو كانت بيدهما قضي
لكل منهما بما في يد الاخر فتكون بينهما نصفين ولو كانت في يد ثالث اعمل بالاعدل فالاكثر وان
تساوتا فيهما اقرع لكن مع يمينه على الثالث بل الاول على الاقوى هداية لو دفع
المستاجر الاجرة على اليد ثم تلفت كان ضامنا الا ان يكون بامر الاجير فليس ضامنا او
تلفت منه هداية اذا رد المنكر اليمين الى المدعي فعليه ان يحلف على المدعى فان
نكل سقط حقه وان حلف المدعي ثم بذل المنكر اليمين فلا حق له ارسالها بعد الرد قبل

حلف فله ذلك ولا يسقط اخبار لو تداعيا زوجية واقام كل منهما بينة فان كان مع احدهما
مرجح عمل به والا بان تكونا خارجتين مثلا ولم يصادف احديهما شيء ونكلا عن اليمين اقرع بينهما
لكن ينبغي ان يذكرهما انه ان كان الحكم من اليمين لمن في الواقع فمنعه عن قضيتهما بينهما وبين الله
هذا كله اذا صدقهما او كذبهما واما لو صدقت احدهما فيحتمل ترجيحه هداية لا ينفذ
الحكم الا ظاهرا اما باطنا فيتبع الحق فلا يحل به فرج ولا مال عين او دين لم يكن في الواقع
كذلك ولا يسوغ للمحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق هداية اذا ادعى ابو
الميت او عارية نقض بعض متاعها ما لك بالبينة وكان كغيره هداية اذا تداعيا متاعا فهو
لمن اليه مصادفة العقد ولا يعم الحكم غيره وان حصل فيه نحو مصادقة العقد وشهدت الحال
بكونه قرينة على الملك هداية اذا تداعى الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر في
متاع البيت قضي لمن له البينة مطلقا وان لم يكن لهما بينة فللزوج ما يصلح للرجال وللزوجة
ما يصلح للنساء وانه يقتضي العرف العام او الخاص بالاختصاص وان كان الاحتياط حسنا
في جميعه وصالحا قسم بينهما خاتمة في القسمة وهي تمييز احد النصيبين عن الاخر
وتعيينه وليست بيعا وان اشتملت على رد او تراض ولا صلحا ولا غيرهما من العقود بل
هي امر مستقل يوجب على الشريك حصته ولا يفتقر الى صيغة والثمرة في عدم ثبوت الشفعة
للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس
ونحوه الوقف فيها لطلق ونحو ذلك هداية يستحب للحاكم ان ينصب قاسما بل قالوا انه يستحب
للامام ايضا فيجوز ان يرفع من بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال او لم يسع كان على المتقاسمين
فان استاجروه باجرة في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد فهو موزع على الحصص وكذا
لو فسد الاجارة فيوزع اجرة المثل وان عينوا في العقد نصيب كل احد فكذلك وكذا لو تعاقبوا

هداية

كذلك فلا اشكال واما لو فرض ترتب العقود بان يكون له كذا لا فراز نصيبه وكذا لا [illegible]
وهكذا او فرض عليه الاشكال بعدم صحة الاول لكل منها لعدم جواز التصرف في مال الغير
ان كان بدون اذنه الا اذا كان بيانا لم يعتبر اذنه وانكان مع اذنه او لم يعتبر فيه ذلك فلا
على الاخر ولا يشترط فيمن تراضى به الشريكان التكليف ولا الايمان ولا العدالة نعم الاحوط
اشتراط الجميع في منصوب الحاكم وهو المشهور فيه وفي منصوب الامام ولا يشترط الحرية
مطلقا فيجوز للعبد مع اذن المولى ويشترط فيه معرفة الحساب والاحوط اعتبار التعدد
ولا سيما اذا اشتملت على الرد وان كان الاقوى كفاية الواحد ولا يشتمل على الرد حكم
هداية قاسم الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط فيه رضى الشريكين بعدها
واما في قسمة غيره فخلاف والاحوط مراعاة التراضي بعدها وان كان الاظهر مساواتها
مع الاول مع انه لا اشكال في جواز تعريض كل منهما ببعضها اذا حصل التراضي منهما وكلما
الموضوعات للامام مع الدليل كالشبهة المصوتية والقبلة والمغيرة في العلوم بين الجهاد والصلح
على الفنون المشهورة بين الفضلاء لا يجري في الاحكام والفتاوى هداية المقسوم اما متساوي
الاجزاء كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء بحيث يمكن تعديل السهام فيه
من دون رد او تعديل او غير متساوي الاجزاء وفي الاول يجب قسمته اذا طلبها احد الشريكين و
يجبر الممتنع عنها اذا لم يتحقق فيه ضرر كما هو الغالب وكذا في الثاني اذا لم يستلزم ضررا
واما لو استلزم ضررا على الجميع فلا يجبر احد منهم او البعض فلا يجبر المتضرر وان كان
هو الطالب فيجبر الممتنع ولو تضرر لكن ضرر الطالب في تركها اكثر من ضرر الاخر فيها فلو
الطالب في تركها اكثر من ضرر الاخر فيها قدم الطالب ولو تساويا ففيه اشكال ويحتمل على ال
القرعة وعليها الاثاث فاما ان يحتمل لها فلا يجبر اما ان لا يحصل ويمكن لا يمكن تعديله

بلدن

بلدن الرد بان يدفع عوضا خارجا عنه من احد الجانبين بازاء جزء صوري ذايلا ومعنوي
فلا اجبار فيها الا ان يحصل الضرر للطالب بتركها سيما اذا كان الضرر شديدا فانه مشكل
فيه جماعة ويمكن لا يخلو الاطلاق من رجحان ثم المدار في الضرر على النقصان فاحش في قيمة محض
القسمة عرفا كتاب الشهادات وفيه مناهج المنهج الاول في الشاهد وشروطه هداية يعتبر في الشاهد
البلوغ الا في الجراح بل القتل فيقبل شهادة الصبيان اذا كانوا مميزين وبلغوا عشر سنين مع
في الاول واجتمعوا على مباح ولم يتفرقوا بعد حال الشهادة او لم يختلفوا ولا يقبل شهادة
غير المميز ولا المميز اذا لم يبلغ عشرا ولا الصبية مطلقا ولا غير البالغ ولو كان مراهقا في غيرهما
وكمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون مطلقا ولو دوريا الا اذا افاق وعلم تحمله لها كالمطبق
ويعتبر فيه العلم باستكمال عقله تحملا واداء ولا السكران ولا المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط
ولا من يكثر غلطه ونسيانه ولا من لا ينتبه لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما
يشهد به وكذا الاسلام فلا يقبل شهادة الكافر مطلقا ولو كتابيا [illegible] نعم يقبل شهادة
الذمي مع عدالته في دينه في الوصية بالمال خاصة للمسلمين وعليهم مع عدم المسلم وفي الحاقهم
بعد سلوك [illegible] العصر [illegible] واشهرهما العدم وفي اعتبار الغربة فيه خلاف
كقبول شهادة على البعض مع التوثيق في ملته وعدمه الا ان الاظهر عدم اعتبارها ولا
يقبل شهادة الحربي مطلقا ويقبل شهادة المؤمن على الكل كالكافر وكذا الايمان فلا يقبل شهادة
غير الاثنى عشري من سائر فرق الاسلام ولطهارة المولد ولو في التي الدين فلا يقبل شهادة
ولد الزنا وارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له
الولاية فيه والوكيل كذلك ولا ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويسوء بالمسرة
على مدده ولو اختصت باحد الجانبين اختص عدم القبول به فيقبل لو شهد له او لغيره عليه

اذا لم تتضمن فسقا كما لو كانت لغير المؤمن وكذا السائل بكفه والقرابة والنسب لا يمنعان عن القبول
كالوالد لولده او عليه والولد له بل عليه بعد موته بل مطلقا في وجه والاخ لاخيه وعليه
وكذا الزوج لزوجته وعليها والزوجة عليه وله اذا انضم معها غيرها بل مطلقا في وجه وكذا الصحبة
وان كانت مؤكدة كالضيف وفي الاجير قولان وكان المنع اقوى وكذا السؤال بكفه اذا دعته
الضرورة وكذا تقبل شهادة العبد على مولاه وتقبل له ولغيره وعليه ولو كان حرا بعد الاسلام او لو
اعتق قبلت مطلقا كالاجير بعد مفارقته ولو اشهد عبديه بحمل له من جاريته انه ولده فاعتقهما
غير الحمل ولو اعتقهما فشهدا بذلك قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد بشهادتهما
واستيعاب الاسترقاقهما ولو تحمل الصبي او الكافر او العبد او الخصم الشهادة ثم زال المانع وشهدوا
قبلت وكذا يشترط العدالة وقد مضى في الصلاة ما يكفي في معرفتها ويزيلها الكبائر والصغائر
مع الاصرار وهو يحصل بما يصدق عليه الاسم عرفا كالدوام على نوع واحد منها بلا توبة او في حكمه
كون العزم على فعل صغيرة بعد الفراغ منها منه [illegible] نعم الاكثار من جنس الصغائر بحيث يكون
ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه [illegible] بالطاعة وكذا [illegible] فاما الكبائر فكثيرة
وهي ما توعد الله عليه النار او العذاب الاخروي بشرط [illegible] النار في الاول الضلال
عن سبيل الله والكذب على الله ورسله والافتراء عليه وقتل النفس التي حرم الله والفساد في الارض
والركون الى الظالمين والكبر وترك الصلاة والمنع عن الزكاة والتخلف عن الجهاد والمنع عنه
والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم والاسراف واليأس من روح الله والحكم
بغير ما انزل الله وترك الحج والفتنة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والكفر بالله العظيم ومنه
تكذيب آيات الله والشرك والنفاق [illegible] والمحاربة مع [illegible]
مشاقة الرسول وانكار المعاد وحشر الاجساد بل كل ما كان من ضروريات الدين [illegible]

الاعراض عن ذكر الله سبحانه والالحاد في آيات الله والمنع من مساجد الله وقذف المحصنات
بالزنا واللواط والاستهزاء بالمؤمنين واشاعة الفاحشة فيهم ونقض العهد
واليمين والزنا واللواط والغناء ولا يقدح في العدالة المخالفة في خلافيات الاصول والفروع
ما لم يخالف ضروري الدين او المذهب اذا لم يكن [illegible] ولا اتخاذ الحمام والطيور للانس بها [illegible]
الكتب الى البلدان واما اللعب بها بالرهان عليها او باللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر والدف
وغيرها من الملاهي [illegible] استثناء ما في [illegible] بل الاحوط [illegible]
مع الاصرار ولا تقبل شهادة القاذف مع عدم البينة واللعان الا اذا تاب واصلح
فهو مختص بالقاذف دون غيره ويشترط في توبته اكذاب نفسه هداية لا يمنع التبرع
بالشهادة قبل السؤال [illegible] ولو بعد الدعوى [illegible] الحاكم باحضار البينة ان [illegible] كان
عن جهل او نسيان او سهو او اشتباه ونحوه مما يرفع التهمة واما عن [illegible] ولو في حق
الآدميين خاصة فلا يمنع منه [illegible] واما في حقوق الله سبحانه خاصة كالصلاة والزكاة
والصوم [illegible] بشهادة الحسبة فكان جمهورهم على القبول [illegible]
ما في المشترك منها خلاف وفي جميع الصور [illegible] لا تقبل في غير تلك القضية فلو شهد
في غيرها لم ترد بل تقبل [illegible] في مجلس آخر على قول ولو قال الحاكم [illegible] شهادة او [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] التبرع ولو [illegible] قبلت شهادته ولا ترد شهادة
ارباب الصنائع الدنيئة كالنجار والحجام [illegible] والامراض الخبيثة [illegible]
مع الاتصاف [illegible] المنهج الثاني في تحمل الشهادة واداؤها [illegible] الشهادة [illegible]
هداية يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليه [illegible] على نفس [illegible]
اخرى [illegible]

كما لو شهد على المشهود مع عدم التعيين ومعه يتعين وكذا يجب الحضور مع الاستدعاء وانما
كان قد استشهد بالتماس بل لو حضر على المشهود واتفق اثبات الحق عليها بل مطلقا ووجوبه
عيني على الاول مطلقا كالثاني وفي غيرهما كفائي ومع احتمال الترك عينيا ولا يجب لاقامة اثبات
الحق بشهادته ولو بانضمام آخر الا مع احتمال الضرر او اليمين ولو لم يكن عدلا وجبت لو امكن حصول
العدالة بالتوبة وكذا لو لم يتمكن من الحاكم واثبات حقه عند حاكم الجور ولا يجب
على الشاهد تحمل المؤنة المفتقر اليها التحمل او الاداء كما لو احتاج الى سفر يحتاج الى
المركوب وغيره بل يسقط لو لم يبذلها المشهود له الا فلا يجب عليه السعي مع بذلها ومع عدم ضرر
له ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود كما لو نسيها او انتقل الحق الى الوارث وجب عليهم
تعريفه لو خافوا فوات حقه ولا يجوز للشاهد الشهادة الا مع العلم ولو رأى خطه وخاتمه
ومعه ثقة آخر وكان المدعي ثقة الا ان يحصل منهما او من احدهما العلم فيشهد ويصح
تحمل الاخرس وشهادته بالاشارة المفهمة هداية الاصل فيما يشهد به الشاهد
العلم واليقين الا ما استثني ومنشأه المشاهدة والسماع او هما معا على المشهور
فلو علم بغيرهما لم يكن حجة لكن يشكل لصدق الشهادة عرفا على ما علم بغيرهما الا ان يكون
شككا في صدقه لتقييدهم الاول على الثاني فلا يبعد حجية العلم ولو من غيرهما وهذا
يخبر الشاهد بما هو شاهد واما على القول بحجية علم الحاكم فيتبع المدار او يجب العلم له في
الاول الغصب والقتل والاتلاف والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط ونحوها
مما لابد فيه السمع ومن الثاني النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها
مما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة غالبا ويحتمل عدم الاكتفاء به في نسب الام والموت
ولا يقوى خلافه ومن الثالث الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ

ويجوز ان يشهد الاعمى والاصم بشيء منهما الا بما يقبل شهادة الاصم في الاول والاعمى في الثالث وفيه
جواز دخلي عليه اذا عرفها من صوتها بل وكذا الاخرس فيما قبل الاستدلال ولا يفتقر استفاضة
الملك الى مشاهدة اليد والتصرف لا يشترط العلم في اعتبارها ان يعتبر مع الكثرة يكفي الجمع
ولو لم يفد العلم بل ولو شاهد التصرف المتكرر بالبناء والهدم والاجارة ونحوها بلا
من غير منازع جاز شهادته بالملك المطلق فقال الا الاولى فيشترط التصرف الشهادة بالتصرف دون
الملكية فيه نظر في الاستدلال فجوازها بمجرد اليد لا اليد ولكن الاحتياط حسن ويجوز الشهادة
على ملك لا يعرفه اذا عرفه له المتبايعان وانه اوقفاه عليه ويكون شاهدا على اقرارهما
به ويجوز ان يشهد على امرأة اذا عرفها بعينها او عرفها عدلان بانها هي بل يجوز مع علمهما
ان شهد بمعرفها الشاهدان بل يجوز الاعتماد على معرفها مطلقا هداية الشهادة على الشهادة
مقبولة في الديون والاموال كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وحقوق الآدميين
مطلقا عقوبة كانت وغيرها كالطلاق والنسب والعتق وعيوب النساء والولادة والاستهلال
والوكالة والوصية ولا تقبل في ما فيه دلالة الحدود ويختصه بالله سبحانه كالزنا واللواط او
مشتركة كالقذف والسرقة وان اشتمل سبب الحد على احكام اخر كاللواط المترتب عليه تحريم
الحرمة ام المفعول واخته وبنته والزنا مكرها بالمرأة المترتب عليه مهرها الى غير ذلك
توجهان وسطهما الثاني ولا يجزي فيها الا اثنان على كل واحد الا اذا بعينه وعلى ... بل يكفي
اثنان عليهما بل على جماعة بل على رجل وامرأتين بل على النساء كما لو كان على احدهما مع الاصل
الآخر او احد الاصليين مع الآخر ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادتهن على
الانفراد وفيها مراتب يكفي الكل وان كان بعضها اعلى واصح والى كلا اشتراط ومع علم الفرع
بشهادة الاصل ولذا يمكن التخلف في احدهما وان يعد ويكفي التماثل في جهة التحمل اصل

والفرع ويشترط فيها تعذر حضور الاصل فتطلب الحكم وان كان حاضرا لمرض او نحوها او علة
او موت او نحوها مما يمنعه من الحضور او يوجب مشقة لا تتحمل عادة ولو كذب الاصل
الفرع لم يلتفت اليه اذا كان بعد الحكم ولو كان قبله فالمعول قول الاصل وان كان الفرع اعدل
في وجه قوي **هداية** لا يقبل شهادة الواحد ولو في هلال رمضان ولا شهادة النساء
في الهلال والطلاق وان كان بعوض والخلع والمباراة والوكالة والحدود ولا منفردات
فخلاف الخمس والزكوة والنذر والكفارات ونحوها على تحقيق نعم تقبل شهادتهن منضمات
مع الرجال في النكاح والرجم والجلد على ما يأتي في الحدود والجراح والقتل بان يشهد رجل
وامرأتان لكن يثبت بها الدية كما في الخطاء لا القود ويقبل شهادتهن في الاموال والديون
مع الرجال فيكفي فيها شهادة رجل وامرأتين فضلا عن الرجلين بل وامرأتين ويمين
فيعم الوصية بالمال والصداق في النكاح والرد بالعيب والغصب والاتلاف والضمان والجنايات
التي لا توجب الا المال كقتل الخطاء وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد
الولد بل البيع والرهن والاجارة والقراض والشفعة والمزارعة والمساقاة والهبة الى
غير ذلك ويقبل شهادتهن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن في
غيرهما والخفيات التي لا يطلع عليها الرجال لكن لا يكفي فيها اقل من اربع نعم يقبل شهادة القابلة
في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية واولى منهما رجل واحد في اثباته وشهادة
اثنتين في النصف منهما وهكذا الى ان يثبت جميع الحق ولا يفتقر الحكم فيها الى اليمين
على الاقوى **الثالث** في اللواحق **هداية** الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود والايقاعات
سوى الطلاق والظهار ويستحب الاشهاد في البيع والنكاح والرجعة ولا يجب في شيء منها **هداية**
لا بد في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى وتوافقهما في المعنى فان اختلف

اللفظ

اللفظ كما لو قال احدهما غصبه وقال الآخر اخذه ظلما او قهرا او شهد احدهما باقراره بالعربية
والاخر بالعجمية الا اذا اتحد الوقت بحيث لا يمكن الاجتماع فلا تقبل وكذا لو شهد احدهما
انه سرق بكرة والاخر عشية الا اذا حلف مع احدهما فيثبت لتكذيبهما اثباتا والحلف يجوز
مع التكاذب على احدهما خاصة فيثبت بذلك **هداية** اذا طرء فسق بعد الاقامة وقبل
الحكم في حقوق الله لم يحكم وفي غيرها قولان واذا شهد العدول ثم ماتوا قبل الحكم فالمتفق اليها
يحكم واذا كان نحوها في الاثبات ثبت ان حقهما حقوق شهادتهما وجهان **هداية** اذا
رجع الشاهدان او احدهما فان كان قبل الحكم لم يحكم مطلقا وان كان في المال وحقوق الادميين
وان كان في الزنا جرى على الراجع حكم القذف ان قال تعمدت وان قال توهمت او اشتبه
علي ففي وجوب الحد عليه وجهان وان كان بعده لم ينقض الحكم مطلقا وان كان قبل الاستيفاء او
كان في الاموات ضمن ما رجعوا عنه في المشهور وعليه كلا مثلا او قيمة ان رجع الجميع والا فبحسبه كذلك
وان بقي العين ولم ينقضها وان كان في مثل القتل او الجلد او التعزير وقبل الاستيفاء فلو قالوا
تعمدنا فعليهم القصاص او الدية فلا ينقص منه من المتعمد وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية على
ما مر وان افترقوا اختص كل بحكمه هذا ان رجع الكل ولو رجع البعض لم ينقض اقتص او
الغا قصاصا فان قتل رد عليه من الدية بالحساب وان اخذ الدية اخذ بالحساب وكذا
ان زاد العدد المعتبر برجوعهم جميعا اخذوا بالسوية لكن الزائد يختص بالرجل ومع رجوع البعض
بالحساب ولو كانوا ازيد فرجع الزائد لم يغرم على الاظهر ولو ثبت كذبهما نقض الحكم واستعيد
العين مع بقائها وضمنا لو تلفت ولو انتقض الثلث بالبعض انتقض الحكم به ولو ماتا قبل الحكم
لم يؤثر في حكمه لو تاخر كتبها عنه **هداية** لو شهدا على رجل بسرقة فقطع يده ثم رجعا فان
قالا تعمدنا فللولي قطع يديهما ورد دية يد عليهما او يد احدهما ورد الاخر نصف الدية

على المقطوع منه وان قالا توهمنا غرما ... البلد ولو اتيا باخر وشهدا على انه السارق
قبل ولا يقبل شهادتهما عليه ويعلم تارة بعدم الضبط واخرى بالنصوص وفيهما اخطر لها
الاول فلعلهم كشف ذلك من عدم الضبط واما الثاني فلاحتمال الضعف ان يكون الحد
غير للمتبرع بخلاف المعنى **هداية** يجب ان يشهر شاهد الزور في بلدهم وما حولها ويعزر
بما يراه الامام او الحاكم الجابر له [illegible] من زور [illegible] شهادته [illegible]
او تبين غلطهم او ظهر فسقه بغيره او بطلت شهادته

كتاب الوقف

وهو عقد يقتضي تحبيس الاصل
وتسبيل المنفعة ولفظه الصريح وقفت وغيره يفتقر الى القرينة على التأبيد ومنه ما يدل
على نفي البيع والهبة والارث فذلك [illegible] صريحا وينعقد بكل لفظ [illegible]
كان او غيره ولكن الاولى الاكتفاء [illegible]
القرينة او النية وفيه مناهج **المنهج الاول** فيما يتعلق بالوقف **هداية** يعتبر فيه الايجاب
والقبول ولا يكفي الاول [illegible] على الاقوى ولا العكس وعلى القولين يبطل بموت الموقوف
عليه بعد الايجاب والقبول الا اذا جعل الواقف الناظر نفسه او كان الموقوف
قبل الوقف في تصرف المتولي او الموقوف عليه او كان الواقف على الاولاد الصغار او الحاكم
لغيره وكان الموقوف في تصرف الولي فيكفي ما كان من القبض وان تجدد [illegible] فالكان
الاحوط [illegible] بعد العقد فللواقف التصرف قبله ولو مات قبل الاقباض
بطل ولو قبض بعضه [illegible] الحق الجنون [illegible] وفوت الموقوف عليه وجهان
اجودهما البطلان مطلقا ولو قبض البطن الاول اجزأ ولا يعتبر القبض في غير الاولى من الطبقات
ولا فوريته ولا فرق في اعتباره بين الوقف الخاص والعام فالوقف على الجهة ولا [illegible]
الموقوف عليه ذكرا او انثى [illegible] الجهات العامة كالوقف على الفقراء

للوقف

او الفقها

او الفقهاء او الناظر او المساجد او المدارس الحاكم او من ينصبه قائما بنصب الواقف فيما اذا لم يكن
له ناظر والا فاحدهما وعليه هل يكفي قبض الحاكم وجهان وفي غيرها الناظر لو كان او من نصبه
الواقف او نفسه بالفحوى او الموقوف عليهم ولا يكفي قبض بعضهم [illegible] النصب قبل العقد
او بعد وفي اعتبار الاقباض نظر وان كان احوط واولى ولا يصح الا اذا علق بما هو
واقع وهو عالم به ولا فرق فيه بين الوقف الخاص والعام ومنه الوقف على الجهة
فلا ينعقد اذا علقه على شرط او صفة او جعل له خيار الفسخ [illegible] حاجة وكذا
الدوام على الاقوى فلو وقف سنة او نحوها بطل مطلقا [illegible] الوقف ولا
حبسا [illegible] عوده [illegible] الحاجة ولو مات [illegible] رجع الى الوارث ولو [illegible]
عام [illegible] الى [illegible] والمرجع [illegible] الى العرف وكذا لو جعله لمن ينقرض
غالبا فيرجع اليه بعد موت الموقوف عليه مطلقا ان كان حيا والا فالى ورثته وعليه هل
يعود الى ورثته حين انقراض الموقوف عليه قولان اجودهما الاولى وكذا [illegible] نفسه
فلو وقفه على [illegible] الصلاة او الصيام او الحج او ان يتلو له القرآن لم يؤدي
منها دينه [illegible] او الزكاة [illegible] بطل وان جعل [illegible] الوقف عليه
او [illegible] معه [illegible] على من [illegible] ثم على من [illegible] ثم على من [illegible]
جعل النظر لنفسه [illegible] النظر [illegible] ولو جعل ما ينبغي له [illegible] ولو شرط
اكل اهله ولو [illegible] **هداية** اطلاق الوقف على [illegible] الاولاد [illegible] الاعمام
او الاخوال او يطلق ذوي القرابة يقتضي التسوية بينهم وان اختلفوا بالذكورة والانوثة في
النصيب وان فضل لزم [illegible] على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله [illegible] الميراث
ولو وقف على الفقراء او الفقهاء [illegible] من حيث الوصف وكان منهم حال

الوقف والنفقة به بطل بجار ان يشركهم ولو وقف عليهم والمطلق جاز الاقتصار على بعضهم ومع
بلد الوقف وان لم يكن من اهله ولا يجب تتبع من لم ينحصر والاحوط استيعاب من فيه ثم
استيعاب الثالثة منهم بالعلم العرفي فيمن كان غايبا عنه ولكل الاقوى العموم هدا
لو وقف في سبيل الله لا يختص بالغزاة المطوعة ولا بالحج والعمرة ولا بالمجاهدين بل يعم جميع القرب
كبناء المساجد والقناطر وعمارة المشاهد واكفان الموتى ورفع الحاجة وغيرها ولا فرق بين
الاقتصار عليه وضم سبيل الثواب وسبيل الخير اليه والاحوط في الاخير صرف ثلثه الى الغزاة
والحج والعمرة هو الاول وثلثه الى الفقراء والمساكين وبدي بالهاشمية وهو كذا وثلثه الى الفقراء
والمساكين وابن السبيل والغارمين والرقاب هو الثالث ولو وقف على اولاده اختص بالصلبي
منهم وعلى اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى
والممسوح ولمس كذلك لو وقف على اولاد البنين او البنات بل على الاولاد البنين والبنات
معا فلا يدخل اولاد الخنثى النهج الثاني فيما يتعلق بالواقف هداية يشترط في الواقف البلوغ و
كمال العقل بجواز التصرف برفع الحجر عنه فلا يصح وقف غير من بلغ ولو بلغ عشرا والمجنون في حال
جنونه نعم يصح منه لو كان دوريا حال افاقته ولا المحجور عليه ولا السكران ولا السفيه ولا
المفلس بعد الحجر ويصح وقفا مع اجازة الغرماء والولي ويصح في مرض الموت ولا المريض اذا مات فيه لو
وقف بعد الوصية بالثلث على قول والاقوى الصحة من الاصل هداية يشترط الموقوف في
في الخاص الى الموقوف عليهم وفي العام الى الحاكم الذي يرى في ذلك كالخاص وليس بلازم على الاول ويترتب
عليه لزوم الاذن من الحاكم فانه الناظر فيه على الاقوى حتاج اليه لكون النظارة المفوضة عليهم
يجوز ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان جعل لنفسه لا يعتبر فيه العدالة ولا تعتبر فانه يكفي
عدالة او حدث منها خرج عن النظر فيصير كالمطلق او ادارة الى الحاكم مطلقا فان عاد عادلا ان شرطه الا

ثلاو ان المطلق فان كان خاصا للموقوف عليه وان كان عاما فالشهاد او للحاكم وان فيه الغالب
معلوم بالقرائن فلا اشكال ولا يجب الشروط له القبول ولو قبل لم يجب الا شيئا ارد وجب يعمل كالمطلق
او الحاكم وسقط وعن ظهر الناظر مع الملاك بعد حفظ الاصل والعمارة فاز وجاز تحصيل الغلة
وضمها على اربابها ولو فوض اليه بعضها لم يتعد ولو جعل لاثنين فاحدهما المطلق لم يستقل احدهم
بالتصرف والمرجع الحاكم عزل من شرطه في العقد نظارة نعم يجوز ان يعزل منصب من قبله لو شرطها لنفسه
ولو ابرء الناظر في سلف فلا ارث الاجرة او ظهر قابلا للزيادة لم ينفسخ العقد ولا له الفسخ الا ان
يكون فيه خيار فينبغي عليه الفسخ مع المصلحة وانما يجعل للناظر اجرة لعمله فهي له ليس الا وكذا فلو
اجرة المثل ان فضلها لا يجوز تغيرها الصرف قبلا بانشاء النهج الثالث فيما يتعلق بالموقوف هداية
يشترط في الموقوف ان يكون عينا معلومة مملوكة يصح اقباضها والانتفاع بها انتفاعا محللا ولو يكن
دائما طويلا مع بقاء اصلها فلا يصح وقف المنفعة ولا ما في الذمة ولا ما لا يملكه وان صح له وقف الحر
في الهواء وكذا السباع للماء اذا لم يكن بشهادة ولا الآبق ولا المغصوب ولو وقع مع امكان
الانتفاع ولو يمكن الموقوف عليه او الناظر من قبضه ولا ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه
كالفواكه والثمار والطعام والخبز والشراب ولا فرق فيه بين المشاع والمقسوم وغيرهما
ولا في المشاع بين ان يكون وقفا على جهة عامة او غيرها ويصح وقف العقار والثياب والحمر والقناديل
والسلاح والمملوك والخاتم والذهب والفضة ان كانت على حالها الدراهم والدنانير على قول وهو حسن
لو كان لهما منفعة مع بقاء عينهما كالحلي والتزيين وغيرها والمصاحف والكتب العلمية من الادعية
والتفسير والفقه والاصول واللغة والكلام وغيرها هداية لا يجوز اخراج الوقف عن شرط الذي
شرط فيه مع جواز شرعا فلا يجوز بيعه كهبته وغيرها من نواقل العين وهو مما وقع عليه الاتفاق الا
في مواضع منها ما اختلفوا فيه اختلافا ناشئا في الحل والسبب لا يكاد ينضبط فنقل اتفقوا فيه

من جهة بحله فيها لو وقع خلف بين اربابه وقع الخلاف عن الجواز فيعم ومنهم من فصل فمنع بيع الملك
مطلقا وجوزه في المنقطع على بعض الوجوه واختلفوا في سبب الجواز اختلافا شديدا الا ان المشهور
جواز بيعه لو ادى بقاؤه الى الخراب للخلف بين اربابه فكان مما لا باس به الا ان الاولى والاحوط
الاجتناب عنه ولو فعل فيصرف ثمنه في وقف اخر نوعيا فيما امكن والا فالاقرب عنده وجهها
ما افاد حدث بالموقوف عليهم حاجة شديدة من معونتهم والقرية تصلحهم وفيه نظر بل لا يبعد ان يبيعه
من ثمنه بعده الى وجوه البر وكذا اما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه في الحال ومالا
كجذع منكسر وحصير خلق والحلة اذا انقلعتا وان كبرت اما الدابة فينبغي ونحوها فيتولى المتولي
لاجل بيعه او الحاكم مع عدمه او احد من عدول المؤمنين مع عدمهم وشراء او ما ينتفع به في وجه
غيره بعينه لا الاحوط والاولى بل المعين صرفه في المماثل ان امكن والا فصرفه في سائر المصالح الاقرب
فالاقرب ولا فرق فيه بين الوقف العام والخاص ولو بذل ثمنه الناس من غير اجراء صيغة الوقف
فجواز انما فانما بيعه لاسيما ولو زاد من زاب المسجد عنه ولو ضر بهم جاز اخراجه عنه لو صرفه في اخوان
امكن والا فيجوز صرفه فيما هو مثله ولا يجوز بيعه ولا فيصدق لا فرق به بحيث يشاء ولو خرب
المسجد او القرية التي هو فيها لم يبطل صفة الجعلان الوقف علم بيعها وكذا لو انهدمت الدار
الموقوفة ولو وقف على مصالحه فيطلب ان يجعل صرفه في وجوه البر كاصلاح القناطر وغيره
المساجد والمدارس واعانة الفقراء بل لو احتمل ان يكون ان امكن والا فيصرف في وجوه البر التنقيح الرابع فيما
يتعلق بالموقوف عليه مسألة يشترط وجود الموقوف عليه او امكانه مع تعيينه لوجوده حال العقد
وتعيينه بالشخص او الوصف وان لا يكون الوقف عليه محرما وان يكون ممن يملك فلا يصح الوقف
على المعدوم ممن يوجد اصلا او لا يمكن الوجود في العادة كالميت وان جعل تبعا او عن الغائبين
كالحمل والجان او الرجال او المشتغلين او الشاهد لو صح الا ما اقترن بها ثم يتبع البعيد كما له

الاعلون

الاعلون والادون او على بيوت النار او معونة الزناة او العصاة او قطاع الطريق وان كانوا
مسلمين او على جميعهم او على الكنائس او عمارة البيع والكنائس اذا كان الواقف مسلما او على
ما لا يحل وقفه او من لا يكون قابلا للتمليك كالحمار والجدار او الدابة او بعض الملائكة او الانبياء او المعلوم
او المملوك في نفسه وعليه ليس الوقف عليها ولو عرضت فيه العبيد العاقلة الكعبة والمشاهد
والمساجد ونحوها من المصالح العامة ونحو الدابة المعدة لنحوها ومنها الوقف على المساجد
والقناطر والمدارس وامثالها ولو وقف على الموجود وبعده على من يوجد فمثله صح وان
على جماعة واشترط ادخال من يولد ويوجد مع الموجود صح وكذا ادخال غيرهم ولا فرق
بين ان يكون الوقف على الاولاد الصغار او غيرهم ولو وقف على [illegible] المسلمين من مؤمنين وملوثة
صغيرة الشيخ في [illegible] وبه قال بعض اجلتنا مسألة الوقف على العلماء تصرف في وجوهه كاعانة العلماء
والهاشميين والطلبة والحجاج والزوار والفقراء او الضعفاء بل جميعها من منافع المسلمين كما ان
المساجد والمشاهد والمدارس والقناطر الجهة تلك ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس
[illegible] الذي يعتقد صحته [illegible] ولا على [illegible] كما لا يصح [illegible]
على الحربي كما لا يصح [illegible] المسلمين من جنسهم [illegible] ويصح على الذمي [illegible] ان كان [illegible]
بل [illegible] او كل [illegible] على الاظهر ولو وقف المسلم على الفقراء او العلماء انصرف الى
ذي الوصف من اهل مذهب الواقف فان كان شيعيا اماميا انصرف الى ذي الوصف منهم دون
غيرهم من سائر الاصناف الباطلة عندهم لا الى ذي الوصف من اهل الاسلام من صلى الى القبلة
ولو لم يكن من الغلاة والخوارج ونحوهما ممن نحكم بكفرهم ولو وقف على المؤمنين انصرف
الى الاثني عشرية خاصة منهم دون [illegible] لا يختص الكبار منهم خاصة وان كان الاكتفاء بهم
احوط او جهل عرف الواقف بل الاقوى لو ظهر ارادته فلا شك في [illegible] الاحوال [illegible]

عن غيره ولو وقف على الشيعة انصرف الى الجميع في عصرنا وما ضاهاه اي من التهم فيكون [illegible] علما
وقد [illegible] على غيرهم وما كان من غيرهم واما في القديم فيصرف الى سبع طوايف الامامية والجارودية
من الزيدية والجميع [illegible] والاسماعيلية والناووسية والواقفية والكيسانية ويختلف
الوقف في القديم والحال وظاهر كلام كثير عدم الفرق بينهما والبين على ما ينبغي ويظهر من بعضهم
انصراف اطلاق الوقف على الشيعة الى الامامية والجارودية ومن اعراضه الى غيرهم نظر
ولسيان [illegible] كل [illegible] اذا كان مذهبه غير معلوم ولا يتبع [illegible] ووقف على الهاشمي
فهو لمن انتسب الى هاشم بالاب ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب
[illegible] عن غيره ولا هو المتبع ولو وقف على جيرانه رجع الى العرف وفي صورة الجهل بالحال الا الى اربعين
دارا ولا الى اربعين ذراعا **النوع الخامس** في اللواحق **هداية** يجوز السكنى والعمرى والرقبى
وفائدتها التسليط على المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء باختلاف
الاضافة بالاسكان والعمر والمدة الا ان في الاول لا اشكال في الاطلاق والتقييد بعمر كل
من المالك والساكن كما لا اشكال في الثاني في التقييد بعمر احدهما وفي الثالث في التقييد بالمدة مع
احتمال جريان سائر الاقسام فيها ايضا [illegible] ان اريد بها [illegible] وقد يجري في الكل بعد [illegible]
التصرف في القرينة [illegible] القبول [illegible] السكنى المطلقة [illegible] اعتبار [illegible]
والايجاب في الاول سكنتك [illegible] وفي الثاني اعمرتك وفي الثالث ارقبتك الدار [illegible]
او عمري [illegible] او ما جرى مجراها والقبول فيها [illegible] ولا يشترط فيها القربة
بل يكفي [illegible] نعم الاول [illegible] ويشترط القبض [illegible] على الاحوط وان كان [illegible] العلم
نعم يشترط في حصول الثواب ولا يبطل شيء منها بموت الساكن اذا علق بموت المالك ولا
بموت المالك اذا علق بموت الساكن ولا في المدة لو علق بها [illegible] المالك في التعليق

التعليق

والتعليق بموت غيرهما كالتعليق بموتهما ويلزم الجميع الى الغاية بعد القبض وقبله فلا يجوز الرجوع
ولو بالعوض [illegible] يرجع متى شاء [illegible] يتوقف على صدق الاسم [illegible]
او جميعها اللزوم **هداية** لا ينتقل في الثلاثة المال المنتفع به من المالك الى غيره بل يبقى [illegible] فله
بيعه [illegible] واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وغيرهم
ممن جرت العادة باسكانه معه [illegible] الضيف [illegible] الزمان [illegible]
ولا يجوز [illegible] السكنى [illegible] ولا يجوز له اجارتها ولا اعارتها [illegible]
ما لم تجر العادة بادخاله معه من الامتعة والعروض والدواب [illegible]
او علم جريان العرف [illegible] البيوت [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] ولا يبطل شيء منها بالبيع ولا البيع بها [illegible] المشتري [illegible] ان كان
عالما [illegible] الفسخ والامضاء [illegible]
[illegible] اما السكنى تختص بالمسكن
هداية يجوز حبس [illegible] في سبيل الله [illegible] المسجد [illegible]
ولمعونة الحاج والزوار وطلاب العلم والمتعبدين والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة
والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين ويلزم كل ذلك ما دامت العين باقية ولو
[illegible] ثم مات الحابس [illegible]
الاحوط مراعاة العقد والقبض والقربة **كتاب الهبة هداية** الهبة اعم من الصدقة [illegible]
بالقربة ومن الهدية لافتقارها الى النقل [illegible] الموهوب له اكراما
[illegible] الاطلاق [illegible] العقار [illegible]
ويطلق كل منهما على مطلق الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة [illegible]

والهدية والهبة وهي تمليك العين مجرداً عن العوض والقربة ويعتبر فيهما بعد اهلية
التصرف في الواهب وقابلية التملك في الموهوب له والقبض والايجاب والقبول اللفظيان
الدالان على التمليك والقبول كراهة كوهبت وقبلت نعم يكفي في الاباحة الفعليان منهما
فلا يكفيان في جواز وطء الجارية ولا يشترط المقارنة وهل الهدية كالهبة او لا قال يحتاج الى
الايجاب والقبول اللفظيين فعلان تكفي كاره لا يتوقف جواز التصرف عليهما بل يستفاد منه
الاباحة قطعاً مع احتمال افادة الملكية والثمرة تظهر في غيره والقبض شرط في الصحة ولو قبض
المعوضة دون اللزوم ويعتبر فيه اذن الواهب اذا لم يكن مقبوضاً من قبل فلو وهبه ما في يده
لم يحتج الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه ولو وهب الاب والجد للولد
الصغير لم يحتج لكونه مقبوضاً بيد الولي مسألة يجوز هبة الشايع كالمقسوم ويقبضه كقبض البيع
ولا يرجع في هبة لولده الصغير بل مطلقاً بل لذي رحم مطلقاً على الاظهر ويرجع في غيرهم ما دامت
العين باقية لم يتصرف فيها بشيء اصلاً وان كان نفعاً او زوجة الا ان يكره فيهما او يعوض
عنها او يقصد بها القربة فان وقع احدهما لزم مطلقاً كالتلف ولو بعضها نعم يعتبر ان
يصدق بعوده للعاقد ثمة بعينها ولا فرق بين كون التلف بفعل المتهب او من قبله نعم ولا
في العوض بين كونه قليلاً او كثيراً معلوماً او مجهولاً عيناً او غيرها بالاشتراط او بدونه
يبذل له العوض ويعتبر فيه قبول الواهب ولا يكفي فيه وبعض الموهوب والرحم هنا كغيره
ومنه من يجب صلته ويحرم قطعه مطلوب القريب المعروف بالنسب وان بعد نحب تحته دجاجة
نكاحه لا من يحرم نكاحه خاصة ويجوز الرجوع مع التفرقة في بعض فيهب فلو رجع فيها
لم يرجع بالارش وفي جواز هبة المجهول كشاة من غنم او عبد من عبيد قولان ومنه هبة
الحمل في البطن واللبن في الضرع فلتسليمه بتسليم الام واللبون والصوف على الظهر ينبغي

ان لا يكون الكلام في افادته الاباحة بل اللزوم ومثله هبة ما في الذمة لغير من عليه الحق
ويصح عليه وتعرف له الابراء فيكون مستحباً في اشتراط القبول فيه وجهان ولكن
الاوجه العدم ويجوز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية ولا سيما
مع المزية مع رجحان تركه من دون فرق بين المرض والصحة والعسر واليسر وكذا
في الاولاد وغيرهم نعم استثني منه ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم
او المفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية وكذا يجوز في
سائر الاقارب ولو مع التساوي في القرب لكن يستحب التسوية بين الاولاد في العطا
من غير فرق بين الذكر والانثى فليكن هذا اخر
المجلد الاول من منهاج الحق بفضل الله تعالى
الحمد لله اولاً واخراً وظاهراً وباطناً
تم ... سنة ١٢٥٦